HACI MAHMUD EFENDI
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

İstanbul T.C. Üniversitesi Kütüphanesi
1923

1672

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ

Kısım	Hacı Mahmud Ef.
Yazı	
Eski	1577
Tasnif	287.3

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته القويم واكرمنا بنور توفيقه الى الصراط المستقيم وشرفنا بحمل امانته بعد عرضه وحمله على لطيفة الغيهب وزكانا بانتمائنا الى بابه على سليم انه هو البر الرحيم الجواد الكريم رؤف رحيم والصلوة على من ايد من عنده بالكتاب الحكيم محمد الذي دعا الخلائق الى الدار النعيم وحذرهم من الدخول في الجحيم وعلى اله واصحابه الى ان اوسماء الجحيم. فيقول الفقير الى رحمة الصمد الشيخ الحاج وجيه احمد عفا الله الكبير الكريم عن الخطايا والمعايب ومن الاعتقاد السقيم لما كان الكتاب المسمى بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للشيخ العالم العامل والفاضل الكامل محمد البركوي كتابا جامعا لاصناف الفضائل محتويا على انواع الطاعات من الفروض والنوافل مشتملا على غايات عدة الاحرار من الحاد والزنادقة حين سئل عنه سيدنا سليمان كما في معرفة اخلاق السلف الصالحين الذين يحتوون من الصراط السقيم الله يهدي الى صراط مستقيم ولم يكن شرح يشفي العليل من دائه ويكفي الغليل عن الماء التمس مني بعض اخواني وخلص خلاني ان اشرح لها شرحا يحلل فوائده ويبدل شوارده ويبرز ما كنت في حجب غاراته ويغرز ما كنت في اصداف شاراته خاويا بالمسائل المضبوطة خاويا عن الدلائل المبسوطة متوسطا بين التفريط والافراط فاني خير الامور اوساط فقلت لهم هذا العمر في السرة واني امرؤ ضيع العمر فلم يتيسر لي هذا الاعذار وقابلوني بالالحاح والاصرار فاحببت نفسي فيه وان كان عسيرا لاني في انجاح الرجال خبر كثير او سيبة بالوسيلة الاحمدية والذريعة السرمدية في شرح طريقة المحمدية وانا سهل الله تعالى يوفقني للاتمام وينفعني والمخلصين بالانعام وان يسلكني بسبيل التعدل والانصاف واجارني عن طريق البغي والاعتساف والمجيب المرجو منهم على الانصاف انا لا يأبى ذو الى الزاد والانكار ويقبل على اهل الروية والافكار وان يصلح ما مر من الخطل او يصفح عما سيوجد به من اللوم والعزل فاني ترك الاساءة مما تزين اخوانه الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان ثم المرجو من الطالبين والمنتظر من الزمن الغابرين ان يتسبوني بصالح الدعاء ويشكروني بما عاينت في هذا التاليف

من الكد والعناء وتضرع الى الله ان ينفع به الراغبون الذين هم للحق طالبون وعن طريق العناد ناكبون وعن عرضهم تحصيل الحق المبين لا تصور الباطل بصورة اليقين وهذا لو موصوفا عن سر المرام قليل الوجود في هذا الزمان ولقد غلب على الطباع اللدد والعناد وعن شأن الجدل بين العباد ولكن ما ثنى عزانا اضواء الثناء الجميل في العاجل فحسبنا ما رصد من الثواب الجزيل في الآجل انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جمع بينهما في اول كتابه مواقعة للكتاب الكريم والذكر الحكيم واتباعا لقوله كل امر ذي بال لم يبدأ بسم الله فهو ابتر وفي رواية اجذم وكل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع رواه ابو داود وحسنه الله تعالى وقدم التسمية على الحمد لله اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدائي كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم من اختار الاول نظر الى انه اولى في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه شعار الفعل لانه عالم بعبده بأن الله تعالى وعند الشيخ الاكبر الباء للملابسة والمجرور متعلق بالحمد والمعنى نحمد الله تعالى بالتباسه باسمه الشريف وذكره في فتوحاته قوله الله علم لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات الكمالية المستحق لسائر المحامد ولهذا لم يقل احمد لله لان اللام توهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف فان تعلق الحكم بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق كما هو للشهور بين الجمهور واعلم انه كما ثبت العقول في ذات الله تعالى كذلك ثبت الاوهام في اللفظ الدال عليه واشتقاقه في اللغة العربية اولجي جامدا او مشتق علم او غيره اسم خاص او غالب عليه ولهذا ترك الشيخ في قوله الرحمن الرحيم اسماء بناء للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من العلم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى كما قطع وقطع وكبار وكبار وتغفر بخذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثاني واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه دال على جلائل النعم واصولها وذكر الرحيم ليتناول ما خرج عنها كما في الدرة قلت اذا كان

لفظ الجلالة بها للذات المتصفة بسائر الصفات كما عرفها فائدة ذكرها بعدها مقتنا فائدة
الذكر انه لفظ الجلالة يدل على جميع الالوهية وهي عرضيات القهر والغلبة فلو لم يذكر
بعدها ما يدل على اللطف لتوهم انه تعالى موصوف بالصفات القهرية دون الصفات
اللطفية فجيء بها بعد الدفع هذا التوهم فتفطن فانه سر لطيف ينبغي على
ستر الصفات المتقابلة المذكورة في القرآن والحديث مثل ذي الجلال والاكرام
والمعز والمذل كما في التوضيح وقوله للحمد لله هو الثناء بالجميل سواء تعلق
بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء
كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا بالاركان كما في المفردات والحمد هو
اللسان وحده وتعلقه بالنعم وغيرها وعمومه والشكر بعكس اللسان وحده وتعلقه
بالنعم وعمومها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار الامور والشكر
بالعكس ومن ههنا يتحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما
في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء
بالجنان في مقابلة الاحسان كما في انعام المطول اما الشكر العرفي فعرف الجميع اما خلقه
الله تعالى كصرف النظر الى مصنوعاته وكذا غيره واما اثر عليه الحمد لانه مشعر بالتحقق
له بالانعام عليه مهما دخل في الاخلاص واللام للعهد ان حمده تعالى او حمد محسنه او للاستغراق
او للجنس لانه الاول او الحق كما تقرر في الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق والجنس كما في
التلويح وكذا اذا جاز الواحد اذ يكون اللام للعهد على معنى ان الحمد الذي حمد به
نفسه حمد به انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى كما في التحقيق الذي جعلنا امة وسطا
خير امم الامة بشهادة من ظهر حتى والجميع اسم كما في القاموس والوسط العدل والخيار من الشيء
ومنه قوله دم خير الامور اوسطها اي اعدلها فيه اقياس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وتلويح الى ان
الطريقة المحمدية هي طريقة الامة الوسط وجاء في السنة تفسيرها بانها تشهد للانبياء
بالتبليغ عند انكار الامم ذلك ويشهد للمصطفى عليها بتزكيتها كما في شرح
المواهب وقوله خير امم ان افضل الامم صفة ثانية للامة كرره للتاكيد وبيان
زيادة خيرية هذه الامة كما في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر وخيريته هذه الامة بخيرية نبيها محمد عليه الصلوة والسلام
وههنا اسرار اودعها في كتابي جامع الانوار والصلوة والسلام على
افضل من اوتي النبوة واحكم ان صلوة الله تعالى التي هي الرحمة والمغفرة وسلامه
الذي هو الارادة من الخير والمشتقة في الاربعة نازلة على محمد الذي هو افضل
الانبياء عليهم الصلوة والسلام الذين اتاهم الله تعالى النبوة والحكم او صلوة الملائكة
التي هي الاستغفار او صلوة الامة التي هي التضرع والدعاء والاولى ما بلغ درجة
المقام واتى جميعها لانه افراد احدها عن الاخر مكروه لقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والنبوة بالضم والتشديد
والنبوة بالفتح والتخفيف والنبادة الارتفاع وسمي النبي نبيا لارتفاع شانه
وشرفه على سائر الخلق وهو اعم من الرسول لانه من بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ
احكامه والرسول اخص منه وهو من كذلك لكن بكونه له كتاب وشريعة تحتوي
عصام الدين والحكم جمع حكمة وهي علم صحيح الاشتمال على ما هي عليه في نفس الامر
والعمل على وفق الصواب كما في حاشية المطول وقيل هي العلم المصحوب بصفاء
السريرة ونفاذ البصيرة ولانوار وتنبيه ومن ههنا هذه الصفة عن كل النبيين
اكتفى بها عن اسمه عليه السلام واذ انعوذت وعاشرت في صفته فحسبنا الوصف
نعتا وتبيانا وعلى اله واصحابه المقتدين به ارباب العقد والحسم في
الفتاح الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه وتوحيد الناء بكونه وكثر الاضافة
تخصيصا بعد التعميم انتهى وللفقهاء اقوال في تعيين آل الرجل والمقام كالمقام
كما في العصام والاضافي جمع صاحب كالاطهار جمع طاهر وفي مختار الصحاح
جمع صحب والصحب جمع صاحب كركب جمع راكب وجمع الاضافي بالاصاحيب ثم قيل
وهو كل من زاد النبي يوما وانس به واخذ عنه ومات على الاسلام واذ اختلف
في تقدير وهم محمد يوم ثمانية الف واربعة عشر الفا كلهم اهل الرواية عنه وهم اصحابه
كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم كما في حاشية المطول والاقتداء الاتباع والعقد
التوسط في الامور بين الافراد والتفريط والتسيم بكسر الشين وفتح وهي
الخلق المقابل للخلق في المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبلة التي خلق الانسان عليها

انتهى والصلوة والسلام على نبيه والرواصحابه النابعين في اخلاص النية
وتوسيط الاعمال والاجتناب عن الافراد والتفريط في الاقوال والافعال آمين يعم
والشيخ الكريمة والاخلاق الشليمة وفيه اشارة الى براعة الاستهلال لان الاقتداء
والاقتصاد مما يقصد في الكتاب ما دامت السموات والارض وما تعاقب
الاضواء والظلم ما مصدريه بمعنى المدة صلتها وامت ارمدة دوامها كناية عن التأبيد
لا التوقيت والتمديد كما يدل عليه قرينة والظرف تنازعه المصادر قبله والاولى العمال
الاخير فيه وحذف معمول ما قبله لدلالة هذا عليه كما تقرر في موضعه والاضواء جمع
ضوء والظلم جمع ظلمة وبينهما طباق والمراد الثناء على الله تعالى والدعاء لنبيه والمراد
الاباد وهو الدهر لان ذلك شامل تعاقب الاضواء والظلم والله سبحانه تعالى اعلم وما قرع
من الخطبة التي هي في العرف طائفة من الالفاظ مشتملة على البسملة والحمدلة ونحو التصلية بمشروع
في الديباجة التي تشتمل على اسم المعنى وسبب التاليف وغيره على وجه يشعر الافهام
التام ويشوق الطالب على المرام فقال بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه
معناه ان بعد ما تقدم من الحمد والثناء على الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى
اصحابه وعلى اله واصحابه تعالوا واوانئذ عوض عما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله فلذا
لزمت الفاء في خبرها غالبا فاعلم العقل والنقل متوافقان ان الادلة
العقلية والبراهين النقلية من الكتاب الالهية والاخبار النبوية متوافقان
في بيان فناء الدنيا وزوال نعيمها والعقل هو جوهر خلقه الله تعالى في الدماغ
وجعل نوره في القلب في الحديث العقل نور في القلب يفرق به بين الحق
والباطل وعن بعض الحكماء والعقل في القلب بمنزلة الروح للجسد في شرح
المواهب وهو الة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهو اشرف
من العلم لانه جبلة وذاك والعلم يجري مجرى النور من الشمس والروية من العلم
ومن عكس اراد استدراكه لان العلم يوصف به الاله العقل ولا حكم له عند الجمهور
الكثيرة وتمامه في الاصول والكتاب والسنة مطابقان لما في الكتاب عليه بالقبلة
في اذهان اهل الشرع للقراءة المنزل على نبيه ﷺ سمي به لجمعه انواع العلوم و
الاسرار والسنة هي ما اضيف اليه ﷺ من قول او فعل او خلق او تقرير كما في ابن

كمال في ابن الملك وعطفها على النقل عطف خاص على عام على ان كتاب الله
وسنة رسوله وكذا الكلام السلف والحكماء متفقان على ان الدنيا فانية سريعة
الزوال والخراب بحار المحن وجميع مشتملة ضرار في قوله فان العقل والنقل
وحذف الجار مع ان واذ وكي المصدريات عند امن اللبس قياسي على الادلة
العقلية والنقلية متفقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب كما قال
لدود للموت وابنوا للخراب فانها حادثة وكل حادث فانل وانما
خص الكتاب والسنة بالذكر من بين الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة
والاجماع والقياس لان الادلة الشرعية في الحقيقة اثنان الكتاب والسنة ومرجع
والقياس اليهما عرفا دل بالنسبة الى غير الاخرة الباقية ونعيمها جميع نعمة وهي
ما يتنعم به من المال والجاه ونحو جميع نعمة وهي ما ينفر عنه الطبع من الالم والشدائد
وشرابها سراب وحلالها حساب وحرامها عذاب الشراب ما يشرب من المائعات
والمراد هنا الخمر والشراب ما يشرب من بعد نصف النهار في ايام الصيف كما قاله
وهو في الحقيقة خيال لا اصل له وكذا شراب الدنيا ونعيمها كالخيال بالنسبة الى شراب
الاخرة ونعيمها فيكون حاله كحال مع السراب الذي يحسبه الظمآن ماء واذا الدار الاخرة
لهي الحيوان هذه الجملة عطف على جملة ان الدنيا اذ الحيوان بالحركة بضم الجيوة
ان حي الحيوة الدائمة الابدية اعدت للمتقين من اهل الايمان ان هيئت وجعلت
اذ حضرت للذين يتقون من الكفر والشرك ويؤمنون بالله ورسوله هذه الجملة
خبر بعد خبر لان او حال من ضميرها بتقدير قد او استيناف بياني فانه لما قال فان الدار
الاخرة كذا كان قائلا قال لم حتى فقال اعدت للمتقين من اهل الايمان عبر عنها
بانها ابدية ان لانهاية لها بالنعوت الجميلة في حق اهل الجنة الدالة على ابدية
الجملة يحتمل الوجوه الثلثة المذكورة في الجملة التي قبلها اذ نعيمها صافية من الكدورات
سرمدية ان دائمة لا ولم اهلها بنص القرآن والحديث والسرمد كما في القاموس
الدائم والطويل من الليل والمراد هنا الاول وشرابها خالية عن الم ولا غيبة ان ضرها
خالية عن الالام والتغوط والكلام بخلاف خمر الدنيا كما قال الله تعالى في صفة شراب
الجنة لا لغو فيها ولا تاثيم فيها ان في الاخرة صور معصورة في الجنام يقال الصور حوار

كالحمرة وهي الهيئة العظيمة الحاصلة من السواد والبياض وبذلك تكمل الحسن
والجمال والمنصوبات المستورات او محجوبات ناظرات بغير ازواجهن كما قال الله تعالى
في اية اخرى فيهن قاصرات الطرف والخيام جمع الخيمة وهي الخشة على ما ورد في
الاخبار والكوخة مخففة في نسخ لها اربعة الاف مصراع من ذهب في كل
زاوية منها اهل لا يرونه الاخرون يطوفون عليهم المؤمن وهم فيها يسار واورد عنها
في كتاب جامع الاخبار ما عات لبنا الابد الخ مطهرات عن الاقذار جمع قذر
بحركة بالكسر هو النجس والمراد وهنا ما يحصل للنساء من الامور المستقذرة كالبول
والغائط والحيض والنفاس وغير هاز الملوثا والالام كالعلل والامراض الجسمانية
والنفسانية والاخلاق الذميمة كما تهن الباقوت والمرجان في بياض البشرة وحمرة
الوجوه لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان اي لم يمسهن قبل ازواجهن ابكارا مخلوقا
للمتقاس قبل وفي الاية دليل اثاني على ان الحور الجنة ايضا وهو ما عليها الجمهور ومعنى
كون الحور بهذه الصفات افضل منهن كما جاء في الحديث المرفوع
لعباداتهن وخلوصهن وصيامهن كما في شرح المواهب وجوه يومئذ ناضرة اي
ابتداء بغير نكارة للتعظيم والوصف معتد به رجليه او تخصصه بقوله يوم ئذ ناظرة
بعض الوجوه يوم القيمة حسنة طرية ذات بهجة اي خاطفة واما من انار زهرة او حسنة
ونضارة الوجوه كناية عن حسن حال صاحبها لانه لازم لها الى ربها ناظرة اي تلك
الوجوه ناظرة الى ربها يوم القيمة من غير حد ولا تناهي بذاته من غير احاطة
ولا احاطة به ولا انفصال شعاع بالمرئي كما قال الغاضي سراج الدين مما قصد به مراءاة
الجهة منوع بغير كيف وادراك وضرب من مثال فيسوغ النعيم اذا راده فيما خص
اهل الاعتزال وهو معتقد اهل السنة لا تحسانا واحتياطا كما هو معتقد اهل الاثر لان
يقوله ربكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر الحديث وهذا من زاوله ووقوع
الرؤية في الاخرة وفيها تحقيقا وتفصيل ركناه خوفا من الاطناب والتطويل
من اراد كشف الكتاب فعليه بمطالعة كتاب جامع الازهار عنده ارعنداه تعالى عنده
مكانة وتشريف مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة اي تلك الوجوه عند ربها تكا
مرضي عنها مطمئنة ساكنة من القلق والاضطراب راضية عنه شاكرة له تعالى على انواع

واحسانه اذا رأوا من الغضل عالم يحظ بها لهم شاكرة بان كرم الله تعالى تلك الدار
فانها دار كرامة لا دار تكليف كما قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي هذا في حق المؤمنين وقد قال الله تعالى
في مقابلته في حق الكفار ووجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة فالوجوه
الباسرة هي شديدة العبوس فالفاقرة داهية تكسر فقار الظهر شبه فرمانه من
شدة ران فنا وهلاك حسيات اعمالنا وهذه الاربعة المذكورة من قوله واما الدار الاخرة
الى هنا هي النعم واللذة العظمى موئث الاعظم كالافضل والفضلى اهل النعمة
واللذة الاخروية الباقية الاعظم والافضل من كل نعيم ولذة دنيوية فانية والفوز
والفلاح بمعنى واحد وهو النجاة والسعادة في الخير كما في القاموس والسعادة الكبرى
من كل سعادة وهو لذة دنيوية واما الظفر بها عطف على قوله واما الدار الاخرة
اي الوصول الى السعادة المذكورة لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين من ختمهم او
من ختموا به فلا نبي بعده وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا لا ينافيه فان القضية
الشرطية لا تستلزم وقوع المقدم ذكره ابن الحاج في المواهب لان الشرطية لا تستلزم
وجود موضوعها فلينا فل سيدنا وسيد الاولين والاخرين بدل من الخاتم او صفته
او خبر مبتدا محذوف اي العقائد متعلق بالمتابعة المذكورة وهي جميع عقائد وهي
ما ينعقد عليه القلب ويرتبط به سواء كان خبرا او انشا او الاقوال والافعال والاخلاق
قدم العقائد عليها لانها مبنى الكل واساسه فلو لم يكن الاساس صحيحا لا يصح البناء عليه
واردف بها الاقوال لانها تنبئ عنها صحة وفسادا قوة وضعفا كالدليل عليها ثم قدم الافعال
على الاخلاق لانها نشاؤها في الجملة واما الشيطان للانسان عدو مبين اي بين العداوة
والبغض للانسان وفيه اشارة الى قوله تعالى انه لكم عدو مبين وهذا عطف على قوله
واما الظفر بها اه معتد عنه ضدا ان يعرض ويمنع عن المتابعة المذكورة اعراضا بليغا
وتذكير الضمير اما لكون المتابعة بمعنى الاتباع واما لانها تانيث المصادر غير معتبرة
لكونه غير حقيقي التذكير بالفتح جهد مثلث الجهد بالضم والفتح الاجتهاد وهو من
الوراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وهذا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
كما في المطول والجملة صفة بعد صفة للعقد واعاد الجار لبعد ما بينه وبين المجرور اي

ليكونوا من اصحاب السعير او ليشاركوه في المنزل والمنزل قال رسول الله صلعم
العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر عن شماله
فالذي عن يمينه على صفته ايسه يقول له يا بني انك كنت مشفقا لك ومحاماة
عليه وبين النصارى وهو ضد الاوداء والذي عن شماله على صفته امه فيقول يا بني
كانه يظن لك وعاد وتذر سقاوة فخذ ذلك وطنا ولكن مت على دين اليهود
وهو ضد الاوداء كما في تفسير القرطبي فخذوا حذركم هذا لفظ التنزيل ذكره على
طريق الاقتباس اذا اراد اكاد قال الشيطان فاذكروا كيده فاعلم فخذوا ايها المتعوذ
حذارا واحترازا منكم وتحذيركم كما فخذ احدكم سلاحه او ما يحذر به عدوكم من قبيل
تشبيه المعقول بالمحسوس استعارة بالكناية وذكر الاخذ هذا هو الظاهر المناسب
للمقام واما جعله استعارة تبعية فيه نوع غموض فتامل والاشبه ان يجعل تمثيلية
فتدبر ولم اذكر تفصيلا لكونه غير مناسب لهذا المختصر من اراد الحقيقة فعليه
بمطالعة المطول والمختصر واتخذوه عدوا عطف على ما قبله اقتباس من الاية وذكره
لزيادة التاكيد على الحذر فانه كثيرا ما يغتر الشيطان بكثير من الناس
من اناوه جمع اناوة اذا اهلكه واباره الله تعالى اهلكهم من البوار بمعنى الهلاك
ومنه دار البوار فالهمزة للتعدية فغاية بغيته سد باب الاعاذ ارغامة مطلوبه
على اللغتين سد باب الاعاذ المؤمن ليكون من ضربه يضرب بمعنى يبغي بغيته بالضم والكسر
اذا طلب والخلود الدائم في النيران جمع النار كالنيران جمع النور واغاد وصف
الخلود بالدوام لان عند اهل السنة والجماعة عبارة عن المكث الطويل لا الدوام
والابد كما قالت المعتزلة فوصفه ليكون بمعنى الابد كما هو الوارد في حق الكفار
ثم الفسق الظاهر والظلم الباطن عطف على سد باب الاعاذ وثم هنا للتراخي
في الرتبة تنزيلا لبعد المرتبة منزلة بعد الزمان يعني غاية مطلوبه سد باب الاعاذ واذا
الناهل للفيض الرحماني والسر الصمداني وبعد ذلك مطلوبه منه الفسق الظاهر
والظلم الباطن تكملة للاضلال ومسارعة للاهلاك وادناها التبط بالتاء المثناة
الثانية في الخيرات اراد ان بغيته ومطلوبه التاخر في الخيرات وفي المصباح
ثبطه تثبيطا قعد به عن الامر وشغله عنه او منعه في الخيرات فتكاسل عن فعلها يتعدى

فيقعوه الاخر المرتب عليها ولذا علم عليه السلام الامة الاستعاذة من ذلك بقوله
واعوذ بك من الخ والكسل كما في المواهب والحظ في المراتب والدرجات
العالية في الجنة اي اعوذ بك تعالى بحكمتك اعلى مراتب المجدين في طاعتك ونزلهم في اعلا
الجنان ولذا قال عمر بن الخطاب عز الدنيا بالمال وعز الاخرة بالاعمال ولا يرضى
ان الشيطان لا يرضى عن العبد بالتاخر المذكور بل الذي يرضاه ويحب مطلوبه الاعظم الباعث
على غيره تحريك سبب الاعاذ والخلود الدائم في النيران والفسق الظاهر والظلم و
الطغيان تنبيه ما يتعوذ منه كرر الاستعاذة للتاكيد والمؤمن الطالب
للحق الكاذب على الحق او الطريق للحق او الحق الباطل والباقية الدار الاخرة الباقية
الدائمة لا يخفى عليه الاولى ان البغية الاولى للشيطان وهي سد باب الاعاذ
والخلود الدائم في النيران والفسق والظلم والطغيان والثانية ان البغية
اثنانية وهي في الخير التاخر والنقص في المراتب الاخروية والدرجات العالية لا يخفى
على المؤمن الطالب للخير الباقي ضرهما قوله واعاذ الاشياه بمنقاده وقوله و
والالتباس ونعوذ الوسواس الخناس عطف عليه والتعوذ بالذال المعجمة والعاء
من نفذ السهم فرق الغرض اذا تاثر ودخل من جانب وخرج من جانب اخر والمراد به
هنا التاثير والوسواس اسم للوسوسة مضاف الى الخناس وهو من اسماء الشيطان
من خنس يخنس خنسا اذا تاخر وسمي به الشيطان لانه يتاخر عن الانسان اذا ذكر الله
يعني تاثير وسوسة الشيطان في الجاهلين المتكاسلين اذ المتعبد من شانه
اذا تعبد ان يتكلف لاظهار النشاط مع جهلهم واجارة والجار متعلق با
بالتعوذ للتلازم بين المصدر ومعموله والا فهو من باب الاعمال تنازعت
المصادر قبله والعالمين بكسر اللام الغافلين عن شر ما قام بهم من العلم فلا يبعد
عليهم حقه من العمل والتيقظ قال عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد هدى
ازداد من الله بعدا فيما عداها الجار مع المجرور ضرر المستداد اي فيما عدا البغية
الاولى والثانية فانها لا تظهر ضررها لانخفائه على احد من اهل الاعاذ من
شر التدبير وبياء عاد والجار مع المجرور حال من فاعل عدا وهو الضمير العائد الى ما

النوع الاول

الباب الاول

انه قال في معنى الم انا الله اعلم كما قال ابن عباس رضي الله عنه في كهيعص الكاف من كاف
والهاء من هاد والياء من حليم والعين من عليم والصاد من صادق قال الربيع بن انس
في الم الالف مفتاح اسم الله واللام مفتاح اسم اللطيف والميم مفتاح المجيد كما في المعالم
وقوله ذلك الكتاب اي هذا الكتاب وهو القرآن وهذا مضمر فيه قال الفراء
كان الله قد وعد نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الماء ولا يخلق بكثرة الترداد فلما انزل
قال هذا ذلك الكتاب الذي وعدتك وقيل هذا ذلك الكتاب الذي وعدتك
ان انزله في التوراة والانجيل وعلى لسان النبيين قبلك قال ابن كيسان ان الله تعالى انزل
قبل سورة البقرة الحديث المشركون ثم انزل سورة البقرة فقال لذلك الكتاب يعني
ما تقدم البقرة من السور لا شك فيه كما في تفسير المعالم والكتاب مصدر بمعنى المكتوب
كما يقال للخلق بمعنى المخلوق وهذا الدرهم ضرب فلان اي مضروبه واصل الكتب الضم و
والجمع تسمى الكتاب كتابا لانه جمع حرفا الى حرف كما في المواهب فقوله الم مبتدا وذلك
مبتدا ثان والكتاب خبر المبتدا الثاني وهو مع خبره خبر المبتدا الاول والجملة مستانفة
وذلك اشارة الى الم باعتبار كونه بعض القرآن او اسم السورة فمعنى ذلك الكتاب هذا
الكتاب وههنا وجوه كثيرة من الاعراب تركناها خوفا من الاكثار والاطناب وقوله لا ريب فيه
اي لا شك فيه انه من عند الله وانه الحق والصدق وقيل خبر بمعنى النهي اي لا ترتابوا فيه
يعني لا شك في القرآن عند ذوي العقول السليمة المنورة بالانوار الالهية المهتدين
بالهداية الازلية الربانية لوضوح عنوانه وسطوع برهانه وان شك فيه اهل الزيغ
والضلال الذين ختم الله على قلوبهم القاسية وقوله هدى للمتقين خص المتقون بالذكر
لانهم هم المنتفعون خبر مبتدا محذوف اي هو هدى او مبتدا خبره محذوف اي فيه هدى
للمتقين والجملتان حالان من الكتاب والعامل ما في اسم الاشارة من معنى الفعل اي اشير
او انبه يعني ان ذلك الكتاب يهديهم هداية عظيمة الى الحق القويم ويرشدهم ارشادا
كاملا الى الصراط المستقيم ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا اي بدين الاسلام او بكتابه لقوله وم القرآن حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث
ان التمسك به سبب النجاة عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب النجاة عن الردى وللوثوق به
والاعتماد عليه الاعتصام ترشيحا للمجاز جميعا ولا مجتمعين عليه ولا تفرقوا اي لا تفرقوا

عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كاهل الكتاب ولا تفرقوا تفرقكم الجاهلي يحارب
بعضكم بعضا او لا تذكروا ما يوجب التفرق ويزيل الالفة كما في البيضاوي وفي
التحقيق الحبل قد يطلق على العهد والذمة والوسيلة القوية وقد يستعار لكل ما
يتوصل به الى الشيء او استعير هنا للقرآن لانه يتوصل به الى جوار الحق تعالى لانه حبل ممدود
بين الله وبين عباده فمن تمسك به وصل اليه تعالى انتهى ومنها قوله تعالى في سورة
المائدة قد جاءكم من الله نور اي الاسلام او محمد وكتاب مبين اي القرآن الذي يظهر
ما كان خفيا او انه ظاهر في الاعجاز يهدي به الله اي يرشد بالقرآن او بمحمد من اتبع
رضوانه اي طلب الحق الذي فيه رضاه بالاخلاص فمن مفعول لقوله يهدي وقوله سبل
السلام مفعوله الثاني اي طرق السلامة والخير والتوحيد ويخرجهم من الظلمات الى النور
اي من الظلمات التي في قلوبهم من الشرك والشك والجهل الى نور الايمان الذي هو فرط
من نور الله الذي هو الحق اليقين فيصير المؤمن به قائما بالحق مع الحق للحق باذنه اي بارادته
ومشيته ويهديهم الى صراط مستقيم اي يوفقهم الى دين الاسلام الذي هو طريق الجنة كما في
تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الانعام هذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
واتقوا لعلكم ترحمون اي هذا المنزل كتاب عظيم عديم النظير انزلناه بقوتنا وعظمتنا
على رسولنا محمد مبارك كثير الخير والمنفعة فاتبعوه وتمسكوا به بالعمل على مقتضاه
واتقوا عما نهيكم عنه ترحمون بواسطة اتباعه والعمل بما فيه ومنها قوله تعالى في سورة
يونس مخاطبا لاهل مكة او جميع الناس ترغيبا بالايمان بالقرآن والعمل به فقال يا ايها
الناس قد جاءكم موعظة اي كتاب جامع من ربكم لفوائد مما يجب لكم وعليكم من الحلال
والحرام وشفاء لما في الصدور اي دواء لما في القلوب من داء الجهل وعمى القلب وهدى
من الضلالة ورحمة للمؤمنين اي لكل من آمن به وعمل بما فيه كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى
في سورة النحل ونزلنا عليك الكتاب اي القرآن تبيانا اي حال كونه مبينا بليغا لان
التبيان من البيان البليغ قيل لم يجئ في كلام العرب مصدر من هذا النوع بالكسر الا التبيان
والتلقاء لكل شيء يحتاج اليه من الامر والنهي والحلال والحرام والحدود والاحكام و
القصص والامثال وهدى من الضلال ورحمة من العذاب لمن آمن به وعمل بما فيه وبشرى
بالجنة للمسلمين اي المنقادين بالاخلاص كذا في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاسراء

ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم أي إلى الملة
والطريقة التي هي أحمدها وأصوبها وهي شهادة أن لا إله إلا الله والإيمان برسله والعمل
بطاعته ومنها قوله تعالى في سورة الإسراء أيضا وننزل من القرآن ما هو شفاء للمؤمنين
من الجهل والضلالة ومن للتبعيض أو للتبيين أي كل شيء ننزل من القرآن فمنه هو شفاء ورحمة
للمؤمنين لأنه وبال وإثم لهم وبصلاح دينهم عافية كما أن شفاء المرض وشفاء حقيقة
للأجسام عافية من المرض كما قال ويشف بالقرآن فلا شفاء له تعالى ولا يزيد القرآن
الظالمين إلا التكذيب بالأحكام أي نقصانا لأنهم ينكرون القرآن فيخسرون تعالى في
تفسير التبيين ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب أي القرآن يتلى عليهم تصدقك وتثبت تحكمك وهو
أعظم الآيات بين سائر الآيات لأنه ثابت على مرور الأيام وغيره من الآيات لم ينقل متواترا وفي
أن في القرآن الموجود في كل مكان وزمان إلى آخر الدهر لرحمة وذكرى أي تذكرة
لقوم مؤمنين وقيل نزلت هذه الآية في ناس من المسلمين أتوا عليهم فيه
بعض ما يقول اليهود فلما نظر النبي عليه السلام إليه قال كفى بها قائمة قوم أن غيروا
غيروا هي جاءهم به نبيهم إلا جاءوا به غير نبيهم كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى في سورة ص
كتاب أنزلناه إليك القرآن كتاب منزل منا إليك مبارك لمن تبعه وأمر به وعمل فتدبروا
وعظ به كثير الخير دائم البركة لمن تفكر أو خوف قلبه فيه أنزلناه إليك يا محمد أي
ليتدبروا الناس آياته أي لينظروا في معانيها ويفهموا أمر الله أوامره ونواهيه ويحفظوا
أوامره وشرائعه ويعملوا المراد منه وليتذكر أي يتعظ بالقرآن أولوا الألباب أي ذوو
العقول من الناس بعظائم الأمور هو العقل وأولوا الألباب هم الذين ينتفعون
من كل شيء بلبابه ويطلبون من ظاهر الحديث سنته ومنها قوله تعالى في سورة الزمر
الله نزل أحسن الحديث وقيل بلغت الصحابة عليه فقالوا يا رسول الله حدثنا فنزل
ذلك أي أنزل إليكم القرآن وهو أحسن من سائر الكتب لأنها نسخت به كتابا
بدل من أحسن أو حال منه متشابها أي يشبه بعضه بعضا في الحسن والنظم والفصاحة
يعني لا يختلف ولا يتناقض بعضه بعض قوله تعالى صفة كتابا جميعا متشابها
يثني فيه ذكر الوعد والأمر والنهي والثواب والعقاب والقصص وفائدة التكرير

التكرير إن النفوس لا تنفر شيئا عن الوعظ والنصح تمام تنكر عليها ما لم تعمل عملا
ولم يرتسخ فيها أو لأنه يثنى في التلاوة فلا علوا ما وصف الواحد يا أولي وتفصيل
من شعور وآيات وأحكام ومواعظ وقصص وأمثال كما قاله الأشاعرة وغيرهم وما
أعضاء تقشعر منه وصف ثالث للكتاب والاقشعرار الرعدة في الجلود والأعضاء
من الخوف الذي يعتري القارئ وتقبض عنه أي سماع القرآن وآياته وعبده جلود الذين يخشون ربهم
خوفا وإجلالا لله تعالى لما ذكرت الجلود وحدها لما ذكر الخشية فهذا اكتفى
عن ذكر القلوب لكونها محل الخشية وإنما قرنت القلوب بها في قولهم تلين أي تطمئن
وتسكن جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ورحمته لزوال الخشية ومحل الرجاء في حكمهم
حكمها بعد الاقشعرار بين تقشعر جلودهم عند الوعيد بآية العذاب وتلين عند الوعد
بآية الرحمة والمغفرة وإنما اقتصر على ذكر الله تعالى لخشيتهم أن رحمته ساقطة على عقيبه فإذا
ذكر الله تعالى بخطر ببال العارف من صفاته الأكوار رجاء قيل هذا الوصف نعت وثناء له تعالى
كما في تفسير البغوي ذلك أي الكتاب الذي ذكر هذه الآية أن سبب توفيقهم لهداية أن
بالقرآن من يشاء إلى دينه ومن يضلل الله عن دينه فما له من هاد أن يوفق لهداية بعد
قد لا إله إلا الله تعالى في تفسير البغوي ومنها قوله تعالى في سورة حم السجدة وإنه لكتاب
عزيز يحمي بكلامه الله تعالى عن الاختلاف والتناقض والباطل لا يأتيه الباطل أي لا أصل له
شيء يبطله ولا من بين يديه ولا من خلفه أي من كل وجه وهو مثل في أنه الباطل لا
يجد إليه سبيلا من جهة من الجهات حتى يتصل به لأنه تنزيل من حكيم من عليم
بأمره محمد أي محمود في فعله فلا طعن فيه أحد إلا أخزاه وهلك تعالى في تفسير البغوي ومحصل
هذه الآية وإن كانت كلها يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب الكريم والتمسك
بالقرآن العظيم ثم ما فرغ من بيانه الآيات الدالة على وجوب الاعتصام بالكتاب شرع في
بيانه الأخبار النبوية الواردة في ذلك فمنها الأخبار الواردة هي الأصل الأول
عنه عليه السلام في وجوب الاعتصام والتمسك بالقرآن العظيم والكتاب الكريم
والأخبار جمع خبر وهو عند علمائنا الأثر على الأصح يشمل المرفوع المضاف إلى النبي عليه السلام
قولا أو فعلا أو صفة أو تقريرا والموقوف المضاف إلى الصحابي والمقطوع كذلك
للتابعي كما في الألفية والمواهب أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بإسناده المذكور بقوله طلحة بن

طلحة بن مصرف عن عبد الله بن أبي أوفى قبيله من خزاعة أنزل كتاب بعد نبيكم وهو بمكة أنزل يوم الجمعة فيما بين الظهر

حك عن ابي شريح ابو جابر بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره حاء مهملة
مشهور روى عنه ثراحم الصحابة والرواة والمخرجين ﴿ يطول الكتاب والخطاب وقد
تقاصرت الهمم كما في الفتحة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله وحيث فمتى نخرج فعينه
طلع عدوه بطل ان طلعي رسول الله هذا اخبار عن المراد وعن قال صدور الحديث
عليه السلام وهو مفيد في بيانه عن الحديث لانه كالترجمة له كما في ان الملك فقال لهم
الستم تشهدون ان لا اله الا الله وان رسول الله الا استفهام في المعنى للانكار كما في
قوله تعالى البس الله بكاف عبده ان لم تشهدوا له بالنصر اي الا تشهدون وليس فعل
من الافعال الناقصة اسم ضمير الشان المستتر فيه وجملة تشهدون خبره ويجوز ان يكون
ليس حرفا جارا بحرف ما التي بلا عمل ولا خبر اي الا تشهدون اداء الشهادة حق الاداء
عن علم ويقين لا عن ظن وتخمين ولهذا خص الشرع استعمالها بالامور اليقينية
كالتوحيد واثبات الحدود وفي ان لا اله مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان المقدر
وجعلها ولا هذه لنفي الجنس تنصب الاسم وترفع الخبر والمبني على الفتح منصوب بحلال
او في محل الرفع على انه مبتدأ كما هو مذهب سيبويه والخبر على كلا التقديرين محذوف
تقديره موجود او في الوجود والجملة خبر ان المخففة وعلى مع اسمها وخبرها تسد مسد
مفعولي تشهدون وقوله الا اله بالرفع بدل من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون خبرا لانه معرفة ولا هذه لا تعمل
في المعارف ولانه لا يخبر عن العام بالخاص ولان المستثنى منه مذكور في الكلام فلا يصح
جعله خبرا عنه لان الخبر هو المدلول على المغايرة وجعله خبرا عنه على عدمها وقيل انه خبر لا ذكره
هنا في شرح الارشاد وعزاه الى صاحب الكشاف وبالنصب فعلى الاستثناء
وهو جائز ايضا نص عليه الخفاجي في كتبهم لكن الرفع كالواجب فاحفظه وقوله اني
رسول الله بفتح الهمزة عطف على جملة ان المخففة وهذه الجملة ايضا داخلة تحت الشهادة
لانها المعطوف في حكم المعطوف عليه لان الايمان هو رسالة الرسول واجب كالايمان بالله بل
قالوا الى يجب الاستفهام في صدر الكلام ان يشهد بذلك حذف الكتاب بلفظه
الجواب عنه وهي حرف وجوب لوجوب لامتناع بامتناع ما كان او ضرا
في جواب ام لم تقم زيدا او لم تقم زيد بلى قد قام زيد قال دم ان هذا القرآن الموجود
في الاوعية والمحفوظ في القلوب والمرسوم في السطور والمقروء بالالسن حرفا بحرف

طرفه سبحانه كناية عن تنزله منه والمراد من الحاوية الصفات وفيها قولان التسليم
عن ظاهر اللفظ المستلزم منه وتفويض امرها ومنه الى الله تعالى وهو طريقة السلف
وهو اسلم وبناء على ذلك يلام من يجاز او كناية كما يدل له وهو طريقة الخلف
وهو احكم كما في تلويحه وطرفه بايديكم لكونه بينكم تشهدون به تلاوة واستدلا
لاوامره فتمسكوا به ان الرسوم وتدبره كيف تدلون على ذلك على طريق
الاستئناف اليكم بقولي فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بكسر اللام في الافصح هلاكا
معنويا او بالعذاب الاخروي بعده ابدا ان بعد التمسك به بل هو يدفع عنكم العذاب
ويخلصكم اشتوا بوس كما في الكشاف خضاعة غلبت جحشة وظهرت بجحفة كما في الفتحة
يعني شبه القرآن بجبل ممدود وحبل ممدود على الضلال واستعارة مكنية وذكر الطرف له
استعارة تخييلية وقرينة المكنية فاعله هذا القرآن العظيم والذكر الحكيم سبب قوي
بينكم وبين الله تعالى طرفاه احدهما بيد قدرته الله تعالى والاخر بايديكم فتمسكوا به بالاعتقاد
والاتباع والعمل على مقتضاه فانكم ان عملتم به وعلم على مقتضاه لن تضلوا ولن
تهلكوا بعده ابدا الا ما كان عن تعمد او تغلب او اثبات الله تعالى من المتشابهات التي لا يعلم
تأويله الا الله والراسخون في العلم كالعين والرجل والاستواء على العرش والاتيان
والنزول والجلوس على الكرسي وغيرها مما ورد في الكتاب والسنة وهي عند المعتزلة
صفة ثابتة لا تعلم علما حاصلا مجهولة بوصفها يجب الايمان بها ولا يبحث عن كيفيتها
ولا يؤول شيء منها وعند المتأخرين يؤول كل واحد منها بما يناسبه من العلم للعين والله بالقدرة
والعين بالعلم والرجل بالتمكن والاستواء بالاستيلاء والنزول بنزول الامر
والجلوس بثبوت الامر الى غير ذلك كما في التوضيح وفيه اشارة الى ان الاعتصام
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم انما يكون مفيدا او انما يعد حصول الايمان وفيه دلالة
ايضا على ان كبير القوم او الرجل عليهم ينبغي له ان يتفقد بنصائحهم بما فيه صلاح
حالهم ومآلهم وانما اطنبت الكلام بتكوينه من هذا القبيل الاقدام آخر فتح آن حيانه
لما روى ابن ربيعة رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق المشفع على صيغة اسم المفعول بمعنى مقبول الشفاعة عند الله كما وقول
ماحل مصدق بكسر الحاء المهملة اسم فاعل بمعنى الشيء وقيل الخصم المجادل المصدق من قولهم محل

بفلان افرا بمعنى عنى الى السلطان كما فى الترغيب والترهيب يفيد ان من اتبع
وعمل بما فيه كموف شفاعة المصور الشفاعة ومن ترك العلم به فانه كموف معذبا على
فيما يرفع من مساوية كما فى شرح المواهب من جعله امام فاوه الى الجملة كناية
عن التمسك به والعمل بمقتضاه والامام هنا يجوز فيه الفتح والكسر لكن مقابلته با
بالخلف يؤيد الاول ومن جعله خلف ظهر بسكون الى انار كناية عن عدم التمسك به والا
والاتيان اليه والعمل بمقتضاه كانه جعله كالشئ الملقى خلف الظهر فلا يلتفت اليه
ولا يعتنى به كما فى شرح المواهب لانك اذا خذ حنا على الاعتصام بالقرآن والعمل
بمقتضاه لازم ذلك كله سيما اشتمل على العمل بالقرآن العظيم والذكر الحكيم واخرج
ابو داود والحاكم المرفوع لها بقوله وحك عن سهل بن معاذ عن ابيه انه سمع رسول الله ﷺ
قال من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة اضيء احسن من ضوء الشمس
من بيوت الدنيا
فكيف بمن هو فيها فما ظنكم بالذى عمل بما فيه اضيف اليها لانه فيه يقدم الكامل
قوله البس على بناء المجهول او ترك الفاعل على شهرة من فعل ذلك الانسان او البسه الله ﷻ والديه
تاجا من نور تشبيها للكرامة بسرعة ادراك القرآن الولد القرآن فالمراد بالتاج الحقيقى كما هو الظاهر ويمكن
ان يكون المراد به تاج الكرامة ويجوز ان يكون من باب الترغيب على التعلم والعمل به فاظنكم
بالذى عمل بهذا الثواب العظيم وما استفهامية انكارية اى اذا كان هذا الفضل لوالديه لكونهما
سببا فى اعداده فما ظنكم بالولد الذى قرأ القرآن وباشر العمل به واما تقصير فيه
فهو امر يخصه والجزاء المباشر اقوى من السبب فيه حث وترغيب على اقراء ولده القرآن
وتعليمه وحثهما على ذلك وسيأتى ذكر تمام فى كتاب جامع الاذكار واخرج الحاكم المرفوع قوله
حك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأ هذا القرآن
فاعملوا به فان لم تعملوا به فما استطعتم انا فى قوله اذا هذا القرآن لتحقق حضوره لان
اذ الكلام مع المنكرين لفضل القرآن فى مقام انكار واذا كلام مع الموصوفين المذكورين
فكلوا ذهابهم عن هذا المقصود فيه فى المقام طلبى وانما كرر واجب فى الاول لكمال الانكار
قوة وضعفا وفى الثانى حسن حافظه فانها من قواعد المعانى اما قوله بفتح الدال و
ضمها طعام الضيافة كما فى حاشية حوصه زاده ان هذا القرآن كما مادة انيسة مجلسوة
بين اليديكم فى عموم النفع وظهور الفائدة عن التشبيه البليغ لحذف اداته لان الاستعارة

لا تجرى الاستعارة كما لخطى والعاد فى قوله فاقبلوا التوبيخ او فصيح اراد الجاز كيلا يكون
فاقبلوا اما دبية الاعتقاد فيه والتمسك به والعمل بمقتضاه ولفظة ما فى قوله ما استطعتم
ظرفى لقوله فاقبلوا لا مصدرية ظرفية ان فاقبلوا بقدر استطاعتكم وقدر تكم على
العمل به لا يخلف الوعد ولا وعد فان قلت انه ما استطعتم وما جعل عليكم فى الدين
من حرج اى هذا القرآن جعله الله لتيسير كما جعل العقل المدرك الذى يتوقف فى
الاشياء هذا على التشبيه البليغ لحذف او اداته لان الاستعارة ايضا لا تجرى طبعا
وقد يكنى التشبيه بشئ ملحق بجامع الوضعة فى الحسية وفى القرآن معنوية واعلم ان للآلة
الاهتمام بشأنها موخرة ومعلقة اياها بالاستقامة على قيد والنور المبين اى ظاهر كالنور
الظاهر فى الهداية والدلالة الى سبيل الهدى فحذف المفعول للتعميم اى لكل القصد الغير
ودونه تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطى ويمنع كما فى المواهب والشفاء والشافع اى هو كالدواء
الشافى لا فرق فى القلوب الزائغة ذكر اللازم واراد به الملزوم والصفة المشبهة
عصمة بكسر العين وضع على انه ضد جنة اى مخدوم فاعل ما هو حافظ وخافظ من السقوط فى النار
النواة والضلالة لكونه كالضد المبين لمن تمسك به والعمل بمقتضاه ما استطاع
الكاف من ما استطاع حرج عن الهداية الى الكفر فانه المبين الاول الى على
البقاء وروى عن النبى عليه السلام انه قال اذا وقعت الفتن كقطع الليل المظلم على ما روى
فعليكم بالقرآن فانه نور لمن تبعه وقال الامام محمد بن نصر المروزى
فى مقدمة قيام الليل حدثنا عن بشار بن لفظ اطناب قارئ لفظ عن ورويها الشيخ هذا بالنون
كوفة ورسمة الى وفى بعض النسخ الشيخ الباء وهو الكسر على الغوى وعلى الغور حمل
واضافة الى الايا يدل على ان الاضافة الى الاول هو الداعى الى الزارة كالماء البارد واما
على المعنى الثانى فالاضافة بينية على تشبيه الايا فى عدم النفع
بالماء كالاضافة فى الطعام الى المعدة كما انها الحوض تبقى الاعمال فيه كما
كما الجم الغفير والجم الجمع الكثير وحى الغم الاسود وفى البيت تلميح الى قصة عصاة المؤمنين حين
اخرجوا من النار بشفاعة النبى وهم يعودون اليها اذا اصابوا وهم محترقون كما لغم
الكوز الذى جعل فيه ثقب يقطر منه ويتصاعد فيتشبث طوبهم ويبقى

وجوههم غايات القرآن مثل ذلك الخوض اذ الاشتغال المذكور بتلاوته والعمل بما
فيها يصحل كسباتهم ويزول سواد المعصية عن قلوبهم ويستقر صفاتهم وتثبت بياض
الطاعة في وجوههم كما في شرح محمد العيني لا يزيغ فيستقيم بالبناء للمفعول
ان القرآن لا يميل عن الحق الى الباطل حتى يروى الى الطاعة اظهر فيه من زاغ يزيغ زيغا
اذا مال الى الباطل ويستقيم منصوب بإذا المعدى بحرف النفي السابق عليه
معطوف بالفاء على ما قبله كقولنا ما تأتينا فتحدثنا والاستعتاب طلب عتاب الشيء
فكأنه المعنى ان القرآن لا يميل الى الباطل حتى يكون عرضة لعتاب العباد ين وطعن
الطاعنين ولا يعوج بتشديد الجيم مبنيا للفاعل من الاعوجاج ان لا يخرج عن
الاستقامة فيقوم بضم التحتية وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة بعدها ان فيذهب
عوجه فان الله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا اليه كما في المواهب
والزيغ الى الباطل والاعوجاج من صفات الاعيان والذوات فكأنه شبه القرآن لكماله
وجلالة قدره للكتبة فتأمل وترك العاطف في هذه القرينة لكونها بدلا بالاشتمال للمدح فتدبر
ولا يقضي عجائبه اي وقائعه وحقائقه وأسراره وكتمه قال الامام الهمام محمد الادب نفع
الله بعلومه الشريفة ومحمد بن سعيد البوصيري رحمه الله في قصيدته ولا تعد ولا تحصى عجائبها
ولا تسام على الاكثار بالسام وتلك العجائب هي الصبر والحلم والادب والتقى والورع
والبر والحنين والزواجر والمعارف والترغيب والترهيب والوعد والوعيد
والاحكام والامثال الى غير ذلك كما في شرح السنوسي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما
قلب الكتاب البحر مداد الكلمات الارض تنفد كلماته ولو جئنا بمثله مددا ولو قيل
للانس اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لما قدروا عليه ولو كان
بعضهم لبعض ظهيرا وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
القرآن على سبعة اقسام الحلال والحرام وظهر وبطن والمحكم والمتشابه ومطلق ومقيد وعلى الامام
جعفر بن محمد انه قال كتاب الله على اربعة اشياء العبارة والاشارة واللطائف والحقائق
فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء عليهم
الصلوة والسلام وقال علي رضي الله عنه ما من آية في القرآن الا ولها اربعة معان ظاهر فباطن

وحد ومطلع فالظاهر التلاوة والباطن الفهم والحد هو العبارة عن انكشاف
واحكام الحلال والحرام والمطلع مراد الله من العبد بها كما في الموضعين نقلا عن بعض
التفاسير ولا يخلق عن كثرة الترداد قال التوربشتي في شرح المصابيح خلق الثوب
بالضم خلوقة اذا بلي والمراد به عن كثرة التكرير والترداد وعلى السنة التالين والمتلين
المتقنين وسماع الناس منه مرة بعد اخرى ولا يتشنه بتشديد النون وبالشين المعجمة
التلبس كما يقال طبع الامر صار عادة المعاود واما التشنيع فهو تكرار النزاع وفيه محمدة
لتلاوته فان الله تعالى كما يحب على تلاوة كل حرف عشر حسنات تتضاعف كما جاء
بالحسنة ظهر عشر امثالها اما ان لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
فيشاء ان قارئ ذلك تثبوه حسنة قوله ابا التخفيف حرف تبنيه عشر الا وقوله ولكن الف
حرف ولام حرف اريد واحد منها حرفا في هذا الخطاب وبسبب هذه الاسامي حروفا
اما لغوية واما من قبيل تسمية الدال باسم المدلول اما هذه الالفاظ فاسماء مسماتها
حروف اكتفاء وتكتفيا في البطاوي واخرج الترمذي الحديث مرفوعا بلفظ من قرأ حرفا
من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف بل الف حرف
ولام حرف وميم حرف قال التوربشتي في شرح المصابيح قد ورد في الاحاديث قول
عن الحارث الاعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله عنه فذكرت له ذلك فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال علي رضي الله عنه
اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها ستكون فتنة قلت ما المخرج منها
يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم
وفي الحديث ان الله تعالى يقول من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي الحديث
ان القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل هو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل
وهو الفصل ليس بالهزل له ظهر وبطن فظاهره حكمة وباطنه عبرة ليس لعجائبه منتهى
ولا لغرائبه انقضاء لا تفنى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة
ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وبالغ ناظر في بصيرته ليمضي
التقدمة

خبر ما مضى قبلكم من الاحوال العائقة بالامم السالفة والقرون الخالية وفيه عبرة عظيمة
للمعتبرين وخبر ما بعدكم الى قيام الساعة من الحوادث واحوال البرزخ
وشتى احوال القيامة وذكر الجنة والنار وحكم كل منكم الى دخول احد الدارين
فيها ففيه ذكر الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام والقضايا والاحكام
والبيوع وغيرها والقرآن موجود فيه كثرة ما كان الله ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ارتج عليكم شيء فاطلبوه في القرآن
فانه علم الاولين والآخرين هو الفصل ليس بالهزل ان القرآن هو الفاصل بين الحق
والباطل ذو الفواصل ليس بالهزل والباطل غير كلمة جد وقضى والهزل ضد ذلك
كذا في الصحاح والمعاني كما قال الله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله تعالى بالفاء والمهملة اهلكه الله لمعارضته لاحكام بتجبر ورد القصم كسر مع ابانة حتى
في الصحاح وقوله قصمه الله تعالى فمعناه ازاله واهلاكه وقيل اكثر ما يعبر عنه والقصم
بالفاء الكسر من غير ابانة والحكم كذلك ترجمها الائمة مجتهد للخبرة والاعتماد عليه ضد ما كذا
في المواهب ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله ان صح لك ان الهدى في غير القرآن
من الكتب المنسوخة او المغيرة فاضله واغواه عن الدين القويم والصراط المستقيم
والتعبير بما في غير المستقبل لتحققه وقوعه والكلام يحتمل الاخبار والدعاء عليه وهو
حسبه اسم للكافي اعاد الضمير والهاء بعدها اهتماما به وتلذذا بذكره كما مر حيله لم كذا في
المواهب قال الشوبري في شرحه للمصابيح الحبل يستعار للوصلة والتعلق ما يتوصل
الى شيء والمعنى هو السبب المتين الذي لا ينقطع عند التمسك به اتم وهو الذكر الحكيم
اي المحكم الثابت لا يقبل النسخ والتبديل الى يوم القيامة او المشتمل على حكم الاستثناء
مجاز بليغ جعلها انه مشتملة على حكم بحكم عقلية وبراهين بينة قوية بها يرد على ذوي
الشبه والاوهام ولا يحتاج الى دليل اخر يستند اليه هذه والآيات الكرام لانها اجل رتبة
لا يعتور عليها الخداع ولكل من وصفها الاعلام توسعا الاوراق وفيها ما لا يحصى من علوم كثيرة
والانباء الامم والمواعظ والحكم ومحاسن الآداب والشيم وكرره الذهبي ورحمه الله تعالى
وهو الصراط المستقيم ان القرآن كما الصراط المستقيم الذي صار الى المقصود والحق من تمسك به
وعمل بمحتواه او علم انه هو التوحيد لا يزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة اي القراءة

اي القراءة هو الذي لا تميل به الاهواء الزيغ ميلهم عن الحق الى الباطل بحيث لا يصير امد
بالقراءة مستدعا وعن كونه مستدعا غافلا ملتبسا الاهواء والبدع التي اشتد عليها عن غير
نفسه لسوء عقيدة وقصور فهم وترك معاني القرآن واسرار الفرقان كما في التوضيح ولا
يلتبس الالسنة ان لا تعرفه ولا تميزه عما هو علم من النظم العربي حتى يختلط ويشتبه كلام
العرب بكلام غيرهم فلا تختلف باختلاف الالسن المختلفة والمخارج المتباينة والمذاهب
المتعصبة كما قال الله تعالى انا عربيا غير ذي عوج ولا لبس عما نحن فيه اما الاهواء والبدع
عن سمة الاستقامة لعصمة الله تعالى اياه كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وان
يتفقه ايضا كما في التحفة ولا يشبع منه العلماء فيه استعارة مكنية تبعيها استعارة
تخييلية لانه شبه بها على ما بان كما في المواهب القرآن هو الذي لا يشبع منه العلماء
لما فيه من اللذة والحلاوة ولكمال السلامة بحيث ينطبع به الطباع وتستلذه الاسماع
ولما فيه من الاسرار العجيبة والحكم النفيسة والامثال للطيفة والتراكيب البليغة وهذا
من فواصل القرآن العظيم ليكون كلام رب العالمين واحكم الحاكمين وخالق السموات والارض
ولا يخلق على كثرة الرد اي لا يبلى القرآن على كثرة التكرير والترديد على السنة الناس من
غير استعمال المتعلمين واتى بان الناصبة مرة بعد اخرى والجملة لا يذهب رونقه كثرة
الاستعمال خلاف ان غض طريا كما انزل لا يمجه الاذان ولا يسأم منه القلوب كالذكر يكون
من كلام الناس وكرر الشوبري بتشتي بل لا موت جنة الاحكام بل مدرك وجه حسنا او نهاية
رونقه نظرا او لانقضى عجائبه اي لا تنتهي ما فيه من العلوم الغيبية والاسرار الربوبية و
الحكم الدقيقة والاسالب البديعة لانها لا تزال تتنزل على القلوب وتنكشف عنها
الحجب لكل احد هو الذي ما سمعت الجن اي جملة كما سيجيء فصيحة تتعلق بكلمة اي
من الخطاب وبيان ان ارسال تعرض جملة في وقت استماعها اياه في داور جملة تحسينا ضمنا قالوا
لقومهم ظاهر بعد اليوم انا سمعنا قرآنا انزل كتابا منزلا من بعد موسى مصدقا لما بين يديه
يهدي الى الرشد اي الى سبيل النجاة والصواب فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا
قال ابن عباس ما بلغه شرف الدين البوصيري ما عورض قط الا عارضه من هو اعدى الاعادي
اليها سلق السلم والجن فكانه سلطان جيش الهداية يحارب جنود الغواية فكتاب اياتها

بسنة عشر شهرا وفرض الصوم بعدها بسنة وفرض الحج بعدها بسنة لسنوات
فصلى ﷺ على هذا القول احد عشرة سنة وصام تسع سنين وحج حجتين ثم
قبل فرضه الحج وحج بعدها وهي حجة الوداع ومع فيها اصحابه واتى الحج الى عشر سنوات
من عمره فلذلك صار الحج واجبا على التراخي انتهى كلام ماذا ان الشيطان
قد يئس ان صار ثابو ساروخ وماءه بعبدار صلى بجزيرة العرب فانهم يعبدونه
الاصنام فلم يعبث النبي ﷺ وهذا هو المراد من نجاحة الشيطان ولكن رضي
اي يطمع ان الشيطان رضي منهم انهم كلهم او بعضهم او فيما دون ذلك فيما
من اعمالكم فيما تحتقرونه بدل من الاول ومن اعمالكم بيان لما وهي المعاصي التي دون
صغيرة فتصغيرها بكبيرة كما قال ﷺ لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فلعل
من اطاعته فيما تحتقرونه وغيره من الاعمال انه غير راض بعبدة لا يدعو غيره ابدا وضمن المفعول
للتعميم او هو انه كما في الحديث الصحيح قد تركت فيكم بكسر الراء امرين لن تضلوا ما
بحصل به التحرز والحذر من كيد العدو وضد للتخفيف وقوله فيكم اي انه استخلف الخلفاء
على غيرهم وقال ﷺ حكمي على واحد حكمي على الجماعة فتأمل وان شيئا عظيما اي اعتصمتم
فلن تضلوا ابدا الا بهذا الامر او كتاب الله وسنة نبيه الا ان ذلك اشمل الكتاب والسنة
بسنة قيل وكن السيوطي على هذا الحديث في الجامع الكبير بهذا اللفظ اي الشيطان ويئس
اي يعبد ارضكم ولكن رضي بطاعة فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم فاحذروا
اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا كتاب الله وسنة نبيه اي كل مسلم اخو المسلم
المسلم اخذه ولا يحل لاحد من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس لا تظلموا ولا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هكذا رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله
ثم قيل عليه وكان الاولى على المصنف ان يذكره بتمامه فانه ليس بحديث ولا اطلاع له في هذا
الشان والا لاحالت اليه كما ذكره في كتابه هذا اعني من بعض الكتب المعتبرة او الجواب
هو ان الاصول المعتمدة ولهذا اقتصر اعتمادا عليه كما ذكره في المعتبر اي مع ما فيها من بعض الغلط
والخلط والهزيانات والزيادات هكذا ذكره بعض الشراح اعتذارا على المصنف
رحمه الله تعالى اقول وكان الاولى ان يذكره بتمامه الى آخره فانه تلبيس من قلة التدبر
وعدم معرفة اصطلاح المحدثين وعبارات المؤلفين فانهم يذكرون ما يحتمل الاستشهاد و

طلعت بها انارتها فهي تعبد الشمس من دون الله تعالى وبعبادتها فيرجع اعدى اعادي
من الوسطانيا الاصلح ازنادون بادرها اعطى القوس باريها كما في شرح الجمع المعنى
حاصله ان الله تعالى اعلم انه لحق واجبة ان جنس الطائفة المخلوقة من النار
والحاء ابو الجن كما ان ادم ابو البشر وهذا بذلك لاجتنابهم عن الابصار لانه خلق
اجاذة تقبل على الاستتار والاختفاء حيث ذارت فالسلوة منهم جن والكافرة
شياطين وهم بنتا سلوة مثل بني ادم وبشكاوة باشكال المختلفة كالملائكة فالجن ان
ارواح منفوخة في النار سفلية والملائكة ارواح منفوخة في النور علوية والانس
والانسان ارواح منفوخة في الاشباح والاجسام فالسعداء منهم ملحقة بالملائكة في العلوية
وهذه الاصناف الثلثة هم العقلاء المكلفون من بين سائر الحيوانات فالانسان اكملهم
ظاهرا وباطنا واكرمهم على الله تعالى مكانا وفي العلم والحلم ولهذا فضل ابو البشر ادم
على الملائكة وصار مسجودا لهم كذا حققه المحققون وفيه فليتدبر وقال ولا تقول الكلام بذكر
الاعمال من ازار او تحقيره فليطابق ما في الصحيحين الا ان يراد من قال من قال صدق
قولا مستدلا فيه بالقرآن فقد صدق كلامه ومن عمل بما في القرآن فقد وحد ربه على
انه تعالى ذكر في حكم بالقرآن بين الخصمين عدل في حكومته ومن دعا الناس اليه
ايل التمسك بالقرآن فقد هدى الصراط المستقيم فليتدبر ومن قوله احدث بحدث ولا ينافيه من غير
عايد الامر فيصير هو بعينه في نفسه او بالغير فتفاهم والله اعلم اخرج الحاكم الا موقوفا تذكر
حاكم عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع بفتح الواو اسم للاة من الحج
الذي هو بمعنى القصد في اللغة والكسر للسنة والوداع بالفتح اسم للتوديع من ودع يودع وداعا
او توديعا وحجة الوداع هي التي حجها النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة وكانت ايام التشريق
يوم الحج فسميت بها لانه ﷺ ودع فيها اصحابه واصاره لم يحج بعدها ومات في تلك السنة
فيقال حجة ﷺ حجة الوداع نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وهي اية اخر نزلت في التحليل والتحريم وعاش ﷺ بعدها احدا
وثمانين يوما فلما ﷺ حجة وعمرة واخرج ابو اسحاق السبيعي عن زيد بن ارقم انه النبي ﷺ غزا
تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها وهي حجة الوداع قال ابو اسحاق
وحجة اخرى وقال السيوطي في بعض تعليقاته فرضت الصلوة قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة

ويكتفوه بر عن غيره من العبارات وقد قيل خير الكلام ما قل ودل ولهذا لم يذكره تمامه
اقتفاء على سنتهم واتباعا على دينهم او حملا على اصل الرواية والظاهر انه
رواه الحفص عنه رواية اخرى غير هذه الرواية والا فمشكل جدا للواقع في نفس الحديث
بالزيادة والنقصان كما هو من كثرة طرق الاحاديث وشيوعها على انهم قد صرحوا
بقبول الزيادة في الحديث ووضع اللفظ ما تقرر في الاصول ان الزيادة مقبولة في الحديث اذا
يتعلق بمعناه ابن برديه بلفظ الاسود وبعض الحديث ما ورد اذا المعنى به رقبة اعجمية
فقال يا رسول الله انها لا تسمع صلاتي الحديث ولا تقدر على ذا وهو كما سمعناه قال فاذا
اذن الحج اتوك رجالا وركبانا يأتين من كل فج عميق فلا باس به ثم ان هذا وجد بخط واحد
ورقا لا يكون محتجا كما قال به البعض لاحتمال ان يكون ذلك الخط الواحد
المعتبرة المتداولة هكذا نقله كما وجده فلا يكون مخالفا لما ذكر من الوجوه المذكورة
في هذا الكتاب من الكلمات الاجنبية والالفاظ الزائدة ولهذا ترى فيه السقط والغلط
والله يا اقول لا شك ان هذا الكتاب الشريف مؤلف من الكتب المعتبرة المتداولة
واعتماد جميع على العالمين لانه هذا الكتاب المستطاب مؤلف من الكتب المعتبرة المتداولة
الصحيحة راجع على بعض السلاطين لتأليف هذا الكتاب العظيم الشان فمن ابن يوجد
الغلط والسهو فيه مع ان وجود هذا السهو هو الحامل على الكتاب بالعمل عند اهل
الدين واصحاب العقول والحرج المرتفع لا يعود بالتغيير على ما مر عن علي عليه السلام انه قال ما
من قراءة واستظهروا به لفظ قرآن عن ظهر القلب واستظهر ما فيه فاحل حلاله وحرم
حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار
جبره وليس المراد الكافر لانه ظالم لنفسه بل من يوجب الظلم والشفيع يطاع بعني استحق
بذلك وهو خبر عن اهل النار لا الشفاعة والله اعلم النوع الثاني في الاعتصام بالسنة

الاعتصام بالسنة السنية

والاصل فيه قوله تعالى الآية دليل على وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة
الآيات الفارغ عن بيان الاعتصام بالكتاب وادلته شرع في بيان وجوب الاعتصام
والتمسك بالسنة فمنها قوله تعالى في سورة ال عمران قل ان كنتم تحبون الله ان قل يا محمد
للكفار ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واطيعوا الله الذين يحبكم الله

ان الله يغفر لكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم ويغفر لكم ذنوبكم فيغفر لكم
من جناب عزته ويستركم في جوار قدسه غير عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة و
المقابلة كما في تفسير الكاشفي نزلت حين وعاد رسول الله عم كعب بن الاشرف وغيره
الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه فقال الله لنبيه قل لهم ان كنتم
ادعوكم اليه فان كنتم تحبونه فاتبعوني على دينه واستدلوا الحق يحببكم الله ويغفر لكم
ويغفر لكم فان من ادعى محبة الله وخالف سنة نبيه فهو كذاب بنص كتاب الله والمراد
محبة الله عصمته بالتوفيق والعفو والغفران والرحمة ومن محبة العباد ورغبتهم في طاعة الله بقا
والله غفور رحيم ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ايضا قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
بالجمع بين طاعته وطاعة رسوله بقالهم لانهم قالوا بعد نزول هذه الآية انا نحب ربنا
طاعة كطاعة الله فيرد الله تخبيبهم بما احب الانصار عيسى بن مريم فنزل قل اطيعوا
الله الآية فان تولوا اي اعرضوا عن طاعة الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى
عن فعلهم ولا يغفر لهم كذا في تفسير البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة ال عمران ايضا
واطيعوا الله في فرائض الحضر وتحريم الربوا والرسول في سنته وفيما بلغك عن تحريم الربوا
لعلكم ترحموا اي رجاء ان يرحمكم ويغفر لكم فلا تعذبوا بالنار المعدة للكفار كما
في تفسير الشيخ ومنها في سورة ال عمران لقد من الله على المؤمنين اي انعم الله على من آمن
رسول الله عم من قومهم وخصهم بالذكر لانهم هم المنتفعون ببعثته او بعث فيهم رسولا من
انفسهم اي من جنسهم عربيا يفهمون عنه كلام تتلو اي يقرأ عليهم اياته بالياء ليعلم
الحلال والحرام وشركهم ليطهرهم من الشرك والذنوب بالامر بتركها وقولا الا الله
الله ويعلمهم الكتاب اي القرآن والحكمة اي الوعظ للعمل والعلوم التي فيها فانوا من قبل وان
والحديث كانوا قبل بعثته لفي ضلال مبين اي ظاهر لا شبهة فيه فان فيه معنى التحقيق
واللام في للغاية قريبة بينها وبين ان اضافية وسمها ضمير ان شاء المقدر وجوبا والجملة
الفعلية خبر ان وهذه الجملة الى آخرها صلة من الام والخبر حال من المؤمنين واللام الداخلة
على كلمة قد جواب للقسم كما في تفسير البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة النساء
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله اي فرائضه واطيعوا الرسول في سنته واولي الامر منكم
اي اطيعوا الولاة اذا امروا بطاعة الله قال عم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني

فقد عصى الله ومن يطيع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني فبذلك اخلفا
يقولون اطيعونا عدلت فيهم فانا خالفت فلا طاعة لنا عليكم يقول عليه الصلوة
او اذا رأى المسلم معصية فلا سمع ولا طاعة فيقال اذا اولى الامر العلماء المحققون الذين
يعلمون الناس معالم دينهم امرهم الله بطاعتهم امرهم بالخلق والرفق والرضا بالحق
واجراء العدل في شيء من الشرايع فردوه الى الله ان الله الكتاب والرسول ان كنتم تؤمنون
فانا نأتي بسنته وقيل معناه اذا اشكل عليكم فقولوا الله ورسوله اعلم انا كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ان البعث بعد الموت ذلك اي الرد الى الكتاب الله ورسوله خير من التنازع
واحسن تأويلا اي اجمل عاقبة ومرجعا كما في تفسير الشيخ ومنها قوله تعالى
في سورة انشقت ايضا فلا وربك لا يؤمنون الظاهر ليكذبهم في ايمانهم ولا في فلا زائدة
لتأكيد القسم والتوكيد النفي في لا يؤمنون والواو في وربك واو القسم ومجرورها لا يؤمنون
وهذا القول لا والله لا يؤمنون حتى يحكموك اي يجعلوك حكما في مرتبة يحكمك ناجحة
فيما يجري اختلف بينهم من امر التنازع والتنازع ومنه الشجر لتداخل
اغصانه وتشابكها ثم لا يجدوا في انفسهم اي في قلوبهم حرجا اي شكا وضيقا قولا لا
يجدوا عطف على قوله يحكموك ولهذا فذف منه النون كما قيل في قوله تعالى
مستعلنا ولا وسيلة اسيلة اي بنتاوا ولا يأتون الا تدبرون انقيادا بالخلق والرضا نزلت
الآية في الزبير وخاطب بن بلتعة حين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحاء من
ابرة فقال اسق يا زبير سرحك ثم ارسل الماء الى جارك فغضب خاطب ثم قال
الله تعالى في سورة انشقت ايضا واذا يطع الله والرسول نزل في جماعة من الصحابة قالوا
يا رسول الله اذا ضرنا الى الجنة تفضلنا بدرجات النبوة فلا نراك وقيل نزل في ثوبان مولى رسول الله وكان شديد الحب له دائم القصر عنه يوما حتى تغير لونه ونحل جسمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا نبي مرض ولكني اخشى اني لا اراك يوم القيامة
فتزل ذلك فانزل الله ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين اي المبالغين في الصدق والشهداء كشهداء احد وبدر وغيرهم من
قتلوا في سبيل الله والصالحين من المسلمين ما لا خلاص الا بالموت المحبوب في الجنة
في الجنة وحسن اولئك اي الموصوفون بهذه الصفات رفيقا في الجنة تمييز او حال وفيه

وفيه صيغة التعجب اي ما احسن اولئك رفيقا وهو مقرر لمعنى الجمع كما تطلق بمعنى الاطلاق
كما في تفسير البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة النساء ايضا من يطع الرسول فقد اطاع الله اي من
يطع الرسول فيما جاء به من عند الله فقد اطاع الله لانه لا ينطق عن الهوى في الحقيقة مطلق والامر هو الله تعالى
فاطاعة المبلغ هو اطاعة الآمر ومن تولى اي اعرض عن اطاعتك فلا نجزعنا لاجل اعراضه
فما ارسلناك عليهم حفيظا اي تحفظ اعمالهم وتجازيهم انما عليك البلاغ وعلينا الحساب
ومنها قوله تعالى في سورة الاعراف ورحمتي وسعت كل شيء اي بتبليغ البر والفاجر فسأكتبها
وقبلت توبتهم فيما انزل الله تعالى اللهم انا نواظب على كلمتي الشهادة فاغفر لنا بقوله
فسأكتبها اي سأثبتها للذين يتقون الشرك والمعصية ويؤتون الزكوة والذين هم
بآياتنا يؤمنون فقالت النصارى واليهود نحن امنا بالتوراة ونؤتي الزكوة فهذه الرحمة لنا
فاخبرهم الله بقوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه اي وصفه ونعته مكتوبا
عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر اي عما لا يعرف في شرعة الانبياء
ويحل لهم الطيبات اي كالابل التي كانت محرمة عليهم من الشحوم والشحوم وغيرها ويحرم عليهم الخبائث
اي الاشياء التي حرمت في الحكم كالميتة والدم ولحم الخنزير والربوا والرشوة وغيرها عن ابن
عباس الخبيث ويضع اي يزيل عنهم اصرهم ثقلهم اي التكاليف الشاقة التي كانت عليهم
بسببهم وبين ذنوبهم لانه حفظها بثقيل الاعمال التي كانت عليهم وهي الامور الشديدة التي
كانت عليهم مما شرع كقتل النفس في التوبة او في صحة التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة
وتعيين القصاص في القتل عمدا كان او خطأ وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب
واحراق الغنائم وتحريم العروق وتحريم السبت فلا يعملوا فيه وفرض خمسين صلوة في
اليوم والليلة وعدم جواز حلها الا في المساجد وصرف ربع المال للزكوة وغير ذلك
من الاثقال التي قد فوضع ذلك كله عنهم خالدين انعوا بها اي بمحمد عليه الصلوة والسلام
وعزروه اي عظموه ونصروه بالسيف على اعلاء كلمة الله تعالى ودينه واتبعوا النور الذي
انزل معه اي هو نبوته وهو القرآن او معه عليه اثر الملك او اتبعوا النور مع اتباع النبي هم
اولئك اي الموصوفون بمحمد عليه الصلوة والسلام بهذه الصفة هم المفلحون من عذاب
النار ودخول الجنة بر جملة الموصول كل شيء كما في تفسير البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة
الاعراف ايضا قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا امر نبيه

خمسين ٥٠

بالظاهر او دعاء الرسالة بين الناس وهو اول نداء ناوره يوم والمراد اهل مكة وقيل
سبب نزوله ان قوما قالوا لشيء بعثت الى قوم وبعث محمد صلعم الى جميع الانس والجن فاوحى الله
ان يعلم ذلك بقوله قل يا ايها الناس فانا ارسلتك الى جميع الناس لا اهل ملتك خاصة بدليل قوله
جميعا وهو نصب على الحال من اليكم ان اريد ارسلت من انه الى جميعكم لدعوتكم للايمان به
فقالوا اخر هو فعال هو الذي له ملك السموات والارض بدل من صلة الذي خبر مبتدا محذوف
ويجوز ان يكون منصوبا على المدح او جرا على الوصف لا اله الا هو استيناف لانه مالك
اهل السماء والارض خالقهم ورازقهم يحيي ويميت ان يحيي خلقا من احياء ويميتهم اذا
انقضى اجلهم او يحيي الاحياء في الدنيا ويحيي الاموات للاخرة فامنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله ان يعبد غيره وبكلماته ان يراد القرآن الذي انزل عليه واتبعوه فيما
يامركم به وينهاكم عنه يعني محمدا صلعم لعلكم تهتدوا ولا ترتدوا عن الضلالة
ومنها قوله تعالى في سورة الانبياء وما ارسلناك الا رحمة للعالمين يا محمد الا رحمة للعالمين
للعاملين الرحمة التامين حيث هداهم للاطريق الجنة وللكافرين فيما فرا لعذاب عنهم
بتاخير العقوبة عنهم وكونه رحمة للعالمين ظاهر لانه صلعم بعث في زمان الفترة وظهور
الفتن من الكفر والمعصية التي موجبها الهلاك فخلصهم بالشرع الشريف المفرق بين
الحق والباطل ودعا الناس الى سبيل الحق وارشدهم اليه فصار متبعه سببا للسلامة
اما من الهلاك ورحمة للعاملين وهاديا للمضلين وشفيعا للمذنبين كما في
تفسير البيضاوي وشرح التوفيق ومنها قوله تعالى في سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي عربي مثلكم عزيز عليه ما عنتم اي عنتكم وقيل عزيز اي شديد عليه ما تعنتم
مشقتكم وقيل عزيز عليه ان يراه او يحدث وقيل عزيز اي شديد عليه ما تعنتم
مضرتكم وقيل عزيز عليه ان يحيد عن الحق حريص عليكم ان تكونوا مؤمنين
رؤف رحيم بالمؤمنين حيث يدعوهم الى ما يؤدي الى الفوز بالجنة ومنها قوله تعالى
في سورة الاحزاب لقد كان لكم في رسول الله اي في نفسه اسوة حسنة بضم الالف وكسرها
اي ينبغي ان يتاسى به ويقتدى وهو المواساة لانه عليه السلام اسلم في النفقة حتى
كسر رباعيته وجرح وجهه فلم يتقدر به بفعله ولا تغيرت معه ملكا غير جوابه
بدل عن لكم اي يرجو ثواب فضل الله ويخاف عذابه وذكر اليوم الاخر الذي هو يوم القيمة

يوم البعث وذكر الله وكثيره في جميع اوقاته واحواله بالقلب كذا في
تفسير البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا على امتك يوم القيامة بتبليغك اليهم وتصديقهم اياك وتكذيبهم وقت الارسال
او مقدرا شهادتك عليهم وقت ارسالك والرسل بالبلاغ ومبشرا بالجنة ونذيرا من النار
وداعيا الى الله اي الى توحيده وطاعته باذنه بامره او بتيسيره استيناف او حال ثانية
فحصل بقوله وداعيا الى الله ضمنا وانما استفيد من الباء الدخول على معاني الكاف المقدرة
فان الاذن تيسير وتسهيل وضع الاذن موضع الاذن لانه سببه وذلك لان دعاء اهل الشرك الى
التوحيد امر في غاية الصعوبة والتعقد فاذا اذن الله تعالى فيه سهل وتيسر اجابتهم
وصفه بالانارة لان امر الشرع كالمحسوس لقوة ظهوره في الدين كما يهتدى
بسراج في الظلام كما في تفسير البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ان عنده عاقبة معلومة في الدنيا والاخرة
ومنها قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه اي اعطاكموه ايها المامورون بالكفي
وغيره وما نهاكم عنه فانتهوا اي استنعوا عنه واتقوا الله في مخالفته ان الله شديد العقاب
لمن عصاه كما في تفسير البيضاوي الا ترى على ذلك انا هذه الاية الا تعظام ولاته على وجوب
التمسك والاعتصام بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فلنذكر هنا نبذة من التفسير والاسرار
ولا بد من ذكر اهل الشك والريب والاصرار الا صغار ان لا حسان الواردة عنهم في
بيان وجوب الاعتصام والتمسك بالسنة هي المذكورة ومنها فيها اخرجه ابو داود
اي مرفوعا قوله عن عبد الله بن عباس بن سارية انه قام فصلى بنا رسول الله ذات يوم ثم انفتل يوما
او لفظة ذات مجرة زيدت لتحسين اللفظ والتاكيد او من قبيل اضافة المسمى الى اسم
غير ذات مرة بينة وهي تعم الاحيان موعظة ذوات اصلها واو وقد حذفت الياء منه فبقي
وقعوص الناء عنها فصار ذوت فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار
ذات وقد قطعت عن الاضافة والوصفية واجريت مجرى الاسماء المستقلة ولذا يتعدى في
اللغة البيانات باثبات الناء وهي قد تطلق على حقيقة الشيء وعلى جوهره الخارجية
وعلى ما يتعايش الوصف وتستعمل استعمال النفس والشيء ولفظ الذكر ويؤنث كما في المواهب
والتوفيق ثم اقبل علينا اي بعد صلاته واوكادها وكان حكم التعبير بثم كما في المواهب

بوجه كل موكرة او الافعال الغالبة به فوعظنا موعظة بليغة الوعظ كلام يلين القلوب
القاسية ويوجب لطباع النافرة كما في المظهر او موعظة بالتاء تاتية في الانذار والتخويف
او فيقع تامة الفصاحة وكاملة البلاغة لانها بنهاية ونهايتها درجت منها العيون
ان دمعت يقال ذرفت العين اذا دمعت وذرف الدمع اذا جرى كما في شرح عزيب
الحديث يعني فاثرت القلوب تظاهر ذلك في العين فجرى الدمع كما في المواهب قال ابن الملك في
ارسالت السنة عن موعظته عليه السلام انتهى فيكون من قبيل الاسناد المجازي في المواهب
وفي نسخة قبلها بدل منها فين بسنة في حديث نعوذ امرأة في حرة ووجلت منه القلوب
واخافت منها القلوب من تثليثية فقال رجل من القوم اما فرض علينا ذلك يا رسول
الله كانه هذه موعظة مودع بالاضافة او موضع للاهل وعيال حين اراد السفر
الى بعيد فكانك تودعنا بها فاوص بما شئت علينا في الموعظة ذكره ابن الملك
وحاشية صوحه زاده كما في اشعة اللمعات فاوص بنا تامرنا وتوصينا ويجوز كونه جوابا
بحذف اي شئ تفعله لا محالة فاوص بما شئت فعله فقال عليه السلام فصل الفعل لانه العمدة
الجواب لا قال من تنفيث او تراخ او غير ذلك او صيكم بتقوى الله ان بالضيانة
التحفظ عما يوجب عذاب الله وخطه من الكبائر والمكروهات والسمع والطاعة
لغير الامراء الامرين عليكم والطاعة لهم فيما يوافق الشرع الشريف وفي غيره
او الطاعة تخلو وقاية معصية الخالق وان كان عبدا حبشيا ان اذا كان ذلك
الامير المولى عليكم حقيرا ذليلا فيما بينكم كالعبد الحبشي فانه وجب السمع والطاعة
في الشرع لان الملك لله يؤتيه من يشاء من عباده فمن يلقه يؤد الى الفساد
في الارض وسفك الدماء بغير حقها وانه لا يجب الفساد وقيد هذا او امر وعلى
سبيل الحث والمعاونة على طاعة الاحكام وقيل ذكر على طريق ضرب المثل ولا يصح
خلافته لقوله عليه السلام الائمة من قريش كما في ابن الملك فانه من عيش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا اتفاقا في فانه للتعليل والتعليل وان اضيفت لثانية وهي اسم الشرط ويعيش
مجزوم على انه فعل الشرط ويجوز رفعه ضمير من وقوله فسيرى اختلافا كثيرا
الفاء للجزاء وان للاستقبال وفاعل يرى ضمير من ايضا وهو من رؤية البصر والجملة
من الفعل الجزاء جزاء الشرط المذكور والجملة الشرطية مع جزائها في محل الرفع على انه

على انه خبر اذا وهي مع اسمها وخبرها في محل الجر على انه في موقع التعليل لما قبلها يعني
سيقع الاختلاف من جملة من يعش منكم فاوصيكم باعتقاد اهل السنة وينظهر ايضا
والاهواء وقد وقع كما قال وهذا من جملة معجزاته حيث اخبر عن المغيبات الآتية فوقعت
كما اخبر كما في اشعة واين الملك فعليكم بسنتي اي اعلموا واتبعوا الحال فانه هو السنة
وتمسكوا بها عند وقوع ذلك الاختلاف كما سيأتي بسنتي السداد ومنهاج
الرشاد وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين هداهم الله الحق المبين سراجا منيرا
الذي علم سيرهم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين لانه
عليه السلام قال الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي رضي الله عنه وقيل هم ومن
شاكلهم من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه السلام في احياء
الحق واعلاء الدين وارشاد الخلق الى الحق كما في شرح ابن الملك للمصابيح فتمسكوا بها
اي بالسنة وعضوا عليها بالنواجذ اي الضرس على الشئ لعسكم بالاستناد والنواجذ جمع ناجذ
من النجد وهو شدة العض بالنواجذ التي هي الانياب الاربع وهذا كناية عن المبالغة في
التمسك بهذه الوصية كالذي يتمسك بالشئ مستعينا عليه بالاسنان زيادة للحفظ كما
في ابن الملك وفيه دليل على ان السنة قد يطلق على ما صدر عن الصحابة قولا وفعلا واقرارا
كما هو غير مشهور وعلى ان التقليد للصحابي واجب كما هو مذهب الحنفية خلافا للشافعي
كما تقرر في الاصول واياكم ومحدثات الامور اي المعدودات من محدثات الامور التي لا
تشهد بصحتها اصول الشريعة ومحدثات الامور من انفسكم واتى بصيغة التحذير تنبيها على ان
الحذر منها واجب على العموم وفيه حث وتنبيه على التمسك بالسنة فان كل محدث
بدعة وتكرر في شرح المشارق البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون
في عهد الصحابة ولا اتابعين ولا ورد عليه دليل شرعي انتهى فلا يخالف ما سيأتي من انه ينقسم
او المنصوب او الجار لتمام الكلام ذلك في نسخ وفي نسخ وكل ضلالة في النار على
الكناية او المجاز بتنزيل من الكل الاول ان كل محدث ضلالة اما باعتبار الصغر فلان المحدث
هو ما احدث بعد النبي عليه السلام وكل ما احدث بعده فهو بدعة فتامل هذا اصل كلام علي وفي
مرام بفتح الراء والميم ثم اعترض عليه بعض من سقط والمعول على فوز الاباء والعقول وقال
اما الكبرى وهي قوله وكل بدعة ضلالة فان كان على العموم فالملازمة ممنوعة لان من البدع

والصلوات والعادات لكنه عام مخصوص المخصص لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الحديث وقوله لا تجتمع امتي على الضلالة فيحرج منها ما كان من جنس الخيرات والحسنات التي يراها المسلمون حسنا فانها ليس بضلالة بل هي حسنة وصورة بهذين الحديثين كالتسبيحات في صلاة الليل وانصات النوم وكصلوة الرغائب والبراءة والقدر ليلة كما في التصفية والترغيب واتباعين في اثناء الخطبة وقراءة القرآن بالالحان وكاجتماع الصوفية في الزوايا والخوانك جهرا ونهارا ووقوفهم وقعودهم وكالذكر قدام الجنازة والهرولة لمصالحة تعيف للصلوة والاعياد والسؤال فمالك جهرا وفي بخشاه او نقوة عند قبر والجلوس عنده اياما بالدعاء وبناء القبر وتشييد جدرانه عليه واتخاذ الطعام كرد جي الميت في الايام المعتادة عند الناس في هذا الزمان وغير ذلك من الامور المباحة فيصير عبادة وطاعة بالنية المخالفة مرضية عند الله سبحانه وقال فسد لهذه الدقيقة حتى لا يقع في الورطة التي وقع فيها المعتزلي ثم قال نالبني عنها بعد ذلك فتنة في الدين وتفريقا بين المسلمين واضلالا عن سبيل المتقين ثم قال هذا ما ظهر لي في هذا المقام بفوة الله الملك العلام انتهى كلامه فالجواب اما اولا فلان الحديث هم تعليلهم لانه لا يعني حديث مرفوعا على ابن مسعود رضي الله عنه رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط والعقيلي واخرجه مرفوعا ايضا ابن عبد البر في كتاب العلم بلفظ ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا اخرجه الامام احمد في مسنده كما في الاشباه والنظائر ورواه ابو نعيم في الحلية والطيالسي هكذا ان الله سبحانه نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فلا شك ان لام في المسلمين ليس للعلم الجنس كما ظنه البعض بعض الظن لان الحديث مخالف لقوله عليه السلام ستفترق امتي على ثلثة وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة واتفقوا على ان كل فرقة الامة حكم بزعمه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وانما نافاه الا في ان لام للعهد الذهني كما توهم البعض على ان يكون المراد منه جماعة من المسلمين لا على التعيين في كل عصر وزمان فباطل لان بعضهم يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم ان لا يتحقق الحسن عند الجميع بل الصواب والله سبحانه اعلم ان يكون اللام فيه للعهد الخارجي والمعهود ما ذكره بقوله كما

قيد الحديث فاختار اصحابنا فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط او استوفاق خصائص الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الاسلام عرفا للمطلق الى الكامل كما تقرر في موضعه اذا المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح ومثله قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة لان الاضافة فيه كاللام فيكون للاستغراق وقد يكون للعهد الخارجي فان المراد بالامة في هذا الحديث الاجماع الذي هو كلام مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة كاهل الاجماع الفتح بورث التفهم وتسقط العدالة وصاحب البدعة يدعوا الناس الى البدعة ولا يكون من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة هي اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة النبي عليه السلام واصحابه وهم اهل البدع والضلال كما قال امتي من احسن بسنتي وان اقترن هذا فتقول الاستدلال على المطلق لا يصح على الاطلاق بهذين الحديثين وغيرهما وحسن الشيء الحدثة وكونها مخصوصة من هذا العام تحكم جاء الى دليل يصح ان يكون مخصصا لان عامة اكثر العلماء وقول ليس ما يصح ان يكون معارضا لكلام الرسول عليه السلام هذا ما ذكروه في هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال وقد ذكر عام مخصوص يخرج منها ما كان من جنس الخيرات كصلوة الرغائب والبراءة والقدر وكالتعريف اقول العام المخصوص حجة في غير هذا الحكم البدعة الكيفية يكون اذا من الشارع قولا او فعلا او ضمنا او اشارة كالمنارة للاعلام وقت الصلوة والمدارس وتصنيف الكتب للتعلم والتبليغ وورد البدعة ظلما ما وقع فيه بلا مورد لان الوسيلة للقرب قربة وما ذكره هذا الشارع من الاشباه المحدثة فليست كذلك بل قد صرح الفقهاء كلهم بكراهتها اما صلوة الرغائب والقدر والبراءة بالجماعة ففي الدرر والغرر والبزازية ولا يصلي التطوع بالجماعة الا قيام رمضان وفي شرح المنية ان هذه الصلوات بدعة عظيمة لدى ارباب الرسوم وما ورد فيها من الاحاديث مخدوش كما في ابن الجوزي وابن الصواب واما التصلية والترضية في اثناء الخطبة فقد جاز فاما فيما وضع بخلافه فلو امام لا يصلي على النبي عليه السلام في اثناء الخطبة بل يستمع وينصت وتمام تحقيقه فيه قال الله سبحانه وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا العلم مرتجمة وفي اوان الجواز فضيلة لتباين على ان الدليل المجوز لا يتم بدون الجواز عن دليل المنع كما تقرر في موضعه واما كراهة قراءة القرآن بالالحان ففي البزازية قراءة القرآن بالالحان معصية وفي البرهان الثاني والاسبيجابي واما اجتماع الصوفية وهو زانهم

ورقصهم فقال في التتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي الزخيرة انه كبيرة قال البزازي
الرقص حرام بالاجماع واما كراهة الذكر قدام الجنازة او العروس او نحوها فقد ذكر
في قاضيخان وبكره رفع الصوت بالذكر فاذا اراد ان يذكر يذكر في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا
يكرهون ان يقول وهو يمشي معها استغفر الله لكم واما كراهة السؤال في اثناء الجنازة
والجوابه فقد ذكر في البزازي قال خلف بن ايوب رح لا اقبل شهادة من يقصد قافي الجامع
وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل هذا فسوق يحتاج الى سبعين فلسا لكفارته وفي المجالس
عن النضر العباسي انه قال عن الخرج السائل عن الجامع اذا جواه يغفر الله لي ولوالديه
واما كراهة الملفوظ عقيب الصلوة والجمع والاعياد فقد ذكر في الملتقط والواجب
انه ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة عقيب الصلوات الخمس والجمع والعيدين بدعة
مكروهة لا اصل لها في الشرع لانها ما فعل للصحابة والتابعين وقال الامام السرخسي في شرح
مسلم مصافحة الناس بعد العصر والصبح لا اصل لها انتهى معزيا الى شرح المجمع للمصنف وقال وقام
التفصيل يقضي الى التطويل واما كراهة وضع شاة او بقرة عند قبر وفي الزيلعي قال عليه
لا عقر في الاسلام وهو الذي كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة واما كراهة تخصيص القبر
وتشييده وتطيينه فقد قال في الاختيار ولا بأس بتخصيص القبر وبناء الغرفة عليه فانها ظلت
واما كراهة اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع فقد ذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وتقل الطعام الى القبر في
المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القراء وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة
الانعام او الاخلاص قال واتخاذ الطعام عند قراءة القراء لاجل الاكل فقط
واذا اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وبه يظهر ان ما يعتاده القراء في بيوت الاموات
هذه الامور المحدثة كيف تصير عبادة مقبولة وطاعة مرضية فعلم ان ما تعرفه النساء
البعض مخالف للكتب المعتبرة ولعلم لم يقف ولم يطلع على ما في تلك المعتبرات
بل اجتهد من عند نفسه وعمل برأيه فوقع فيما وقع وهو ليس من اهل الاجتهاد حتى
ارتفاع الوعاد وهو في حكم العوام يعتد بكلامه لكونه كالعوام الا انه لكونه من اهل العلم
للاصول والكتب المعتبرة اوفر حالا من العوام بين الحسنة والسيئة يحفظ
انه كلما اتحفه نفوسهم وعاد ايه طباعهم بلوغ حسنا فيعدونه السيئة من الحسنة و

ويخلطون ضبط عشواء ولا يفرقون بين الورطة المهلكة والحادثة المخيفة فالغلط
في امثال هذه الامور الخزينية يدل على قلة الموقف بهذا الشأن فكيف يتعرض بالعلم
التعليم على الناصح الخزانة الكتب وحيز التقرير نعوذ بالله من هذا الامر اطلب منا
هو الحق الحقيق بالقبول عند ذوي الالباب وتدبر فيه لهذه الدقيقة حتى لا تقع في
الورطة التي وقع فيها البعض والنهي عنها فتنة في الدين واضلال عن سبيل اليقين افضل
الكلام صنة المتكلم فاه في ايراد هذه البدع والتفاظها فتنة عظيمة بين المؤمنين واضلال
مبين للمؤمنين حيث ابدع واحدث للمتدينين وبلاء وهن في بيت العنكبوت
ولم ينبه لاقوال الفضلاء ولم يتشبث بذيال العقلاء ولم يحج بعض شيخنا العقلاء
على ذوي الالباب والنهى وضبط ضبط عشواء في غير مزال القدم من تمشيه في مضمار
العقل يقفي في سهل التقليد وبافتكر قول غير مثبت لا سديد فتعود وبابه من شر ذوي حم
وغرور حم الحديد علم العصر والدين الرضي واغا اطنبنا الكلام في هذا المقام
لانه من مزال الاقدام ومطارح الافهام واخرج ابو داود والترمذي ابن ماجه
بسنداوث عن المقدام بن معدي كرب المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبدال مهملتين
بينهما الف وهو الشرحبيل بن الاسود الكندي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه اذا بكسر الهمزة حرف جواب وجزاء بالشبهة بالفعل
ضمير المتكلم سمعها وعلمها اوتيت الكتاب خبرها وحي مبتدأ وخبر جاء مقول القول اي
تشبهوا او تحققوا ايها الناس لا اعطيت القراءة من الوحي المتلو وضم معه من الوحي
غير المتلو وهو الاحاديث القدسية والاخبار النبوية المتعلقة بالاحكام الشرعية والامور
الدينية من مكارم الاخلاق ومحامد الافعال والشمائل اذا حي في كونه واجب التقبل
وثبوت الاحكام به وكونه من عند الله مثلا وما ينطق عن الهوى اي هو الا وحي يوحى او في
المقدار ونحوه غير ما تعلق بنظم القراءة من جواز القراءة في الصلوة وحصول الثواب
بتلاوته وحرمة مسه على غير الطاهر ونحو ذلك من الاحكام التي تتعلق بنظم القراءة خاة
بشيء من ذلك لا يتعلق بما من الحديث كما لا يخفى على المحدث الا يوشك رجل شبعان
على اريكته الاجرى تشبيه ايضا ويوشك فعل مضارع من افعال المقاربة التي ترفع الاسم
وتنصب الخبر من اوشك يوشك ارشاكا اذا قرب وزال الشيء يقال اوشك زيد ان يخرج

واو شك اي يخرج زنبور جلد مرفوع اسم وشبعاء صفة الرجل وهو غير صفر فاللوصفيته و
الالف والتاء المزيدتين مثل سكران وقدر على اربعة صفة ثانية او حال منه و جملة تقول
جزء والاربعة هي سرر مزين في قبة اوبيت والمراد بهذه الصفة اصحاب البرقة والدعة كما
هو عادة المتكبرين التقليل الاهتمام بامرالدين كما في ابن الملك واليعبوب
رجل شبعاء جالس على تخته وسريره اي يقول للناس عليكم بهذا القرآن البادي مرتبته في
العقول ازلوا هذا القرآن واعملوا به ولا تشتغلوا الا بعزه وهو صفة بالشبع كناية اما عن التنعم
والترفه بالمال والجاه الحاصل على هذا القول بطراو جاهة او عن البطالة وسوء الفهم الذي من شعاره
الشبع كما قيل الخوارج والظواهرية فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة المبينة للكتاب
فتجرأوا وضلوا وكره ابن الملك كما شرح المصابيح لما وجد ثم من حلال حرمناه لما وجد ثم
ضبة فاطلقوا ان اقتنى واحد وما وجد ثم من حرام فحرام اقتنى واحد والحرمة هذا هو القول
وقوله وما حار الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله في القرآن ابتداء وكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
روا على جاري الكلام الحكمي من التصور على ما في الكتاب فقط وسكت عن رد ما علم الله ايجازا و
اكتفاء بدلالة مقابله عليه ثم اعلم ان ذلك يقول الا لا يحل لكم الحمار الاهلي هذا وما بعد يأتي
للقسم الثاني بالسنة ولم يوجد له في الكتاب ذكر والتخصيص بعضه لنفي عموم الحكم فاذ الحمار
الوحشي حلال لما روى عن ابي قتادة انه رأى حمارا وحشيا فعقره وقال عليه السلام لهل كلوا من لحومه
شئ فقال صاحبه فاخذها فاكلها متفق عليه والحمار الاهلي ايضا فانه صاحب الاكسلام
ثم نهى عنه يوم خيبر مردود عن جابر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمار الاهلي
واذن في لحوم الخيل وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومه
وفي قتادة العتابية ويكره اكل لحوم الحمر الاهلية والاتن وليستا لانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
يوم خيبر حتى ورد انه امر باكفاء القدور وظاهر انه النهي كما قاله للتحريم لا لانه لم يخمس فان الغنيمة
روى عن غالب بن ابجر قال قلت يا رسول الله لم يبق لنا حمار الا حمر اقتناه
عليه السلام كل حمار نهبى مالك لم يروه بل كل حمار اوا كله بطريق البيع او كما ذكرت في انواع
الاسلام ثم نسخ بخبر ونهى عن الحديث انتهى كلامه ملخصا في كتاب اختلاف الائمة النعم حلال
بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك يكره ولا يحرم
عند صاحبه التحريم وقال ابو حنيفة يحرم وعن علي رضي الله عنه ان عليه السلام نهى عن متعة النساء يوم خيبر

يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية رواه مسلم في صحيحه الاكل ذي ناب من السباع انتاب
السن والجمع انياب اي لا يحل اكل كل سبع يصيد بنابه ويتقرب بسنه على الاصطياد
لما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية ولحوم البغال
وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الترمذي كالذئب والاسد والنمر
والفهد والدب والهر والفيل وكذا يحرم حشرات الارض من الحية والعقرب والغارة وغيرها
في المغرب حشرات الارض ما لا ناب له لا اعتماد له على كالضبع فلا يحرم اكله انتهى واللقطة ما هو
اللقط واللقطة في الاصل بمعنى واحد وهو الشيء الملقوط من الارض الا ان اللقطة خص
بالنفس لانسانه في الاستعمال واللقطة بما عداها من الاموال فاللقط في الشرع اسم للمال الذي
يلتقط ويؤخذ من الارض بقصد الرد لصاحبه والمعاهد الذمي الذي يعاهد المسلمين
على اعطاء الجزية والخراج ان لا يحل لقطة اهل الذمة للواجد كلقطة اهل الاسلام في حال من
الاحوال الا لحاجة اي يستغني عنها صاحبها بأن يكون شيئا حقيرا وفيها قليلا لا يلتفت اليه او
لعدم وجدان صاحبها في حدة التعريف على السنة وتمامه في كتب الفقه بخلاف ما لو تركها صاحبها
لم اخذها يستغني عنها كالنواة وقشور الرمان ونحوها فيجوز الانتفاع به وهذا تخفيف
بالاضافة ويثبت في اللقطة الملك بطريقها الاولى كما في ابن الملك وعن زيد بن خالد
بفتح الباء وقربت الضيف اذا احسنت اليه وضيفته وهذه السنة لا فرض بقدر الاعرابي المقدم
على غيره هي فقال عليه السلام للاالا ان تطوعه وقبيل واجب لانه كالية على الوجوب وهذا
كان في بداء الاسلام فانه عليه السلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم
باحياء العرب وليس هناك اسواق ومشروعية الطعام والاعراض زادوا فاوجب عليهم ضيافتهم
للا يتقطعوا عن الغزو وكره ابن الملك قال في المفاتيح فلما قوي الاسلام وغلبت الشوكة
وكثر حمله باعطاء الطعام للغارة نسخ وجوب الضيافة وقيل لهذا ذهب الى هذا المظهر وعلى هذا
يكون هذا الحكم منسوخا انتهى وفي المواهب وكان المرور عليه الذمة شرط عليه في عقد ذمته
اضافة مزرعة من المسلمين وينبغي ان لا ينازل بهم او يعقلهم بضم التحتية وكسر القاف اي
يسعهم ويأخذ من اموالهم بمثل قراه بأن يأخذ من مالهم ضد قراه فهرا او حقيقة ثم نسخ هذا الحكم
وقيل هذا ايضا في حق المقطر بن الذين لا يجدون طعاما ويخافون على انفسهم التلف فللاعراب
عنده خاصة كما في ابن الملك في شرح المصابيح وفي شرح غريب الحديث للحربي الذي يعتد

للتخفيف والاعتناء وتقييده اذا يأخذ منهم من اموالهم عند قراءته وضيافته انتهى وكتب
المص هذا ان لم يكن اعلم انه هذا الحديث ما محمول على ابتداء الاسلام بوحد ضعيف فيجوز
لهم الاخذ من اهل الكفر عند عدم التضييف صيرورة فقراء اما محمول على حال المخمصة فيعم زمانا
ايضا وتلك الحالة بحيث لو لم يأخذ الطعام خاف على نفسه اذ يموت من الجوع فحينئذ يجوز لهم
وتلك بينة اذ يتيقنه عند القدرة وهكذا الامر في الاماكن التي لم تكن عندهم ما تكلف
النفس والبعض انتهى كلامه الا يخفى ما فيه من الخلط بالتحقيق بالقبول والاعتناء للمنقول عن
الخبول والحرج ابو داود والنسائي عن رافع اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا القين بضم الهمزة وكسر القاف وفتح التحتية بعد ها نون فتحتية ثقيلة اذ لا اقدن احدكم
وجه الهمزة للنفي وهو متوجه لاحد اذ لا يلزم ان احدا حالة الاتية قاعدة عليها فهو نظير لا ريتنا
هنا من التصوير اذ المتكلم في الحقيقة طلب عن كل من تمر فيراه المتكلم والاتيان الوجدان بقعد
الا صفدين اي ها احدكم وانا متكئا على اريكته والاريكة الحجلة وهي السرير عن ابن الملك
والاثواب تلعب وسكوتها لجمعها الا رائك وهو كناية عن الكبر واظهار العظمة يزيد كهذه الصفة
اصحاب الترفه والتنافس الذين يمارسون البيوت ويقعدون عن التكلم تاتيه امر من جملة حالة من
الفاعل او ثانية مفعول التي وتكئا حال مما امرت به او نهيت عنه كلاما على صيغة المعلوم
او المجهول في محل الحال او الصفة لاتيه الاضافة فيه للاستغراق فيقول اصفعوا باه مضروف في
جواب النهي لا اورين ان لا اعرفن هذا الامر او الا ونهيا للمكلم غير تنزيل وهو متقول القول
وما وجدناه في كتاب له اتبعناه والجملة من المبتدا والخبر المتقول صفاته اذ هذا الامر الذي امرت او
نهى عنه فلم نجده في كتاب الله فلا نتبعه بعد لا يجوز الاعراض عن حديثه عليه السلام لا نجد
العرض عنه معرض عن القرآن قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحاقي
ابن الملك والنفي صار بمعنى النهي وهو في الحقيقة راجع الى ما كني عنه بالمفعول الثاني وفيه
حث عظيم على اتباع السنة والله اعلم واخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي رافع
انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا وقعدنا فقال في خطبته ايحسب احدكم متكئا
الانكار اذ الواو للحال كأنه قال متكئا على اريكته بطنا تاكيد ليحسب او حذف منه بدل الكل من الكل
وقد اتاه تقام اجرم شيئا الحاقي القرآن صفعدا اتاه لنيحسب او لم يحسن الا ما فيه وسكت عنه
الكتفاء بدلالة المقام عليه قوله الا واني قد امرت او وعظت او نهيت عن شيء بثلثة تاكيدات

بالبدا الكلام مستانف بيانا لما مر عليه السلام ولم يوجد في القرآن قوله عن شيء مشتملا بنهيت
وشتملا بفعلين الاولين مخذوفا بقرينة انهما ان المذكورات من الامر والوعظ والنهي
مثل القرآن تاكيد صفة شيء اذ ليس له عليه السلام كلام غير موجود على الارض فليس امره كلا وعظا كذلك
لحظة فلما ان زيادة علم بعد قوله انها مثل القرآن متصلا به او الكثر او بل الكثر وكره
ابن الملك في شرح المصابيح وفي التوفيق الحاكم والاكثر باعتبار الكيفية والمعتدا لا باعتبار
الوصف والكيفية مستانف الحديث لا يبلغ مبلغ القرآن في صفة الحل والحرمة وقوله وانه لا يحل
بكسر الهمزة لكم من الاحلال انه تدخلوا بيوت اهل الكتاب بغير اذن اهل الذمة الذين قبلوا
الجزية الا باذن ان الا باذن او نوالكم بالطرح والرغبة عطف على مثلهم حين جاء ثانية عن
انه لا يحل لهم انه تدخلوا بيوت اهل الكتاب لا باذنهم كما لا يحل باذن تدخلوا بيوت المسلمين
ولا مرت سائلهم يريد به الفرد المعروف لا مجموع الجنس بعيد لا يجوز ان تفرضوا شاة وتاخذوا
ضيفا طعاما او جزاء بالقهر او الجبر بعيد لا تظنوا انهم محتاجا لم كنت اهل الكتاب لا تاكل
تمارهم بالقهر وبغير اذنهم او اعطيتكم الذي عليهم من الجزية سواء اخرجوها بطيبة انفسهم
وما نهم وعراضهم واموالهم واذا ابوا اعطاها طابت انفسهم وحلت منهم وحالهم وصار والاهل
الحرب في قوله ذكره ابن الملك والحديث مسلم بن الحجاج المعز صاحب الصحيح فيه الموز بتشديد
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب حمرت عيناه الخطبة
الكلام المشتمل على الحمد والوعظ والتصحيح والاخبار عنه بما فيها وعلا صوته شدة الانذار وشتد غضبه
كان اشكل العين وشكلة احمرار غلبة الحمرة على بياضها وعلا صوته شدة الانذار وشتد غضبه
لانه لا يقوم الا رتبة من غلبة هذه الاحوال عليه منذر جيش من الانذار اذ صلح الجيش بعدو
كمين والجملة التشبيهية في محل الحال يقول صفة منذر او حال منه او استيناف كان يقول الزباء اللهم
بعثت بنباء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به انا تاكيد للضمير المرفوع قبله والباء ان معها
كما يدل عليه المقام كما بين وبين اذ رايته بعينك يقول ويمره قال في المصباح مر فلان في
امره من باب ضرب اذا جمع بين الحسنة وفي نسخة يمره فتح مضارع من التمر وهو ان يخرز بالمرة وسطا
ايجاد لغرب ذنبها بمرة عليه السلام السبابة وهي التي تلي الابهام والوسطى هي التي تلي
السبابة سميت بها لانها اوسط الاصابع بشير بها عند السب والشتم وقيل اذا اراد بها ما بينه وبين
بالنسبة الى ما مضى من الرخاوة مقدار فضل الوسطى على السبابة وشبه الغرب الزاي بالقوم بشدة

للمفعول من علم الذي بمعنى العلم
والضمير للاتيان قبله عليه
وقت الصباح والباء للتعدية
والمعنى انه اتى بالغارة صبيحة
ويفعل

بتصوير قرب الساعة وقيل اشارة الى مجاورته عليه السلام لها الا لان لا نبي بينه وبينها كما لا يخفى
اصبعين حالتين الاصبعين والعلم عند الله تعالى وعند قائله ويقرأ معطوفا على يعرف او قال
من ضمير به باضمار بهوا ما بعد نصف الدال من الغايات وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر
وكان عليه السلام يأتي بها كثيرا في خطبته ويقال لها فصل الخطاب كما قال الله تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب فان خير الحديث اي الحديث به وخير الفعل تفصيل كتاب الله تعالى
وخير الهدي هدي محمد الرواية المشهورة في لفظ الهدي في الموضعين فتح الهاء وفتح الدال وهو
الدلالة والارشاد وقد يجيء الارشاد ومحمد صلى الله عليه وسلم وروي بضم الهاء وسكون الدال
وهو السيرة والطريقة يقال فلان من الهدى بمعنى من المذهب والسيرة ذكره ابن الملك في شرح
المشارق وشر الامور محدثاتها بالنصب عطفا على ان مبتدأ وخبره محدثاتها خبره
والجملة عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها وقد رجحنا تها بفتح الدال جمع محدثة وهي البدعة التي
لم تكن له من الكتاب ولا من السنة ظاهرة ولا خفية على ظاهر ولا مستنبطة كما في المنهاج يعني شر
الامور المحدثة لا اصل لها في الشرع كذا ومن علوم الشرع والآلات بها وبناء الرباط والخانات وغير
ذلك فليس بمذموم فرات ضلالة اعلم ان البدعة على قسمين حسنة وقبيحة فالحسنة مخصوصة من عموم الحديث
خارجة عنه والقبيحة هي المرادة به وهي التي تصادم سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع جميع بقاعه على ذلك
في الاخبار والحرج محمد بن اسمعيل حافظ البخاري صاحب الصحيح الذي صنف هذا اللفظ علما للعلم
بالكتابة المرموزة بقوله ح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة يشتمل انه الاجابة وهم اهل الاتباع وامة الدعوة وهي كافة الانام وان لم يؤمن الاول دالا
متصورا لكل من ارسلت اليهم بدخول الجنة الا من ابى واستنكف عن قبول ما جئت من عند الحق
باغتنى على الكفر ومات به واغا ذكر بلامة امة الاجابة فان استثناء منقطع فلم تسلك عن الفاعل
بعدم تعلق الوعد في بيعته الى من عبر عنه بهذا المطلق الانسي الذي سماه مولانا في السر نزلا بالحسنى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وبين الآية بقوله قال من اطاعني بالاتباع والخروج عما نافيه ظاهرا
وباطنا دخل الجنة لانها معدة لهم ومن عصاني بالكفر وبواطنها فقد ابى دخلها خالدا فيها على الابد
واخرجه الحاكم الا من مرموزا بقوله حك عن انس بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل طبيا وافضل طبيا ونجل محاسنه بتبوته من غير ابتداع قبيح

يعني يكون الله ناظرا فاعلم اشتمال الناظر على المنظور وحاصله كونه عالما موافقا للسنة حريصا كما في
عائشة خصوصا زاده واخر بالنصر الناس كافة امرا من مواثيم تفعلوا البواقي جميع بالتاء وهي
الداهية والمشقة والمراد هنا الشر والمفرد وخل الجنة لان هذه الخصال الثلاثة تدل
على كمال الايمان وقوته لليقين وزاوة التقيد بالدين فيستحق من وجدت فيه وخل الجنة
بفضل الله تعالى وقوله وخل الجنة ابتداء واغا تعتبر فائتة ولم يترك رضا او انتشر فرارا او
تركا لكن تاب والا فهو تحت خطر المشيئة لكن انه عذب لا بد من زاوخالدا مخلدا في اعظم الجنان
وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا قالوا يا رسول الله ان هذا الوصف فلا انك اليوم اي الآن
كثير الغلبة عز البنوة فيهم وشوكة تشتاقهم عمر اضافه الله تعالى وسيكون اي هذا الوصف في قوم
من امتي بعد آن بعد موتي وفي التوفيق هذا جواب عنه عليه السلام ليعلم المخاطب انه في ذلك
غير مختص بالقرن الاول آن بعد خلفي امتي من موضوع بهذه الاوصاف ولا يتصحيح ولا يتقطع عنهم
الى يوم القيمة ولله الحمد والمنة انتهى وفي المواهب لمحمد فلاة وفيه اجمال التفصيل ترتب ما ذكر
سواء كان المتصف بذلك في عهده عليه السلام او من بعده انتهى واخرجه الحافظ ابو بكر
البيهقي المرموز له بقوله هق عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بالفتح
والكسر قال من تمسك آن اعتصم واقتدى بسنتي قولا وافعالا وتقريرا آن عند فساد امتي
بالابتداع وانتباع بعض المفسدين من ظلمة الجماعة شديد وذلك لان الاجر بقدر المشقة على العمل
والعمل بالسنة عند وقوع الفساد في الامة مرا صعب لاعدوا مر مجاهدة اشتهارها كما قال عليه السلام
للغرباء بسنتي عند اضطراب امتي كما تناقض على امري وقال عليه السلام حفظ الدين في آخر الزمان
كالقابض على الجمر اي وضبط طعني والله اسأله اعتصاما في خاتمة خير اداه وفي المواهب
وذلك لما فيه من عظيم المشقة والخروج عن الاهواء الغالبة فيه من محاربة النفس ومجاهدتها والشيطان
جهادا كبيرا انتهى واخرجه آبو نعيم بن عدي آبو نعيم بن حماد بسنده آت عمر بن يزيد بن ملحة عن ابيه يزيد بن ملحة عن جده
النبي صلى الله عليه وسلم انه بالفتح بدل اشتمال من النبي عليه السلام وبالكسر بإضمار القول قال ابو الدين يعبر عنه
بالكلام واللغة والشريعة فهي تحدد وزانا مختلفة اعتبار او حد وضع الهي سائغا لذوي العقول
باختيارهم المحمود الجائية بفضائل الذات وهي والخروج عما نافيه ظاهرا آن ظهر الاسلام حال كونه غريبا
او ظهور اغريبا لفقد في الفترة واغا هلكته غير مشاركة فيها بين الناس كما غرب الذي لا اهل له الغلبة
المسلمين يومئذ وفيه استعارة مكنية تخييلية غربا بغلبة الجهالة وكثرة الضلالة ويقال في آخر الزمان

نبصيرورة كالغرباء بين الكفار فطوبى للغرباء اى للمسلمين الذين فى اول الهجرة لصبرهم
على الاذى وقيل اراد بالغرباء المهاجرين الذين هجروا الاهل والاوطان كما فى ابن الملك وقوله طوبى
هى فعلى من الطيب بمعنى طوبى لك وطوبا لك بالاضافة واللام اوهنا الثناء عليهم اى الخصلة
الطيبة لهم وقيل اسم الجنة وقيل طوبى اسم الجنة بالهندية كما فى النووى وذكر الطيبى ان
ملك مقلوب من طاب كثيرا وهم شجرة فى الجنة انتهى والغرباء جمع غريب وهو الشخص
المنفرد عن اهله وبلده واراد بهم المسلمين الذين يكونون فى اقطار الارض كالغرباء فيما بين الناس
والايونس بهم فردا ولا يوانسهم احد كما فى المفهم ولذا وصفهم بقوله الذين يصلحون عند فساد الناس
العوام الذين هم كالبهائم من بعدى اى من بعد موتى وفى قوله من سنتى بيانية اى وسنتى طريقتى
وشرعى وذلك لعدم تقيد العوام باشرع وعدم فهمهم عنده كما فى التيسير والحديث صحيح فى
صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابى رافع وابى هريرة وابن عباس بعدة طرق وكنز العلم وكنز الحكمة
بعدة طرق تجمع رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اعلم بامور دنياكم وانا اعلم بامر دينكم
سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام لما قدم المدينة ورأى اهلها يدبرون نخلا فقال لعلكم
لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التابيد فشصفت فاتوه فذكروا له عليه السلام فقال انتم
اعلم بامر دنياكم ذكره ابن ملك فى شرح المصابيح وبين حال امره فى امر دينهم بقوله اذا امرتكم
بشىء من امر دينكم فخذوا به فان الله تعالى ما امركم برسوله فخذوه واذا امرتكم بشىء من
امر دنياكم فانما انا بشر رواه مسلم عن عبد الله بن عمر بفتح العين رضى الله عنهما والحديث عن انس
انه قال لا يؤمن احدكم اى لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه اى ميله
وشهواته تبعا اى منقادا لما يرغبه طالبت به من امر الدين والاحكام الشرعية وقيل اراد نفى
اصل الايمان اى لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الاعتقاد والعمل
الاكراه وخوف السيف كما فى ابن الملك قوله تبعا لما جئت به فلا يعمل لمخالفة الشرع ولا قصد
ولا اختيار شيئا من امور الدنيا الا ما وافق الشرع واذا كان فيه تقصان العمل والجاه والعرض فلا
يجعل الشرع تابعا لهواه ونفسه كما قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وقد ذم الله فى التوضيح
واخرج الشيخان البخارى ومسلم وبعدهما عليه المرموز لهما بالمتفق عليه الحديث عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على اى قام واستقر على خمس
على نبى خمسة اركان وقواعد وقوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بتخفيف ان واسمها محذوف
اى انه وبتشديدها واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها والشهادة الاقرار باللسان والاعتقاد
بالجنان بان لا معبود بحق فى الوجود الا الله وحده لا شريك له ولا مؤثر فى الكون سواه
وان محمدا عبده ورسوله الى الثقلين وخاتم النبيين وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وشفيع المذنبين فى يوم الدين وقوله وان محمدا عبده ورسوله من باب عطف الخاص على العام
لان العبودية اعم من الرسالة لان كل رسول عبد ولا عكس وقوله وان محمدا رسول الله
بالنصب على المصدر اى ارسل رسولا محمدا وقوله وان محمدا رسول الله بالرفع على الابتداء
والخبر والجملة فى محل نصب على المفعولية لاعلم فى قوله اعلم بامور دنياكم وانا اعلم بامر دينكم
سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام لما قدم المدينة ورأى اهلها يدبرون نخلا فقال لعلكم
لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التابيد فشصفت فاتوه فذكروا له عليه السلام فقال انتم
اعلم بامر دنياكم ذكره ابن ملك فى شرح المصابيح وبين حال امره فى امر دينهم بقوله اذا امرتكم
بشىء من امر دينكم فخذوا به فان الله تعالى ما امركم برسوله فخذوه واذا امرتكم بشىء من
امر دنياكم فانما انا بشر رواه مسلم عن عبد الله بن عمر بفتح العين رضى الله عنهما والحديث عن انس
انه قال لا يؤمن احدكم اى لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه اى ميله
وشهواته تبعا اى منقادا لما يرغبه طالبت به من امر الدين والاحكام الشرعية وقيل اراد نفى
اصل الايمان اى لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الاعتقاد والعمل
الاكراه وخوف السيف كما فى ابن الملك قوله تبعا لما جئت به فلا يعمل لمخالفة الشرع ولا قصد
ولا اختيار شيئا من امور الدنيا الا ما وافق الشرع واذا كان فيه تقصان العمل والجاه والعرض فلا
يجعل الشرع تابعا لهواه ونفسه كما قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وقد ذم الله فى التوضيح
واخرج الشيخان البخارى ومسلم وبعدهما عليه المرموز لهما بالمتفق عليه الحديث عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على اى قام واستقر على خمس
على نبى خمسة اركان وقواعد وقوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بتخفيف ان واسمها محذوف
اى انه وبتشديدها واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها والشهادة الاقرار باللسان والاعتقاد
بالجنان بان لا معبود بحق فى الوجود الا الله وحده لا شريك له ولا مؤثر فى الكون سواه
وان محمدا عبده ورسوله الى الثقلين وخاتم النبيين وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وشفيع المذنبين فى يوم الدين وقوله وان محمدا رسول الله بالنصب على المصدر اى ارسل رسولا محمدا وقوله وان محمدا رسول الله بالرفع على الابتداء
والخبر والجملة فى محل نصب على المفعولية لاعلم فى قوله اعلم بامور دنياكم وانا اعلم بامر دينكم
سبب ورود هذا الحديث انه عليه السلام لما قدم المدينة ورأى اهلها يدبرون نخلا فقال لعلكم
لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التابيد فشصفت فاتوه فذكروا له عليه السلام فقال انتم
اعلم بامر دنياكم ذكره ابن ملك فى شرح المصابيح وبين حال امره فى امر دينهم بقوله اذا امرتكم
بشىء من امر دينكم فخذوا به فان الله تعالى ما امركم برسوله فخذوه واذا امرتكم بشىء من
امر دنياكم فانما انا بشر رواه مسلم عن عبد الله بن عمر بفتح العين رضى الله عنهما والحديث عن انس
انه قال لا يؤمن احدكم اى لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه اى ميله
وشهواته تبعا اى منقادا لما يرغبه طالبت به من امر الدين والاحكام الشرعية وقيل اراد نفى
اصل الايمان اى لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الاعتقاد والعمل
الاكراه وخوف السيف كما فى ابن الملك قوله تبعا لما جئت به فلا يعمل لمخالفة الشرع ولا قصد
ولا اختيار شيئا من امور الدنيا الا ما وافق الشرع واذا كان فيه تقصان العمل والجاه والعرض فلا
يجعل الشرع تابعا لهواه ونفسه كما قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وقد ذم الله فى التوضيح
واخرج الشيخان البخارى ومسلم وبعدهما عليه المرموز لهما بالمتفق عليه الحديث عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على اى قام واستقر على خمس
على نبى خمسة اركان وقواعد وقوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بتخفيف ان واسمها محذوف
اى انه وبتشديدها واسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها والشهادة الاقرار باللسان والاعتقاد
بالجنان بان لا معبود بحق فى الوجود الا الله وحده لا شريك له ولا مؤثر فى الكون سواه
وان محمدا عبده ورسوله الى الثقلين وخاتم النبيين وسيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وشفيع المذنبين فى يوم الدين وقوله وان محمدا رسول الله بالنصب على المصدر اى ارسل رسولا محمدا وقوله وان محمدا رسول الله بالرفع على الابتداء
والخبر والجملة فى محل نصب على المفعولية لاعلم فى قوله اعلم بامور دنياكم وانا اعلم بامر دينكم

كما تهوكت اليهود والنصارى في النهاية لابن الاثير التهوك كالتهور وهو الوقوع في الشيء
بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل امر وقيل هو التحير انتهى وقوله افتهوكون الهمزة للاستفهام
للتقرير وهو صدر على حرف العطف لان الهمزة لها صدر الكلام وفيه اختلاف بين النحويين
هل هو معطوف على ما بعد الهمزة او على ما قبلها [illegible] والفاء حرف العطف
في امثال هذا التركيب زائدة لاستقامة المعنى بعد [illegible] كما في التوضيح والاستفهام
في افتهوكون للنفي والانكار اي لا تتهوكوا كما تهوكت اليهود والنصارى فانهم
وقعوا في الهلاك حيث تفرقوا فرقا وملا شتى روى الطبراني عن عوف بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة
وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون في النار
وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلث وسبعين فرقة فواحدة
في الجنة وثنتان وسبعون في النار قيل من هم يا رسول الله قال الجماعة كما في التحقيق والقاضي واذا
نهى عمر بن الخطاب عن قراءة التورية مع كونه كتابا الهيا فلان ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة
اولى وقد غلب في هذا الزمان [illegible] الاشتغال بجهالات هذه الفلاسفة على اكثر الناس
ويسمونها الحكمة ويسمون اهلها حكماء ويعتقدون انهم الكملة من الناس ويعلمونه على [illegible]
[illegible] احدا منهم يحفظ قرآنا ولا حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك [illegible]
سفهاء وجهلاء [illegible] اعداء الانبياء [illegible] الشريعة الاسلامية واضر
للمسلمين من اليهود والنصارى كما في [illegible] وهذا كلام [illegible] فتامل [illegible]
ان الملة الحنيفية [illegible] والافراط والتفريط [illegible]
التبديل والتحريف [illegible] على الملة [illegible] كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي [illegible]
بشريعة نبينا [illegible] عيسى عليه السلام آخر الزمان متبعا لشرع نبينا عليه السلام [illegible]
ولان [illegible] دائم [illegible] وقد قال موسى عليه السلام
يا رب [illegible] هذه الامة الاحمدية في التورية [illegible] ان يجعله منها [illegible]
في [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] لعدم تعلمها

[illegible] ذلك الحدود [illegible] ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك
فعلت اتباعا للفعل [illegible] هذه السنة السعادة والسنة الزائدة [illegible]
[illegible] حيث حمل اتباع السنة مطلقا [illegible]
من سنن الهدى او من سنن الزوائد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الآية
[illegible] ابن عمر المذكور وكان شديد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بين مكة والمدينة [illegible] القيلولة [illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible] على قيام الليل [illegible] وسط النهار [illegible]
[illegible] وفي صحيح البخاري عن موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد الله [illegible]
[illegible] وحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذه [illegible] السنة العادية
[illegible] على اتباع السنة واخرج مسلم [illegible] عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي [illegible]
[illegible] فليس مني [illegible]
[illegible] الا [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] واخرج ابن ماجه [illegible] عن عبد الله بن عمرو [illegible]
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة [illegible] وقال في النهاية [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] كانت
[illegible] ومن كانت [illegible]
[illegible] ضلال [illegible]
[illegible] اخرج الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] السنة الزائدة [illegible] كتاب الله تعالى [illegible]

الذين يدسونه في كتب المسلمين مالبس من اصولهم لانه زاغته قلوبهم عن الحق الى الباطل
ويبقى انه يراد بالزائد في المتن ما فيه بطريق الحياة كالشمل الكافر والناقض منه او هو من
باب الاكتفاء كما في قوله تعالى تسربيل تقيكم الحر اي والبرد فتأمل وفي المواهب
ان الزائد في كتابه الله متعمدا عالما فانه يستحل بذلك كفر ولا شك فانه ناب بكاذبا الله
فقط الشبهة وما بعده في هذا التفصيل كذلك اشتهر والناشر بذلك الشبهة المكذب بقدر الله تعالى
وقضائه اي المنكر له من تكذيب لا من تكذيب بالامر المكروه كما بقدرته الذين يزعمون انه خالق عبده خالق لفعله
الاختياري والابرة الكفر والمعاصي بقضائه وقدره والهذا ورد في هذا الحديث القدرية
مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم فالقدر بمعنى الايجاد و
القضاء بمعنى الفصل والقطع وفي الزبانة اراد بالقضاء الخلق وبالقدر التقدير قال الله تعالى فقضيهن
سبع سموات فالقضاء والقدر اذا جاءا جميعا فلكل واحد منهما معنى والا فمعنى القدر
وهو التقدير والاخر يعني البناء وهو القضاء من الزام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء و
نقضه وذكر في بعض المعتبر ان القضاء اخص من القدر لانه الفصل بعد التقدير والقدر هو التقدير
والقضاء هو الفصل والقطع وذكر بعض العلماء ان القدر بمعنى الكيل والقضاء بمعنى الكيل
ولهذا ابو عبيد لم ير ارادة القرار من الطاعون الذي بالشام انه من القضاء قال الفرق بينهما
انه اذا قدر انه شيء على ان يقضي بما لم يكن من قضاء فخرج ان يقضيه فاذا قضى فلا مرد له ويشهد
لذلك قوله تعالى وكان امر مقضيا وقوله تعالى على ربك حتما مقضيا وعند اهل الحكم القضاء عبارة
عن الحكم الكلي الالهي في الاعيان الموجودة على ما هي عليه من الاحوال الجارية عليها من الازل الى الابد
والقدر تعلق الارادة الالهية بالاشياء في اوقاتها التي هي فيها تفصيلا كل حال من احوال الاعيان الموجودة
بزمان معين وسبب خاص هو القدر فالقضاء عندهم هو الحكم الكلي والقدر عبارة عن جزئيات
ذلك الحكم الكلي وتفاصيله وانما اطنبنا الكلام لكونه نارة للخواص والعوام فافهم والله اعلم والناشر
من تلك الشبهة المتسلط على امتي بالجبر والاكراه بالجبر للفعل كما دل عليه البقية وهي فعلة من الجبر
للمبالغة كالرحمة والعظمة من الرحمة والعظمة اي الذي تسلط على امتي من الظلمة والجبابرة
بالجبر والقهر والفعلة لبذل من اعراض من الانبياء وخلفائهم واوليائهم والصلحاء بعد ان صفت
نفوسهم انبيائهم وبعد ان ازال الله عن عصاة الاشياء والخذلة والاذلال لاضدادهم على
مجاهدتهم في تحقيق الاعلام والدلائل المستحل لحرم الله تعالى ليستحل حالهم الله تعالى وبنتقد حكما قد كل

فذلك كافر الا ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فيعرف فذلك
فانه امر عليه بعد السلام بذلك كما في المواهب اللدنية المستحل عن غير تأويل المبالغة والمنكر
السنة وفي المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي العترة
ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا يعد في العترة من غير ذلك كما في النهاية وفقط عن بيانه
ان المستحل الذي هو عن غير تأويل بين ما حرم الله في الكتاب او اتى بعض ما انكر بعد التسليم الاول
لزيادة الاهتمام به والعناية ايه لانه اهل بيت عليه السلام مرجع الحلال والحرام ومعدن الاحكام
الشرعية يعرف ما يخالفهم فلذلك عرف الغير عناية العناية وخص بالذكر بعد التعميم والناشر من
من تلك الشبهة الذي لا يستحل ان الذي يترك سنتي الهدى على وجه الانكار وزعم غيرها و
استحقاقا فهو ملعون عند الله وعلى السنة انبيائه فيستحق العقاب والعتاب وفيه تكفير و
الصحيح الاول كما في الشرح فقط والمخرج الشيخان الا مسلما عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا صحيحا اشار اليه عباس وفيه ايمانا كاملا وكرر
عليه في الاحاديث الصحيحة حتى اكون احب اليه من نفسه وولده والناس اجمعين قدم
الولد للاكثرية لانه كل واحد والد فغير عكس كما في المواهب قال القرطبي وكل من ان
بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان هذه المحبة غير انهم متفاوتون فمنهم من غلبه الحظ
الاوفر وفيهم من غلبه الاوفر بالشاهد بالشهوات واستغرق في كثير من ملذاتها لكن
الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الزيارته بحيث تؤثر على اهله وماله وولده والده
ويبذل نفسه في الامر الخطير ويجد برد ذلك من نفسه وجدانا لا مرية فيه وقد شوهد من هذا
الجنس من يزور قبره عليه السلام وشواهد آثاره وما وقر في قلوبهم من محبته عليه السلام عرفا
وذلك لغلبة غفلاتهم سريع الزوال كما في المواهب تفلا عن القرطبي اعلم ان المحبة ثلثة اقسام
محبة الاجلال والتعظيم كمحبة الوالد للولد ومحبة الشفقة والرحمة كمحبة الولد للوالد ومحبة المشاركة
والاستئناف كمحبة سائر الناس ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم مجمع الاقسام الثلثة وفي الحديث اشارة الى
استكمال الايمان علما ان صحابة الرسول عليه السلام اكثر من صحابته وابنه وسائر الناس اجمعين لانه
المخلص من الضلالة والهداية من الجهالة اذ بكماله عليه السلام ومن محبته محبة اولاده وانسبائه
واتباعه ومن محبتهم نصرة دينه واتباع شريعته والتخلق باخلاقه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين
كما في المواهب فصل الثاني في البدع اصل البدع محدث بدعة وهي لغة للابتداع كما في قوله

فصل ثاني في البدع

وبلعنة فهل يليق لامة ان يستدلوا الكلام ابن الذي يامر الا المطهرة بجيفة ملعونة
فتامل قال الفاضل البحر قراءة القراءة بالاجرة لا ثواب لها ولم يعد احد من الفقهاء بدلا
عليه نعم ولا تشتر وا بايات ثمنا قليلا معناه والله اعلم انا الايات ارفع قدرا من ان يتوسل بها
الى حطام الدنيا الدنية فلا تستدلوا بها التقدير بالحظوظ الكاملة فانه فلك كالاخراد ما تحل
التقبيل وواضح عندكم حال التقابل والخسران والاجارة والمنهي عنه لا يوصف بوصف المعدوم لانه يلزم
فلزم الشر والاشتر والاجارة على التعليم وانما عدم جواز وقف المنقول وقد قالوا وقف الدراهم والدنانير لا يجوز
الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرد عنه الا جواز الوقف ووقوعه لزوم فلا ملزم يحكم
القاضي بلزوم فيلزم زكوتها وينقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل شيء من ذلك ووباله على
الواقف كما في اتلافها بالكلية واما كراهة اتخاذ الطعام للميت في اليوم الاول او الثالث
او بعد الاسبوع فمذكور في البزازية وذكر ابراهيم بن عباس قال الطعام على الميت في اول
الحالة وقال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ بعد موته طعام ليطعم الناس قالوا الوصية
باطلة هو الاصح واما وقوع امام الجنازة او العروس او غيرها فقد ذكر في الضياء وبكره رفع
الصوت بالذكر فانه اراد انه يذكر في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول وهو يمشي
معها استغفروا الله غفر الله لكم انتهى واذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة فما ظنك
الاربعة فضلا الذكر قدام العروس بالطبل والمزمار بالصوت الشديد في الطرقات بدعة
لكونه غير معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في القرون المشهود لها بالخير ولانه يشغل الناس
ويلجئهم على التبليغ والتكبير في طريقها الى المقبرة لعدم شرط القياس على اذان التبليغ والتكبير الشرعي
لجهرهما الا بكلفوه بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة
الانغام والزيادة والنقص والتوسط والابدال في الحروف فلا جل ذلك كله حرام
في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن وذكر ابراهيم في رسالة الرقص والمكاء والتصدية والصلوة
على النبي عليه السلام لتزويج الجماع فقد ذكر في حظر الفارقاني وبكره للتاجر ان يحلف
لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض السلعة وهو يقول
صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى عند ذكر التجويد كما لو ان البائع يأخذ بصلاة حطاب
وينوي به الذكر كما في الزخيرة وغيره واما علم ايقاع الشروع وانشرح في الفتاوى
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذ عليها المساجد

الى جنبها والسرج عليها وهو المعتاد في اماكن اتخاذ السرج عليها بالاجارة انار صنهم
وجه تقبيح حار بلا نفع ذكره ابن الملك في شرح المصابيح واما كراهة تجصيص القبور وتشييدها
فقد قال في الاختيار ولا يوطئ تجصيص القبر وبناء القبة عليه فانها باطلة واما الجلوس في صلوة
الرغائب وصلوة البراءة والقدر وقد ذكر في البزازية كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة
البراءة ولو بعد التذر الا اذا اجار نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن
عهدة الالتزام ولا ينبغي ان يتكلف للالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكلف فانه
امر مكروه انتهى كلام البزازي واما ترك تعديل الاركان فقد ذكر في المتن وشرحه واما تعديل الاركان
فانه فرض عند ابي يوسف والشافعي لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وعند جماعة من الائمة الواجبة كره والسلام وشبه العاجز
فقد ذكر في المحيط اذا اطمأن الصغير فاخر اصوته وتشهد واتى الكلم واما كراهة قراءة القرآن
بالتغني والالحان ففي البزازية قراءة القرآن بالالحان معصية ويكون الثالي والسامع اثمين واما
حرمة الرقص على السماع فقد ذكر في نصاب بقلاعن الزخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فقد كفر
الذي صار شيخا كلمات الرقص والمزمار ليس في الشرع رخصة بهم وذكر في الصوارم ما نصه
بلغت المشايخ يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه بيان حال المتهاونين فالحاصل ان لا رخصة
في ما يأتي السماع فهذا ما لا شك فيه واما سماع الغناء في زماننا وحال الامام فحرام لا سلام الرقص
حرام وقرنه مع الكفر في الفتح وصرح الكيلاني انه مستحله كافر وذكر في الزخيرة انه كبيرة واما تعديل
الترجمة عند الخطبة فقد قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
قال مجاهد نزل في الخطبة كانوا في نصاب لا حد ينجب للاستماع والانصات عند الخطبة ولم يخص
التعليمة والترجمة اذ الكل مستحب بالمنع عند خاتمة الائمة الواجبة كره والسلام وشبه العاجز
فالكل بالسنة والتسبيح تعالى فاضيا حتى لو قال ابانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوجب
وسكت لا ان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن بعد هذه الخانة واما
حرمة النساء لزيارة القبور وغيره فقد ذكر في النصاب نقلا عن الناطفي سئل عن جواز خروج المرأة
الى المقابر فقال لا اشار عن جواز شر هذا واما سئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كانت
اذا خرجت كانت في لعنة الله وملائكته واذا رجعت لعنها الشياطين واذا انت العبر بلعنها
الميت واذا رجعت كتبوا في لعنة الله وملائكة السماء والارض فلم ترجع راجعة بعد قال ع م

انما اراده وعدت للتبيت بخير ولا تخرج عن نيتها يعطيها الله تعالى ثواب تجرده وعزمه انتهى كلام واما
اجتماع النساء ومولوده حسن وتوضيحه ما فعله ذكر الشعراني في تنبيهه قال ابن الحاج وجملة
ما احدثوه من البدع نوعا واعتقادا هم عن اكثر العباد اما يفعلونه عن الملوك وقد اشتهر ذلك
على بدع ومحرمات منها استعمالهم للبخور والتغني وحضور النساء ورقصهن انتهى وعن ذلك
عن الفاسد واما التعمد فاعلى السائر في المسجد قال الامام ابن بشير او جواز بعض ائمة
يخرجهم عن المسجد قال بعض العلماء تعمد فاذ جعل ذلك كفارة لتفلس اعطاهم كما في البزازية
وبهذا ذكرنا من الادلة المتقدمة عن الائمة يظهر اذ هذه الامور المحدثة من قبيل البدع القبيحة
فكيف تكون حسنة فاعلها ماجور ومثاب بنار كما هو من الثواب فتامل حتى يظهر لك ان الحق
من الصواب والله اعلم بالصواب اذا عرفت الكلام في هذا المقام اظهار اللحق على الطالب العوام
الاخبار الواردة في البدع اهي هذه منها ما رواه الشيخان الامور محدثاتها بفتح الحاء
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث ان ابتداع واو جد في امرنا
اي الدين الذي هذا الاشارة للتعظيم ما ليس منه اي شيء لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب
او السنة فهو رد اي الذي احدثه مردود باطل كما في ابن الملك بمعنى مردود وعلى صاحبه غير مقبول
في الدين او ذا بلوغ في مقه او غيره من اتباع بوجه ما كالصلوة العروفة في زماننا من الرغائب
والبراءة والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والمواظبة بالاجرة ونحو ذلك كما في عائشة حضرة زاده
واما المبتدع الذي له اصل من فمقصور واجب كتدوين العلوم الشرعية والاتيان او مندوب
كبناء المدارس والربط كما سبق في رواية لها من عمل عملا ليس عليه امرنا اي ديننا فهو رد اي مردود
هذا ليس فيه ضير وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة ورد على اهل الاهواء والبدع
قال رواية الا وهو عام في الافعال والاقوال جميعا كما في الاكليل واخرج البخاري في صحيحه
عن محمد بن مسلم شهاب الزهري المتفق لبني زهرة الذين منهم ام النبي صلى الله عليه وسلم عن ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت على انس بن مالك صحابي وهو على سكة من سكك المدينة
قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا ان هذه الصلوة فصار القوم يفعلونها قال
جاد عنه اي وقتها الذي يفعلها فيه عليه السلام فلم يجابوا منه الى اخر وقتها ولذا قال وهذه
الصلوة قد ضيعت بالبناء للمفعول اي تركت اخر وقتها وكانه اشتكى من خلفاء بني امية وهم كانوا
ظالمين وفيه اشارة الى ان البدعة قد شاعت في زمن الصحابة والتابعين فكيف في الزمان

في هذا الزمان واخرج الطبراني في الاوسط مرفوعا بسند ضعيف عن انس بلفظ ما من صباح الا وابليس
اللعين وكلوة النحس اي عفاريت ابن الحارث بالمهملة اخر هما مثلثة اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امتي
ابتدعت امر احدثت او احدث بعدي سنتها اي الذي جاء به بدعة مخالفة لطريقة الا اضاعت
اي وجبت مثلها اي مثل البدع الذي ابتدعت من السنة من ذهاب للكل او للابتداء والظاهر
انه متعلق باضاعت وذلك لان السنة والبدعة متقابلان فتقابل التضاد فيلزم من العمل بها
سقوط العمل بالسنة واخرج الطبراني ايضا بالمعنى المرفوع بسند ضعيف عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب اي ستر وضع التوبة عن كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته لان الشيطان يزينها في عين صاحبها فيحسبها حسنة فالله تعالى قلبه
فيتجلى له الامر كما هو فيرجع عن ظلمة البدعة الى ضياء السنة وفي حاشية سعد زاده والمراد بالبدعة
في هذا الحديث وكذا في الحديث الذي بعده هي البدعة في الاعتقاد كما عرفت فرقا بين الفاسق
انتهى واخرج ابن ماجه بالمعنى المرفوع المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى اكره او استنكر اي لم يقبل قبول الرضا ورضي عمل صاحب بدعة حسبانا كان او متعمدا
بالجهالة او بالاثارة كما حتى يدع اي يترك بدعته بالتوبة منها وفي بدع بدعة جنس خطي كما
في الواهب واخرج ابن ماجه ايضا بالمعنى المرفوع المتقدم عن حذيفة بضم وفتح الميم وسكون
التحتية بعدها فاء وهو اليمان العبسي كان العبسي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا اي فرضا وقيل عكسه
فيهما في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة
او بالعكس وهو الوزنة والعدل المثل انتهى واخرج الطبراني بسندين ضعيفين عن الاسلام بريدة عن
عمر شعرا خمرا وجاسليا كما يخرج الشعر من العجين لا يبقى شيئا من اثاره وكذلك رجا بعض
البدعة بعضا حتى لا يخرج من الاسلام رأسا واراد بالبدعة في هذا الحديث كما في حديثين بعدها
هي البدعة في الاعتقاد كالرفض والاعتزال وغير ذلك اعتقادا وفرقا الفرق الضالة وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما فاذا قبل بعض الناس فاذا للاشكال كيف التطبيق
بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة اذ لا بد على اذ فرد من افراد البدعة ضلالة بواسطة
صيغة العموم قبل الاولى وكل بدعة باثبات الواو لسد على ان بعض الحدث ويجوز الاقتصار
على بعض الحديث اذا لم يكن له بالمتروك تعلق وبين قول الفقهاء اذا البدعة قد يكون بعض

والمباح ليس من السنة في شيء فالاستعمال المتخذ كتخذ الرفيعة وهو بضم اوله وثالثه المشجب بفتح ميم وجيم وهو عود عرضت فيه عيدان والمراوح التي جاءت بالضم وفيها لغتان اخريان الكسر كذا في المصباح والمواظبة على الشيء المحافظة والشيع منه بكسر اوله وفتح ثانيه وسكونه مصدر سمع سماعا وبعضهم يجعل الاسكن اسما لما يشيع به من خبر ونحوه وغير صافية والالف واللام في الصلاة للجنس فتفيد ان الفرد الكامل في المواظبة على المكاره المحافظة والشيع منه امر مبتدع لكنه حسن وقد قيل انه اول بدعة حدثت الشيع مطلقا والزيادة عليه حرام اذا اقترنت كما في المواهب الفتحية وقد يكون واجبا اذا صار شعارا لاهل البدعة المنارة في المصباح المنارة التي يوضع عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من النار والمنارة في القاموس كرحاب المنارة والمنارة التي يؤذن عليها جمعها مناور بالواو ولا يهمز لانها اصلية كما لا تهمز معايش لذلك وبعضهم يهمزها وسماها بذلك تشبيها للاصل بالزائد كما قيل مصائب قوم عند قوم فوائد والاصل معاوش انتهى كما في المواهب والمدارس وتصنيف الكتب في العلوم الخ مثال وضع تعليما لكيفية العروض اما ما يجب تعلمه وتوكفاية فالتصنيف لكنه فرض كفاية مرجح بالزركشي عن الرافعي وغيره كما في الفتح ثم قد يكون واجبا لكفاية لغيره كنظم الدلائل الكلامية لرد شبه بعض وقتي يخشى شيوعها للملاحدة ونحوهم فهو كالمبتدعة وذلك فرض كفاية على الصالحين لو ترك اثم القادرة عليه الناشئ عن القدرة على الشيء بذلك ودفع الشبهة واماره وكل من اصحابنا المذاهب الاربعة على مخالفتهم في الحكم فهذا كما قال التاج السبكي في معيد النعم مما لا ينبغي عن الدين يطيب منهم تأييد بعضهم لبعض والاجماع على وجوب الزجر عن البدع وتنازعهم فيما يشتهر عنهم لا يقدح في ذلك فتفرع المبتدعة كما في المواهب قلنا معشر العلماء للبدعة بمعنى لغوي عام هو الحدث مطلقا وبين الاطلاق بقولنا غالبا او عادة فهما مصدر ماض عدا من باب لاحم مصدر من الابتداع بمعنى الاحداث والاختراع كما قدمته بكسر اوله مصدر من الارتفاع والخلعة كذلك مصدر من الاختلاف بالنفاق الكذب ومنه اخلاف هذا الامر بالنفاق من الخلف وهذا المفسر بما ذكر هنا لا يهمز لغة الشرعي الخاص الآخذ المقسم بفتح وسكون وكسر على القسمة بما ذكر من الاقسام في عبارة الفقهاء دار القاطع التي يعبر ويعبر بها عن مقاصدهم بعبارة اريد بها ما احدث بابتداء للتغيير او بعد بعد العصر الاول اي عصر للصطفى وعصر اصحابه مطلقا عبادة او عادة وهو شرعي مشتق من الشرع خاص بما فيه زيادة في اعمال الدين او النقصان منه اما بما هذا صلوة وكذوب بها

يكون بها كصلوة الرغائب وليلة البراءة او باحداث صفة فيها كزيادة الاخفاء للقراءة في الركوع يخرج منه عن المسنونة فيه من مساواة النقطة للظهر صفة يصير بها كالصبح الواقعة الحادثة بعد انقضاء عصر الصحابة اعاده بالاقتداء بهم غير اولى من الشارع فيدخل الحدث اما فاعله فيه لعارض يقتضيه كسجدات السهو والتلاوة والشكر فعلم بعد زمنه فلا يكون بدعة لحثه تالفة ولا فعلا عليه للزيادة والنقصان لامر بها ولا اشارة ويقاس فيه تشبيه وهذا تعميم للاولى وصحة مقابلة الصحيح بالظاهر والمراد قلت اتأول ان البدعة بهذا التعريف لها وجود اصلا منصوب على الظرفية مال في المصباح لا افعله اصلا وما فعلته اصلا ولا افعله ابدا وما فعلته قط وانتصابه على الظرفية اريد قط انتهى وعدم تناوله العبادات لتقيد بدعة تكونها في اعمال الدين وليس منها العبادات كذا في الفتح ثم يقتضر ان البدعة على بعض الاعتقاد او الكاعتقاد والبدعة وبعض صور العبادة كما يفعله بعض الجهال من الشافعية من تشهير يكفر به عند استلام الحجر او الركن اليماني مع انه قد مستقرة بمكانها من الطواف وبسجوده للاعتداء قامة وبعده وراء سر ويديه في صلوة جنازة عن يمين وشمال وبالعلم بدعة وحرمة ومنه فيما يظهر وضع اليمنى على اليسرى خلال الطواف والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر بناء على السكوة كلا فعل الحركة وهو مخالف لمن وضعها فيها فليحرر وقع السؤال عن شيء اذا صدر عن يعتقد به ينقل مقدم تعلم اية عدم وقوع بعض لعدم اخذه عن قول المقتدى او عن احد عن يعتقد به ينقل مقدم تعلم اية عدم وقوع بعض لعدم اخذه عن قول المقتدى او كل ما يندب في الصلوة واحكم في الطواف ما يندب فيه في محل المنع فما حاله وعن الثاني فيمن يربط اليدين في الطواف فانه بدعة يجب ان يمنع لكونه عابثا وعن غيره فالامر به كما في المواهب فهذه آثار البدعة المعرفة بما ذكر هي لا غير مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين آثار بالوقوف عندها في العبادات وقوله في امور العبادات انتم اعلم بامور دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه باب فهم بين على اصل امر ناعام مخصص بالاعتقاد وبالعبادة وظاهر خلافه هذا ما ليس منه باب فهم بين على اصل من اصوله ولم يترتب عليه شيء من خصوصه فهو رد اي الامر المحدث مردود وغير معتد به البدعة في الاعتقاد وهي لغة ورد عن اطلاق البدعة كما اذا شاع شاة اشد واطلاق المبتدع والهوى والهوى الا هوى اذا ورد اطلاقا على من ليس من اهل الملل اغلبيا او ملتبس العقائد فبعضها كفر كاعتقاد ان الله تعالى جسم كالاجسام وانه لا يعلم جزئيات الامور علم كليا تها وبعضها اي

ان البدع الاعتقادية ليست بهذا الكبر او خذ العباد بل نرى النكير والكفاح في نحو منذ كثير العصر عاريا
للبعض الكبر فكل شئ في العمل تكلمها على النفس في تعلمها فيها بحث لا ترى احدا الا
نكاد تخرج عنها والنفوس ابا عاورونها وعيد شديد في كتاب او سنة صن القتل والزنا وليس
فوقها اثم الكبيرة الا كفر لانها فسقة فالدين واف والاعتقاد على المسلمين وزيغ واضلال
على سبيل التعيين وقد قال الله تعالى والفتنة اشد من القتل والفتنة اكبر من القتل قال بعض الشراح
قدم ولكنها اكبر من كل كبيرة واكبر من كل انكار اهوال من اشياخ الصوفية وانكار احوالهم واستحقارهم
ومعاداتهم فانه اكبر من الكبائر ولا ذنب اكبر منه وسرع في زوال الايمان وذلك لحكم الكشف
الالهي الذي لا تشوبه اباطيل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الا انه تعالى كلامه فتقول
واعظم من ذلك واجشه الافتراء على المؤمنين وسوء الظن للعدو مدين والحكم على الغيب الذي لا يعلمه
الا رب العالمين وانكاره وليس الا جهلة المتصوفة لا الاشياخ الصوفية والشارح لفرط انكاره
وزيادة سخطه اخذ عالا يكون عن صدوره وانما هو بعيد وانما يذكر البدعة في الاعتقاد الذي فيه
اعتقاد اهل السنة والجماعة لا انكار المشايخ الصوفية حتى يكون اكبر من كل ذنب واسرع في
زوال الايمان شعرة وبابه من الحد لا ناه ولعل ذلك من سوء الاعتقاد وشامة البدعة في الجماعة
وليس ذلك من الكشف الالهي والالهام الرباني بل هو من تسويلات الشيطان فافهم هذا
الاعتقاد يلقيهم الشيطان بعض الاقوال فيغترون بها ويغرونه فيقولونه فالا يعلمونه وهم في كل
واد يهيمون شعرة بابه من شعر ورعم وغرور هم قائلون والخطاء بالرفع مبتدأ في الاجتهاد خبره محله
ليس بعذر خبره محله الخطاء في الاجتهاد والاعتقاد وليس بعذر بل الخطاء اثم عليه وهو مرجوح
فهو زائغ عن الحق وعليه اتباع ما على اهل الحق والرجوع الى الحق اصح خلافا للاصحاب في
الاعمال فانه اذا اخطأ فيه الى فهو له ثواب اجتهاده اذ كان من اهل الاجتهاد وهذا عند هذه
البدعة في الاعتقاد واعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما عليه الشيخان ابو الحسن
الاشعري وابو منصور ماتريدي رضي الله عنهما خلافا في نحو ثلاثين مسئلة بينتها في شرح عقيدة
الشيخ ابي حفص في المعاجيب وفي المستصفى سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال اراد
تفضيل الشيخين وتحبيب الختنين وترك الخوض على الخليفتين والصلاة خلف كل بر وفاجر كما في
خلاصة الفتاوى والبدعة في العبادة وان كانت دون ما اريد به البدعة في العقائد في الضلال
لان اصل الابتداء في العقائد لكفر او فسق بخلافه في الاعمال لكنها ايضا امر منكر شرعا لانه مخالف

البدعة في الجامع

مخالف لما ورد به الشرع وضلال بفتح الضاد المعجمة وتشديد اللام وتخفيفها في الفصيح
استحبابها في نور الامر في الفيض والاستبدار بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم
كما قبلها او اصابت ان عارضت سنة موكدة كما يؤخذ مما يأتي من ترك السنة الموكدة فانها
لهذه الامر المبتدع كترك كثير من السنة الركوع والسجود والقعدة والجلسة عند من يقول
بسنيتها واما عند عدم المصادمة فمنهم من انكر خلافا لمالك في كما عائشة صوم زائد
ومنابل هذه البدعة السنة طريقة الهدى بضم فتشديد مقصورا وهي اي السنة الهدى
طريقة ما واظب عليه السلام من حسن العبادة مع الترك احيانا تمييز بذلك الفرض
والواجب فلا شئ منهما منه عليه السلام لترتب الاثم عليه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يداوم على
ما هذا شانه او مع عدم الانكار على تاركه مع عدم تركه اصلا كما لا عتكافه في العشر الاخير
من رمضان فانه عليه السلام ما تركه ولا انكر على عالم يفعل فلغاء عدم انكاره وبالاسنة
واما البدعة من العبادة انظر في كل حال او الصفة كما قبله لانه معرفة بالجنة كما يلحق
فليس منها فضلا لانها ليست اعتقادا ولا عبادة بل تركه اولى بما فيه من اتباع
الشيطان والسنة على سنتهم فتركها اي البدعة او ما كان في ضدها اي ضد البدعة في العبادة السنة
اي المؤكدة على العبادات وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن العبادة كالاتيان
بالمأمورين في الافعال الشرعية كالاكل والشرب واللبس وبالبارز في الافعال المخيرة
كالاستنجاء والاحتياط وترجح في البخاري وهي اي هذه التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فيما لم يرد فيه نص خاص عند الحنفية ووجه السنة لانه في ترك السنة العتاب لانه في ترك
المستحب فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو المذكور اولا منها ما هو سيئة في القبح اعلاها
بحيث لا ينبغي ان يقع في العقائد وفي العبادات في الله الدعاء اعلمت ايها الصالح للخطاب
هذا المذكور مما ينبغي ان يتبرأ منها انفاذا له لانها محل الاذى علوه للمؤمنين لاعلام وقت
الصلوة اعم من ان يكون الصلوة او غيرها للاعلام عن الاذان اي المطلوبة طلبا
عاريا بالكتاب والسنة وهي الحسن المغربي وحفاظ المدارس جمع مدرسة وهي محل الدرس و
تصنيف الكتب علوه للتعليم والتبليغ والحاصل منها قربة مطلوبة لشرعا والوسيلة للتوصل قربة
ودرء البدعة عن تبتدع منها في الاعتقاد وفي نسخة ودرء المبتدعة بنظم الدال لانه الدرء
لشبهة ذلك المبتدع الباطلة واعاونه للاذان لحظة الصلوة والرجعة نهي عن المنكر اي الاذان

الله عنه وسوسة الشيطان او الهدر وقت بفتح الهاء وتشديد الدال وحدة اي رفع وضع عن الدين
فكل في نسخة تفريع على فالمناسبة عدوه او وما عطف عليه اي فكل ما ذكر ما ذكر وما لم يذكر
واذا لم يكن موجودا في العصر الاول كما صرح به فيه من تتبع العباد وفي الخبر اذا وقع
الخلف علما الله واصفهم اليه التفهيم نبيا او وعدم وقوعه في العصر الاول جواب
سؤال مقدر وهو فلم لم تتبع هذه الاشياء في العصر الاول اجاب عنه باحد ثلثة اشياء
اما لعدم الاحتياج لقلة ورعهم للعصمة فلا تحتاج صورة الزيادة في الاعلام وقوة علومهم و
وحضور السماع عن الرسول عليه السلام فاغناهم ذلك عن كل ما وقع بعده وانما لوجد العلة
على تلك الامة بعدم العمل الاول اعراضهم عن الدنيا الاستغراقهم والثالث اولعدم التفرغ لهم
بالاشتغال بالاهم فالاهم متقدم كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الاذان مع افضليته على
الامامة لاشتغالهم بالاهم منه تدبير امر العالم والقيام بمهماتهم كما ذكره رضي الله عنه لولا الخليفتي
لاوقت وهو بكسر اللام المشددة وبعد التحتية الساكنة فاء مقصورة مصدر بمعنى الخلافة
كما في ابن الهمام او كوقت وواو العطف ترك وانشعبت بها الصالح للخطاب ويجوز
كونه للتكلم كالذي بعده فيتفرع فيه العلماء بدعة حسنة خبر هو مقدر او قيل هذا اللفظ عن
جنس العبادة صفته او حال البدعة وبدعة نائبه هو هنا ان المبتدع المذكور فاعل وقوله في الشارع
اشارة للاتباع سيما وللمصطفى صلى الله عليه وسلم اتباعه وقوله لي في ذلك تعليل للحكم بان اتى
بما لا دليل له اصلا اشارة تشبيهها باتباع يتموه عدم دليل لفظ الدليل الا انه يؤخذ بالاداء والاثر كما خذ العلماء
منه صوم من اصبح جنبا من اباحة اهلكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اذ هي لكم لباس
جميع اجزاء الليل شاء او قع من الجماع في اخره فيلزم منه جاز كراو دلالة صريحا او ظاهرا
منطوقا او مفهوما باقسامه ثم اعلم ثم انه شرع في بيان قاعدة يلزم للعاصل والعاقل من
معرفتها ليبني عليه عليها وقت الحاجة فقال ثم اعلم كما في الى عشية اي فعل البدعة الشر ضرر
من ترك السنة لان فعل البدعة معصية سارية وترك السنة معصية قاصرة والشك اي
المعصية السارية اشد ضررا من القاصرة قال الشارح واشد منه ضررا واكبر فتنة هذا ابدا تكلم
الاي قال فاخذ الحذر من ذلك انتهى كلامه والحق اجبت عن هذا مفصلا فيما سبق قبيل
ورقة فاسكوت هنا اولا هذرا مما لا يعني وقد قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعني عجبا من هذا الشارح لم يجد ما ذكره وما بعده من كلام ومن ذلك الفاضل مثل

بشر هذه الاماويل الباطلة والمكذبات العاطلة مع كونه من علماء حالات الشيخ الصوفية ومستدلا
باقوالهم وافعالهم واخلاقهم وكان ذلك الشارح بعد الاغراض عن العلم وفضلا وليس
في الحقيقة الا فيها وجهلا بتجاوز الله عنه وثبت ذلك بعد البراءة العقلية دار الامم العقلية
المستنبطين للاحكام عن الكتاب والسنة والقياس والاجماع وما في اولئك اعراد عند اطلاقها
اللفظ فهم المجتهد وغيره والعامل وغير ذلك بالتقليد وفهم ما قلده المجتهد على ما ذكروا
او اثبت وقوفي شتى بين كونه سنة وبين عدم تركه لازم اي مطلوب وجوبا كمر تردد في القعدة
الاولى في الصلاة على تقدير كونها القعدة الاولى سنة وانما قولهم بنيت ثلثت في غسل العضاء
الاصلية عند الشك في كونها ثلاثا او اثنتين مع انها الزيادة على الثلثة بدعة فلا يدل على
مجرد عند تعلق الزيادة عليها مع الشك في الثالثة لان اصل العدم منهي مطلوب مع الشك
كما في المواهب اما ترك الواجب الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده بهذا يشكل على قول
البدعة كما في ترك الواجب الا ثم بخلاف فعل البدعة الثم سنة للتحريم كذا في الفتح او على
ان فعلها الشديد من ترك فيه اشتباه يقتضي التوقف عن الاثم كمن تردد في القعدة الاولى في الصلاة
على تقدير رواية كونه واجبا كما في حاشية الملا حيث قرر صورة الشك بين كونه بدعة كعدم القنوت
على قيام وبين كونه واجبا انه يفعل فهذا يرجح الوهم الاول وكذا اذا تردد بين كونه فرضا
فالفعل لازم لان ترك الفرض اشد ضررا من فعل البدعة كما ان الشك في صحة الفرض في الوقت انه
انه صلاها او لا كما في حاشية صوحي زاده وفي الخلاصة مسئلة تهي ما بر هن عليه في العلم لو
على خلاف ان رخلافا الوهم الاول من الاصحاب وهنا والدلالة للمسئلة من الاشباه والمسئلة
واذا اشتبه عليهم انها تزاد ترهم اجابا ان تقتضي هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه
بدعة على فعل لانه ترك المتاكد تقديم على جلب المصالح كما في المواهب حيث قال ارصاب
الخلاصة او الشك في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وجوبا
لان الاصل عدم الفعل والاحوط في الاتيان به وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه فقدم
ترك الواجب من القضاء لاحتمال كونه بدعة ان قضاه كما اراه وفعل ولا اضاله وهم ينظر لذلك
في الاولى لقوة طلب الوقت لكونه اداء ولو كان الشك المذكور في صلوة العصر بعد اداء الركعة
الثالثة والاربعة اداء في الثانية والرابعة انتهى وبين الاولين للفرائض في الفرض واجب
واما التراويح في الركعات المتفق على كلها فرض كما في الحاشية وقد اوتر ان بين القراءة

فيما تردد

الاولى

في الثانية والرابعة هذا ان اضمار وقوع النفل كما قبل العصر وهو اثر النفل بعدها
بدعة لم يفعلها الشارع وما جاء عليه السلام في صلوة الركعتين بعد العصر انوار وفي الباب
وغيره محمول على انه قضاء او كعتي الظهر لاشتغاله عنهما بوفد عبد القيس او انه كان
اثر خصائصه كما في المواهب مكروهة للمنع عن النفل في الاوقات الخ وهذا صريح
فيما قدمنا لهذه المسئلة على ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك الواجب لان هو الذي
على خلاف الاصل حاصر صوا من العكس كما في صوم زاوه فالتطبيق المطلوب من الشارح
بعد له فاء فيقال كيف التطبيق قال للعهد الخارجي كما في المواهب اما محل البدعة المكفرة
كما ذكر في كلام الفقهاء على عالم به عنه بخصوصه بخرج عنها خلافا للاوزاعي وخلاف السنة فلا
يكون فاء من البدع او محل الواجب على بعض الوجوه او الواجب المستقل المطلوب لذاته كالوتر
والاضحية وصدقة الفطر لا الضمني المطلوب لغيره كابطال الشبهة وابطال البدعة او ما يحمل
على الروايتين من الجهتين اه وفيما قلنا رواية عنه لان ذلك بدعة سواء ترك خلافا لمن اعلم
به من كلوزن علم لانه علم ذاتي لا يحيط به سواه ولا كذلك علم غيره كما في المواهب وصوم زاوه
قوله فالتطبيق اربعين عام صوابين لان هذه المسئلة ما بعد امور اربعة الاول محل البدعة
الواقعة في عبارة الفقهاء وعلى ما يوجد فيها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوصه من كلموه وافعلا
تحت عموم النهي الوارد في البدعة واما البدعة التي في صفتها وورد النهي عن اتباع
بعينها فنفلها اشد ضررا من ترك الواجب يدل على ذلك النهي الخصوص وهنا كذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلثة بخصوصها والشارع جعل الواجب في
عبارتهم على سبيل الفرض او قد يستعمل في هذا المعنى فلا منافاة لان التعيين ليس من خصائصه
والثالث محمله على الواجب المستقل لانه لا استقلال اقل من الضمني فلا منافاة ايضا والرابع
الحمل على اختلاف الروايتين عن احمد كما في حاشية صوم زاوه فلا منافاة قيل ما قدمناه في فصل
الاعتصام من الايات والاحاديث دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين والخلاص
عن البدعة وان ما لم يثبت ما حدثها بدعة وضلالة فليس لنا ان نحكم عليها بالاجماع والقياس
من الاحكام الشرعية بلا دليل وليس كذلك كما في اي شيء فكيف يستقيم على المدعي قول الفقهاء
الادلة الشرعية المتفق عليها في استنباط الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
قلنا لا بد للاجماع في نفس الامر من مستند يصح ان يرجع واصل من احد هذين الكتاب والسنة

والسنة حالا ما ان يكون في احد هذين الحالين بلا واسطة او حالا في نفس الامر بطريق ما عليه من يعتبر من مجتهدي على
الصحيح ولا بد للقياس من اصل يقيس عليه ثابت بما حد هذين من الكتاب والسنة فما ان القياس
مظهر للحكم المدلول عليه بذلك لا مثبت كالقياس والسنة لان ثبوت الحكم انما هو للنص الوارد
في الاصل من جميع الاحكام التي ترفع انبه او محل رفعها وبشتها ان محل شرعها او نفسه اثنان في الحقيقة
لرجوع الاجماع والقياس اليهما كما مر فلا منافات بين ما ذكر هنا وبين قول الفقهاء وهذا اعلم كلام
على وفق قياس فظهر من هذا ان اذا اعرجع في الحقيقة الى الصلاة لا غير فاذا عاد عليه بعض المفسوقة
في زمانها او انكر عليهم بعض امورهم التي لم تعد بعض وانت الصفة لاضافة الموصوف فاما
يختار ثانية وهو جميع التغيير للشرع الشريف لعدم موافقته واقتضاء المنع منه اذا حرمة والكل ال
المدعي فحرم من افعاله منعوا يدعى في العلم الظاهر المسمى بالشريعة واما من الصوفية اصحاب العلم
الباطن المسمى بالطريقة والحقيقة وانه ان هذا انكار ضلال فيه ان ما عليهم الباطل واتم تابا هل الظاهر
تلقوه علمكم من الكتاب الى من القراءة ان من درسوه ودلالته وانا فانه من صاحبه ان صاحب
الشريعة المبلغ لها محمد عليه السلام عطف بيانا او بدل من صاحبه فاذا اشكل علينا مسئلة
استفتا حالا ان سئلنا فتوا حامنه فاه مصل فتاه غير تنبع بها الاشكال فذلك ظاهر والا
ان راد اه لم يحصر ذلك فرجعنا الى الله تعالا بظهر للاتباع بالفاء الصلاحية صدر الجواب للبشرة
او ان الشرط الاباضار مذكر في المواهب بالذات من غير واسطة فنافذة منه اقول وهذا قول
من كلام الملاحدة والمنكرين للشرع الشريف والاربابة والزاينين عن الاسلام والايمان لانه
الظاهر والباطن حتى لا محال للانكار عليه فور الالباب والابصار واذا كان متقابلا ان لا يلزم
من تقابلها بطلان احدهما فان الشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده فالشريعة وعدته والحقيقة
صورته فالشريعة الكتاب والسنة والحقيقة مشاهدة الله والمشاهدة فيجب على كل احد رعاية
كل واحد منهما حتى لا يدخل تحت قوله تعالا حكاية عن الكفار نؤمن ببعض ونكفر ببعض فان نسبة
الظاهر الى الباطن نسبة القشر الى اللب فلا يمكن استغنا احدهما عن الاخر ونسبتها الى العالم
نسبة الجناحين الى الطائر او نسبة الكفين الى الميزان فالكمال الكامل في الانسان ان يجمع بينهما حتى
يستحق الخلافة الالهية والوراثة النبوية والشيخ لكن الجمع بينهما من اصعب الامور لا يتيسر
الا من خصه الله بالحظ الموفور فتامل فيما ذكرت لك من الاسرار ولا تكن من اهل الرد والانكار
وانا بالخلوة وحده سيفتا نفصل الله تعالا هذا الكلام ايضا من ضوء زاوه وتكشف لك ان يظهر لنا

العلوم من غير تعلم فلا يحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وقيل بالهامه امام
تعلم العلوم وبالفتح في الصناعات وانه الوصول إلى الامر بفتح العين الظاهر من
الاحكام والشرع عطف تفسير اقول هذا الاعتقاد ايضا غير صحيح مخالف لما ورد في الكتب
الالهية والاخبار النبوية وعدم الاعتماد على الكتاب والسنة فاتة الصحابة حيث هذه الامة
وافضلها وانهم اجتهدوا واستنبطوا الاحكام من الكتاب والسنة ولم ينقل احد منهم انكشف لة العلوم
بالهامة والملكوتة فلا يحتاج إلى الكتاب والاستاذ وقد قال عليه السلام انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
وهولاء الجهلة كيف يشبهون بالملكوتة والهامة فانهم اوهموا انهم كوشفوا وحصلوا الاحكام
بغير الصحابة فهم مستورة خارجة عن مذهب اهل السنة والجماعة حيث قالوا الصحابة وجميع
سلافنا في الدين واطلعوا من الاحكام على ما لم يطلع عليه غيرهم من المسلمين فلا يجوز تخالفهم
والافلا مبنى لفقههم اياهم فافهم هذا هو الحق الحقيق بالقبول فاذا ثبت ذلك فنقول وانا لو سلمنا
على الباطل لما زعم انهم الظاهر ما حصل لنا تلك الحالات السنية التي لا تدرك بالاقوال والكرامات
العقلية اكثر تخرقها الله تعالى العادات زيادة في الاعتقاد والاجلال وبين بعضها بقوله من
مشاهدة الانوار الالهية وزيادة الانبساط والانكشاف عنهم ورفع الحجاب لزوال الكدورة
بشدة الى حدة في الله تعالى واصدقائه واحترام شبههم بالبناء للمفعول على
في المنام في غالب الرؤيا في صفائه بالاتباع واحاطة معانيه فقه فلانا وتفقه كما في قاموسه
صوبه زاده فسره بها الحلال والحرام لتذكير التمييز بينهما وانما فعلنا ما فعلنا لان الحرام اكثر ورودا
الكتاب بدل من الاول والاول هم انه وجزء لم سنة بالبناء للمفعول وناب فاعله عنه في المنام وعادة
الله تعالى صانه بها في على المكروه فضلا عن الحرام فعلنا من عدم النسيه صانا عليه انه حلال و
ذلك من البرجمات بضم الفوقية وتشديد الراء جمع برجمة وهي الاباطيل كلمة اردكر حاذ كر عنهم
الحاد وضلال كوزه عن الطريق الحاد عنه سلوكه والسبيل الحاد عنه بالبناء فيهما والجملة بعدها في
قوله انه حايد عليه بعض المتصوفة من اقوال لا تشك انه حذه انها اقوال فاسدة وانوار كاسدة
وخواطر شيطانية ووساوس نفسانية ومن ظن انه يستغني عما جاء به الرسول عاملق في قلبه
من الخواطر فهو اعظم كفارا اذ ليس كل ما يراه الانسان في النوم واليقظة صحيحا بل يكون بعضه
من الخواطر النفسانية وبعضه من الوساوس الشيطانية وبعضه من الهام ملك الرؤيا فلا بد من
التمييز بين هذه الثلثة ليسلم انه ما يراه من الرؤيا حاذ انه حق انه من الله فلا بد من عالم يعلم الرؤيا من

الرؤيا ومن يقبول بناء على ما ظهر من قناعة من العلوم فطعنا ان الجواب غير صحيح
على الجهة والكرامة بل قد يكون بهتدرجا بعضها حتى صدرت ممن لم يخلق في اعتقاده وعمل
بحكم يكون بهتدرجا الكرامة لان الكرامة ظهور امر خارق للعادة على يد عبد صالح ظاهر
العدالة وهذا التعبد الباطن يخرج الاستدراج لان ظهور امر خارق للعادة على يد الفاسق كالدجال
وفروعه والمراد بهم المتصوفة الضالين المضلين ليصير سببا لزيادة تحرز عن غرورهم والاحتراز بغيره
ممن يخلع ربقة الاسلام من عنقه بانكار الحدود والاحكام والحلال والحرام المستنبط من العلوم
الظاهرة والعقلة الباهرة والاوامر الشرعية على ما زاه الشيطان فاورا ه يقول للانسان انا رسول
الله ولكن لا اشكل بشكله عليه السلام لانه بالجهلة المتصوفة وعوامهم واجلافهم الذين لا فرق لهم بين
الشريعة واصول الطريقة بل بالاستخفاف والطهارة فيزعمون في بعض الاوقات انهم اشباه من الانوار ويلقيهم
من الاقوال فيعتقدونها ويظنون انهم محمودة وعند الله مكرمة وبيقة لو خالفها العلوم من
لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات والكرامات من خلعة الانوار وغير ذلك من
البرجمات وان العلماء قد صرحوا بان الالهام على ما سبق وكذا الرؤيا في المنام ليست شيئا من
بسبب الطريقة بالاحكام خصوصا او خالف كلا منها الكتاب والسنة وسنة رسوله عليه السلام فانه يزيد في
ضلالة كونه سيد الملهمين والمحدثين كفانا او وقع في قلبه خواطر لا يلتفت اليها الا الحاكم بها ضمنا بعرض
على الكتاب والسنة فهولاء الجهلة تعذر واحد منهم اوحى شيء فحكم فيه ولا يلتفت الى الكتاب والسنة
فتامل فيما ذكرت لك من الاسرار فلا تقطع عن الكبار واما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من
مزالق الاقدام يغتر فيه بالمنامات من خبيث الطبيعة وسوء الخاتمة والله الحمد والمنة وعلى ذلك يقول اذ فيم
او وراء ان احتقار لانه الازور واراء الاعتقاد للشريعة الحنفية التي لا عوج فيها والاصل من
الاستقامة والكتاب والسنة النبوية المبنية عليها الشريعة المذكورة وعدم الاعتماد والوقوع
فيها والى تكبه الاعتماد والميل على الاعتماد عليها وتجنب من الخطاء ضد الصدق وتجنب البطلان فيها
العياذ بالله تعالى من ذلك ولا تشك انه من شانه ما ذكره المص فقد شاع شانه فهو في غاية الخذلان
ونهاية البعد عن حضرة الرحمن فالطريق التي عليها المدار وبها الاعتبار ما كانت موافقة طريق
الكتاب والسنة قائمة للدين الحنيف فما شرع الله وسنة وسنة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم فلذا
قال امام الطريقة الجنيد طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة فاذا رايت من يطير في الهواء ويمشي
على الماء وحد اخلاقا وادب شرع فلا تعتقد لانه اذا لم يمش على الادب كيف يمشي على الماء

الالهى كما فى المواهب فالواجب شرعا على كل من سمع شيئا من هذه الاقاويل الباطلة
وغيرها على غير قياس خلافا لمن زعم انها مدونة كما فى المواهب ان يظهر
بجوارحه ما يدل على انكاره على قائلها ان قائل هذا المسموع والمرئى يعلم ان مقالته
باطلة وكذب ولا تردد ولا توقف ولا يلتبس ان ينكر ويتردد وهذه كلها
كبيرات للكبائر وقد باء بالاثم من باشرها وكره والاثم اذا لم ينكر على قائلها فهو
من جملتهم لانه من رضى بباطل
يعلم انه باطل وسكت فقد شاركهم فى اثمهم هذه الاباطيل يؤخذ ايضا من انكر
فى الكنيسة فيحكم بانه تقدم عليهم ان على القائلين بالتقدم لعدم تقيدهم بالشرع الشريف لانه
ليس تقدم من لا يتقيد بما فى المواهب قال بعض من يقتدى بالاخر ان على عباده وانت خبير
انهم مرسومون من جميع ذلك بل هذا منه من قبيل سوء الظن بالمؤمن بل ربما اوهم انه تعالى راض بها
اصلا وهو حرام واعتقاد فاسد نعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة وقد اخبر ان بعض
من اورث السلف من العلماء العظام ما حصل للمصنف عند الموت من سوء الحال وضيق البال
حيث لا يمكن وصفه ونوذلك من شؤم الاعتقاد وخبث الباطن فى صفا اولياء الله تعالى وغيرهم
الرضا بالقضاء والقدر الالهى وعدم التشبث بالاستقلال كما هو المصلح للعالم وابراز هذا المعنى
هو ام تعالى وضاض عباده وخاتمة الله تعالى عند الخاتمة كما ورد فى الحديث القدسى من عاد ولى
فقد بارزنى بالمحاربة وحكمة اهمال كل من عاداهم خاتمة الله تعالى ان ينتقم منه اما فى الدنيا او فى الاخرة
نعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا انتهى كلامه اقول لا شك ان هذا ابتلاء
عظيم وافتراء جسيم وذلك مبنى على العلماء العاملين والفضلاء الكاملين للتمكين بالوجود
الوثيق والحبل المتين واللازم على كل من سمع امثال هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائلها
والجزم ببطلانه كلام بلا شك ولا تردد ولا مرية قد سمعت من صرح وقت النزع من تلاعب الروم وغيرهم
من الفضلاء العظام انه يتكلم عند الموت بكلمتى الشهادة وبقراءة القرآن مع قائل هو الله احد الله الصمد
وقد رأينا الذين اصغوا على الصابا كانت لهم الامة والعلم شهيد وذلك خسران عظيم
ولطف الله ورحمته اولياءه ورحمته اصفياءه يسر الله لنا وجميع عباده ويدل عليه ايضا تاليف
الكتب الكثيرة بعضها مستملى فى الفضائل الاسلامية وبعضها فى القضاء والقدر الالهية وبعضها
فى الفضائل الاخلاقية فمن ابى بوجه عدم الرضا بالقضاء والقدر بعلة ونحوها مما كان سوء الظن وغيره من
الخطايا والخطر والعرى بل ما يتولد منه هو من قبيل الشبهات وسوء بلاغة فافهم فانه مما كانوا فى الغفلة

فى الاعتقاد بهذه المرتبة كانه بينهم وبين الشياطين والنفس الامارة مناسبة فيريهم
فى بعض الاوقات والاوغاد اشياء من الانوار وفى بعضها يلقيهم من الاقوال فيتفوهون بها
ويغرون ويظنون انهم محسنون وعند الله مرضيون ويتقولون حالا يعلمون وانهم فى كل
واحد يهيمون وانى هذا الامر بقبيل سوء الظن بالمؤمنين وهو حرام واعتقاد فاسد وزعم
كاسد نعوذ بالله من سوء عاقبته وقبح عاقبته والحاصل ان اللازم على كل مسلم واللازم على كل
مؤمن ان لا ينكر ويسير ترويشه وافكاره واقواله وافعاله جميع ذلك ماخوذ من الشرع المطهر
ولكن ماخذها متفاوت واجتهاده لطيف لا يطلع عليه الا من ساعده التوفيق والحمد لله
على التوفيق وصلوته على افضل الخلق بالتحقيق وقد صرح العلماء وصنهم الشعرانى فى اول
عقيدته باب الالهام ان ما يلقيه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده من الاسرار ليس من
قبيل ما يعرف بالاحكام اذ لم يكن من الانبياء عليهم السلام لانه لا يلزم من ان يكون من
حديث النفس بما يوجد الحس عليها بالالهام او من وسوس الشيطان وكذلك الرؤيا
فى المنام كرؤيا النبى صلى الله عليه وسلم ان كانت صحيحة فانها لا يجوز من رأى منامه النبى عليه السلام
وهو يقول لفلانة عند فلان كوني اشهادة على الدين بذلك لا شك فى الرؤيا من قبيل
ضبط الانام كما فى المواهب خصوصا ان صفو سبق المصدرية لعامل محذوف اى اخصها الخ
صاحب كتاب تعليم العلام حيث بالوصف الشائع انه مجيء الاول اقتفاء اثر سنة محمد عليه السلام
وقد قال سيد الطائفة الصوفية وقدوتهم وامام ارباب الطريقة الجنيد بباب التشريع مضيق على الخلق
عند رسمها وعدم الخروج عن صدرها والحقيقة ان الاسماء لربانية والنفحات الالهية ابو
العلام جنيد بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية بعدها دال مهملة ونون ومعناه بالفارسية
وضع صغير ربما للسند او من سنة لبغداد وبها توفى رحمه الله تعالى جملة خبرية لقوله شائع
حيث قال الامام القشيرى فى رسالته هو جنيد بن محمد البغدادى او سيد الطائفة الصوفية وامامهم
واصله نهاوند ومولده ومنشاه العراق وكان ابوه من الزجاجين ولهذا يقال له القواريرى وكان فقيها على
مذهب ابى ثور اخذ الطريق والتصوف عن خال السرى السقطى وهو معروف المكرخى وهو عن
داود الطائى وهو عن الحبيب البصرى وهو عن على بن ابى طالب وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم ومات رحمه
الله سنة بضع وسبعين ومائتين انتهى كلام الطرابلسى بقيت ان السيد احمد صاحب البريقة الخ
سيد وجده على سالكها لا يصل بها الا امام وخذها وهو كل احد لله تعالى الا على من اقتفى

كلام سيد احمد الخانى

ان اتبع اثر الرسول الله صلى الله في اقواله وافعاله فما لا تباع تتابع الانوار وبظهر
الاسرار وقال علي رضي الله عنه من لم يحفظ الورد فلا تلمه في معانيه والتفكر فيه ومن
يكتب الحديث ليعمل به ويقف عند حده لا يقتدي به بانساء الغير الفاعل في هذا الامر الذي
بناه على الاتباع كما قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم الاول الكسبي
والاخر الشهودي كما في المواهب لما علمنا مذهبنا ان الذكر وضعت اليه في المطالب هذا مقيد
مربوط بالكتاب اي القراءة والسنة النبوية فاخرج عنها كل الاحوال لا يقتدي بصاحبها فيها
بحال دام السالك في مقام الاتباع منهوض على هذا الارتفاع قال ان رجب واعلم ان
المص رحمه قد تنا قض في كلامه فانه بعد حاكم على الصوفية بالجهل والزندقة اخذ في مدحهم
وتعظيم بكلامهم وانه هذا الا تناقض فلا غاية المناسب ان نذكر هم اصلا في كتابه قلنا
لا تناقض فيه اصلا لانه لم يرد كل المشايخ بطراد وتصوفه زمانه كما هو ومن خلفه من
نقل كلام عظماء الكبار من ارباب الطريقة الزام متصوفة الزمان من اقتدوا الذين هم
ورفيع سوء الظن بهم وبياض حقيقة هذه الطريقة وانت ضيراغ من هذا السؤال والجواب
لا يليق لمن اوتي ادب لكنه لغرط حرصه على قوم المص افتد بكل ركب ويابس تجاوز الله عنه
وكان السر بفتح اللهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء والسر في اللغة الجماع السعطي
بالتقاء بين المهملتين قال التشيري في الرسالة قال الجنيد وغيره وكان تلميذ معروف الكرخي
وكان اوحد زمانه في الورع والاحوال السنية وعلوم التوحيد مات سنة تسع وخمسين
وثمانين التصوف اسم لثلاثة معان اركان منها وهو اثر الصوفي المدلول عليه بالتعريف
الذي لا يطفئ نور معرفته عليه الشهود وشدة الحضور وكان الفناء عليه نور وعز الذكر
الزمه به الشارح في المعاملات والعبادات والا بتكلم به باطن من الاسرار التي محلها
القلوب وقلوب الاحرار قبور الاسرار في علم صنعها بتكلم بتقضه او ينقض فوق الباطن
عليه او على المتكلم ظاهر الكتاب باطن كموت من ذاقها الاسرار التي لا تزاحا وقد قالوا اياك
وما يعتذر منه وراءه اعدوا له جوابا ولا يحل الكرامات فتوقعه على هتك محارم الله تعالى
بل حفظ كلما زاد فضل الله عليه اذ كموت الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء بحد في الشكر وقال عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا وقال ابو يزيد البسطامي رحمه
سارعوس الاولياء وهو بالكسر والفتح اسم بلد من اعمال ابيورد منه ابو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان

سروشان البسطامي رحمه وكان جد مجوسيا فاسلم وكانوا اخوة اربعة وطيفور وعلي
كانوا عتقاء ازهاد وكان ابو يزيد اقلهم حالا تعلم حالات سنة احدى وستين ومائتين وقيل
اربع وثلثين ومائتين كما في التوضيح والعجب لبعض الفضلاء ان العلماء مجمعون في السلوك
فم بناء الكتوة عباد وعنهم وعنه حتى ينظر لهذا الرجل الذي قد شهر بناء والفاعل وهو ضمير
الرجل مفعوله نفسه بالولاية وفي هذه العبارة ايماء الى تخييل على نفسه وعدم انتظامه في سلك
الاولياء حقيقة وكان رجلا متصوفا مشهورا بين العامة ما زعد ان يترك حاله او عن اتباعه
فمضى ابو يزيد وذلك البعض اليه ان الرجل الذي عنه فلانا خرج من بيته ان يتزوج فوضع
المسجد وكبر فراقه بالاضافة للضمير او بناء الوجه فكله يجوز فاعرف واعلم وجاء قلت لواو
ناد جواز او وجوب رتبتها على الاصل فيقال وجاء الا انه قليل كذا في المصباح ان ما يواجه القبلة ان
البكعبة وقد صح النهي عن البزاق بجهتها وعن يمينه اليمنى فانصرف ابو يزيد عن زيارته ولم يسلم عليه
وقد وصل وقال جدار صلى غير قاصد على اوب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اوب والسنة
بشير كان في الطلب لانه ووهنا في اتباعه كذا في روضة الستور وعرف عدم اتقانه على فوائد
من عدم تقيده بها فالاحين يتقيد بحفظ ما تضمن فيه كما في المواهب تكيف بكيوفة فاعرفنا على ما
يريد عليه من زيارة امه وستره وهذا طريقة وقد ستد عليه بعدم اتباعه وسلوكه فيه وفيه تحريض على اتباع
السنة والتقيد بها واياك والاتيان من ذلك يوقوف بابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم عليه كموت
صاحب بدعة تكيف على عمره قال الناصر الطبيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من
لا يعرفه فظهر انه ذمي او مبتدع يقول بسر فعبث بسلامي تحقيرا له انتهى واذا استلم اليهود
والنصارى على المسلم فقد جاء في الحديث انه يرد عليهم ويقدر وعليكم ولا يزيد عليه واما ابتداؤهم بالسلام
فحرام لانه اعزاز الكفار لا يجوز ولكن الدهاليز في مقابلة اصنامهم غير مشروع كما ورد انه بهودي بنا
طلب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اللهم جئه فقتل سنوا وغيره المرقب من سبعين سنة كما
في ابن الملك وقال رحمه لو نظم شيخ تو علقم بار طريقنا كانا ولا رجل الا انسان فلن ذكر فوائد الا
الطلب في الوقار من الاناث الخطي من الكرامات لحرز ضرار فاعاذه حتى غابت مرتبع ان جلس حيا
في الهواء فلا تعتر والاستدلال بحرز الغرور به ان يزيد الحارق المدلول عليه بالكرامات حتى تنظر والا
تغتر والسيف كله ورثه عند الاحرى فتعلم ولا يحل عما يستطيع مرة والنهي ان ابعز من المنهي عنه زاد شام تا
وحفظ الجد وترك مجاوزتها والاعتداء فيها وعم بعد قوله واداء فضل افعال الشريعة فاذا كان

عمر بن عبد الملك بكسر الراء امارة الدلالة على علو مقام عند ربه والاول هو المشهور الراجح وهو اقول بن
قد اجمعوا على ان لا مقام للعبد يسقط عنه التكاليف الشرعية واجمعوا ايضا انه لا يعبد الله
الا بتفهم الدلالات وهي العلم والعمل على وفق الشرع واعلم ان اهل التصوف افترقت على
اثنى عشرة فرقة فواحدة منهم سنية وهم الذين اكتسى عليهم العباد والبواقي بدعية غير
وهم الحلولية والمالية والاباحية والشراقية والحبية والحورية والاباحية والتكاسلية والتي
والواقفية والالهية فالحلولية تقول النظر الى وجه الجميل من النساء والمرد اباح حلال وفيهم فضلة
الحقانية والمالية تقول الرقص وضرب الدف حلال والشيخ حاله لا يعتبر فيها الشرع والالهية
تقول اذا وصل العبد الى مرتبة الدلالة سقط عنه التكاليف وبعضهم يقول انه افضل من النبي عليه السلام
لانه علم النبي بواسطة جبرائيل وعلم الولي بغير واسطة والشراقية تقول الصحبة قديمة وبها يسقط الامر
والنهي فيحلون الملاهي والمناهي والحبية تقول اذا وصل العبد الى درجة المحبة عند الله تكاليف عنه
التكاليف الشرعية ولا يستر ذنوبهم فيما بينهم والحورية مثل ما تقول الحلولية لكنهم يدعون ذلك في
الحور في حالاتهم فاذا افاقوا اغتسلوا والاباحية تقول بترك العلم والتعلم والتكاسلية فيحلون علما
والتكاسلية يتركون الكسب ويسألون عن الابواب ويدعون ترك الدنيا والتي هالية يلبسون
لباس الغنى على ظاهرهم ويدعون خلافا باطنهم والواقفية يتركون طلب المعرفة ويقولون لا نعرف
غير الله قط والالهية يتركون طلب العلم والدرس ويقولون القراءة حجاب والاشتغال قراءة الطريق
فيتركون القراءة ويقعدون الاشعار فهكذا اذكياء وهؤلاء كلهم على الضلالة لانهم لا يعظمون الشريعة
ولا يعدون اثر السيرة الاحمدية ولا يجعلونه على ملة الجنيد الا فرقة السنية وهم الذين يعملون بما كان
والسنة ولهذا فلا يوجد من يقتدى من اهل الارشاد ولا يشار حداة الا دهم كالظاهر والباطن
فالظاهر هو احكام الشريعة والباطن السلوك على البصيرة فمن يقتدى وهو النبي صلى الله عليه وسلم
ويجعله واسطة بينه وبين الله تعالى لا يكون سلوكه على النبي كما في التوضيح وقال ابو سليمان
الداراني واراد واحدا فرقة من فرق وسبعين سنة خمس عشرة واثنين كما في العشر ربما يقع
الحصر في ثلثة او فيقال من عرف عواطف الامر وموانع الاغيار وتخليات انوار الجبار
من تكبة القدم والشكبة بضم السين وسكون الكاف في الاصل نقطة سوداء في بياض سمي بها
دقيقة العلوم فتامل واما من عرف القدم الصوفي اغيار فنون عالم تكافا للام للعهد الذهني اما ما الجنس
للتكثير فلما قبل من ان من عرف الى حصل الا ما ايد بشاهد بين من عرف بداية الكتاب القراءة والسنة

كلام ابو سليمان الداراني رحمه الله تعالى

علامات قبول النور المصري رحمه الله تعالى

والسنة فما ايده فمقبول وما لا فمردود وقال ذو النون المصري رحمه الله تعالى علامة المحب ثلاثة ايثار محبوبه على نفسه وكذلك
ابو الفيض ذو النون بمعنى صاحب الحوت سمي بذلك لانه كان في سفينة وكان الماء
من اسفلها جوهر نفيس فضاع فاسند اليه سرقته ولم يصدقوه بخلفه فلما اضطر توجه ساعة
فانبعث من البحر بذلك الجوهر فلذلك سمي ذو النون توفي رحمه سنة خمس واربعين
ومائتين ومن كلامه انه قال علامات المحب اثنان تقديم المحبوب وايثاره على كل شيء
كذا في رسالة القشيري وشرحها السروري من علامات المحب لله تعالى صدق دعواه
المحبة لصحابة حبيب الله محمد صلى الله تعالى افضل واكمل واتم واجل صلاة وسلام عليه
الافضال الباطنة بسهولة واخلاق عليه السلام كلها حسنة كما دل قوله تعالى وانك لعلى
خلق عظيم وعن عائشة رضي الله عنها كان خلقه عليه السلام القرآن يغضبه ما يغضبه
ويرضيه ما يرضيه كما في المواهب واوامره وسنته دليل كونه ذلك دليل المحبة
قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
كما في حاشية ضوء زاده وقال بشر بكسر الباء موحدة وسكون المعجمة الحافي بالمهملة وبعده
الف هو ابو نصر بشر بن الحارث الحافي اصله من مرو وسكن ببغداد ومات بها سنة
سبع وعشرين ومائتين كما في القشيري كما رصرات النبي صلى الله تعالى في المنام
ورؤياه في المنام حق لان الشيطان لا يتمثل به لكن هل يشترط كونه الرائي على حالته
التي ظفته في الشمائل او مطلقا فيه خلاف كما في المواهب فقال الحافي بشر بالباء على الضم
هل تدري لم سمي الحافي لانه مر بالدرب رجل فقال له يا بشر بن الحارث انك فيه ايها الرجل الرفعة
انما يكون بين الاقران لا على الاعلى منه مقاما فطلب ذلك من الافراط فقلت لا
ادري الا اعلم ما هو يا رسول الله فقال يا بشر على قدر التقى تعلو الامور الرفيع والدواء النافع
وقد ذلك للصالحين ومن احب قوما حشر معهم وانا ممن يحبهما بهم عن ابن مسعود رضي
الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في رجل احب قوما
ولم يلحق بهم قال انت مع من احببت وعن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت لها
قال ما اعددت لها الا انني احب الله ورسوله قال عليه السلام انت مع من احببت كما في الصحيح
والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد حسب الطاقة ونصيحتك لاخوانك وقد قال ذو
النون النصيحة ثلاثة وثلثك لاصحابك ومجتهم مجتهم ثم قال من احبهم احبني واهل بيتي ان لم

الكرام ثم اشار الى ما ذكر من الاتباع وما بعده للاحتمال فمن ذكر فقط والاتصال هي الذي بتلك
سلسلة الابرار جمع بر المطيع الثابت وسناد التبليغ طلبه فما ذكر من الاسناد والسبب
وقال ابو سعيد الخراز بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاي الاخرة هو ابن سعيد احمد بن عيسى الخراز
من اهل بغداد وهي ذات النون المصري وغيره من ثالث بخ ومات رحمه سنة سبع وسبعين ومائتين
وبقال ان اهل التصوف كلام في التقرير كلام فيض باطن وسر خفي بخالفه شرع محمدي ظاهر
فهو اي الباطن باطل لانه امداد على الشرع فما بني عليه فعلى الاساس الا حسن البناء وتحصيل
الاموال والبناء وكما في المواهب وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بفتح الباء وسكون الضاد المعجمة قال
قال التقرير في الرسالة ومنهم ابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي الخزرجي منها فوصل سمرقند ومات بها سنة
تسع عشرة وثلثمائة ذهاب الاسلام اي تعاليمه اركانه واصوله الا ما حاصل من اربعة اصناف قوم
لا يعلمون بما يعلمون لغلبة الهوى عليهم وهؤلاء هم علماء السوء وقوم يعلمون بما لا يعلمون عن جهلهم بهم جهال
مشغولة الصالحة المغلوبة وقوم لا يتعلمون احكام ما يعملون لتغلبهم وهم العوام
الجهال وقوم الناسك مشغول العدم من التعلم للعلم بمنعوته لتغلب الجهالة عليهم وهم المتزيون بزي
المشايخ الناسكون المتعبدون كما في حاشية ضوء زاده والمواهب وعلى اي يكون من اربعة
اصناف ترك العالم بعلمه وعلم بغير علم وترك تعلم حكم ما يعلمه ومنعه وغيره من التعلم فبذلك
يحصل الاضمحلال وتغلب ظلمة الجهالة وينكشف مدار الهداية والامر لله كما في النفحة
ما ذكر مبتدأ من كلام سيد الطائفة الصوفية وهو الجنيد والظرف متعلق بالفعل الى هنا الكلام
اخبار وخبر المبتدأ قوله منقول من رسالة الامام عبد الكريم بن هوازن القشيري وتعقد
اصبح واتقن فيها انظر نظرا ماثلا وتفطن ايها العالم الطالب للحق وهو الصواب الموافق في الواقع
انه هؤلاء المنقول عنهم ما ذكر في تعظيم الشريعة عظام جمع عظيم ولا يجمع على عظام كما يقع
لبعض العوام مرعليه في القاموس اتخاذ ذلك جمع عظيم ومن الناس عظاما نخرة كشيخ خلاف
الطريقة المعبر عنها بالتصوف وكبراء جمع كبير ارباب السلوك في السير في الطريق المعنوي الخاص بالخواص
وشهوده والحقيقة عطف على السلوك كلهم اي كل فرد منهم يعظون الشريعة الشريفة بحسب خطه
ونصيبه على وهم الباطنة الدالة على السير الى الاحدية الى الطريقة الاحدية والحقيقة الكشفية الى الوجود الحق فيها
ولا امن فلا يتركه ما ما الجمال المشكين الى الطائفة فيجب ما يلزم وتعالى الواجب العظمى وسبحانه الموجود الحق الكامل
للسبب وبيانه بها لهم الكبرياء الجسيم والجمال الجميل جاهل عند العوام والمتشبث مظهر المتشبث اي العبد وذلك لان هذا النوع من الثوب

الفصل الثالث
في الاقتصاد في العمل

المفتوحة وبعدها مهملة اولها ساكنة الخروج عن القصد والافراط في الامر ويذكر ويؤنث
ولا المصباح وكان لفظ مولدا كما في المواهب الفاسدين في الفهم بخروجهم عن اتباع الشرع
محمد بن المفسد بن بشر بن احمالهم لاشتمالهم قال الله تعالى وهو الذي يكفر وبنا كفروا فتعسا لهم وبئس
سواء العالمين الخ اتباع بسعدهم على المفلحين كغيرهم تابعا عنهم في الضلال بعدا لما نوا بالله
بالزاي المعجمة حائلين عن الشرع القويم المخروج عنه بما اعتقدوه وما يلين عن الصراط المستقيم
هو الشرع القديم وعند ذلك اطنابا بقيني لتعلم عارجين ضربه ضربا وعال مرضيه ضربا فاعن
مناهج جمع منهج وهو المنهاج والنهج الطريق الواضح علماء الشريعة الماهرين للعباد وسلكوها ما فيها
من بعدهم الذاهبة في الدارين وعارفين بالزاد والقفار الاخرجين عن مرجعا السهم مروقا خارجا
خروجا من الجانب الاخر والخوارج مارقة بخروجهم عن الدين كما في التوضيح مسالك الطريقة
الطريقة عن ائمة الصوفية المحققين فالدين كلمة تذكر بها على من وقع في هلكة يستغفرها وهو
هنا مبتدأ وظرف الدين تأكيد له لهم خبر المبتدأ ومن عطف على لهم بعدهم لانهم يخرجون عن الطريق
الحميد او من بعدهم الخ جمع الضمير هنا باعتبار معنى من بعد افراده اولا اعتبار لفظها وذلك لان
من تحتمل مفردا وجمعا ذكر بعلا والمرضي بالفعل منكر منهم ارهولاء الموصوفون بما بعد هذه الاوصاف
الثلثة او اتباعه او الجنيد وقطاع طريق الله تعالى ان قطاع الطريق الموصل الله سبحانه وتعالى
السلوك والمجاهدة في تسديد على البادئ متعلق بالوصف المجموع بيسوغ الحكم بالباطل
ان يجعلوه ملتبسا بما يجوز فيه من باطلهم ويكتموا الحق الخالص الصافي وهم يعلمون فيغيم
بحلها عظيم وعلهم بما لا يعلمون فتحه وفي كلام ضرب المثل بالقراءة للتحذير والترهيب
وقد الف في جواز ذلك مؤلفا حافلا الجلال السيوطي سماه ضرب المثل في جواز اتخاذ ضرب
في المواعظ والخطب من الكتاب والسنة كما في المواهب الفصل الثالث في الاقتصاد
او متوسط في العمل بين التفريط بالترك للعبادة رأسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم
اداء النفس حقها الآيات يستدل المص بالآيات الكريمة والاحاديث الشريفة
فقال الآيات يعني هذه الآيات الدالة على جواز الاقتصاد وفي الطاعة واستحبابه منها قوله
في سورة البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال القاضي اي يريد بما يتيسر عليكم
ولا يريد بما يعسر عليكم فلذلك اباح الفطر للمريض والمرض وما قدره بما اعتاده بريد الله بما
يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا اي يريد الله سبحانه ان يخفف عليكم اوزاركم بالتوبة

عليكم والمغفرة لكم او التكاليف الشاقة الكائنة على الامم السالفة فلذلك شرع لكم الشريعة
الحنفية السمحة ورخص لكم في الشدائد والمضايق وخلقا الانسان ضعيفا اذ ما يصبر عن الشهوات
ولا يتحمل شدائد الطاعات كما في التوراة وغيره ومنها قوله تعالى في سورة المائدة ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج اي ضيق في دينكم ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والجنابة والذنوب وليتم نعمته عليكم اي بنعمة الاسلام بالتخفيف لكم
لعلكم تشكرون اي نعمته عليكم ومنها قوله تعالى في سورة المائدة ايضا يا ايها الذين امنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا اي لا تتجاوزوا ما حد الله لكم من الحلال الى الحرام
عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في بيت
عثمان ابن مظعون فتواثقوا وعاهدوا ان يترهبوا قطع الدنيا ويلبسوا المسوح ويتقوا
الليل ويصوموا النهار ويحصوا انفسهم للايتزوجوا النساء والفرش وخلفوا اي لا يأكلوا اللحم
ودسما وذلك حين وصف لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم البقية والهوا والباه واسبغ الكلام فلما انتشر
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم آمركم بذلك فنهاهم الله تعالى وقال يا ايها الذين امنوا
بالله ورسوله لا تحرموا على انفسكم طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا ما حد الله لكم
لان الحرام اذا اسم لا يحل للمتدين من الحلال الحرام كما في تفسير البيضاوي ومنها قوله تعالى في سورة طه
على مجتمع الحلال من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الحلال من الرزق اي لم حرام الاكل والمشارب كالميتة
والدم ولحم الخنزير وغيرها قل هي اي الزينة والطيبات ثابتة للذين امنوا في الحياة الدنيا حال
كونها خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات نبين مثل هذا التفصيل لقوم يعلمون ومنها قوله تعالى في سورة طه قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم اجتهد في الصلوة و

واطل القيام فيها وكان يصلي الليل كله حتى شق عليه ذلك وقام على الدين رجليه ورفع احدى
فنزل طه قرئ بفتح الطاء والهاء وبكسرهما وبين الفتح والكسر وبفتح الطاء وكسر الهاء اي يا محمد
طئ الارض بقدميك جميعا وقيل معناه يا رجل بالسريانية سمى خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل قسم
اقسم الله به وهو ما انزلنا عليك القرآن لتشقى اي لتتعب به وقيل ان رد قول المشركين
انك شقي لما تركت دينهم ابائك والشقاء يستعمل في التعب وضد السعادة اي ما انت بشقي
فرده الله تعالى بانك دين الاسلام وهذا القرآن هو السبب لنيل كل السعادة وما فيه الكون في
الشقاوة بينها قوله الا تذكرة معمول لانزلنا ما انزلناه عليك الا لتذكر بالتخفيف اي لمن يخشى
ويؤل امره الى الخشية عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون زان يكون بدلا من لتشقى لاختلاف الجنسين كما في تفسير البغوي
ومنها قوله تعالى في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق بترخيص عليكم باب
التوبة اذا اجرمتم واذنبتم وفسح ما نذرتم الرخص والكفارات اذا عزمتم ورخص الافطار
في السفر والمرض والقعود في الصلوة عند العلة والايماء فيها عفو الغفور له كما في الصبوة والذنوب
والارش في صغر العباد كما في التوفيق الاجابة ربه هي الاجابة الداعي الى الله
الاقتصاد وجوازه واستيفاء قنها اخرجه البخاري ومسلم اما حرز لها فخرج عن
انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط وهي جماعة من الثلثة الى العشرة او الى تسعة
النفس قتلهم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وقتل العقد او بدل
عليه بيعة عاد كما في ابن الملك وفي المصابيح دون عشرة من الرجال ليس فيهم
امرأة وسكونة الهاء افصح من فتحها جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة
الى عشرة وما دون السبع نفر وقال ابو زيد الرهط النفر ما دون العشرة من الرجال
وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر والقوم والمعشر والعشير بمعنى واحد ويقال الرهط
ما فوق العشرة الى الاربعين قال الاكمي في كتاب الضاد وانظاء انتهاها كما في المواهب
الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن استعارة جمع الكثرة لجمع القلة والا فالمناسب
بقوله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابيات لانه جمع قلة ولانهن كن تسع عند موته تسع نسوة
وكن يعلمن ذلك وما جاز في هذا العدد والا فغلبن الازواج على سرايره وفيه
بعد كما في المواهب يسألونه عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم استئناف بيانا
ويجوز ان يكون حالا اي يسألونه عن قدر عبادته ومطالعة في الليل يوم وليلة حتى

يفعلوا ذلك ويقتدوا بي قال ابن الملك قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة كذا في المواهب فلما أخبروا على صيغة المجهول والضمير للعباد وسكت عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به قيل فعلى هذا السؤال إما لتعليم أزواجات وكن معصومات عن الخذلان والاتباع أو حتى المراد والكتنى عن ذكرهن بدلالة السياق عليه كما أنهم تقالوا بما أيكانهم عدوا فاضلة تعالى عن القلة وهو جواب لا وجه لنا هنا للتشبيه المطلع أو كذلك على حد طب لزيد بعيد وجده وإنما قلله على التفهم وقد قلنوا إن وظائف عليه السلام عن العبادات كثيرة وإنما قلله عليه السلام رحمة وشفقة على أمته لئلا يلحقهم حرج ومشقة للاقتداء بما ذكره ابن الملك والجواب قولهم قالوا إنا نحن لسنا عن رسول الله وأم الكلمة التشبيهية صرح به بيانا وجه إتيانهم جوابهم إرجاعا وتنبيه عليه السلام بعد بيان وفرق عظيم لأنه نبوءة بخلاف جوابه لأن صفوة الله تعالى وتقلوا عن أنه عليه السلام إنما فعل ذلك رحمة تلامة وحذرا مما يفتنهم والا فقد صلت فرقة جيدة في الصلوة كما في ابن الملك وقد عرفه بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم والجملة استئنافية بيانية كما تقدم عن وتنبه وما تأخر إشارة إلى قوله تعالى في سورة الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فلا مناسبة بينا وبينه عليه السلام فهو لا يحتاج لكثرة العبادة فكونه أشرفا المخلوقات على الله تعالى لكنه مع ذلك نبوءة وليس قدره عند الله مثل قدره فيحتاج لكثرة العبادة الأشد الاحتياج وقال ابن الملك فيستفاد أن كثرة العبادة ليست علينا ولا نقرها عليها وهو حسن ليلكا وزجرا لقال الحديث وأما أنا فأصلي الليل أبدا أخرجه متصلا مع الشرط للتأكيد والتفصيل إن رجلا من عرض فأنا مستداد ضربه فأصلي الليل أبدا على الدوام بالتأكيد أو بالتفعل تلا أنام فيه إصلا وقال الآخر بالفتح والمد وفتح الجيم إن النساء وأنا الصوم أفطر ولا أفطر جملة معطوفة لتأكيد ما قبلها وأراد لا أفطر شيئا من الأيام التي لا يحرم صومها وقال الآخر وأنا أعتزل النساء أي أترك لهن الوطء وهي الإتيان إلى جنبي وإتيانها عند منهن كما في الملك والآخر وجه أبدا استئناف بيان عن العبادة لله تعالى وظاهر هذا الكلام أنهم كانوا ثلثة ويحتمل أنهم كانوا أكثر من ذلك وإن الكلام صدر عن ثلثة منهم دون الباقين كما هو العادة أو ثلثة منهم سموهم وإياهم توعا اتباع وإنه أعلم بعدهم فجاء رسول الله صلى الله إرجاع عقب هذه الأقوال بلا تراخ كما كانت عليه

ضوء زاده كما يشير إليه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا منه ورحمة عليهم أجمعين الذين قلتم كذا وكذا كناية عما وقعوا على أنفسهم شيئا من العبادات كما في ابن الملك وهو فتحتين بصدور هذا اللفظ فيه هذا اللهم ما وقع من بعضهم لرضى الباقين به أو خاطب كلا منهم كما في المواهب أما آخرا فتنبيه والأكثر ما يقع بعده التعميم على ابن الملك والله إني لأخشاكم أي أشدكم خشية وأخشاكم خوفا مع هيبة وإجلال ولذا قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء الله تعالى وأتقاكم أي أشدكم تقوى لأنه الشكر على قدر النعم ونعم الله عليه لا تتوازن على غيره قال الله تعالى وكان فضل الله عليك عظيما ولذا قال أفلا أكون عبدا شكورا بصيغة المبالغة في الشكر إيجاد الإتيان المطلوب منه المبالغة كما في المواهب يعني إذا وضعتم هذه العبادات على أنفسكم من شدة خشيتكم وتقواكم لله تعالى فأنا خشيتي وتقوى لله أشد وأجل مع هذا ما وضعت على نفسي شيئا مما وضعتم على أنفسكم كما في ابن الملك ولكن يستدرك عن مضمون ما قبله الصوم وأفطر إثارة وكثارة واصلي وأرقد عطف على الكل من العبادة والبدء فعل وقدم الحال الأول كشرف بيان الصوم في بعض الأيام واصلي في بعض الليل وأنام في بعضها وأتزوج النساء أي أجامعهن لا الأكل وطعم يتزوج بهن أو الإتيان أعطاهن ينفرد الإتيان والكامل كما في المواهب لأن الله تعالى خلق للرجال رغبة فيهن وفيهن الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج إلى الطعام كما أنه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجال فيهن والتزوج جامع دسب للعبادة لأنه يحصل به دفع الزنا منها وبه يحصل بعض النفقة والكسوة كما في ابن الملك شرح المصابيح فمن رغب عن سنتي أي تركها واعرض استهانة بها فليس مني أي من المقتدين بي والعاملين بسنتي كما في ابن الملك وفي المواهب فمن رغب أي مال عن سنتي حيلولة عنها وتركا فليس مني أي من أهل شريعتي لكنه قد مر في الصحيحين ما يفيد أن بعض الصحابة تركوا أفضل رغبة عن السنة فأجاب بأن المراد بالرغبة ترك الأولى منها لكن الترك الرخصة أيضا ما لم يرجع فلا كفر إلا إذا قارن في صحة معاملة لسنته بتنقيص قصدها أو أدخلت فيما لا مدخل لها فيه انتهى فقوله فمن رغب عن سنتي أو يقال رغب عنه إذا لم يرده ورغب فيه ورغب إليه يتوجه إليه ويبغيه وإذا رغب عنه الوعيد أي الزجر عن ترك الاقتداء به عليه السلام إن ترك السنتي فليس مني طريقتي ومعتقدي والسر معنى كما في المواهب وزاد في رواية أنس على ما ذكر عند الشيخين وقال بعضهم لا أظن

والكلام هنا على عز الاكل حتى الماء تاكل حتى فاكل اكرا ما لفسحة والنظر لاكرام الضيف
في المنزل لا بمنع عن حصول ثواب لانه معذور وما يعذر كالمريض ولعله كان منه قبل الزوال بكثير
النظر فيه موضع وفاقا كما في الفتح فلما كان الليل اراد ضيفه ان يذهب ابو الدرداء يقوم للصلوة
ويترك النوم اصلا فقال ان لسلمان عليك حقا وان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا
اعط كل ذي حق حقه فاتاه فذكر له ذلك فقال صدق سلمان قم الآن فصليا جميعا وهي اتم شروط
نصف الليل فقال ان لسلمان عليك حقا وان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فاعط كل
ذي حق حقه فلما كان السحر قال سلمان له قم الآن فصليا فصليا جميعا فقال ان لربك عليك حقا
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان
عباده قدر الاستطاعة والتنوين فيه للتعظيم واذا عادتا كيدا لما وخلت عليه لنفسك عليك
للاله تعالى شريك المضمر اليه عليك حقا عز ادائها عز الطعام والشراب والمنام بالكوفة به
قواها ويحصل به قيامها واذا لاهلك زوجك او ولدك وضمك عليك حقا بالتمام باداء
ما يجب لهم عليك عز العشرة والصال البر اليهم واصلاح امورهم وبني واعز قال ابن التين يا ايها الذين
قوا انفسكم واهليكم نارا فاعط كل ذي حق حقا عز ذكر حقه فالصالح عز قام بالحقوق المطلوبة في
حسب الطاقة ويشهد قول الصلوة السلام علينا وعباد الله الصالحين فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله
فذكر له ان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما قال سلمان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان قم
صدى اهل المدح اذا ام بحمده بسببها بخوه وفيه التواضع والثناء على البر والتقوى والرجوع
الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان عز الاحكام اذا ذكر له وارتاب فيه فيرجع للعارفين
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واخرج البخاري في صحيحه والنسائي والطبراني
بعد الحمد لله وفي نسخة بالبسملة بدل الثناء ان مسلم عز انس رضي الله عنه انه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي فالام فيه للعهد فاذا معاذ والانصاري فاطمة صلى محمد وبين
اساريتين عز سواري المسجد السارية الاسطوانة والعود قضيبا لهذا الحبل كانه
سال عز صاحبه وسبب مدة وفي نسخة بحذف اللام سوال عز الداعي له قالوا في جواب
حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين عز ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه هي وجويرية
بنت ضوبلة ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت عمر بن
الخطاب ثم زينب خزيمة ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم ميمونة

ثم ميمونة بنت الحارث واما من عداهن ممن دخل بها او عقد عليها ولم يدخل بها
او وهبت نفسها فقد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا كذا في زيل مختصر جامع الاصول
وتمامه هم واذا اقترن بفتح الهاء والقوية اذا كسلت عز الصلوة تثاقلت
لينزل كلها فيه منها وادب على الطاعة وجاهده للنفس عليها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بتنبيها للذي سيعرب بعدكم ويحصل الثواب لدوام كما انكار منه عليه السلام
لصنعها وفعلها قائم مقام الكلمة الخ وقوله الا تفعل هي تلك الصنعة بعد ذلك
كما في حاشية خوجه زاده وقوله عز اساريتين ليقطع احدكم نشاطه هو الفرح
والسرور وهو ضد الفترة واشتباه على الظرفية اذ يصلي احدكم في حال نشاط
وفراغ فلا يقعد اذا ذهبت عز عنك الحالة فلا تقعد وفي رواية فليرقد وهو
النوم كما في النهاية فحوى قوله ليصل احدكم اذ صبي به عما يلغو الكلام فيه لا اذا وليكن
مقصورا عليها بل هي والناس فيه سواء فيشمل الاقتصار الذي يكفي الجد او صبه
عليه وفي الداب لذي شام فيه اعابه فاصلا لا عمال الى الله تعالى ادومها وان قل كما في
الحواشي الخرج ابو داود والحاكم وصححه بسنده وعز انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
قال يا ايها الناس عليكم بالاعمال التي تطيقون والافعال الصعبة والامور المتعبة اتقام بتنبيه ٤٧
الشريعة عز تكلف كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء بالكلية تضعفوا اعز اتيانها
واداء الحقوق والفرائض كما في ابن الملك فشدد والله عليكم بالنصب جواب النهي فان
الله تعالى يجزل الاثابة على ما يجزل عليه عز ضجر وشر ويسير الطاعة التي يكتسب
قال الله تعالى ما عليها واتقى الاتيان كما في الحواشي فان قلت ما وجه ذي الاشارة
الى طائفة عز اليهود والنصارى الذين تشددوا على انفسهم بالافعال الشاقة
والوجبات الكثيرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حاشية خوجه زاده تشددوا على
انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسألوه عز لونها وسنها وغير ذلك عز صفاتها كما في
ابن الملك فشدد الله عليهم بامرهم بذبح بقرة على صفة ثم توصيف تلك الصفة الاولى
واصرة ثم بيعها صاحبها الا بملء الجلد ذهبا كما في ابن الملك فتلك اشارتها وجوز تلك
اعماء لزلة لهم لعدم اعانهم فهم كالاموات في ضعف العقول بل اضل سبيلا كما في الكرماني
بقاياهم في الصوامع اي تلك الجماعة المتشددون على انفسهم بقاياهم في

الصوامع جمع صومعة وهي بيت للنصارى ضيق الرأس والديار جمع دير ويقال دار
صرف للنصارى ايضا كما في المصباح المنير رهبانية تصنف بفتح فسكون فضم منها
ابتدعوها او ارتبدعوا رهبانية ارتدعوها يقال ابتدع او ارتبدع اذا اتى بشئ بديع جديد لم يسبق
قبله اصدر والرهبانية بفتح النون والفصلة المنسوبة الى الرهبانة وهو الخائف فعلان من
رهب رهبة ورهبا ورغبا ورهبانا بالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب كذا قاله ابن الملك وقال في
المصباح رهبانية كالتسنا عليهم اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم من ترك التلذذ وتناول
وترك التزوج ومخالطة الناس والتوطن في رؤس الجبال والمواضع البعيدة من
العمارات كما في ابن الملك واخترعوها وابتدعوها من عند انفسهم ما كتبناها
عليهم ان ربح للعباد كما في المواهب لمحمد علاء الدين الشيخ الا ان يقال ان هذا مؤول بما يقرب
من ذلك او هو من باب التغليب ابتغاء رضوان الله اي لكن ابتغوا رضوان الله
بها فرعوها اي فما رعوها حق رعايتها فاتوا بها على وجه النقص وتركوا بعض ما
التزموه وهو دين الاسلام بسر فتح التحتية وسكون الهاء الاولى اي صنعا على التفسير
المعتمد وعند ابن عباس وهو دين الاسلام بسر فتح التحتية وسكون الهاء الاولى اي صنعا على التفسير
بالنسبة الى سائر الاديان فانه ميسر من الامر والتكاليف الشاقة بخلاف هذا الدين فانه تيسير
لا مشقة فيه ولهذا قال عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة النقية البيضاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة النقية رواه الامام احمد
في مسنده وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذا الحديث من جوامع الكلم لتوجه
رخص الشرع ولن يشاد الدين بالنصب مفعول مقدم والفاعل احد الا ان يقدر الا غلبه اي غلبه الدين وقهره
فالمستثنى للدين والبارز للغائب وفيه تنبيه على انه متى ترك الاطاقة لا يسير اليه والحرج في الاصل
كما في المواهب ضيق وآثم من السداد في الامر وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط فالسداد
الوسط والقصد فيه اي اقصدوا الصواب واطلبوا للعبادة والقصد في الامور بحيث لا غلو فيها
ولا تقصير كما في شرح عرب الحديث وقاربوا اي ان لم يطيقوا الاتيان بالاكمل فاحضروا
بدوام الثواب على العمل الدائم وان قل والمستفاد من تحصيل العبادات بالغدوة والروحة وشئ
من الدلجة وفي شرح المصابيح وغيره الغدوة مصدر من الثلثي بمرة والرواح العود اليه عشية
والغدوة المرة الواحدة من الغدو والذهاب والروحة المرة الواحدة من الرواح والاول للحج
هو السير من اول النهار الى الظهيرة والعين الحلة الماء والسدل والدلجة السير من اول الليل
انتهى كلامه وهذا تشبيه حال من زار او سفر الآخرة بحال من يريد سفر الدنيا فانه كما يستعين في السفر

في سفره بالرواحل وقت الغدوة والرواح اخر الليل كذلك يستعين من اراد الآخرة بالعبادة
في هذه الاوقات والاشبه ان في غير هذا الوقت لا ارصاد قطع ولا ظهر ابن الملك بالعبادة فوض زاده
بعض المستعينين على طاعة الله تعالى بالاعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث متى تلذذ تم الى
والناس لوغ تتبلغوا مقصودكم كما انه الى فراغ فاعبد في هذه الاوقات ميسر لي هو وراءه
فاعبر ما فيصل المقصود بغير نصب كما قال الامام الغزالي في زمن الصالحين وزاد عليه السلام
في رواية غنوا النهار والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي عاملوا محمدوحا وجوبا للتكرار اي الزموا
وسطا للامر من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب الشرط المقدر المدلول عليه بالامر اي ان قصدتم
ان الزموه اي تلزموه تبلغوا المطلوب لكم من رضا الله تعالى وهو القيام بادا المقصود بقدر
الاستطاعة كما في المواهب لمحمد الزموا الاقتصاد في الاعمال تبلغوا مقصودكم في المآل والخرج
البزار والطبراني وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده بالفوقية والفعل الكما ايضا كذلك في الفتح
وهي مبتدأ للتعليل او رخصه بضم وفتح جمع رخصة بضم وسكون هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة
لعذر مع قيام السبب الحكم الاصلي كصلاة المريض قاعدا الى بعض الفرض فاعدا الى فرض قيام بسبب وجوب
القيام في الفرض وهو فرضية كما في المواهب كما يحب ان يكلم رخص اي تؤتى عزائمه لانه كما شرع
كلا منهما على العباد اعلم ان العزم والعزيمة مصدر عزم على الشئ يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على
فعله وفي المغرب وعنه واولوا العزم من الرسل الذين عزموا على امر الله تعالى فيما عهد اليهم وهم نوح
وابراهيم وموسى ومحمد عليهم السلام قال الزمخشري واولوا العزم من الرسل ان اولوا الجد والثبات
والصبر مثل نوح وابراهيم واسحق ويعقوب وموسى وايوب ويونس وداود وعيسى عليهم السلام
كذا في القاموس فالعزم في اللغة الجد في الشئ والامضاء في الشروع ثم عما اوجب الله قبيل
من الشروع وعما ندب الرخصة في اللغة السهولة واليسر هم من الترخيص بمعنى التسهيل وفي
الشرع هم ما خفضه الله تعالى على العبد من الشروع عما وقيل ما تغير من عسر الى يسر
وقيل ما استبيح بعد تقرر قيام الدليل المحرم وهي اربعة انواع رخصة المكره
ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط وهي ما وضع عنا من الامر والاغلال الكائنة
على بني اسرائيل ورخصة للمضطر كتسويغ الخمر والميتة في حال المخمصة والمكره كما
في كتب الاصول ثم اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة السفر والمرض

والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقض كما في الاشباه والنظائر وغيرها
التفصيل مذكور فيه مراجعه اليه ورواه احمد بن حنبل والبزار
والطبراني في الاوسط وابن خزيمة امر موزلهم بصوم رمضان وفي لفظ خزيمة عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان
تؤتى معصيته وفي رواية لابن خزيمة ان الله يحب ان تؤتى رخصه وجبه
في قوته كما يكره ان تؤتى معصيته قال الكافي خبر او صفة
مصدر محذوف منصوب مطلقا ارجحا تقديره الكراهة فعل معصيته فانها تقديره
وفي رواية لابن خزيمة كما يحب ان يترك معصيته اي صاحب ترك معصيته
وعلى هذه الرواية فالشبه الحب فيها لقوته في النفس وعلى الاولى فالشبه الحب بالكراهة
لاشتراكهما في الشدة وهي محل الشبه ورواه الطبراني في الاوسط والكبير امر موزلهما
بقوله فطرك على الرواء اسم غير الانصاري وفي اشاره بريد الصوم ان يعطي
صيامه ويأتي الله الا ما اراد العبد ان يقول فايدلي وعالي وتقدر الله اولى ما
يستفاد ورواه للثلثة ابن السكن بالمهملة فالقاف فالمهملة وابن امام بضم
الهمزة وتخفيف الميمين وانس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان
تقبل بالبناء للمفعول رخصه جمع رخصة بالتثليث بها كما يحب العبد مغفرة ربه
يعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان فعل الرخصة محبوب عند الله كما ان فعل العزيمة
فالاول يحبه الطالب للراحة اذ بها رخص الله لنا اصالة ثم اذى من فعل العزيمة كما في
حاشية خوجه زاده وفي العواتب وهذه كلها من رحمة ربه بخلقه اذ سهل عليهم وطلب
منهم سلوك طريقها التسهيل بتة فواصلة وورد الشجاع الامر موزلهما بالحاء المهملة
بن عمر وبفتح العين وتخفيف الواو والراء فرقابينه وبين عمر مرفوعا او محفوظا وتركه
ذلك قال النصف كتفاء بالالف المبدلة من التنوين بن العاص بحذف الياء في الاسم
اسم فاعل من العصيان وهو قوله كما ان اخاف عليكم يوم التناد وعبد الله وعبد الله
صحابيان رضي الله عنهما انه قال اخبر بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل لعدم
تعلق الغرض بتعيينه وثابت الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول بفتح الهمزة
بدل اشتمال من ثابت الفاعل ان اخبر قولي والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
اكد بالقسم وباللام والنون لصعوبة تهذا الامر على النفس لما فيه من مخالفة عادتها

صلتها عشت ارمدة عيشي وصيومن في الدنيا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام فالقاه عطف على مقدر ويقال لها بالفضيحة عند قوم وقيل الفضيحة ما كانت
جواب شرط مقدر كما قدره والمذكورة في حديث الشيخين السابقة ان الدين
تقول ذلك المذكور من الصيام والقيام كما ذكره الهروي مقدرة اي ان دنت الدين
تقول ذلك بدليل فقلت بابي وامي انت فداك بها الباء فيه للتعدية وهي زائدة
في المقدر مشوبة بالفعل المحذوف كما قررناك وما حذف الفعل انقلب الضمير المنصوب
المتصل منفصلا قد للتحقيق قلية يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء بوجوده في
السؤال والاصل قلته كما في نسخة قال عليه السلام فانك لا تستطيع وذلك لضعف
البشرية فصم اياما وافطر ايا ما تجبر قوة النفس ما حصل من ذوبان الصوم ومن وقع
بين الصوم والقيام وكما كان فيما ذكر اجمال تبينه بقوله صم من الشهر ثلثة ايام تحصل
لك ثواب الشهر فان الحسنة اللائم فيها للجنس مضاعفة بعشر امثالها اثبت رة الى الوفر
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون وهو اقل
وان للمضاعفة وذلك اي صوم ثلثة ايام من كل شهر في الثواب مثل صيام الدهر
من غير مضاعفة تلك اي وفي نسخة فانه اطيبا افضل اي اكثر فضلا من ذلك المطلوب
والاطاقة بجهد واحد وهو القدرة على الشيء الا مع الطاقة كما قال الكاوسي بشير عكا الشباب
وفوته ومن زاد وزاده الله كما في حسنة قال فصم يوما وافطر يومين ثلث فانه افضل
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صوم داود عليه السلام وهو احب الصيام
واحبه الله وزيادة لفظ فذلك المذكور من صوم يوم وافطار يوم صيام داود عليه السلام
وهو اعدل الصيام لانه شابه بين شفع رطوبة الجوف وبعز بالبدن وذكر بتكرر الرطوبة قال
فضاه القصد وفي رواية بدل اعدل الصيام افضل الصيام ثلث فانه افضل
من ذلك اي بحسب ما ورد فانه صام على قوله عليه السلام اي فاصما بمرة من الكبار الذين
يشق عليهم ذلك او من ضعفاء الرغبات فيمن الشباب ولا فيه مخالفة لحديث
لا فوق صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك مطلقا ملام ولا لك لعلم عليه السلام
بانه ليكبر ويضعف عما هو صوم عليه حال السؤال لشبابه وقد اختلف هل صوما وذكر افضل
من سرد الصوم مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام التشريق او ما يثبت صحابه الله تعالى

ولا ارى فيه قولا له كما في المواهب وزاد ابن عبد البر في رواية عنه فانه يجد لك
عليك صحابا يحفظ عن المضار وتقوم له بحوائجه من طعام وشراب وغيرهما
وانه لزوجك ضد في النهار وهو الافصح وانشانها في الزيارة لغة ضعيفة كسحق
في الوقف فرقا بين الزوجين عليك صحابا تقوم بامر نفقتها وتحفيظها واداء
عشرتها وانه لزورك بفتح وسكون جمع زائر كركب وراكب ارواحه للزائرين
عليك صحابا فاذا اشتغلت بصوم الدهر يلزم انه لا ناكل معهم فيزورونه فيضيع
حقهم وفي القاموس الزور الزائرون والزائرون بشير الى انه يستوي فيه المفرد
والجمع قيل لم يسمع من العرب انه يجمع فاعل على فعل الا اربعة اوزان صاحب وصحب
وراكب وركب وزائر وزور وقائم وقوم كما في التوشيح عليك صحابا كراما والا
كلهم وانبائه وفي رواية الزبير عنه انه عليه السلام قال له ام اصبر بابي انت والفضول
انك تصوم الدهر قيل الا ابد هو في الاصل مدة العالم ثم عبر به عن مدة كثيرة والمراد به هنا
على المدة القليلة والكثيرة وذكره الامام الراغب ان يستوعب الايام التي تحل صومها
ويقرأ القرآن بالصلوة كل ليلة بجميعها بالصلوة من غير نوم بجزء شيء فقلت
بلى يا نبي الله ولم ار بذلك المذكور من الصيام والقيام الا ضرارا
التعرب للامة وجوز ثوابه وهذه الجملة مزيدة على الجواب بسياق الحذف على ما اخبر به عنه
كما في المواهب وفيها ان في تلك الروايات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ القرآن في كل
شهر كما في طول زمان القراءة عن التكلم فيها واستخلاء اعرابيها واقتناص حاجة
ذريعا ونفاسيها كما في التوشيح قال فلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك ان اكثر
منه ثوابا قال فاقرأ القرآن في سبع لا تزد على ذلك اطلب لنفسك بعد ذلك ايام
خلافة قال ابن عمرو فشددت فشدد علي يا بناء
للفاعل ان النبي عليه السلام او للمفعول وسكت عن الذي صدر عنه التشديد لعدم
تعلق الغرض قال على السلام فيه للتبليغ ان النبي عليه السلام على سبيل المجاز بانا عن
سبب يحصل على وفق الاخبار انك لا تدري لا لعلك يطول بك عمر لك بلغة
سلفنا الصالح والرجاء الواقع من الشارع محمول على البيتين الا انه خاطب القوم بما
بالغة من انه الملوك او انهم امروا بسلوك هذا الطريق فجاوا بالترجي مكان الفعل اليقيني

ليتبعني فكان ما قال راى عمر يطول كما في المواهب قال ابن عمرو فصرت
الى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من طول العمر وحصول الضعف فما كبرت سنا
الموعدة في السن وبعضها في القدر كما في المواهب بعد انه جاء ما جاء من اياب علم
يستعمل في كبر السن ومن اياب حسن يستعمل في كبر الجثة ووقت بكسر الاول الاولى
ان اجبت انه قيل رخصة نبي الله عليه السلام بصيام ثلثة ايام والحكم للقرائن
في شهر لسهولة فيخف به ويتوجه النفس له بما مثل واضافة الرخصة اليه عليه السلام
لانه لتشريع الاحكام بحسب ما يراه قال الله تعالى وجل مخاطبا لنبيه لتحكم بين الناس
بما اراك الله كما في المواهب وزاد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عنه عند ذكر افضل
صوم يوم وافطار يوم تأكيدا للاصام من صام الابد او لا يصوم من صام كل يوم
ابدا يعني كره وهذا الصيام والثواب لعبد الله بحسب ما لكره الله كما في حاشية خوجه زاده ويجوز
انه يكون دعاء عليه كراهة لفعله وخروجه عن الاعتدال كل ذلك اشفاقا عليه السلام
لئلا يضعف عن امر الجهاد وانواع الاعمال وكان غرضه في امته انه يتمشوا بالقصد
في الامور والوسط في الاحوال وهذا باعتبار اعم الخلق وجمهورهم والا فمن يرى بحاله
من نفسه انه لا يلحقه من ذلك وهن ولا يدركه فتور ولا يصوم الايام المنهية وكان يقوم
عليه صحابا فلا باس به كما في شرح الغريب الحديث ثلاثا اي كرر هذا التوقيت الكرة تاكيدا
ثلثا في الزجر والتبعيد منه وزاد عليه السلام في رواية عنه وكان يقرأ على بعد كبره على
بعض اهله السبع يعني يكون عن القراءة صفة للسبع او حال منه بانا اللام للجنس بالنهار
نعت متعلق بيقرأ او مستقر حال من ضمير والذي يقرأ بالنهار وهو السبع المذكور و
الموصول مبتدأ وجزء يقرؤه في قراءة من الليل اي بعضه يفعل ذلك تهارا لكونه اكثر
اخف عليه بالليل لقرب عهده به فيورده في احد قليل قوله السبع بالضم هو الجزء الوارد
من السبع يعني كان عبد الله بعد ما عجز عن ضم القراءة في سبع ليال يقرأ حصص ذلك
السبع على بعض اهله بالنهار ويجعل ذلك من الليل ليكون وظيفة الليل اخف عليه ولا
يترك الكراهة ان يترك شيئا فارقا النبي صلى الله عليه وسلم واذا اراد ان يتقوى للصوم من الوهن
الذي لحقه من مثابرته افطر ايام يجيء فيها قواه واحصى ان اضبط ايام فطره وصام
مثلها من مثل الذي افطره مكافاة التزم صوم يوم الخ وفي بعض النسخ مثلهن اي الايام

افتقار عن الحرفة فيثبت تأوه والالم في الشغل ثم اذا عنت فيها النوازل ظهر اجازا عجاها واهمالها
اي الكسب فانه يجعله وحرا او معدما اياما عن الازمنة كما في المواهب فتدبر انه عليه السلام اذا حرم عن
عيال السنة ولكنه كان لا يبقي لهم ذلك بل ينفقه في سبيل الخيرات حتى رهن عليه السلام درعه فيما ينفقه
عليهم ومات وهي رهن كما في المواهب وحاصله ان ذلك لا ينافي التوكل في حق المتأهل ويخالفه لزوم
ولكنه لا بأس به كما في الحلبية وكسب مستحب وهو الزيادة على ذلك المحتاج اليه بل وذكر ولو حالا ليوم آخر
فغير الكسب ما يدفع حاجة او يجاز به قربيا او اجنبيا غير راهده اليه وفي الحديث من جمع
يكم مرورنا فلما فتوه فانه ازاد الكسب المذكور افضل من التخلي بالعبادة الجمع التفرغ لنفل العبادة
ومباحه وهو كسب الزيادة للتجمل والتنعم حتى لبيني البناء وينقش الحيطان ويشتري السرور
والفاكهة تقول عليه السلام ثم الحلال الصالح في يد الرجل الصالح وكره وهو جمع الحلال للتفاخر والتكاثر
وانه كان من افضل فاضل ثم الكسب على مراتب افضلها الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
كما في البستي لانه صنعة الانبياء تحصه من عموم ثواب عليه وصنعة الكسب لما ذكرنا ثوابا والغيره
نفعا قال عليه السلام حايدل لنفضل الكسب لما ذكر خير الناس من ينفع الناس رواه القضاعي
من حديث جابر مرفوعا ولفظ خير الناس انفعهم للناس انتهى ما نقل عن الاختيار قال الفقيه
ابو الليث في بستانه العبارة فيما كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب على كل
انسان الاشتغال بعبادة ربه والتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله
واجب فما زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل وان اشتغل بطلب
الزيادة لا يكون حراما اذا لم يرد به الفخر والرياء وامامجم من قال لا ينبغي ان يشتغل بالكسب
فلانه لم يقل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقد خلقا لله لعبادته فينبغي لهم
ان يشتغلوا بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله تعالى الي ان اجمع المال ولا ان اكون من التاجرين
ولكن اوحى الي ان قال فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
واما مجم من قال ان طلب قوته وقوت عياله واجب فلان الله تعالى فرض الفرائض ولا ينبغي العبد
لاداء الفرائض الا بالليل وقوت النفس وذلك لا يكون الا بالكسب قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عليه السلام بنا بعد ابا بكر فان ابا بكر كان
بزازا يبيع ابراهيم خليل الرحمن الى هنا كلام وفي التاتارخانية بدا محمد كتاب الكسب الذي ختمه بحديث
رواه ابن مسعود رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من طلب الكسب فريضة على كل مسلم وعلم تعالى طلب

ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا آدم عليه السلام فانه لما اهبط الى الارض اخذ
جبريل يحفظ عورته من ورائه فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وكذلك نوح عليه السلام
كان نجارا واما كل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم كان بزازا حتى روي انه
عليه السلام قال عليكم بالبز فانه ابراهيم عليه السلام كان بزازا وعيسى عليه السلام تاكل من غزل
امه وروي ملتقط المنابل فعلم ان الكسب طريق الانبياء والمرسلين الى هنا كلام قال في
التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم من الناس فيعتزلون الظاهر فيعتزلون الناس كافة عن
علم الشيخ كذا في المواهب فيكره ان يتفرد وه عن الغير ويمتنعوه الفهم عن الطيبات
التي يأكلها قوام ابدانهم بعبدوه ويرفعه ويستحبا ما يأتي بها الدابر لذلك الاعتزال ويعرضوه
انفهم لذلك المذكور من العبادات والظاهر انه كراهة التحريم لما في الاشتغال بذلك عن
الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن ترك الطيبات ومن اضطفاف البدن عن ادا
الواجبات كما في المواهب وكسب الحلال بالوجه الذي اباحه الشرع ولزوم الجمعة
والجماعات جميع الموصوفين في الصلوات في الامصار كجميع محلة البلاد فتراكب بتزاد
وضروا حب والزم كما يفعله اولئك طافي اقامة الجماعة من اعلاء شعائر الاسلام والدين
والقيام بالاجماع على احسن اركانه وهو الصلوة ومن لزوم الجماعة من التعاون على البر
والتقوى وتعلم ما يحتاج اليه دينا ودنيا كما في المواهب انتهى ما ركلام التاتارخانية قال
قلت ايها الصالح المخاطب وفي نسخة فانه قبيل هذا عارض ما ذكرت ما ذكرت من الايات
والاخبار واقوال العلماء الدالة على مذمومية الافراط في العمل ومحمودية القصد والتوسط
فيه كما في حاشية خواجه زاده والمعارضة تسليم للدليل وتصدي لمعارضة الا انه يعارض فيسلم كما
يقتضي فلانه وما صنعوا مقدم ليعارض وما علما ما ازال ينقل بالسناد للمعصوم عن السلف
ان من تقدم من التابعين فمن بعدهم من مقتدى هذه الامة المجتهدين في مراضي الله تعالى من بيان
شدة الرياضة وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال ان
فلعذر من بر كما صنهم جوازه وهو ترك فطر بين الصيامين ويدل عليه حاله حديث مسلم عن انس
رضي الله عنه عليه السلام واصل في اخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك
فقال عليه السلام لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي رواية عن ابي بكر
رضي الله عنه وصال الستة وفي رواية عن عبد الله بن الزبير عن وصال السبعة وعن السلف الصالحين من

عن الوصال فمن البعض ثلثة ثلثة وعن البعض خمسة خمسة وعشرين
كما في كتاب الواردات للقاضي بدر الدين والصيام ما تطوع في كل الليالي ظرف للصيام
وعن المغيرة بن شعبة رضه انه قال قام رسول الله صلى الله حتى انتفخت قدماه وفي رواية
اخرى كان يصلي عليه السلام حتى تورمت قدماه فقيل له تكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا وعن عائشة قالت قام رسول الله
باب من القراءة ليلة رواه في كتاب قيام الليل وروى عن نوح انه قام بنيم ليلة اربعين سنة
كما في حاشية خوجه زاده قال عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالميزان قال السدي عمرو صلى
ابو حنيفة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان ينام ليلة ويقرا القرآن في ركعة واحدة وكان
يصيح بكاؤه من الليل حتى يرحم جيرانه وان ختم القرآن في الصلوة الذي يتوفى فيه سبعة آلاف مرة
كما في القرآن من شروح الكنز والاجتناب عن الشبهات عملا بحديث فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه وفي نسخة الشبهات بجمع شبهة هي ما لا يعلم حله من الاشتباه وهو التباس الحلال
بالحرام والطيبات بالخبيث والحكم للقراءة في كل يوم مرة او مرتين مقصورا على الفرائض المؤداة في
المصدرة او مرات على حسب احوالهم في الاقلال والاكثار كما في المواهب وعن ابن حنيفة
رحمه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة
في التراويح كما في فاضيخان وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء وذكره الامام قاضيخان
وروى ان تلميذ بن حكيم صلى بوضوء الظهر اليوم الف سنة سنين سنة كما في البزازية وروى التوارد
عن بعض الصالحين ختم القرآن في كل يوم ثمانية مرات وهذا او امثاله محمول على ملاحظة
المعنى كما في حاشية خوجه زاده قلت او كالمعارضة بين الوحي وغيره ومنه كلام عليه السلام
انه ليوحى الاوحى يوحى لانها تقتضي المساوات بينهما والمناسبة بين كلام الله وكلام رسول الله ودم
وبين سائر الانام كما في حاشية خوجه زاده حتى نحتاج الى الجواب وهذا غاية للمعارضة
المنقية فانها المحتاجة للجواب فاذا انتفت فالامر واضح كما في المواهب فعليك كزد حاضر
مقدم سندادة الاخذ بجانب الكتاب والسنة الذين الخ الحوي ويجوز الجواب عليك
اهم فعل بحذف الزم والاخذ مفعول به نحو عليكم دنيا عطف على الا اذا منع صحة الرواية عنهم اذ
لم يقع عنهم بحث ولا تفتيش على الكثر اما عن السلف فبتراه بجار الخبر فلا فاذ عن خلف الى اذ يستند
عن رسول الله صلى الله هذا المنع ممنوع باذ التواتر المعنوي حاصل بثبوت ذلك عن السلف واذ

واذ لم يتواتر كل من جزئيات ذلك كشجاعة علي رضه واذ لم يكن بالتواتر يبقى اذ ظاهرها
في كل شهر وجود الحائض وعلم الصغير واذ ثبت ذلك حصل قوة للنفي لثبوت
ذلك لظهور سنده ويكفي للاداء كما في المواهب بخلاف الكتاب والاخبار النبوية
فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض مع اقتضاء الثاني واذ الكتاب ينقول
بالتواتر والاخبار النبوية بعضها منقول بطريق التواتر وبعضها بطريق الشهرة وبعضها
بطريق الاحاد وما روي عن السلف ليس كذلك كما في حاشية خوجه زاده والثالث
المنع عن التشديد في العبادة فعلل بعلتين ملتبستين اذ منسوب الى لام التعليل الداخلة
على ما لا يستغنى عنه اذ المنع منع عن ذلك فعلل بهما لاستدلال عن العلة على المعلول كالنار
على الاضاءة والثاني عن المعلول الى العلة كقولهم الاوراق على وجود الريح والمصنوع
على الصانع كما في حاشية خوجه زاده وسيد الرسل هي الاضداد بالفتح والضاد المعجمة
الايصال الى الهلاك النفس بفعل ما يضعف باضرار ما ويذهب به قوانا عن تركنا
الاكل والشرب وترك النوم وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما في حاشية
خوجه زاده واضاعة الحق الواجب على المتعبد وهي النفقة لعيال وكشهوة نهم للغير عن
نفس وعيال كما ذكرنا او ترك العباد وما يضعف عنها وذلك او ترك مداواتها كسر
لزيادة المشقة فيها وانسبه اذ منسوبة الى لام اذ لدليل نقلي من الكتاب والسنة
ودليل الاستدلال من المعلول على العلة كقولهم الاوراق على وجود الريح والمصنوع
على الصانع كما ذكرنا ما لاستدلال بالفضاء والرياضة للهلاك من الاول وبعدم وجدانها
من الثاني الذي هو مصدر الاتباع من الكتاب والله اعلم كما في المواهب وهي اذ الاية
انا بعثناك صلى الله عليك ارسل رحمة للعالمين بشهادة وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وهو تقرير يتقرر في كتب التاييد الالهي من عند الله يتصور من عمل البر على ما
لا يتصور عليه من احاد الامة بتعقد ذلك التاييد كما جاء في حديث نهيه عليه السلام لهم
عن الوصال لما ابوا وقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني وعن ابي سعيد الخدري اذ سمع النبي صلى الله يقول لا تواصلوا فايكم اراد
اذ يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني
ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين كل ذلك رواه مسلم واذ احق الناس اذ اتبع

ان الندم خشية او ربية مقرونة بمعرفة من اتاه لانه لا يتصاغى الى عليه السلام في مقام التوفر
وانتاهم ان اعظمهم تقرر اتعظيما العلم لكمال عظمته كما قال واعلمهم بالله وعلى قدر
علوذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور منه التحلل بشئ من المنافع الالهية بتركه
وترك التصحيح لامته وقد حرضهم عليه واجزاء الدين والتصحيح اظهار باطن الامر بتعيا
والا التوار التقوى فيذلك ولا التكاسل عطفه تفسير اذ ترك على البر مع التمكن من
والا الجهل فامر الدين الا ضافة ببانية اذ بالنافع للعبادة وضده امر الدنيا فقال عليه السلام
انا امر بشرك انا بشر فاذا نجل فجاد التي شئ انتم اعلم بامر دنياكم كما في المواهب فلو كان في
العبادة اذ الخضوع لله والتذلل له والقرب لمنعوه من الله تعالى اذ مراضيه اذ شواهد طريق
افضل والنفع الوصفاء وصفا طريقا والموصوفة هم كانوا وغيرها انظر ما المقدم ويجوز
نصبها خبرا وانظر في فاعل الحال من ضمير الوصف غير ما هو اذ الذي هو فيه من الطريقة الخفية
لنفعله بذا انه اسرع الناس مراضيه تعالى والاغنى عن شخص من فضله او بينه وحث
اذ الحرض عليه الامة بذلا للنصيحة وتبليغا للعباد ما ينفعهم فجزم قطعا اذ من غير شك انه
ما هو عليه السلام عليه من الاقتصاد في العبادة والرفق في البدء اداء حقوقا اولى
الحقوق افضل للعباد لما فيه من الاتباع والنفع لاداتهم فيه حقا كل ذي حق حقه واقرب
الى معرفة الله تعالى النفس لغزا عن العمل البدني في وقت راحتها من التفكر في الآء
الله تعالى وجليل عظمته وكمال الاشتغال بما يتعدى من ذلك لازما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
واقرب الى رضاه اذا دوتر فيه قدر من عمل كذلك من كل ما عداه تنازعا الا وصافا فيجزم
ما ذكر في باب الاعمال بمقدر مجهول المحل ولم يجب اضماره لانه ليس عمدة حالا ولا في الاصل
كما في المواهب متحمل بالنجيه سواء بنى للفاعل او للمفعول لا يجوز بالنوع بنيا للفاعل لعدم تعارض فعل
السلف للسنة ما روى بالبناء للمفعول عنهم مما يخالفها على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما بكسر الهمزة وتشديد الميم من الاستفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة لان دواء عظيما
لامراض القلوب النازلة بها من غفلة او عجب ونحوها وانزال نور ذلك العمل الشاق عليها من
لظلم اداء الغفلة مثلا ودواء عليه اخالد دوام الدار والجار او الى المجاهدة من البركة
ومن بوركت لي في شئ فليلزمه كما في المواهب ولكون العبادة صارت ملازمتهم لها
واعتبارهم بها دائما هي ما غلب تكرر وطبعا لهم ما صار يترتب على تركها بالنسبة

بالنسبة البهم ما يترتب على فعلها لغيرهم من التعب والنصب كما في الفتحية كالغذاء
للجسم البدء اعتاده وصار طبعا يتأنس به ويتأثم بفقده والعادة طبع ثان
فيتلذذ دوغ بها اذ بالعبادة الشاقة المعتادة لهم بلا امتناع قوة تالف البدن لها
وفي نسخ حتى لا يتشاء من ذلك امتناع صحا الله ولا لخلق ولا ترك مداومة تحقق
طلب منهم دوامه ولا اعتقاد انه اذ التشديد افضل مما كان عليه افضل البشر
او قال بنسخ صلى الله عليه وسلم من الاقتصاد انه ذلك اعتقاد يكون من فقد السداد وقد الرشاد
وليس ذلك من شاكلة السلف الذين هم قدوة الخلف بل هو شاكلة الجهلة الاغبياء
الطغام الذين هم اضل سبيلا من الانعام اذ من المعلوم انه خير الوارثين في متابعة نبيه
الثقلين وانه الرؤف الرحيم فلم يشرع ما يطيقه الدوام عليه العباد ويقوم العارفون
البتاد وروى عن سهل بن السري انه في كل سنة ثلثة دراهم يشتري بها حمارا ويمشي
ربها وبالثالث رغيفا ثلث الجوع ويقسم ثلثاه وثلثة وستين جزءا يكفي بواحد
في يوم واحد وروى عنه ايضا انه لم يفطر مضان سنة الامرة وفي سنة الحر في الحرة فقط
فاعتبر من حال اليحيى كما حاكيه خوجه زاده واحاد وسؤال معتذر كان قيل ليس العبادة طبعا
لنبينا صلى الله عليه وسلم مع انه لم يفعل ما فعلوه من التشديدات والرياضات اجاب عنه بقوله ولما
نبينا صلى الله عليه وسلم قد بلغ درجة العلياء من الكمال ما لم يشاركه فيه غيره كما قال العراقي وهي الدرجة
المذكورة انه لا يتمتع بالبناء لغير الفاعل من توجه القلب سنة لمولاه وحضوره مع استغراق
بشئ من الاشياء والكمال فوقه المنعوت بالتباشرات الالهية لا انسلام مع الخلق ولا الاكل ولا الاكل من
اراد دخل الحايض الى الجوز ومنه يعلم خطأ للخطابي بتناول اللحوم الدهنة ايضا في تسنيهم او قائم
الجوف شربا ولا النوم اذ زوال الشعور لا يضر فاد اعضاب الدماغ من الاجهزة المقاطعة
اليه من المعدة واذ الكاغ ما يراه في منامه عليه السلام كغيره من الانبياء وعليهم السلام من جملة الوحي ولا
ملامسة النساء بجماع وغيره ولكونه الخلطة بالناس والتزاحم فيها حضور ومع مولاه سواء
اي مستويا في استغنى بتشبيه شئ من تشبيه والخلطة مبتدأ وخبره ما عطف عليه سواء والجملة خبر لكونه
والرابط محذوف وانما استوى حالة فيها بخلاف باقي البشر فانه الخلطة بالناس لا تشغله عن التوجه للمولى
لما اية من القوى الملكية العلية بخلاف سائر البشر كما في المواهب فاقتصاره عليه السلام على بعض
العبادات الظاهرة من بعض لكونها اما من منها افضل له ولامته مما ترك فالمفعول قليل اعور اعظم

مورا وذلك مناسب لتعزيز اعمار لامة وتلذذه عليه السلام وامثاله سواء كانت في العبادات الظاهرة
ام لا لدوام شهوده وعدم غفلته عن شهوده لا يختص تلذذه بالعبادات الظاهرة لانه
مطلوب عليه السلام اعظم مطلوب ومن تصور البحر استقل السواقي وقد ينبغي بعض المشايخ لطهور
لحظ ينور له ويأيد ربانية بذلك اللحظ الى حيث يأتي بناء على العصمة في الافضل هم حالة استغير
بها للحال كالغافل حفظ ارسهم ونصيب من بهذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال تاسيه بالمصطفى
عليه السلام على من كان الكرام نصيب حتى قال من رآني في المنام صار وتذكيرا لبعد دوام
الشهود وعدم غفلته بحسب الطاهرة عن المعبود وتخصيص لذاذة العرفان في قال اني سواد وبدا
ووصف عند الفرائض كما قال وذلك الرجل لما ذكر عليه السلام فرائض الصلوة والصوم ولم يذكر
على هذا ولا انقص فقال عليه السلام افلح ان صدق وكمال العارف بالله البوصيري ولا تزود ت
صبر الموت تاهبة ولم اصل سوى فرض ولم اصم لانه افضل وصلة للفقير الذي يحصل بهذا الفرض
وكما قال ابن رسلان في حكمه العلم طريق العمل والعمل طريق العلم الى العلم اليقيني
وهو طريق العلم بالله تعالى فاذا كانت كذلك وادعاء مولاه مقصوده يستوي بالنسبة كذلك
الاكثار والاقلال ولهذا قال من رآني فقد رآني لان من رآه اقتدى به ولم يقف على حقيقة امر صار وتذكيرا
طاير من قوة فتورس في النوافل ومن رآني فقد رآني بناء على الفرض بحذف المضاف اليه اي قبل ومن
البعض والعرفاء والمقربين في تلك الاعمال مع الاخلاص صار صديقا اي بالغا مقام الصدق فاذا
اول المقامات بعد مقام النبوة هذا اصل الكلام على وفق مرام بعونه الله تعالى والهامه وتوفيقه والعلم
وقد زل فيها اقدام اقوام من المتصوفة وشبه بعض من العلماء العظام بحر التقليد
فيظنوا ان من وصل الى درجة الحبة والكمال يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يلزم عليه تعديل اركان
الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود بل يتولوه بسقوط الصلوة مع كونها عماد الدين و
واحب اعمال اهل اليقين كما قيل احسن الحركات القيام وافضل السكنات الصيام حتى قال
بعضهم نظر الصوفية الى تعديل اركان الباطن وتجريد الاخلاق الذميمة لا الطول والقصر فنبه
من هذا الخطاء والخطر كيف وقد صرح الفقهاء باثم تاركه ووجوب الاعادة عليه لكونه فرضا
عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وقال الشافعي رحمه الله واما نحن فحسنة على تخريج الحاكم
وواجب على تخريج الكرخي كما في الهداية وغيره واصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي
من حديث ابي مسعود رضي الله عنه لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل ظهره في الركوع والسجود وكيف وقد قال

قال الله تعالى واقيموا الصلوة واما اقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من اذا يقع زيغ في افعالها
من اقام العود اذا قومه وسواه واذا زال اعوجاجه فصار قويما يشبه التمام كذا قال القاضي وغيره
من المفسرين على انه المشايخ قد اجمعوا على ان الاقامة للعبد تسقط عنه التكاليف الشرعية تماما دام
صاحبا وقد اتفقوا ايضا على ان لا تصح النهايات الا بصحيح البدايات وهي العلم والعمل على وفق
الشريعة واذا تقرر هذا علم ان اعتذارهم ومزالق اقدامهم وطارحي افهامهم ليس الا من
عدم معرفة اصول الفقه وعدم فهمهم فلهذا سئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فسألوا من المهمات الدينية والتحقيقات الفقهية بين المص مراد
ذلك الشيخ حيث كان في نهاية بتقصير من العبادات الظاهرة على ما لا يخفى على
الفرائض والواجبات مرة ومن جاهل النهاية والمنتهى خروجا من عنادهم وغوايتهم والنوافل وبالمستحب
ويشرب وينام اكل السلف وشربهم ونومهم لزوم الاكثار من ذلك وبجعل ان يكثر من ذلك سترا
لحاله على الغير وهو الذي يقوله كالعوام وكان في بداية في السلوك يجتهد في النوافل
ويرتاض بمجاهدة نفسه حتى انقادت له واطاعته في طاعة مولاه فمن زاد اجتهاده وذلك
بحيث لا جتهاده حتى يصير عند ذلك البعض الالهي صديقا ومن زاده في نهايته ووصوله
لمقام الشهود وراء كان غاية للمطلوب بشكر الاجتهاد في الطاعة والطريقة قوة التعبد باطنا
اصلا اي انكارا صريحا فظيعا شديدا يخاف عليه من انكارها الكفر الباطن وهو المسمى في عصر
الصحابة بالنفاق وفي عصر من بعدهم بالزندقة الزنديق هو الذي لا يؤمن بالاخرة وورد انه
الله تعالى ما ذكر في المغرب نقلا عن ابي الليث وعن ثعلب اذا الزنديق ليس من كلام العرب
وصباه على ما يقول العامة مالحة وهو بهرجا وعن ابي فارس معرب واصله زنده اي من يقول
بدوام الدهر كما في التوفيق كنت في الكاشية كما انكر بعض الناس الطريقة تعصبا ولا يخفى
لاحد انه بشكر الطريقة واهلها حتى يرى كما منهم ما يخالف الشرع اشتهى كلامه ولو ناظلت
ايها المخاطب حاق وفي نسخة فيما كتبت سابقا من اول الكتاب الى هنا او ما كتبنا في هذا
الشاه وما نقل عنهم ان السلف صحا الناقل مفعول مطلق اي نقلت ان الناقل الصدق
وجدت في اكثر النسخ او اكثر المكتوبات عنهم وفي نسخة في اكثرها بصيغة المثنى اي المكتوبة سابقا
والمنقول عن السلف الاشارة الى ما هذا اريد بها جهرتهم في بدايتهم كيكتبوا من النفس
فيجرونها في نهج الاتباع فيردونها المعاد ويا بعدا ما نتها وبعطوبة صعبها كما في المواهب

فيحلوا ما نقل عن السلف من التشديدات عن العلتين او الاثنة والاثنة المذكورين اولا
المقتضيين للمنع وهذا هو المحل الصحيح والحق الصريح عزاه في كل مقام مقالا ولكل صداه
رجالا وورد ان امراة كانت لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشتاقت لزيارته
فزارته فرأته على حصير بين يديه رغيف من شعير يأكل بخبزه السمك المليح ثم تشوقت لزيارته الا
الاستاذ وتوصلت اليه فرأته على فراش نفيس بين يديه خبز صوار ودجاج فصاحت
ابني يأكل الشعير وهو على الحصير وانت تأكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك الدجاج فقال قم باذن الله
فعاد حيا فقال لكم اردة اذا اصار ابنك لهذا المقام فليأكل ما شاء من الطعام كما في المواهب
فلا تفرط من الافراط في حقهم بالمبالغة بالاطراء فيما وتجاوز الى ولا تفرط من التفريط بالتقصير
في اداء حقهم واتبع ان الطيب بين ذلك سبيلا وهو القصد في الامور اوسطها وهو الطريق
المحمدي والسنن الاحمدي وما اوصل اليه بحاراه ولا ما نع منه شرعا وقل عند ذلك الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قد اذاع المنهج وما كنا لنهتدي بقصور عقولنا وضعف حولنا لولا
ان هدانا الله قل ان الهدى هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء اللهم بجاه عبيدك الابرار وما اهلتهم
من كمال الشهود وعلو المقدار اوصلنا اليك بفضلك وفد بنوا اصنام ضمائك ووفقنا
على الاسلام وادخلنا الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر لوجهك الكريم وانعم وذلك يا صاحبنا
والمسلمين امين يا رب العالمين الباب الثاني في الامور المهمة

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية

خبر الباب الزم جعل مبتدأ ومضاف محذوف اي حصل الباب خبر المبتدأ محذوف اي هذا اي ناسب
ايراد الباب بالخبر اقرار في الشريعة المحمدية الظاهرة المستقرة حالا او صيغة من الامور
اي الشؤون جمع امر بمعنى الشأن والحال والصفة وهي بكسر الاولى ثلث نبين كلا منها
ان شاء الله تعالى بتوفيقه وتيسيره اي بتسهيله الطالب سواء ام بنفسه اليه
فيما ترومه فليس تخلو اي اليه سبيل فاة هو لهم بمشرك في كل مسلك ضلالت ولو اتخذ
السماء دليل في تفصيل حكم منها بتبيين والتوفية فيه اياه بالاتمام والاعتماد على الله
من غير تسند فعل الواحد لضمير الجماعة اياه بالاتمام على عدة بكسر المهملة الاولى وتخفيف
الثانية مصدر وصد كوعد صد فاقاده وعوض عنها الهاء في الاخرة على قاعدة باب طلبال
وفي المصباح وكل شيء على صلة اي تتميم عن غيره انتهى كلام الفصل الاول من الفصول الثلثة

الفصل الاول في الاعتقاد

الثلثة في تصحيح الاعتقاد الذي هو الاساس للعمل الصالح وتطبيقه اي جعله مطابقا لما ذهب
اليه اهل السنة والجماعة وهم طريقة الاشاعرة والماتريدية وبينهما خلاف في مسائل قليلة لا يؤثر
تفضيل ولا تبديع وقد اودعنا في حاشية كتابنا جامع الانوار من زاد وغير اصبو في
انتصار فائقة والمفترات شرح العقود ورد عن علي انه قال المؤمن اذا احب السنة والجماعة
استجاب الله دعاءه وقضى حوائجه وغفر ذنوبه وكفاه الهموم واراحه من النار وبراءة من
النفاق وفي خبر اخرج عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الله
السنة والجماعة كتب الله تعالى له مطلوبة بخطوة عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول
الله متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال عليه السلام اذا وجدت فيه عشرة اشياء فهو على
السنة والجماعة اداء يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا ينكر احدا من الصحابة بسوء ومنقصة
ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا
يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر احدا من اهل القبلة ولا يدع الصلوة على من مات من اهل القبلة
ويرى المسح على الخفين جائزا في الحضر والسفر ويصلي خلف كل بر وفاجر ايتها كما مر وزاد
في كتاب الحاد سابعا تفضيل ابي بكر وعمر وعثمان وعليا على سائر الصحابة وذكر في البزازية انه
يعلم صفة للعالم للعلم وبابا فصابعض مذهب اهل السنة والجماعة من ان الامور وعلى الذين
يعتقدونه للوعظ انه يلعنهم ان لم يتوبوا على ما بر هم ذلك لعدم رجوعهم فذكر فانه لا يكفر
بشفيع المذنبين وعلى الذين يقولون في المساجد انا يعلمونا جماعتهم شرائط الصلوة اشكل بيع
الاسلام وفصابعض مذهب اهل الحق انتهى كلام وجملة ان جملة المعتقد انه تعالى واحد
لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له كما قد مثال واحد دور اوبه نصف الاثنين
وهو يتحد بالعدد وهذا معنى الاحد من طريق العدد وقد مثال واحد دور اوبه انه لا شريك له
ولا نظير له ولا مثل له في ذاته وصفاته او جميع ذلك خالقه تعالى واحد على معنى لا شريك له
في ذاته وصفاته كما في شرح الفقه الاكبر لابي المنتهى بمعونة تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم وقوله تعالى فيها الهة الا الله لفسدتا فلا يمكن ان يعبد ما سواه وهو واجب لوجوده
الاعلى ذات واحدة لوقوع التمانع وحصول التوافق بينهم ولا يشبهه شيء في ذاته ولا في
صفة من صفاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اي انه تعالى واجب الوجود لذاته وما سواه ممكن
الوجود لغيره فلا يمكن ان يتحد به ولا يماثله بشيء ولا يشتبك بينه وبين خلقه في اسماء الصفات

لا يسمى ناقصا فاضل ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر يعني انه تعالى ليس من جنس الاجسام والاعراض والجواهر لان الجسم مؤلف ومتحيز وكل واحد منهما امارة الحدوث والبارئ تعالى منزه عن جميع ذلك والعرض حالا يقوم بذاته بل يفتقر الى محل يقوم به فيكون ممكنا وكل ممكن حادث والبارئ تعالى قائم بذاته غني عن محل يقوم به ولا يطلق عليه تعالى الجوهر لانه جزء الجسم فيلزم انه يكون متحيزا او محلا للاعراض والحوادث والله تعالى منزه عن ذلك او العدم وهو والشرع لا يأذن اسماء الله تعالى توقيفية يتوقف على اذن الشرع ولم يرد اذن ولا يصور يعلى صيغة اسم المفعول لان لا اذن صورة ولا اذن يشكل بمثل صورة الشاة او فرس لان الصورة عرض ولا يقوم العرض بالحوادث وقال طائفة لم يزل صورا كصورة آدم عليه السلام ومنعوا ان يقولوا خلقا آدم على صورته والجواب انا نلزمهم ان الضمير راجع الى الله تعالى ثبت مطلوبنا لان عليه السلام روى عنه انه رأى رجلا يضرب الحرعلى وجهه فنهاه عليه السلام عن الضرب على الوجه وقال ان الله تعالى خلق آدم على صورته اي صورة المضروب فجعل الصورة المضاف اليها مضروبا لا الله تعالى ذكره ضلالا زاده والاستواء لا يرى او صافا للجسم ولا يتحيز والحيز بالبقاع المتوهمة والتشديد التحية المكسورة وبالزاء الفراغ الذي يشغله الجوهر والجسم لانه من تحاز في حيز كذا في صحيح كذا بخط مصور وانه والمحصور معتبر وانه الظاهر فوقنا عباده وفي بعض النسخ ولا يجيز ان ذوا جزاء يتحيز متحيز ليس بجسم والذي عليه شرح صدا قيد لما في المواهب ولا يعلم نضج او فتح من الفاعل او بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي لا يذوق طعاما ولا يطعم احد وقتاده وهو يطعم بنباء والاول للمفعول والثاني للفاعل لان الفاعل هو الضمير فيما غير الله تعالى من معبوداتهم ولا يشرب لانه الحاجة لذلك اي الاطعام كما قال الله تعالى رد الى النصارى في دعوى الوهية عيسى وامه عليهما مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام فالحاجة لذلك اي الحدوث ثم يريد لاستحالة ذلك في حق الله تعالى لم يولد من غيره لانه لو كان كذلك فكان حادثا والحدوث ينافي الالوهية ولم يكن له كفوا اي مثلا في ذات ولا في صفة احد لانه كل ما سواه مخلوق ولا مساواة بين الصانع والمصنوع كما في المواهب قول يكون انه يكون هذا رد على جميع ما تقدم ولهذا اخبره عنهم رد ان الكفار اجتمعوا وقالوا يا محمد صف لنا ربك من اي شيء هو اهو من ذهب او من فضة او من صديد او من مخالب فانزل الله تعالى هذه السورة وقال قل يا محمد هو الله احد الى آخر السورة فتعلم هو الله تعالى ذات رد لما وجوده الواجب ودال الليض انور

الذي هو مبتدأ الحروف وتنتهي الكائنات وفيه رد على المعطلة والباطنية وقولهم احد اثنان بمعنى واحد اي واحد في ذاته لا شريك له وفيه رد على المشركين والثنوية وقولهم ان الصمد اسم الجبل الذي منه تنبع العيون والانهار كلي عن العالمين والضياع ما سواه اليه لانه الصمد الذي انزل لا جوف له وفيه رد على الشبهة وقولهم لم يلد ولم يولد تنزيه لذاته العلية عن سمات البشرية عن الابوة والبنوة والحدوث وفيه رد على اليهود والنصارى وقوله ولم يكن له كفوا احد نفى للماثلة والمشابهة عن ذاته وصفاته القديمة كما نفى ذلك بقوله ليس كمثله شيء وهو التسميع البصير وفيه رد على المجوس اذ نفى المثلين باذن الخير والشر اي هو الله تعالى بصنوفه الشيطان وعلى الملائكة والانبياء نفى المثلين باذن فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة كما في التحفة ولا يتمكن بمكان وهو السطح الملامس للجسم المحوي فيه لانه ذلك شأن الحوادث وما يحويه من نحو العرش على العرش يستوي منزه عن مدلول الظاهر من التمكن والاستواء ايجادا عاد ذلك الاشتقاق في اللغة صفة تعلق بما يليق بالذات العلي وعليه الاشعري اي انها صفة ذات تعالى كيفما وعليه الخلف او سكت عن التأويل وعليه السلف كما في الفتح وذكر في الصفات ثلاثة صفاة لا يوصف بضدها ممكنا فصاعدا لانه كمال في الاول غير ممكن قبله ولكن بعد خلق المكان تنزه تعالى عليه عن ذلك علوا كبيرا او استواؤه على العرش صفة وكن تعلق على الوجه الذي قاله وبالجملة الكون ارادة ولا يشتغل بكيفيته انتهى كلامه وقال الامام التفتازاني في شرح العقائد النسفية قابت الكرامية انه تعالى يستقر على العرش متى شاء واستدلوا بما قالوا بعض التفسير بمعنى استولى كما يقال بالغا رشيد بر عرش بادشاهست كما يدل قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وعن مالك بن انس امام المدينة انه قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وقال ابن كل عارف الافعال امره بالصنع فاذا هو جسم من صنوف ولا انه كان قبل العرش فلا يجوز انه يقال انه استقل الى العرش لانه الانتقال من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك وقال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقولوا انه عرش العرش او العرش الكبرى او هو اكبر من العرش وايما قال فقائله كافر لانه جعل المحدود او عن علي رضي الله عنه انه سئل اين كان ربنا قبل ان يخلق العرش فقال اين سؤال عن المكان ولا مكان ولا زمان وهو الآن على ما عليه كان بلا كلام ولا يجري عليه زمان قال في شرح الامالية مذهب اهل السنة والجماعة ان الله تعالى ليس في مكان بل هو منزه عن ذلك اذ لو كان في زمان لزم ان يكون حادثا لان كل ما في الحوادث والله تعالى منزه عن الزمان الآن السيال وقبل مقدار حركة الفلك الاعظم واختلف العلماء فمنهم

غير حاصل حين يكون قائما بذاته كما لا يخفى ولهذا حرر الكلام على وفق مرامهم وبهذا اندفع ما قال الخ
توضيح تمام بطلان الكلام وفات المرام وكثير من العلماء قديما كالاول يوجبون ان كل ما يتصف
الى الازل عدم سبقا للعدم ابدي آت كالمحدث عدم لصفات قديمة بالزمان ولا يمنع من
تعدد صفات قد جاز وانما المحذور من تعدد ذوات قد جاء قائمة لكونها صفة بذاته تعالى
لتعدد ما دل القديم بمفهوم لا هي هو ولا هي غيره بمفهوم الذات والصفة ولا هي غيره
للعدم انفكاكها عنه وصار قولها كما في المواهب بعد ان صفات الله تعالى ليست عين الذات
فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدماء كما في شرح المقاصد للتفتازاني قال في شرح رسالة اما انها
ليست عين ذاته تعالى فلانها لو كانت عين ذاته يلزم اتحاد الذات والوصف القائم به في
المفهوم ويلزم التراوف بين الاسم والوصف وهو جلي واما انها ليست غيرها فلان الصفات
لو كانت غيرها لكانت اما قائمة بغيرها وكل منها ظاهر البطلان فلا تكون غير ذاته وهو المطلوب
انتهى كلامه وقال سراج الدين في قصيدته صفات الله تعالى ليست عين ذات ولا غير لسوا
ذا انفصال واعلم ان صفات الله تعالى قائمة بذاته لا هو ولا غيره وقالت المعتزلة ان ذاته
الكريمة هي غيره لانها حادثة وبين القديم والحادث تناقض وجه المعتزلة انه لو ثبت هذا
الصفات وراء الذات لزم القول بالقدماء وفيه ابطال التوحيد قلنا لما اطلقت الصفات
الحسنى على الذات بطريق الحقيقة وجب القول بانها قائمة بذات الله تعالى والقول بالقدماء
انما يلزم انه لو كان هذه اعتبار الذات ونحن ننكر ذلك فصار كما لو اصدر العشرة لا تكون
عشرة ولا غير عشرة لانه يلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه كما في شرح الامالية
لابي القاسم البكري ان صفاته الازلية الحقيقية هي صفة ازلية ابدية توجب صحة العلم ذكره
التفتازاني والعلم صفة كذلك تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها انكشافا لا يحتمل
النقيض بوجه والقدرة صفة كذلك تؤثر في الممكن حسب تعلق الارادة والسمع والبصر صفتان
كذلك تنكشف بهما الموجود حين تعلقها والارادة صفة كذلك تخصص الممكن ببعض ما يجوز
عليه والمشيئة كذلك وانها عبارتان عن صفة هي الى توجب تخصيص احد المقدورين في
احد الاوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل وكونها تتعلق العلم تابعا للوقوع
كذا قال سعد الدين التفتازاني قيل مشيئة تعالى ازلية لا يطلع عليها اللوح والقلم ولا الانبياء
ولا الملائكة المقربون وارادته صفة ازلية لا يطلع عليها المذكورون الا ما شاء الله في قضاء

في قضاء يقتضي الوجود والارادة تقتضي الطلب ولذا اذا قال الرجل لامرأته شئت
طلاقك ينوي الطلاق ما يقع في الارادة وانه نور لانه الاول يقتضي الوجود والثاني يقتضي
الطلب ولا يقتضي الوقوع كما في شرح مقاصد والتكوين صفة تكون بها الايجاد والاحداث
والاصباغ والاماتة وغيرها وكونها قديمة مذهب الماتريدي وعند الاشعري هي صفة حادثة
عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور كما في المواهب والكلام صفة كذلك يعبر بها عن الامر
والنهي وغيرهما من اقسام الكلام والمراد النفسي الذي هو صفة بقوم الذات ليس من جنس الحروف
والاصوات عطف خاص على العام اذ الكلام كذلك ليس صفة له بل دال على الصفة
القائمة به لانه حادث كذلك يوجد شيئا فشيئا ويذهب وهذا شانه لا يكون صفة القديم
وهو اضافة جبريل اليه تعالى اذ وجده محمد صلى الله عليه وسلم بتبليغه عليه السلام واثباته لعباده بشلاوته وسلك
للخلص عن الاعتزاد وهي من صفات المعاني كذلك اعتبار يورث فاعل كما في الفتح والقرآن القائم
بذاته تعالى كلام الله تعالى صفة القائم به غير مخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم واعلم ان القرآن
في اللغة مصدر بمعنى الجمع والضم يقال قرأت الشيء قرآنا اذا جمعته وسمي بهذا القرآن لجمعه القراءة يقال قرأت
الكتاب قراءة وقرآنا فالقراءة بمعنى الجمع ولهذا سمي القرآن لجمعه السور والايات والكلمات
والحروف والمقروء بها والاول اما فعلوه المصدر بمعنى الفاعل ويجوز ان يكون بمعنى المفعول
المقروء لان القراءة كما يقع على القراءة يقع على المقروء به هنا كلام الله الذي هو الصفة القائمة بذاته تعالى الذي
عليه بهذه العبارات لا النظم العربي وقيل هو النظم والمعنى كذا في بعض شروح العقيدة الاكبر
قال الامام الاعظم القرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى
الالسن مقروء وعلى النبي منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا للقرآن مخلوقة والقرآن غير
مخلوق وعن قال القرآن مخلوق واراد به الكلام الازلي لا يكون غير قرآن وعن قال القرآن مخلوق
واراد به الكلام اللفظي الغير القائم بذاته وهو الذي دل عليه الكلام الازلي لا يكون ظاهرا لكن هذا
الاطلاق خطاء لانه يوهم الكفر قال الحسن البصري زاده قال النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله غير
مخلوق وقال ابو يوسف رحمه الله ناظرت ابا حنيفة رحمه الله ستة اشهر فانفصلت وانا وزيره اعتقد ان من قال لفظي
القرآن مخلوق فهو كافر وبانه عن ذلك وفصل الكلام عن معظمات الخلافيات في علم الكلام فالمحقق
فيها ما هو كرأيه قال محمد بن سعد ابو عبد الله جلاب القراءة والسكنة الله تعالى اعلم في
الكفاية ابات عن ابي حنيفة رحمه الله قديم صفة الموصوف بالقدم ابات بمداد وغيره محدث

والقرآن غير مخلوق

وقال بعضهم انه الاب والابن والزوجة يعنون بهم ذات البارئ وعيسى ومريم تعالى
يتعلق الظالمون علوا كبيرا اوقدره وتقديره الا احد الصفات المذكورة ورد بتكرير هذه
الصفات من الفلاسفة والمعتزلة وغيرهم كما في حق الله تعالى والتوفيق والعباد
اختيارات لافعالهم وليس كسبا لا تاثير لها في ايجاد شئ ابدا الخ الفاعل لكل ما هو ايجاد
وجوده بها لا غير شيا ما هو اذا كانت طاعة وعليها يثاب وان كانت معصية وليس لها
وجود في الخارج مما لا يوصف بالوجود فخلوا فلا يكون امرا مخالفا لها وسيأتي تفصيله ان
شاء الله تعالى وهذا مذهب الشيخ ابي منصور رحمه الله والمعتزلة الاختيارات الخ
يخلقها الله تعالى بلا واسطة اضطرارا نحن نختار ونحن في افعالنا مضطرون في اختيارنا
ويسمى الزيادة تحقيقا ان شاء الله تعالى وهذا اصح الجبر المتوسط عند المتكلمين فتامل فانه دقيق
للجبر حيث زعموا ان لا فعل للعبد اصلا وان حركات ايمانه وحركات ايمانه
وعليها والا قدرة والاختيار وهذا يبطل ما تفرقا بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش
وتعالش وغلط الاول باختياره دون الثاني والا لم يكن للعبد فعل اصلا الصحيح تكليفه والامر
باستحقاق الثواب والعقاب على افعاله والا فعال التي تتعلق بها التكليف
والامر بها والاختيار على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل ما طال الغلام وابيض
الثوب والتصور بالقطعية تنفي ذلك كتصور الجواز فانا نوايا علوم وقوع ما تعلم انه يشاء
فليس بمرتعش وكرهت فليكره الا غير ذلك فانه فعل لا يعقل الا لمن هو قادر فاعل بالاختيار الا ترى
موجبا الافعال بالقصد والارادة وقد سبق ان الله تعالى مستقل بخلق الافعال وايجادها
وعلوم ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين فلنا الكلام في قوة
هذا الكلام ومتانته الا انه ثابت بالبرهان الذي لا محيد عنه وهو ان العبد قادر خالق للقدور
للعبد والارادة جد خلافا لبعض الافعال كحركة المرتعش وحركة النبض بحركة الارتعاش احتجنا
في النقض على هذا المقدمة الى العقول بان الله تعالى خالق الفعل كالمكتسب وبحقيقته انه عرف
العبد قدرة وارادة لا الفعل كسبه والجاده الله تعالى عقيب ذلك خلقا والمقدور الواحد
داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل متعلق قدرة الله تعالى بجهة الايجاد وجعله
العبد بجهة الكسب وهذا التقرير لا يخرج ولا يتم الا بتقدير على ان يقدر ذلك في تحليل
ولهم في العبارات حتى ان الكسب وقع بالا هو الكسب متعذر وقع في محل

في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا صح انفراد الها القادر به والخلق
يصح وبهذا التقدير عن الكلام كاف في هذا المقام وان اراد وزيادة الكلام عليه نشرح
الصدر في الكلام للفاضل سعد الدين التفتازاني الا وكسبي عبارة عن افعال العباد اذا
ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل بها وعند الله تعالى والحسنة ان اراد به من غير
اعتراض والتقبيح عبارة وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل بسببها
اريد بها عند الله تعالى والحسنة لما عليه من الاعتراض قال الله تعالى والله لا يحب الفساد والكفر يعني ان
الارادة والمشية والتقدير متعلقة بالكل والرضاء والمحبة والامر لا يتعلقان الا بالحسن دون
التقبيح كما في شرح العقايد التفتازاني الا والثواب بمعنى الاثابة واعطاء الثواب في مقابلة
الطاعات وصلاحا لاعمال فضل من الله تعالى والعقاب والعذاب في مقابلة الكفر والمعاصي
عدل منه تعالى من غير ايجاب موجب شيا من الثواب والعقاب على الله تعالى والامر وجوب
عليه تعالى والا معقب لامره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسئلون
فلا يستحق العبد شيا من الثواب والعقاب في نفس الامر لا يستحق شيا
منها بسبب الطاعة والمعصية وفي العقايد النفتازانية الطاعات علامات الثواب
لا علله والمعاصي علامات العقاب لا علله لان الله لا يستحق عليه شيا وهو المعبود ولكنه
للعبادة ثوابا فضلا وعقابا عدلا انتهى كلامه وقالت المعتزلة العبد يستحق الثواب
على الله تعالى في مقابلة الطاعات والعقاب في مقابلة المعصية والاستطاعة مع الفعل
خلافا للمعتزلة وهي صفة القدرة التي يكون بها الفعل ويتقدر بها على افعال الاختيار
وبالجملة هي صفة يخلقها الله تعالى عند اكتساب الفعل بعد سلامة الاسباب والآلات فاعلة
قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير فاعلة قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر
وفاعل هو المضيع لقدرة فعل الخير فيستحق الذم والعقاب فلهذا ذم الكافرين بانهم لا
يستطيعون السمع وان كانت الاستطاعة عرضا وجب ان يكون مقارنة للفعل بالزمان
لاستحالة تكليف ما لا يطاق والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه لما مر من امتناع بقاء الاعراض
كما في شرح العقايد للسعد الدين والا لزم لو كان قبل الفعل العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة
وهذا خلاف الحكم النص بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فان الفعل ايجاد ولا يكون بعده فكان حالا لا لزم
الفعل بلا استطاعة وهو باطل كما في التوضيح وعلى الذي ذكرنا لا يكون الا يكون مع الاستطاعة قبل الفعل

باب التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة انه الكافر مكلف بالايمان وتارك الصلوة مكلف بها
بعد دخول الوقت فلم يكن الاستطاعة شرطة حتى لزم تكليف العاجز وهو باطل اشار الى الاول
بقوله وتطلق تارة لفظ الاستطاعة على سلامة الاسباب والآلات والجوارح كما في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي متقدم عليه وصحة التكليف تعتمد عليها
والتكليف العاجز ليس في وسعه حتى او ممتنعا في نفسه كجمع الضدين وقلب الحقائق او الواجب
القديم او ممكنا لم يعلم انه لا يفعل الا بجبر ولكن الاخرس بالكلام وشلل الزمن بالقيام واما ما يمتنع
على انه علم خلافه وارادخلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي فلا نزاع في وقوع التكليف به
لكونه مقدورا للمكلف بالنظر الى نفسه وجميع التكليف محال بالنظر الى المكلف به اذ تعلق
ارادة الله تعالى وجب صدوره واذا لم يتعلق يمتنع صدوره وكل منهما محال ثم عدم وقوع
ما ليس في الوسع متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما النزاع في جوازه
فمنعه المعتزلة بناء على التحسين العقلي اذ من كلف الاعمى بنقط المصاحف والزمن المشي الى التعشير
وحبسه الطير اذ في الهوى عد سفيها وقبح ذلك في بداهة العقل وقد جوزه الاشعري لانه لا يقبح
على الله شيء والى صل انه مالا يطاق على قسمين احدهما محال عقلي وهو الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين
ومحال عادي كنظر الاعمى الى المصحف ومحال عارض كايمان ابي جهل فانه صار محالا بسبب عارض
وهو اخبار الله تعالى بانه لا يؤمن فالقسم الاول لا نزاع في عدم تجويز التكليف به فضلا عن تجويز
الوقوع والقسم الثاني ايضا لا نزاع في تجويزه وقوع النزاع هو القسم الثالث فمنع المعتزلة
واجازه الاشعرية كما في مرآت الاصول والتوضيح والتلويح والمعقول كما يجوز ان يخلق الله
بفعل الله باجلة المقدر في الازل ما قطع عليه القاتل حشا والاجل واحد في علم الله تعالى لا يتغير
لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل لكنا انا الله تعالى قد علم باجال العباد وعلى
ما علم من تغيير تردد وجاز اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واحتجت المعتزلة
بالاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات يزيد في العمر كقوله عليه السلام الصدقة تزيد البلاء
وتزيد العمر وقال عليه السلام ان الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار وبانه لو كان
حتما لما كان للقاتل دعاء ولا عصيان ولا فصاص اذ لن يموت المقتول بخلقه ولا
يكسبه وللجواب عن الاول انا نعلم ان الله تعالى كان يعلم ان لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة
لكنه علم ان يفعلها ويكون عمره سبعين سنة فنسبة هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى

بانه لو لم يفعلها لما كانت تلك الزيادة وعن الثاني انا نوجب العقاب والقضاء على
القاتل تنفيذا لاسباب المهلك وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق اجراء العادة
فان القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا وذكره الفاضل التفتازاني في شرح العقائد
اقول يمكن تاويل احاديث الزيادة بان الطاعة تزيد فيما هو المقصود والاهم من الوجود هو
اكتساب الكمال بالاعمال الصالحة التي بها تستكمل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادتين او
يقال المراد من هذه الزيادة البركة التي هي بسبب التوفيق والطاعة وعمارة الاوقات بما ينفعه في
الاخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك او يقال انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ
وغير ذلك فيظهر في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصل الرحم زيد له وقد علم
الله تعالى ما يتبع ذلك وهو معنى قولهم يمحو الله ما يشاء ويثبت فالنسبة الى علم الله تعالى واحدة
قدره لا يقبل زيادة ونقيصة هي هي لا تتغير وبالنسبة الى ما يظهر للملائكة يتصور الزيادة وهو المراد
من الحديث الشريف كذا في جامع الاسرار وفي صل انه الاجل واحد لانه لو كان اجلان لزم
ان لا يعلم الله عواقب الامور وهي محال وقال الكعبي من المعتزلة انه للمقتول اجلان القتل والموت
وانه لو لم يقتل لعاش الى الاجل الذي هو الموت وللحرام الذي حظره الشرع وهو كالمنصوب
والمسروق والمكتوس رزق لانه ما ينتفع به الحيوان وما يسوقه الله اليه فيأكله وذلك
قد يكون حلالا وقد يكون حراما وهذا اولى من تغيير وما يتعذر به الحيوان فخلوه عن هذه الاضافة
لان الله تعالى انما اعتبر في مفهوم الرزق عند المعتزلة الحرام ليس برزق لانهم فسروه بما تملكه
بالكل المالك وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به وذلك لا يكون الا حلالا ويلزمهم ان الحرام
طول عمره مرزوق وقد قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ذكره التفتازاني
وعام مخصوص منه كل من الحيوانات يستوفي رزقه نفسه لا يموت حتى يستوفيه قال
ان روح القدس نفث في روعي ان لن تموت نفس حتى يستوفي رزقها فاجملوا في
الطلب قال الاستاذ ابو المعين النسفي اذا علمنا ان الله يجمع رسله وملائكته انه ينفصل
صبية عاقلة لك ما تفصل ان لا اكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه لانه حاقد
الله تعالى غير لشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره واما جمع المال فلا يمنع منه وذكره التفتازاني
وعذاب القبر بتداوه خبره قوله الا ان كلا منهما للكافرين وبعض عصاة المؤمنين فمن اراده الله
تعذيبه فيه ونعيم اهل الطاعة من المؤمنين فيه ان في القبر ما يعلم الله تعالى وبريده وسوال منكر ونكير

النكر مفعول من انكر اذا لم يعرف احدا او انكير فعيل بمعنى منكر من نكر كعلم اذا لم يعرف اصلا سميا
بها لانها ليست مما يعرف فيما بينهم صورة مثل صورة منكر ونكير وابن الملك بمعنى اي عذاب القبر
وتنعيم اهل الطاعة والسؤال فيه حق ثابت بالدلائل السمعية لانها انور محكمة اخبر بها
الصادق فعلى ما نطقت به النصوص قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال من اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا يعني عذاب القبر وقال الله تعالى سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وقال
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النيران وبالجملة الاحاديث الواردة في هذا المعنى وفي كثير من احوال الآخرة
متواترة المعنى وان لم تبلغ احادها التواتر وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة وهو الروافض لان
الميت جماد ولا حيوة له ولا ادراك فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله في جميع
الاجزاء او بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب او لذة النعيم وهذا لا يستلزم
اعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الموتى
في الماء والماكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم يطلع وكر ناكل
في عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته وجبروته ما يستبعد امثال هذا عن الاحكام
ذكره سعد الدين رووا انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يوجع الميت في القبر ولم يكن فيه الروح
فقال عليه السلام كيف يوجع مسلك ولم يكن فيه الروح كما في التوكيد وعن ابن هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر
وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا يقول عبد الله ورسوله
واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره
سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان
نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وذكره محي
السنة في المصابيح وان كان منافقا او كافرا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت
مثله لا ادري فيلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
ذكره في مشكوة المصابيح والمطالع يبقى ههنا ابحاث والسر اراد وعنها في كتاب جامع الآثار قال
واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب القبور والطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال

قال بينا انا اسير بحيثا غ بدا راو خرج رجل من حفرة في بعض سكك فضاء الى ابا عبد الله
استقبلني وخرج رجل اخر من تلك الحفرة في يده سوط فضاء الى ابا عبد الله لاستقبلني فانه
كافر فضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اما قد
رايته قلت نعم قال ذلك عدو الله ابو جهل وذلك عذابه الى يوم القيمة قال القاضي سراج
الدين في قصيدته وفي الاحداث عن توحيد ربها سبيلي لكل شخص يا سوالي والكفار فيما
بعض عذاب القبر من سوء السؤال اعلم انهم اختلفوا في سؤال الانبياء عليهم السلام
فنفى الخانية ان يسأل جميع الانبياء لانهم سألوا عن اقرارهم بالله على ان قالوا تركوا اقرارهم انتهى كلامه
والصحيح ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون لانهم غيرهم فلا يسألون عن الاقرار واختلفوا
ايضا في سؤال اطفال المسلمين فقيل يسألون بدليل تلقين النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابراهيم
على قوله قل كذا وكذا والاصح انهم لا يسألون اصلا لقوله عليه السلام ستة لا يسألون
طائر تعلق بشجر الجنة الى يوم القيمة واما سؤال اطفال المشركين ففيه تردد فيه الامام ابو حنيفة وغيره والمتعارض الادلة الواردة فيهم وقال محمد بن الحسن
انا اعلم انه تعالى لا يعذب احدا بلا ذنب في بحر الكلام قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين
خدم اهل الجنة قال ابو حنيفة لا ادري انهم في الجنة ام في النار وقال محمد بن الحسن ارى
اعلم انه تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب انتهى الكلام ثم من يجاب عليه انه السؤال
يكون بالسريانية لكن الانسب انه يكون لسؤال كل امة بلغتهم على ما ذكره السيوطي
في كتاب شرح الصدور والعلم عند الله تعالى والبعث وهو يعيد الله الموتى من القبور بان
يجمع الله اجزاءهم الاصلية ويعيد الارواح اليها حقا ثابت لقوله تعالى ثم انكم يوم القيمة تبعثون
وقوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وذلك من النصوص القاطعة التي لا يلتفت اليها احد
والمراد الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه وهو ممنوع انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مغتر
بالمعقول لانا نراه انه تعالى يجمع الاجزاء الاصلية للانسان ويعيد روحه اليه سواء بقي ذلك
اعادة المعدوم بعينه ام لا ثم الميزان والوزن حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق والميزان عبارة
عما يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاصر عن ادراك كيفيته والمكره المعتزلة لانه الاعمال اعراض
لا تبقى زمانين فكيف توزن والجواب انه مقدور وفي الحديث
ان كتب الاعمال هي التي يوزن فلا اشكال وعلى تقدير تسليم كونه اعمال الله صلة بالاعراض

لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها وعدم اطلاعنا لحكمة لا يوجب لعنه ذكره سعد الدين في شرح
العقائد وقيل الوزن للاعمال بعد بحدها وهو ممكن والقدرة صالحة وقيل صحائفها كما في المواهب
وغيره وقال القاضي سراج الدين في قصيدته وصحا وزن اعمال وجمر على متن الصراط بلا اهتبال
اقول ذهب كثير من المحدثين الى ان ميزانا واحدا لكفتاه ولسانه وشاهده وعللوا بالجثة
لان كلا منها كالكفة عظمها مثل اطباق السماوات والارض فيوزن اعمال الموحدين لتعدادها وتفتح الموازين
القسط ليوم القيمة واما ذكر الميزان بصيغة الجمع وقيل لكل مكلف ميزانا واما الواحد هو الميزان الكبير
اظهار الجلالة الامر وعظمة المقام والله اعلم بالمرام والكتاب المشتمل فيه طاعات العباد
ومعاصيهم صحائف يؤتاها المؤمنون بايمانهم والكفار بشمائلهم ووراء ظهورهم لقوله تعالى ونخرج له يوم
القيمة كتابا يلقيه منشورا قال القاضي سراج الدين في قصيدته ويعطى الكتب بعضها بيمين
وبعضها خلف ظهر وبالشمال قال الله تعالى واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية
اعلم ان كتاب المؤمن يؤتاه بيمينه كما يدل عليه مكتوب في عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الجليل
الى صالح الخليل ادخلوا في جنة عالية قطوفها دانية ثم يستقبل الملائكة واللواء او النظاء فيفتح له
ابواب الجنان وينادي المنادي سعد فلان بن فلانة لا شقاوة بعدها ابدا ويعطى كتاب الكافر
والمنافق بشماله او من وراء ظهره سوداء وجهه مرودة الى قفاه ويوضع شماله من صدره ويخرج
بين كتفيه ثم قراءة كتابه اسود وجدا عاملا عن الوضوء ويعذبونه الملائكة بالمقامع الحديد ويضيقون
عليه حتى الجسم والعدد يدويلبسونه لباس القطران وغلوه بالاغلال والسلاسل مجموعا بالشقاء
وينادي المنادي شقي فلان بن فلانة لا سعادة بعدها ابدا التعوذ منها وامن اوتي كتابه بشماله الاية
كما في شرح الامالية والسؤال حقا يعم كل مكلف اربع مرات قبل وسؤال الملكين والكبير اقول لعل اراد
بهذا السؤال السؤال يوم القيمة فلا تكرار لان السؤال يدل عليه قوله والحوض والتعوذ عليه السلام انما امر بذلك
يدل على الوجوب ويضيق عليه كفته ويسوده ويقول انك فعلت كذا فيقول ارأيت حتى قرره
بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك قال الله تعالى ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
فيعطى كتاب حسناته واما الكفار والمنافقون فتنادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين
كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين كما في شرح سعد الدين التفتازاني والحوض
التعوذ انا اعطيناك الكوثر والتعوذ عليه السلام حوض مسيرة شهر وزواياه سواء
وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منها

شربة لا يظمأ ابدا والاحاديث فيه كثيرة من اراد تخصيص ذكره سعد الدين في شرح العقائد وفي المواهب
وهو اثنان واربعون عرصات القيمة دواعي في داخل الجنة اشتهاروا انهم اذا خرجوا وهم
محترقة كالفحم الاسود يردون حوضه فيشربونه ويغتسلون منه فيخلصون طورا وتبيض طورا
كما في شرح محمد العيشي والصراط صحا هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد
من السيف يعبر عليه اهل الجنة وتزل اقدام اهل النار والكفرة اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور
وانه ممكن وهو تعذيب للمؤمنين والجواب انه لما قدر انه يمكن من العبور عليه ويسهل على
المؤمنين صحا انه منهم من يجوز كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالطير واداء وغير ذلك
كما ورد في الحديث كما في شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني وفي شرح الامالية هو جسر ممدود
على جهنم فتزل اقدام الكافرين والمنافقين فتوقعهم اطبقا على صاحبهم في النار ويثبت اقدام
المؤمنين فيعبرونه عليها ويصلونه الى دار القرار لقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك
حتما مقضيا وقال انه ملقى للناس جسر اي هو الصراط وهو بسبع قناطير اد ق من الشعر واحد
من السيف واظلم من الليل كل قنطرة منها مسيرة ثلثمائة الف سنة الف صعود والف هبوط والف
استواء فتكلف بعد في اولها عن الايمان وفي الثاني عن الزكوة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي
الخامس عن الحج وفي السادس عن الوضوء والغسل عن الجنابة وفي السابع عن الوالدين وصلة
الرحم فاذا اجاب في جميع ذلك بنعايم عليها كالبرق الخاطف والريح وان يتجاوز بالميزان نفوذا وبابه عن الكذابة
وعن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض فاذا
بدلت الارض فاين يكون الخلائق قال عليه السلام الصراط واله الموفق انتهى كلامه وشفاعته
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم وتخص منها اقاعا بالنبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى
من اهوال الموقف والاخيار جمع خير وهو المتقي للخلائق من الائمة كالصحابة والعلماء والشهداء قال في
يشفع من امتي يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء والكبيرة حاصرة وفيها وعيد شديد
في الكتاب والسنة متقدمة والشفاعة لاهل الكبائر اما تخص من ربقة الذنب والتخلص العصاة
من علاء الرب في الجنة كما في المواهب وقد انكرها المعتزلة لفسقهم وضلالهم لنا قوله تعالى والمستغفرين
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقال الله تعالى وسوف يعطيك ربك فترضى وقال عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودا واجمعت المعتزلة على قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم

معراج النبي
المعراج

ولانها على العموم في الاشخاص والاوقات والاحوال ان يجب تخصيصها بالكفار جميعا بين الادلة
ذكره سعد الدين وامامقيدة بشفاعة الموحدين فقد قال الله تعالى في سورة مريم يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني من جاء بلا اله الا الله وقال النبي
الشفاعة لمن مات لا يشرك بالله شيئا وقال النبي
الشفاعة لاهل الكبائر من امتي وعمل صالحا فيستحق
دخول الجنة ذكره البيهقي وفي المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهي ما بين العشرة الى الاربعين
ومنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للعصبة وهي ما بين العشرة الى الاربعين
ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخل الجنة وعن انس رضي الله عنه قال يعذب اهل النار جوعا فيمر بهم الرجل
من اهل الجنة فيقول الرجل منهم يا فلان اما تعرفني انا الذي سقيتك شربة الحديث بقي هنا
احاديث ذكرها ابو داود عقبها في كتابه جامع الاذناب عن ارادة فليراجع اليه والجنة المعدة للكافرين
والنار المعدة للكافرين الموجودتان الان اخبار عنها بصيغة الماضي والاصل عدم التجوز
بها عن المستقبل كما في المواهب وذكره في شرح المقاصد ورد نص جريح في تعيين محل الجنة
والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع تحت العرش كما يدل له حديث الاسراء
المنتهى عند سدرة المنتهى وقد رآه عليه السلام مستقر الجنة تحت عرش الرحمن وان النار تحت الارض السابعة
والحق تفويض ذلك الى العليم الخبير ذكره قدره كمال وذكر اكثر المفسرين انها انما تخلقان يوم الجزاء
لما قصة آدم وحواء وسكناهما الجنة والآيات الظاهرة في اعدادها مثل اعدت للمتقين
اعدت للكافرين انما تدل على الظاهر فانه عدل عن بعض قصورها تلك الدار الآخرة تخلقها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا فلا تصلح للحال والاستمرار فلو سلم فتخصص
او تم بقي سالم عن المعارضة كما في شرح سعد الدين الباقيان فانا الى غاية لقوله لا تشقى
والا فهما معطوف على الضمير المتصل من غير تأكيد للمنفصل بلا الثانية فهو نظير قوله ما اشركنا ولا
اباؤنا والمعنى لا يسقط عليهما العدم مستمرا تقديرا في حال الخلود فالذين فيها ابدا واما قيل
من التهافت كما في لحظ تحقيقا لقدرته على كل شيء تأمل الا وجهه للبقاء في ابتداء وبهذا اللفظ على انك
قد عرفت ان الدليل في الآية على الفناء ذكره سعد الدين وفي شرح العقيدة الاكبر للامام المنتهى اما
قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه معناه انه كل ممكن هالك في حد ذاته يعني انه الوجود والا فالممكن
بالنظر الى الوجود الواجبي بمنزلة العدم والبقاء العارض بالنظر الى البقاء الذاتي بمنزلة الفناء

الفناء انتهى كلام وفي الصحيح يقال بعد ذبح الموت يا اهل الجنة خلود
فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ولا يناقض بقاؤها كذلك كون بعض الممكنات
كالعرش هالكا الا وجهه لانها قابلة للفناء والهلاك بذاتها وبقاؤها مع من فيها بارادة
الله الحكيم الخبير واما الصفقة بيعة فاحضت بالجنة والنار بالقدر الالهي كما في المواهب
وورد عن علي رضي الله عنه انه في الجنة لمجتمع الحور العين يرفعن باصواتهن بتسبيح الخلائق مثلها
بتلك لحن الحالات فلا تبيد ولحن الناعمات فلا تبأس ولحن الراضيات فلا تسخط طوبى
لمن كانه ولكنا رآه فلا تبيد ولا تبأس ولا تهلك كما في المصابيح والمعراج بكسر الميم هو العروج
الى السماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة خلافا لمن قال منامات بحجة لا يجوز رؤية
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بيت المقدس وهذا اختيار الاسراء الدليل عليه سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج الى السماء الكلام
فيها للجنس فيعمل قاما بالبعض ويجوز كونها للاستغراق اقامة لكل سماء مقام الى ما شاء الله تعالى فوق
كالعرش والكرسي ومقام قاب قوسين على ما يليق بالجهة الالهية قال اهل السنة والجماعة معراج
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنة وقيل بخمس سنة وقيل قبل البعثة في شهر ربيع الاول حقانا
واجب الاعتقاد بالخبر المشهور منكره ويكفر بعد عناده انكاره وادعاء استحالته اما يستند على
اصول الفلاسفة والا فالقادر على السموات جائزة والاجسام جميعا ثم يصح على الاصح وانه تعالى
قادر على الممكنات كلها كما في شرح العقائد والكشف فقد ذل في اليقظة اشارة
الى الرد على من زعم ان المعراج كان في المنام على ما روي عن معاوية انه سئل عن المعراج
وقد قال الله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس واجيب بان المراد
الرؤيا بالعين والمعنى ما فقدت جثته على الروح بل كان مع روحه وكان المعراج للروح
والجسد جميعا وقوله بحجة اشارة الى الرد على من زعم ان كان للروح فقط ولا يخفى ان المعراج
في المنام او بالروح ليس بحجة عليه كل الانكار والكفرة انكروا امر المعراج غاية الانكار من
كثير من المسلمين فرارا من وجوب ذلك وقوله الى السماء اشارة الرد على من زعم ان المعراج
في اليقظة لم يكن الا الى بيت المقدس على ما نطق به الكتاب وقوله الى ما شاء الله تعالى اشارة
الى اختلاف اقوال السلف فقيل الى الجنة وقيل الى العرش وقيل لا فوق العرش وقيل الى
اطراف العالم فالاسراء من المسجد الحرام الى بيت المقدس قطعي ثبت بالكتاب والمعراج

من الارض الى السماء مشهور ومن السماء الى الجنة او العرش او غير ذلك احاد
ثم الصحيح ان عليه السلام اخبار ربه بنبوته لا بعينه كما ذكره سعد الدين التفتازاني
في شرح العقائد وقال الامام البوصيري سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى
البدر في داج من الظلم سرى والسرى لغة في يمنة وهو السير بالليل وليلا نصب على الظرفية
وتنكيره للتقليل والمراد به في بعض الليل على ما في الكشاف وقد اغرض عليه بانه
التنكير يدل على التقليل باعتبار الوحدة لا البعضية فلا يدل في ليلة واحدة فيجوز
في بعض الليل اخر يعلم من تتمة الاية سبحان الذي اسرى مصدر يقال اسرى
البدر يقول سريت من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى في ليلة واحدة وبينهما مسيرة اربعين
ليلة كسرى البدر في شدة الظلام يعني في غاية الظهور ونهاية السرعة وتمام الخلقة والكمال
الاضاءة وارتتاج الكدورات واجتماع الكمالات وفيه اغراء الاسراء بجسده في يقظته
فظلت ترقى الى اعالي منزلة وعن في عن قاب قوسين بيانية اي منزلة هي قاب قوسين
ولم تدرك صفة منزلة ولم ترم الى تقصد ولم تطلب حاد دركها ولا قصد بها احد قبلك
وكذا لا يدركها ولا يطلبها احد بعدك وقد سلك جميع الانبياء بها والرسل تقدم محمد
على خدم بمثال قدم بالخلافة والاخاصة ونحوها اذا ارادوا اهلالها وجدير بها ولا يتمن صعبا الا حق
وقيل الضمير بها للاخاصة المدلول عليها بذكر التقديم وقد اختلف في اخاصة للانبياء وكانت في
السماء وهي رواية علي وابي هريرة رضه او في بيت المقدس وهي رواية انس والخدم لهم
جمع خادم وانت تحرك السبع الطباق بهم ولو كنت فيهم صاحب العلم اراد بالطباق
السموات وضميرهم للانبياء والرسل والوكب بكسر الكاف جماعة الفرسان وفيهم العلماء والنبيون
قد سلك الانبياء فيها والحال انك كنت تمر بهم في السموات في جماعة الفرسان من الملائكة
انارة تالتعريف فلك وتعريف جاهك ورفع لوائك ونشر ثنائك وهذا يدل
على انهم رأوه في منازلهم واماكنهم شاهدوه امام لا فلا ولا تزحلقه حتى اوامر تدع شاوا
لمستبق من الدنو والمرقى لمستنم كمنتهى غاية لقوله ترقى والقدم تحرك المستبق من باخذ الشيء
والمستنم من يعلو من استنم بمعنى نم علا ومن الدنو صفة شاو اي مساو فاستعير الوتو
الى القرب لمن رابه بعد او من والمرقى محل الرقي اي الصعود ولعل المراد من السبع
الملائكة ومن المستنم ارواح الانبياء والاولياء وهذا بياض وصول الى سدرة المنتهى قيل هي

قيل هي شجرة من شهر الجنة علم الملائكة وارواح الشهداء وذكره محمد الفيشي في شرح قصيدة البردة
وعن مالك بن صعصعة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به بينما انا نائم
في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعا اذا اتاني آت فشق ما بين هذه الى هذه يعني من ثغرة نحره
الى شعرته فاستخرج قلبي ثم اوتيت بطست من ذهب مملوء ايمانا وحكمة فغسل قلبي ثم حشي
ثم اعيد وفي رواية ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملىء ايمانا وحكمة ثم اتيت ببراذة دون البغل
وفوق الحمار ابيض يقع خطوه عند اقصى طرفه فحملت عليه فانطلق بي جبرائيل حتى اتيت
بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين
ثم خرجت فجاءني جبرائيل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبرائيل اخترت
الفطرة انت عليها واتتك فانطلق بي جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا
قال جبرائيل قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
ففتح فلما خلصت فاذا فيها آدم عليه السلام فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه
فرد السلام ثم قال ادم عليه السلام مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبرائيل
حتى اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يحيى وعيسى عليهما السلام وهما ابنا
خالة قال جبرائيل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت اذا يوسف فاذا هو قد اعطي شطر الحسن
فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الرابعة فاستفتح
قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء
ففتح فلما خلصت فاذا ادريس فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح
ثم صعد بي الى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل
اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا هارون فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد
قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جاء ففتح فلما خلصت فاذا موسى فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ
الصالح والنبي الصالح فلما جاوزت بكى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي
يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي ثم صعد بي الى السماء السابعة فاستفتح قيل
هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح والنبي
الصالح ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة قال هذه
سدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبرائيل ما هذان قال
اما الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفعت الى بيت المعمور

اشراط الساعة

ثم فرضت علي الصلوة خمسين صلوة كل يوم وليلة فنزلت الى موسى عليه السلام وقال فلم ازل
ارجع بين ربي وبين موسى حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر
فذلك خمسون صلوة كما في المصابيح وما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة وجميع شرط
بعلامات الساعة من بلوغ الاشراط خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج
ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كالخسف بالمشرق
والخسف بالمغرب والخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى
محشرهم والدخان هو هذا معطوف على قوله وعذاب القبر وهو مبتدأ او كل مبتدأ وثانية وخبره
صحاح وكلمة من قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والرابط الضمير لانها امور عظيمة اخبر بها الصادق
كما في شرح العقائد وعن حذيفة ابن السيد الغفاري انه قال طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ونحن
نتذاكر فقال عليه السلام ما تذكرون قالوا نتذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر
ايات فذكر الدجال الاخره قال ابن عباس رضه هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط
حتى يرى الهوام كالدجال وقال حذيفة هو على حقيقته لانه عليه السلام سئل عنه فقال ام
يخلا بين المغرب والمشرق يعلث اربعين يوما وليلة كما ياطوس يعير كالزقام والاظهر قال الكرماني
والدجال يخرج في اخر الزمان ويقتل ازلم يولد بعد وسيولد في اخر الزمان والاول هو الصحيح
يدل عليه حديث تميم الداري كما في شيخ زاده وعن نواس انه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله
خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط اي شديد الجعودة عينه طافية كانني اشبهه بعبد العزى بن قطن
مات في الجاهلية بن قطن اشارة الى ان كذاب قرن اوان منكم فليقرأ عليه فواتح سورة
الكهف فانها جواركم من فتنته انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يقول يا عباد
الله فاثبتوا فاني لبث فيكم اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله
فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما
سرعته في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيستجيبون له فيأمر
السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده

واعظه خواصر وبأجوبة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو
رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل فيقول
يتهلل وجهه ايا تاتي في المصابيح فبينما هم كذلك اوحى الله تعالى الى عيسى بن مريم فنزل
عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأ
كافرا انفطر اذا رفع رأسه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح
نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم ياتي عيسى ابن
مريم قد عصمهم الله منه فمسح عن وجوههم وحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد
ان لا قدرة لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور وحصهم ويبعث الله تعالى يأجوج
ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقول لقد كان
بهذه مرة ماء ويسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا
من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء
فيردها الله تعالى مخضوبة بدمهم والصحيح ان الله واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة
دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه ان يدعو الله تعالى عليهم فيرسل الله عليهم النغف
في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة وفيه تنبيه على ان بقاء
الكل في اوان ساعة واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا
يجدون في الارض موضع شبر الا بلاءه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله تعالى
فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله تعالى ويستوفي الماء
من قسمهم وشأنهم وصحابهم سبع سنين ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل
فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة
من الرمانة ويستظلون بقحفها ويتدارك في الارسال الى حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام
من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس
فبينما هم كذلك اوحى الله تعالى طيبة فتأخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم
ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة بحضرة الناس عليهم يقوم
الساعة ذكره ابن الملك في شرح المصابيح رحمه الله تعالى وابو داود الارض فهي اي المذكورة في قوله

واذا وقع القول اي وجب العذاب عليهم فقال فتادة اذا غضب الله تعالى عليهم اخرج لهم
دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج بين الصفا والمروة ذكره
الثعلبي زاد وهب وقال ابن الملك رويانا طولها ستون ذراعا وفيها من كل لون وبين
قرنيها فرسخ تخرج لبراك مها عصى موسى عليه السلام وخاتم سليمان لا يدركها طالب
ولا يفوتها هارب انتهى كلام رويفع عن ابن الزبير رضي الله عنه وصفها فقال رأسها رأس ثور
وعينها كعين خنزير واذنها اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها صدر اسد
ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة بهرة وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين
اثنى عشر ذراعا وفي رواية سبعون ذراعا ادم عليه السلام وروي انها لا تخرج الا ثلاثة ايام
ورأسها يبلغ السحاب فراها اهل الشرق والمغرب وقال السدي انها تكلم بكلام الادباء
كلها سورين الاسلام كما في الشيخ زاده قيل لها ثلث خرجات اولها في ايام الهرمز
تفزع الناس وتأتيها في ايام عيسى عليه السلام بظهر الارض من المنافقين وتأتيها بعد
طلوع الشمس من مغربها تميز بين الكافرين والمنافقين فتسم بعضهم فيصفر وجهه
المؤمنين ويسود وجوه الكافرين كما في ابن الملك قوله وطلوع الشمس من مغربها عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس اتدري اين تذهب
هذه قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن
لها ويوشك ان تسجد ولا يقبل منها وتستأذن فلا يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع
من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اي مستقر تحت العرش كما في كتاب
الكسائي وغيره واول هذه الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها والدابة تخرج على
الناس ضحى كما ورد في حديث اخر ولا تنافي بالترتيب غيرها كما في الشوفعا قالوا والحكمة
في طلوع الشمس من مغربها اغاير ابراهيم عليه السلام قال للنمرود ان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر واما السجود والصلاة والدهشة والتلاشي
ينكرون ذلك وينقلبون هو غير كائن ولا يمكن ان يكون فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب
ليريهم القدرة صدقا وانه الشمس في ملكه اذا شاء اطلعها من اي مشرق شاء واطلعها من المغرب
وبهذا سمى الامام تنكرها الفرق المذكورة انتهى كلام قال عبيد بن حميد عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما بين الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين وماية سنة اخرجه ابو نعيم بن حماد

وما في الفتح ذكره السيوطي وشرطها فساد هذه هي الاشراط الكبرى واما الاشراط
الصغرى فمنها رواه البزار وابن ابي شيبة عن ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة اي اخر اي علم العلم وذلك انما يكون
بقبض العلماء لا بالاندراج اخر قلوبهم وبظهور الجهل وبفشو الزنا وشرب الخمر وذهاب
الرجال وبقي النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكفلهن
لانه يكون ذو جمالهن قال العبد الضعيف مباشرة هذا الكتاب لقد شاهدنا بعض الاشراط
كما في هذا الحديث المذكور في بلدة اتفقت فيها هذه السطور من علو الزناة وفشو
الفجور ورقص القينات بشرب الخمور وظهور الميل الى المغنيات والمنكرات من مواضع الطاعات
واستيلاء الظلمة والاوباش وانتشار الحاشا وغيرهم من سوء جاههم
من شرورهم كما في ابن الملك في شرح المشارق وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من
اشراط الساعة كثرة الزلازل وتطاول الابنية والمال الربوا وكثرة التجارة وتمرك
العلم وفقد وامراء الاشرار وركوب النساء وشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واشتغال الرجال
بالرجال وكثرة الشرط وتخصيص العلم والابنية عليها واتخاذ الخمر فاشيا من فاد الموز
منتصف ورسخ الحكم وسفك الدماء وقطع الارحام واتخاذ القراءة حلية وحرام وكفر
الرجل اباه وامه والاستغناء بالقراءة والاستغناء عن الرحمن والابتهاج بالقراءة والابتهاج
الشيطان حتى يكون الدنيا احب اليهم من قول لا اله الا الله وقال عليه السلام لو راوكم
فاذا بهدكم وعبادتكم لقالوا هؤلاء مجانين وهو جالسوهم لتعلم هؤلاء ما اضعف ابالهم
ذكره ابن الملك وبهذا القدر من الكلام كاف في هذا المقام وتمام هذه الايات وكيفية
ظهورها مذكورة في المفصلات صنف جمع فيها الحافظ المقدسي مولانا والى قطر السخاوي رحمه الله
سماه التقاضي فمن اراد الحاجة من اشراط الساعة والكبيرة قال الفاضل التفتازاني في
شرح العقائد النسفية قد اختلف الروايات فيها فروى ابن عمر انها تسع الشرك بالله وقتل
النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة رضي الله عنه اكل الربوا وزاد علي رضي الله عنه
شرب الخمر فيما نقل عن علية الشارع بخصوصه وفي كل معصية اصر عليها الصغير فيها كبيرة وكل ما
استغفر عنها فيها صغيرة وقال صاحب الكشاف انها اسماء اضافية لا نوعية بناء انها كل

الكبيرة

صغيرة اضيفت الى صاحبتها فهي صغيرة واما اذا اضيفت الى صاحبتها فهي كبيرة و
والكبيرة المطلقة الكفر او الذنب الكبير منه انتهى كلامه وورد في حديث سئل عن ابن عباس في
سبعين الكبائر فقال الى السبعمائة اقرب لانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
كما في كتاب الكشاف وبالجملة المراد ههنا بالكبيرة التي هي غير الكفر لانه يخرج بهذا القيد المؤمن من
الايعاد كما يدل عليه الذي هو حقيقة الايعاد خلافا للمعتزلة حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو المترلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة
الايمان ولا يدخل ان العبد في الكفر ولا يخلده ان لا تفيره صغيرة ما دام على اصرار كما هو شان الكفرة
والا يخط ظاهر هو باطل على وصف الايعاد للايات والاحاديث الشهورة بل صغائر الايعاد
خلافا للخوارج فانهم ذهبوا الى ان مرتكب الكبيرة بل الصغيرة ايضا كافر فانه لا واسطة بين الكفر
والايمان فان وجوه الاول حاسبي الى حقيقة الايعاد هو التصديق القلبي ولا يخرج المؤمن
عن الاتصاف به الايعاد بنافيه وبجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة او حيرة او الغفلة او
ضعف صاد او القدرة بل خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا ينافيه نعم اذا كان
بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفرا لكونه علامة للتكذيب والنزاع في ان من المعاصي ما جعل
الشارع امارة التكذيب وعلى كونه كذلك بالادلة الشرعية كجحود الصنم والقاء المصحف
في القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت بالادلة ان كثيرا من الايات
والاحاديث ناطقة باطلاق الكفر على العاصي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ورد في الحديث واه طائفتان من امتي
ليستا منه اذا كثيرة اثنتان اجماع الامة على ان عصر النبي صلى الله عليه وسلم ايوما هذا لصلوة على من مات
من اهل القبلة من غير توبة والدعاء والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق
على ان ذلك لا يجوز لغير المؤمن كما في شرح للعقائد للتفتازاني اجيبت الخوارج
بالتصوص الظاهرة في ان الفاسق كافر كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وقوله عليه السلام من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر والجواب انها مؤولة لان الظاهر غالبا ومن لم يحكم بما انزل الله والمالك في كونه
وليس الراد من قوله تعالى ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون حصر مطلق الفسق في الكفر
بعد الايمان حتى يرد ما قيل في كتاب ذلك الكتاب على وجه ما الحديث فمع كونه من قبيل

من قبيل الاحاد وارد على سبيل التغليظ مع احتمال ارادة الاستحلال كما في الكشاف والقول
بان الفاسق يشارك الكافر في اجماع المسلمين لكنهم اختلفوا لفظا انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم
الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وذهب الاشعري الى جواز مغفرة الشرك عقلا
لان العقاب حق فيحسن اسقاطه مع انه قد يتفضل للعبد كثير من غير ضرر لاحد وانما علم عدم المغفرة
بدليل السمع لان عند الاشعري لا يقبح كما في شرح مقاصد وبعضهم الى انه يمتنع
عقلا لانه تقتضيه الحكمة وموجبها الكفر وتبين السيئ والحسن والكفر ثابت في الجبلة لا يحتمل الابادة
ورفع الجبلة اصلا ولا يحتمل العفو ورفع القرار وايضا الكافر يعتقد عقاده ولا يطلب
عفوا او مغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وايضا هو الاعتقاد والابد فيوجب جزاء الابد وهذا
بخلاف سائر الذنوب ذكره سعد الدين ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كما في الصغائر
والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصونها بالصغائر او
الكبائر المقرونة بالتوبة ويمكن ابو جهين الاول الايات الواردة في وعيد
الفساق والجواب على تقدير عمومها انها تؤول على الوقوع دون الوجوب
وقد كثرت النصوص في الغفو فتخصص المذنب المغفور من عمومات الوعيد
وانما الذنب اذا علم انه لا يعاقب على ونسه كما ذكر فذلك تقرير الدليل الذنب
واغراء للغير عليه وهذا ينافي حكمة ارسال الرسل والجواب انه يجوز جواز الغفو
لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا عن علمه كيف والعمومات الواردة في الوعيد
المقرونة بنفاية عن التبديل ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكفى بهذا القدر
كما في شرح العقائد ويجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب عن نظيرها الكبيرة
او لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
ولا كبيرة الا اصيرها والا اصغار انما يكونون للتفاوت في الجزاء لا غير وذلك من الايات
والاحاديث ولان الامن للعذاب بحكمة امر سواء صغيرة كان او كبيرة كما في الجواب
والوجه اجتناب الكبائر خلافا للمعتزلة لانهم ذهبوا الى انه اذا اجتنب الكبائر ان يكفر
تعذيبه لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان الكفر
للطلقة هي الكفر لان الكامل وجمع الايام بالنظر الى انواع الكفر واذا كان الكل حق
واحدة في الحكم او لان اقراره القائم باقرار الى طبعين على ما مر فهو من قاعدة ان

مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد بالآحاد وكتب نار كب لقوم دوابهم وليسوا
شبابهم كما في شرح المقاصد والعفو عن الله تعالى المؤاخذة بالذنب مع الكبيرة
ولو كانت اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى والتوبة لله تعالى العفو عن ذلك لانه كريم
لطيف وهو حسن عقلا وشرعا وان مات عاصيا مقرا على نفسه بالتوبة فيرجى العفو
عن ذلك وقبول التوبة عن المعصية رجوع بخلاف التوبة عن الكفر مقطوع بعدمها قال
الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كما في المواهب والتوفيق ادعية
يجيب الله تعالى فيها وهي من جملة قواعد اهل السنة والجماعة ان الله تعالى يجيب دعوات
المضطرين وبعض الحاجات اذا رحاجة المحتاجين بحصول ما طلب غالبا وفي
الوقت الذي يريد الله تعالى ويدفع البلاء عن السماء او بادخار ثواب ذلك الدعاء
ليوم القيمة كما في المواهب تفضلا اذ فضلا عنه والصيغة للاستغراق فانه هو
الالتجاء بمقام الربوبية والالوهية لتعداد دعوة لا يجب لكم وقال واذا سألك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وتقدم عليه السلام ان يستجاب
للعبد عام يدع باثم او قطيعة رحم عام يستعجل وتقدم عليه السلام انكم حتى تريدون
من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا ذكره سعد الدين واعلم ان العبرة في ذلك
صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام او علموا انه ما
موقنون غالبا باجابة واعلموا ان الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه ذكره السيوطي
في رسالة القشيري قال مر موسى عليه السلام برجل يدعو ويتضرع فقال الهي لو كانت
حاجته بيدي لقضيتها فاوحى الله تعالى انا ارحم به منك ولكنه يدعوني وقلبه غير عني
وانا لا استجيب لعبد يدعوني وقلبه عندغيري فذكر موسى عليه السلام للرجل ذلك فانقطع
الى الله تعالى بقلبه فقضيت حاجته كما في حياة الحيوان ثم اختلف المشايخ في ان
هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر فقيه المجهور تعذر الله تعالى دعاء الكافر من
الا في ضلال فار ورد في الحديث ثلاث دعوة المظلوم وان كان كافرا فان استجاب يحتمل
ان قوله عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه يستجاب يحمل على كفر
النعم كما في قوله تعالى وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون ويحتمل ان نظر الكافر فيقال
الله تعالى لا ينظر المنظرين هذه اجابة وايده ذهب ابو القاسم الحكيم وابو نصر ابو سهل وقال

وقال الصدر الشهيد وبه يفتي ذكره سعد الدين وفيه بحث بجواز ان يكون اضطرار
من كون من المنظرين في قضاء الله تعالى وسابق علمه دعاء وما يدع وقيل يستجاب دعاء
الكافر بنفي امور الدنيا والاستجاب في امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآيات والاحاديث
كما في كتاب قوة كمال للخيالي وعن ثابت البناني انه ابليس قال يا رب انك خلقت
آدم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال جعلت صدور بني آدم مساكن لك قال
يا رب زدني فقال لا يولد لهم ولد الا ولد لك عشرة قال يا رب زدني قال يجري فيهم
مجرى الدم قال زدني قال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد
كما في حاشية الشيخ زاده ودوى انه آدم عليه السلام قال يا رب انك سلطت علي
ابليس ولا استطيع منه الا بك قال لا يولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس
وكيده السوء وقال يا رب زدني قال الحسنة بعشر وازيد والسيئة بواحدة او امحوها قال يا رب زدني
قال التوبة مبسوطة ما دام الروح في الجسد قال يا رب زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التبيين
والشيخ زاده والايمان والاسلام واحد باعتبار ما صدقا وان كان المفهوما مختلفين لان الاسلام
هو الخضوع والانقياد بحسب قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما مر او بوجه
قولي كما في فاخر صناعي كما في فيما مر الواسطي فاوجد بانفرادها غيريت من المسلمين قال الشارح
رحمه الله هذه الآية تدل على كون مفهوم كل منهما مغايرا لمفهوم الآخر من المسلمين مستثنى من الموصوفين بالايمان
في المفهوم لا بالمستثنى الاستثناء والمسلمين رجل واحد وهو لوط النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية نزلت
في حق لوط حين اراد الله الاخراج لئلا يتهم انتهاء باطلة لا تصح في الشرع بانه يحكم على احد بانه
مؤمن دليل مسلم او مسلم دليل مؤمن ولا يعلم لوط من هذا السور بهذا هو تصديق النبي صلى الله عليه
في جميع علم بالبناء للمفعول بالضرورة اي اجبار المولى العبد الى ان يلزم بالامر على ما هو عليه
بحيث لو اراد ذلك الجزم بوجه ما قدر عليه مجيبة به نائب فاعل علم والظرف متعلق به بالمصدر
كما في المواهب قال الشارح رحمه الله فيما اشتهر كونه من دين الرسول عليه السلام بالخبر المتواتر
بحيث يعلم عامة بلا افتقار الى نظر واستدلال كوجود الصانع تعالى ووجوب الصلوات الخمس
ووجوب صوم رمضان والزكوة والحج وحرمة الزنا وغيرها من الاحكام الظاهرة من دين محمد عليه السلام
الذي علم بالضرورة ليخرج ما لا يعلم بالضرورة كالاجماعيات فانه لا يكون منكر الاجماعيات

الايمان والاسلام واحد

كان ذا والضمير في يجيء راجع الى ما في حاصل والضمير في به عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه
والاقرار به هو شرط يجزي باخ الاحكام الدنيوية لا شرط عند الماتريدية عليها ابن الملك في شرحه
الملتقى رقال قال خلافا للاشعري وذلك لقول تعالى اشعر من ترك الاقرار باللسان وتمكن منه
مع وجود الايمان القلبي كافر مخلد في النار على نقل الامام السنوسي الاجماع عليه وعلى قول الماتريدي
هو من اهل الجنة ذكره في المواهب ثم اعلم ان الايمان والاسلام والدين والشرع والشريعة والملة
والناموس كلها محدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار فانه جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله من حيث
يؤمن ويعتقد يقال له الايمان ومن حيث ينقاد ويعمل يقال له الاسلام ومن حيث يثاب عليه ويجازى عليه
يقال له الدين ومن حيث انه طريق يسلك فيه الى حضرة الله يقال له الشرع والشريعة ومن حيث يجتمع عليه
يقال له الملة ومن حيث جاء به ملك اسمه الناموس اعني جبريل عليه السلام يقال له الناموس وانما اختلفت
هذه الالفاظ باعتبارات المذكورة نظرا الى مفهوماتها اللغوية تارة والاعمال الصالحة كالصلوة
والصوم والحج خارج عن حقيقة الايمان هو التصديق القلبي والاقرار من القادر على
النطق بالشهادتين الا ان قدر وهو في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه وورد ايضا جعل الايمان شرطا صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لاستلزامه اشتراط الشيء بنفسه وورد ايضا
انتفاء الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على جاز
مع القطع بانه لا تحقق للشيء بدونه ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل العطف
ركنا من حقيقة الايمان بحيث انه تارة كما لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة الا على من ذهب الى ان ترك
من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركه من حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعية واذا كان
كذلك فلا يزيد الايمان ولا ينقص كما من ان الايمان هو التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان
وهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان حتى من حصل له حقيقة التصديق فسواء اتى بالطاعات
او ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله لا تغير فيه اصلا واما الايات والاحاديث الدالة على زيادة
الايمان فمحمول على زيادة ثمرته ونوره وضيائه في القلب فان يزيد بالاعمال وينقص بالمعاصي
وقال بعض المحققين الاسلم ان حقيقة التصديق لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث ذاته وقوته
وضعفه للقطع بان تصديق احاد الامة ليس كتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ابراهيم عليه السلام

عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي قال الله تعالى او قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال
او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي كذا في شرح سعد الدين وهذه الاية حرج على قبول
التصديق اليقيني للزيادة وقال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر رضي بايمان جميع اهل الارض
لرجح ايمان ابي بكر رضي من جهة نوره وضيائه الى قلبه قال الامام في الفقه الاكبر وايمان
اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة اليقين والتصديق بمعنى ان ايمان
الملائكة وايمان الانس والجن لا يزيد ولا ينقص في الدنيا والاخرة من جهة المؤمن به لانه من قال امنت
بالله وبجميع ما جاء من عند الله وامنت برسول الله وبجميع ما جاء من عند رسول الله فقد اقر بجميع ما يجب الايمان
به فهو مؤمن ومن انكر بعض ما يجب الايمان به من الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فهو كافر
الا ترى ان من انكر الله ورسله واليوم الآخر فهو كافر اجماعا فلا فرق بين من يؤمن
ببعض المؤمن به وبين من يكفر بكل المؤمن به في كونهما كافرين معا وكذلك لا يزيد وينقص من
جهة التغيير والاستدلال وليس توحيد المستدل بالادلة العقلية كتوحيد العارف الواصل الى
اليقين بالمشاهدات والمعارف الالهية والعلوم الدينية انتهى كلامه ويصح ان يقول
من وجد فيه ما ذكر من صفة لا يسمى ان يقول انا مؤمن حقا ولا يسمى ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان الايمان عبارة عن الاقرار
والتصديق كما مر فيسمى ان يكون عارفا على وجه الجزم واليقين ورفع الشك والتردد ولان الاستثناء
سواء كان للشك فهو كفر وان كان للتأدب واحالة الامور الى مشيئة الله او للشك في العاقبة
والمآل لا في الايمان والحال او للتبرك بذكر الله او للتبري عن تزكية النفس والايجاب بحكم فالاولى
ترك الامر بهم بالشك لكن ذهب اليه كثير من السلف من الصحابة والتابعين وبهذا قال لا يسعني
ولا يجوز او اذا اريد بالشك خلاف التحقيق الجواز كما فهم من شرح سعد الدين والايمان لا يتبعض
اذ التصديق الحاصل لكل مؤمن بكل حادث كيف كان لا يتفاوت بالنظر الى ذاته واما
الايمان بمعنى مجموع الامور التي يصير العبد بها مؤمنا بالتصديق والاذعان فغير مجعول والا لزم
صفة التكوين وهي قديمة عند الماتريدي خلافا للاشعري فمنه هي عبارة عن تعلق القدرة
كما في المواهب وفي البزازية قال الامام محمد بن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة
خلفه وكذا عكسه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بدليل آيات الرب والهداية والتوفيق
للعطاء من الله والاهتداء والعزم والقبول من العبد فما كان من الله فهو غير مخلوق وما كان
من العبد فهو مخلوق فالايمان الله تعالى بجميع صفاته مخلوق فكل من لم يميز صفة الله فهو على اصل الاشاعرة

قال بعض العلماء الايمان مخلوق ويستدل بوجوه الاول ان مسبوق بالعدم لانه حادث وكل
ما ليكون الايمان موجودا وكل مسبوق بالعدم فهو مخلوق فينتج ان الايمان مخلوق والثاني ان
فعل من افعال العباد وكل فعل من افعال العباد فهو مخلوق لما مر فينتج ان الايمان مخلوق والثالث
ان الايمان طاعة وكل طاعة مأمور بها وكل ما هو داخل تحت قدرة وكل ما هو داخل تحت قدرة يكون مخلوقا
فينتج من القياس الفصول النتائج ان الايمان مخلوق وهو المطلوب بيانه الصغرى والكبرى ظاهر ذكره
ضلالة اراده وذهب هنا وقايعا كثيرة واسرارا ودعتها في كتابنا جامع الاسرار واما الايمان المقلد في الايمان
من غير نظر في الدلائل المؤدية للتصديق فصحيح اذا كان جازما بحيث لا يتزلزله تشكيك ولا يزلزله تزلزل
ولكنه اثم المقلد اثم ارتكاب محرم بترك الاستدلال لان النظر الواجب عليه هو دليل الكتاب والسنة
قال الله تعالى انظروا ماذا في السموات والارض فاعلم ان التقليد قبول قول الغير بلا دليل وهو حرام
في الفروع والعمليات ولا يكون في اصول الدين والاعتقاديات بل لا بد فيها من النظر والاستدلال
كما يجيء ان شاء الله لكن ايمان المقلد صحيح عند الحقيقة والظاهرية وهو الذي اعتقد جميع ما وجب عليه
من حدوث العالم ووجود الصانع وصفاته وارسال الرسل وما جاؤا به عقائد غير دليل لانه النبي
قبل ايمان الاعراب والصبيان والنساء والعبيد والاماء من غير تعليم الدليل ولكنه يأثم بترك النظر
والنظر لوجوبه عليه كما ذكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو هاشم ان ايمان
المقلد غير معتبر وهذا باطل ولكن يجب عليهم كما ذكرنا من قبول النبي صلى الله عليه وسلم ايمان المقلدين من غير تكليف
الدليل اياهم وقول المعتزلة ايمان المقلد صحيح ولكنهم اثم كما يجب ايمان على المعصوم من الاستدلال
بناء هو الانتقال من الاثر الى المؤثر ومن المصنوع الى الصانع باروجه كما ذكر وعلى اي حال فضل
وهداية من الله تعالى اعم حتى الصبيان والنساء لاحظة الصغر والكبر وترتيب المقدمات للانتاج
على قاعدة المعقول فافهم والله تعالى اعلم وفي ارسال الانبياء والرسل وفي استحالة
الارسال في معرض الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والرسول هو الانسان المأمور بالتبليغ
ارسل للتبليغ الى ذلك الرسول فقط كالمعجزات مع معجزة هي امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي اي طلب المعارضة قائم مقام قوله صدقت بهذا انا مستعد لكم فصدقوه كما
في الصواب والسنوسية والكتب المنزلة من السماء عليهم من البشر قال من الرسل وعدد والانبياء
كما جاء في خبر ابي ذر جاءه الف واربعة وعشرون الف نبي وعدد الرسل منهم ثلثمائة واربعة عشر
وسيأتي له زيادة تفصيل ان شاء الله تعالى والكتب هي مائة واربعة اصناف فنزل الى البشر ارسل

ارسل والمنزلة الى الخلق لتبليغهم الاحكام واظهار امر مولانا سبحانه وتعالى قال الله تعالى وانه
امر حكيم عزيز طوعة آمرهم لا تخلوه شيئا وانزل الله الكتب ليقوم امر العباد وبنا وذي
ثم قولي في ارسال الانبياء غير معتمد وقولهم حكمة معتمد او مؤخر بالنسبة الى صفتها واضافة
صفات الكمال بوقوعات الشرايع وظهرت المصالح والمنافع وذلك ذاته الله تعالى او جد العالم
وخلق الخلق من الجن والانس وامرهم بالطاعة والعبادة ونهاهم عن الكفر والمعصية وجعل
الانبياء بعضها اختيارا والعقل لا يهتدي بتفاصيل ذلك ولا يستقل بمعرفته وادراكه فارسل الله تعالى
من فضله وكرمه للانبياء والرسل لبيان ذلك فصار في ارسالهم حكمة بالغة ودرجة شاملة
كما قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهم السفراء بين الله وبين خلقه واياه
لهم من العذاب في الدنيا وجهنم عليهم يوم القيمة وذكر الفرق بين النبي والرسول في الباب
الكتاب والله اعلم بالصواب ومعجزاته عليه السلام اكثر من ان يحصى
منها القرآن المعجز اشتماله النظم وتسبيح الحصى وتكثير التمر ونطق الجماد وتكلم الجماد
لنبينا عليه السلام وتفاضل البشر البشر بناء على ما هو الغالب لانهم قالوا ان نبينا عليه السلام
مبعوث للانس والجن وسائر الحيوانات والجمادات كما في التوقيف وهم ان الرسل
مبرؤن عن كل عيب منزهون عن الكفر بجميع انواعه قبل النبوة وبعدها واما قوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك فهو من خطاب غيره على ما بين في محله والكذب
هو الاخبار بخلاف الواقع وقول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة انى كذبت
ثلث كذبات اراد صدور صورة الكذب منه لا حقيقة اذ الواقع منه تعريض لا كذب
وتمام تحقيقه في شرح ابن الملك مطلقا ان يغرض او لغيره فالكذب للمصلحة سواء كان جائزا
من الامة او واجبا كما في حق الانبياء عليهم السلام من التلبيس وهو حرام من الكبائر
بجميع انواعه وعن كل فرد من افراده اجماعا وعن الصغائر المنفرة بصيغة الفاعل من
التنفير البعيد لمن قامت به وبوجه تعريف الصغيرة وهي عند الكبيرة من تعريفها السابق
كسر دجيج او كسر فلوة لقمة بقدر فلوة خفية لانه ذلك يدل على نهاية الدناءة
وخسة النفس وذلك غير جائز في حقهم ومنطقيا ان يخص جهة من الكمال والميزان فيمتنع
الصغيرة كذلك منهم مطلقا وبعد الصغائر اي فعل الصغائر بعد اخبارها اي غير حالة التنفير منها
بعد البعثة بكسر الموحدة اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا

زاد والمختار بالفتح من الصغائر مطلقا كما في المواقف قال الفاضل سعد الدين التفتازاني في شرح العقائد الانبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر التشريع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر وكذا عن تعمد الصغائر عند الجمهور خلافا للحشوية واما الخلاف في انه امتناع بدليل السمع او العقل واما سهوا فيجوز عند الاكثرين خلافا للجبائي وابنائه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققون شرطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عليه بهذا كله بعد الوحي واما قبله فالاصل عدم الاتباع صدورا كبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت مصلحي البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعمد الكبائر والتجويز والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنه جوز وا اظهار الكفر تقية اذ التقرير هذا نقل عن الانبياء عما يشعر بالكذب ومعصيته فاما سهوا بطريق الاجتهاد وعدم بطريق التواتر فمقرون في غير ظاهره اذا لم يكن والا فيحمل على ترك الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في المطولات وانتهى الكلام واولهم ادم عليه الصلوة والسلام ارسل الله تعالى اولاده وتعليمهم اثنا عشر الفا وجاء في حديث الاسراء عن قول الناس لنوح انت اول الرسل لدعاء النبوة صريحا كما في المواهب ما نبوة ادم عليه السلام فالكتاب الاول على انه قد امر ونهى مع القطع بانه لم يكن في وقته نبي آخر فهو امر بالوحي لا غير وكذا النبوة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض كفر كما في شرح سعد الدين والحبر هم وافضلهم محمد عليه وامانبوة محمد عليه السلام فلانه ادعى النبوة واظهر المعجزة اما دعوى النبوة فقد علم بالتواتر واما اظهار المعجزة فلامرين احدهما ان اظهر كلام الله تعالى كتدريس البلغاء مع كمال طاعتهم فجعل عن معارضته بالقصور سورة منهم تهالكهم على ذلك حتى خاطروا بمهجتهم واعرضوا عن المعارضة بالجواب الى المعاودة بالسيوف وثانيهما انه نقل عنه عليه السلام من الامور الخارقة للعادة ما بلغ قدر المشترك منه اغنى ظهور المعجزة عند التواتر وان كانت تفاصيلها احادا كتسخ الحصى في يده وحاتم وهي مذكورة في كتب السير واما افضليته محمد عليه السلام فلقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس لان امته خير الامم بحسب كمالهم في الدين وذلك

وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه والاستدلال بقوله عليه السلام انا سيد اولاد ادم ولا فخر على ضعفه لانه لا يدل على كونه عليه السلام افضل من جميع اولاده وذكر التفتازاني وقال المولى الجنابذي والاولى ان يستدل بقوله عليه السلام انا اكرم الاولين والآخرين على انه ولا فخر انتهى وورد انه عليه السلام خرج عليهم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم عليه السلام خليل الله وهو كذلك وموسى عليه السلام نجي الله وهو كذلك وعيسى كلمة الله وروحه وهو كذلك وادم عليه السلام صفي الله وهو كذلك وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم عليه السلام فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله لي ويدخلني وفقراء المؤمنين ولا فخر كما في التوضيح وذكر في شرح المقاصد اجمع المسلمون على ان افضل الانبياء وعليهم السلام محمد صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في الافضل بعده فقيل ادم عليه السلام وقيل نوح عليه السلام وقيل ابراهيم عليه السلام وقيل موسى عليه السلام وقيل عيسى عليه السلام صلوات الله على نبينا وعليهم اجمعين كلام فاه قبل قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام قلت نعم لكن يتابع محمدا عليه السلام لانه شرعته عليه السلام فنسخت فما يكون منه الوحي وينتظر من احكام على ملة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه يصلي بالناس ويؤمهم ويتقدر من المهاجر لانه افضل فالامة اولى ذكره سعد الدين فعلى هذا فاذا كان من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لكنه غير مبعوث عن النبوة وغاية علماء الامة التشبه بانبياء بني اسرائيل وقد ورد في الحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فاذا ثبت فنزول عيسى بن مريم فاتهم وقام في حاشية الكستلي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال عليه السلام المهدي من عترتي من ولد فاطمة وقال المهدي من اهل البيت اقتفى الامة يملك تسع سنين كما في المصابيح ولا يعرف عدد هم بيقين انتهى اذ عدد الانبياء لا يعرف بيقين وانما يعرف عن جهة الظن والتخمين كما ورد في بعض الاخبار لا يعرف عدد هم عن جهة الجزم واليقين لانه الله تعالى قال في محكم كتابه في حق الانبياء منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فالاولى ان يقول امنت بالله وبجميع رسله وما جاؤا به عن عنده تعالى بلا يلزم الزيادة والنقصان في عددهم وقد ورد بيانا عددهم في بعض الاخبار روى

عن ابو ذر الغفاري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم الانبياء فقال مائة الف
واربعة وعشرون الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة وعشرون وفي اخرى مائة
الف نبي وعشرون الفا نبي واربعة الاف نبي والرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر واولو العزم
من الرسل خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد واربعة من الانبياء اسماء ادريس
وعيسى والخضر والياس عليهم السلام انتهى كلامه قال بعض العلماء يجب على المؤمن
اذا علم اسماء نبي شاهده وقد سمى الانبياء الذين ذكرهم الله في كتابه حتى يؤمنوا
ويصدقوا بجميعهم ولا يظنوا ان الواجب عليهم ايمان محمد عليه السلام فقط لان غير
فان الايمان بجميع الانبياء واجب سواء ذكر اسمه في القرآن او لم يذكر والمذكور فيه
منهم بعد العلم على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون وهم ادم وادريس ونوح
وهود وصالح وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى وهرون
وشعيب وذكريا ويحيى وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب
ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول بنبوة هذه الثلثة الاخيرة صلوات
الله على نبينا وعليهم كما في مجالس البرزخ ولا تبطل رسالتهم بموتهم لبقاء الاحكام التي
جاءوا بها بعده ووجوب اتباع ذلك والمنقطع بموتهم وجوب التبليغ منهم في
تكليفهم بما كلفوا به والموت على القول بانه وجودي عرض يضاد الحيوة وعلى انه عدمي
عدم الحيوة عمن شانه كما في المواهب اعلم ان رسالة الرسل ونبوة الانبياء
عليهم السلام بعد شهودهم لها في حال الحيوة لا تبطل بموتهم ولا تزول وصف الرسالة
عنهم مفارقة ارواحهم عن اجسادهم لان هذا الوصف في الحقيقة معنى قائم بارواحهم
وارواحهم باقية فيبقى الوصف ببقائها ولو لاه لما صح اطلاقه عمن يهلم الا قائما فقائل وقال
ابو الحسن الاشعري تبطل رسالتهم بموتهم لكن يبقى حكمها وحكم الشيء يقوم مقامه وذلك
الشيء الاثر اذ العدة تدل على ما كانت من احكام النكاح وكذلك من بسبة الحدث
في الصلوة قائمة في حكم الصلوة حتى جعل حاملا فيه ولذلك يجوز للبناء عليها اذا
توضأ وقد فرسالة الانبياء باقية الا ان باعتبار الحكم وانما قال ذلك بناء على قاعدة ان
العرض لا يبقى زمانين فان الرسالة والنبوة عرض قبيل الاعراض ذو نوع جواهر لبقاءها

لبقاء ما بغيرها فلزم ان لا يبقى بعد موتهم لكنهم رسل وانبياء الا ان باعتبار جناد حكم رسالتهم
ونبوتهم ولا يخفى عليك سخافة هذا الكلام وان كان صادرا عن بعض الاعلام فان من
الاعراض ما يبقى زمانين وازيد بحكم الحس والمشاهدة كالالوان اللازمة للاجسام والاكل
القائم بالفاعل ما بقي حادثا ومحلها باقيان فكذلك الرسالة كذلك على ان الاحكام الشرعية منزلة
منزلة الجواهر قالت الكرامية والمعتزلة ان نبينا محمد ليس برسول الا الان وكذا سائر الانبياء
لان الرسالة عرض لا يبقى زمانين وبطلان ظاهر مما ذكر وقول البعض رحمه الله تبطل رسالتهم
بموتهم رد لهذا وللاقوال الباطلة كما في التوضيح وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون خلافا للمعتزلة ان الانبياء عليهم السلام افضل من جميع الملائكة المقربين
هم عباد مكرمون معظمون عند الله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون قائمون لله تعالى الكلين
من البشر باعتبار كثرة جامعيتهم ووفرة جامليتهم لصفات الله تعالى وزيادة تكريمهم عنده تعالى
بالعناية الازلية فاقوا في الشرف والعرب من الله تعالى سائر المخلوقات حتى الملائكة الذين هم
عباد مكرمون فصاروا مسجودين للملائكة ومخدومين لهم ولغيرهم من المخلوقات هذا عند
اكثر اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الملائكة افضل من جميع
البشر لانهم كاملون بالفعل محردون عن مبادي الافات والشرور كالشهوة والغضب
والظلمة الجسمانية والجواب ان مبنى هذا على الاصول الفاسدة ودونه الاسلاميات كذا
حققه صاحب التحقيق لا يوصفون بمعصية لعصمتهم عن الذنوب فان قيل ابليس قد كفر
ابليس وكان من الملائكة بدليل صحة الاستثناء منهم فلم لا يكفر الملك فيتغير عن امره
لكنه لا كفر للملائكة في باب العبادة ووضع الاربعة وكان جبريل معصوما فيما يتعلق
صح استثناؤه منهم تغليبا واما هاروت وماروت فالصحيح انهما ملكان لم يصدر عنهما كفر
الا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه العقوبة كما يجب الانبياء على الفور والشهود وكانا يعلمان
الناس السحر لا عن قصد فلا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والله اعلم ذكره سعد الدين
وقال الفاضل البيضاوي وصار وا انهما ملكان شرعا وركب فيهما الشهوة فتصاد للارادة
بمثال الطاهر فتحلها على العاصي والشرك ثم عصمت الانسان بما خلقت منها
فحكي عن اليهود ثم قال والعلم عند الله وهذا اول حد لا يخفى على فوز البصائر استهانا فيقبل
بانه يقال عبر عن العقل والنفس المطمئنة بالملكين وعن النفس الامارة بالسوء بالزهرة وعن

وكرامات الاولياء حق

والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل كما وقع لجعفر بن ادريس صاحب الواقعة السرخسي
وغيرها من الاولياء وكلام الحاكم والخطابي واما كلام البخاري ومسلم ورواية الكاهن بين يدي سليمان
وابي الدرداء فسيأتي وسيأتي ايضا تكلم البهائم وتكلم الكلب لاصحاب الكهف وكما
روى ابو نعيم عن انس قال بينما رجل يسوق بقرة وقد حمل عليها اذ التفت البقرة
اليه وقالت انا لم اخلق لهذا ولكن خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امنت بهذا انا وابو بكر وعمر وذكر عن انس ايضا مرفوعا
للعاوة كرواية عمر بن الخطاب وهو على المنبر يوم الجمعة في المدينة جيش المسلمين بنهاوند فجعل
يصيح يا سارية الجبل فقال يا سارية الجبل وقد سمع سارية كلام وكاهن ما بينهما مقدار
مسيرة شهر وكاهن سارية رئيس الجيش وكرواية البيهقي بكتاب عمر نحوه وكما في الاجوبة
الحاكمية حتى يلقى فيه ثبت مائة قرية بانواع الثمار والخلل وكما في المكتوب فيه ان كنت
تجري يا نهر فلا حاجة لنا بك وان تجري بامر الله فاجر فطاف اليه فيه المكتوب فجرى بامر الله
الى اخره كما في التوشيح وشرح سعد الدين وكما لعلي رضي الله عنه يد الله فوق الذر قطع
يده فالتصقت وعادت كما كانت وكشرب خالد السم ولم يضره واما قول ابن الكرماني
يحصى حتى بلغ بعضهم خمسة وعشرين نوعا كما في شرح العقايد والمواهب فيكون ذلك
ايراد الامر الخارق للعادة الظاهر على يد الولي لرسولنا او الانبياء فيكون معجزة لانها في الحقيقة تاييد
للرسول وتكريم لهذا الولي بسلوكه طريق النبي صلى الله عليه وسلم وحشره على سنته المجيد قال سعد الدين
وما يستدل المعتزلة والجبهية المكرومة الكرامة الاولياء بانه لو جاز ظهور خوارق العادات
عن الاولياء الشبيهة بالمعجزة فلم يتميز النبي عن غير النبي بشار الى الجواب بقوله فيكون ذلك
معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته لانه يظهر بتلك الكرامة انه ولي و
لن يكون وليا الا وانه يكون محقا في دعواه بالقلب والسنة في رسالة رسوله مع العلم
بانه لا يجوز ان يكون ولي الا وانه يكون مؤمنا بجميع ما جاء به الرسول ويظهر ذلك
الولي ايضا على يده ما يكون معجزة للرسول الذي هو متبوع ذلك الولي فان ظهور
المعجزة على يد من يكذب الرسول في بعض ما جاء به او يدعي الرسالة لنفسه مع عدم المتابعة لم يكن وليا
ولم يظهر ذلك على يده والى هذا اشار الامام الخارق للعادة فهو بالنسبة الى النبي صلى الله
معجزة سواء ظهر من قبل او من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي كرامة لكنه قد يعبر بعضهم
عن ظهوره من قبل انتهى كلامه ولا يبلغ ادنى مرتبة الى ادنى درجة النبي عليه السلام لانه درجات
الانبياء اعلى وافضل من درجات الاولياء لانهم سادات الناس وقادتهم والاولياء

والاولياء من فوقهم وتوابعهم ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال انا خير من يونس
بن متى فقد كفر اي من قال ذلك من تلقاء نفسه فانه لن يصل غير النبي
مقام النبي عليه السلام وقال التفتازاني في شرحه وتعليله لان الانبياء معصومون
ثابتون عن خوف الخاتمة مكروهة بالوحي مشاهدة الملك مامورون بتبليغ الاحكام
وارشاد الانام بعد الاتصاف بكمالات الاولياء فما نقل عن بعض الكرامية من
جواز كون الولي افضل من النبي كفر وضلال ثم قد يقع تردد في ان مرتبة النبوة
افضل ام مرتبة الولاية بعد القطع بان النبي متصف بالمرتبتين وان افضل من الولي
الذي ليس نبيا منهما كلام ثم اعلم ان طائفة من الصوفية قالوا ان الولي افضل من
النبي واستدلوا عليه بان كليما موسى عليه السلام تعلم من الخضر حيث قال فوجدا
عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما ولو كان النبي افضل من
الولي لم يؤمر بالتعلم منه فبطلان اللازم يستلزم لبطلان الملزوم واجيب عنه
بامور وجوه الاول انا لا نسلم ان الخضر ولي بل هو نبي وانما نسلم انه ولي على زعمكم لكن
ابتلائي صاحبه عليه السلام فلا يدل على افضليته ولئن سلمنا انه ليس بنبي ولكن
لا نسلم ان المعلم يكون افضل من المتعلم بل قد يكون بالعكس والثالث انا نسلم ان الخضر ولي
وانه يدل على افضلية المعلم ولكن لا نسلم انه اكبر من موسى الذي هو النبي لانه اهل الكتاب
يقولون انه موسى هذا ليس موسى بن عمران بل هو موسى بن ماثان وبهذا يدل العقل
وجوهين الاول بحكم وان لم تقبل ان العقل فلانه النبي عليه السلام كامل في نفسه مكمل
لغيره والولي كامل في نفسه فقط ومن هو كامل ومكمل افضل ممن هو كامل فقط واما النقلي
فقوله عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر وهذا
الحديث يدل على ان ابا بكر افضل كل من ليس بنبي وانه دون كل من هو نبي وهو يدل على ان
الانبياء افضل من غيرهم وتمام تحقيقه في شرح عقيدة الاعتقاد والثاني لا نسلم ان الولي
حيث اكبر مرتبة يسقط عنه الامر والنهي كما زعم بعض الجهلة ثم يحصل الحيث يسقط
عنه التكليف برها فيفصل بحيث سيقدر لها ما فيها من اداء وخدمة بكل الاستقام
على خدمة قال سعد الدين التفتازاني في تعليقه لعموم الخطابات الواردة
واجماع المجتهدين على ذلك وذهب بعض الجاهلين الى ان العبد اذا بلغ غاية

المحبة وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر عن غير تلقين سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل
في النار بارتكاب الكبائر وبعضهم قال لا يسقط عنه العبادات الظاهرة ويكون عاصيا
بالترك وهذا كفر وضلال فاق اكمل الناس في المحبة والايمان هم الانبياء عليهم السلام
خصوصا حبيب الله كما يجيء في التعاليف في حقهم اتم واكمل انتهى كلام اعلم اهل السنة
قالوا اذا العبد اذا بلغ في الحب غاية المحبة يسقط عنه العبادة الظاهرة كالصلوة و
والزكوة والحج والصوم وغير ذلك وكان عبادته بعد ذلك التفكر ويصير منورا في
السواد ويدخل الجنة وبتناول الحور العين وبيانعهم وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد
هذا الكفر لان الانبياء عليهم السلام لم يصيروا بانفسهم الى السماء قال الله تعالى في حق نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية وفي حق عيسى عليه السلام بل رفعه الله اليه
وفي ادريس عليه السلام ورفعناه مكانا عليا فغيرهم اولى ان لا يصعدوا اوضحهم عن قال
ان الله تعالى فضل الانبياء والاولياء وذلك مباح فيما بينهم حتى اذا احتاج الاعالي غيره لينبغي
بانفرده وكذلك اذا احتاج الى النبوة غيره لان فوضها الى ادم عليه السلام وحواء
وبقي حالها بينهما على السواء وقال اهل السنة والجماعة لا يجعل حال امرء مسلم الا بطيبة نفسه
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم والاحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة ومنهم من قال اذا بلغ في الحب غاية المحبة تحل
منه غيره وهذا كفر بواح كما ترى ان اشتهر بين الناس ان هذا جيب الله تعالى والنساء احلها الله تعالى
والجيب لا يمنع عما يريد وقال اهل السنة والجماعة لا يحل لانثى الا بالنكاح والاماء الا
بالملك او بالنكاح ايضا اذا زوجها مولاها ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية
المحبة اذا ارتكب كبيرة لا يدخل النار لانه من دخل النار لا يخرج منها كمن دخل الجنة وهذا
منهم ايضا باطل فان اذا دخل العبد النار لانه او غيره ولي من اولياء الله تعالى شفاعة فيغفر له
وان شاء الله عبده بعدله قال الله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء واذا العذاب يقدر دخوله
يخرج من النار برحمة او بشفاعة الانبياء والذي يدخل النار لا يزول عنه العذاب
فاذا زال لا يخرج منها ومنهم من قال اذا بلغ العبد غاية المحبة يسقط عنه الامر والنهي فلا يحل له
عاشقها قال اهل السنة والجماعة لا يسقط عنه الامر والنهي وكل من قال اقرب الى الله تعالى
يكلف بمزيد التكليف كالنبي صلى الله عليه وسلم كان جيبا وصفيا وقام حتى تورمت قدماه

قد ماه وقد امر بالوصال ونهى عنه فقال يا ايها النبي اتقى الله ولا تطع الكافرين الاية وقال له
ثم الليل الا قليلا نصفه وكذلك ادم عليه السلام كان جيبا وصفيا وقد نهاه عن الاكل من الشجرة
يتبوء منها ولا تقربا هذه الشجرة فاكل منها عاتبه الله تعالى واخرجه من الجنة فتامل وبهذا القدر من
الكلام كفاية في هذا المقام من اراد زيادة في المرام فعليه بمطالعة بحر الكلام واحضلهم اي
كلام الشيرازي المراد بهم الاولياء الكثيرهم شؤما عند الله واعلاهم مقاما ابو بكر الصديق كما ثبت
بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اسري في النبوة غير عروج وفي المعراج طار وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ذكر قصة المعراج لابي بكر رضي الله عنه قال والله ان صاحبك يتقول كذا وكذا فقال ابو بكر
ان كان قد قال فهو صادق انا جاء رسول الله عليه السلام فذكر له الرسول تلك التفاصيل فلما ذكر النبي
قال ابو بكر صدقت فلما تم الكلام فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله حقا فقال الرسول عليه السلام
واشهد انك صديق حقا كذا في تفسير الكبير للامام الدين الرازي واستعجله طائفة مسافرون الى
بيت المقدس فجاء علي عليه السلام فطفقا ينظران اليه وينعتانه لهم فقالوا اما النعت فقد اصاب
فقالوا اخبرنا عن عيرنا فاخبرهم بعدد جمالهم واحوالها وقال عليه السلام تقدم يوم كذا مع
طلوع الشمس يتقدمها جمل ادوق فاخبرهم بما قال فلما كان ذلك اليوم جاءوا يشتدون على الناقة فقضوا العجب مما اخبرهم عليه السلام
ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا الا سحر مبين وكان ذلك قبل حجة بسنة واختلفوا في المقام
او في البقعة يروم او بجدة كما سبق تفصيله وذكر القاضي في تفسيره والبيهقي واخرج
ابن ابي الدنيا في مكارم الاخلاق قال رسول الله عليه السلام خصال الخير كلها بيد الله وكرامة وسعادة فصير
اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها قبل ان يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله ما اني لكرامة
منها قال عليه السلام ثم جميعا من كل كما في صواعق المحرقة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل الا وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض واما وزيرا
من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيرا في الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما كما في المصابيح
وفي المكاشفة وشرارا وذكرتها في كتابي جامع الانوار ثم بعده في ذلك عمر النار وحالف
لعمر فان ظهور الايمان بعد الاسلام بعد ان كانوا من قبل في غاية الاختفاء لم يوقف الكفر والنفاق
للامر فرقا بين الحق والباطل في قتله لكنه فتح الفاروق من بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله
تاييدا لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وقد مر في شرح الكفعمي الابر
لا التهى نقلا عن القاضي وقد ذكر في مناقب الامام امير المؤمنين عمر رضي الله عنه

مزجية الحياء وعلى افضلهم مزجية العلم وشهاره وبهذا يستقيم الكلام وتتم المرام وبهذه ما
ذكر في البزازي في كتاب ادب القاضي قال سيف البهدر قال بيد محمد عليه السلام وسيف الرد
قال بيد الصديق وسيف الفتح قال بيد الفاروق حيث نصب لا عهده الثاني عشر الف مبر
وسيف البغي قال على الرتض رضوان الله عليهم اجمعين انتهى فلا يبعد على ان يمكن ان يكون مخصصة واحدة
ان يحمل فضائل كثرة اما لشرفها في نفسها او لزيادة كيفيتها كما في الكشاف قال القاضي سراج
الدين الصديق من صدق فلانا في امره اذا في بعض الخصال والصديق ابو بكر رضي الله عنه جلي على الاصحاب
من غير احتمال والفاروق عمر رضي الله عنه فاسم على الزهراء في بعض الخصال والصديق ابو بكر رضي الله عنه جلي على الاصحاب
خيرا على الكرار في صفة القتال والكرار افضل بعد هذا على الاخيار طرا الا بتالي وخلافتهم ازيد
خلافتهم ونسبتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين بحيث يجب على كافة الانام الاتباع
على هذا الترتيب المذكور في فضلهم اتفاقهم ان الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم للصديق ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم اجمعين وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله صلى
في سقيفة بني ساعدة واستقرت آراؤهم جولة ورة والمنازعة على خلافة الصديق رضي فاجتمعوا
على ذلك وبايعوه على رؤس الاشهاد بعد توقف كان منه ولم تكن الخلافة مقارنة لما انتفع
عليه الصحابة ونازع علي رضي الله عنه كما نازع معاوية والاجماع عليهم لو كان في صحة نص كما زعم الشيعة
وكيف يتصور في معاصي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الجواب
ومدة خلافته سنتان ثم ان ابا بكر لما ايس من حياته وعاش واصل عليه كتب عهده لعمر رضي فلما
كتب ختم الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن في الصحيفة فبايعوا فاستقرت الخلافة
وقال بايعنا فيها وان كان عمر وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته ومدة خلافته رضي عشر سنين
ثم استشهد عمر رضي وترك الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وزبير وسعد بن
ابي وقاص ثم فوض الامر منهم لعبد الرحمن بن عوف ورضوا الجميع فاختار عثمان وبايعه الجميع من
الصحابة فبايعوه واتفقوا والامور وصلوا اهل الحل والعقد فخلافته اجماعا ومدة خلافته اثنا
عشر سنة ثم استشهد عثمان وترك الامر هملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي رضي وتعلقوا
به قبول الخلافة وبايعوه فكانت افضل اهل عصره واولاهم بالخلافة ومدة خلافته رضي ستة سنين
فهؤلاء الاربعة هم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ومدة خلافتهم ثلثون سنة كما قال النبي صلى
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا قد استشهد علي رضي على راس ثلثين سنة من وفاة

وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية وبعد لا يكون خلفاء بل ملوكا واسراء وقد اضطرت
في مخالفته لعلي رضي وعدم قبول امره وزعمت البكرية انه الامامة منصوصة ابي بكر افاقت
الشيعة انها منصوصة لعلي رضي والحق ما ذكر من عدم انتفض لواحد منهم كذا في شرح
المعاقد منصوص بعض كلام من كتاب الكبار ثم بعدهم في الفضل سائر ما في الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عطف على قوله ثم على الرتضى يعني ثم الافضل بعد علي رضي
بقية الصحابة على قدر مراتبهم وحسب اعمالهم ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاقة الف
واربعة عشر الف من الصحابة كانوا وافضلهم بعد اهل السنة الخلفاء الاربعة على الترتيب
ثم تمام العشرة المبشرة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم اهل بيعة العقبتين
كذا في الخلاصة للشيخ الامام الطيبي رحمه ونكف عن ذكرهم الا بخير ونكف على بقية الصحابة
الغائب المجهول او على حقيقة الكلام المعلوم ان يمنع او نمتنع عن ذكر الصحابة رضي الا بخير
لانهم بهلاقتنا وخيارنا ومقتدانا فلا ينبغي لنا ان نشتغل بمساويهم وما جرى بينهم بل لا
نذكرهم الا بالخير والتربية والترحم وقد قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
الطعام الا بالملح وقال عليه السلام اصحابي كالملح لا يصلح الطعام الا بالملح
وقال عليه السلام عن بعض اصحابه فانه منافق لا غير ذلك من الاحاديث الواردة
في مناقبهم على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الظاهر ان بعضهم وطعن فيهم وسبهم ولعنهم فهو زائغ
مبتدع ضال عن الصراط المستقيم واهل للنار الجحيم وما جرى بين معاوية وعلي
الخطاء غلط والمحاربات فسببه على الاجتهاد منهم وكان علي رضي هو المحق والمخطئ
معاوية في اجتهاده ومخالفته لعلي رضي لكن لا يجوز لعنه ولا لعن احد من الفريقين وسواء الا لعن
غائر امرهم البغي والخروج عن طاعة الامام وذلك لما يوجب لعنهم الا ترى ان عمر رضي عن
السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز لعنهم وطعنهم وانما الخلاف في انه
يجوز قال في الخلاصة وغيره لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهانا عن لعن المصلين وعن طائفة من اهل البغي واما قوله عليه السلام لعن الراكب
والمركب واشار غلامه عليه السلام يعلم من اقوال الناس ما لا يعلم غيره وقال بعضهم
يجوز اللعن عليه وهو رواية ابي يعقوب الرهاوي والظاهر من حال من لعن ان يقتل الحسين رضي
والقتل على جواز اللعن على من قتله وامر به او اجازه ورضي به والله اعلم رضي يزيد

عشرة ببشرة

بقتل الحسين واستشاره بذلك وامامة اهل البيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى توارث
خلفاؤه وآباؤه كابرا عن كابر الى ان قتل الحسن فتولى الامر بعده اخوه الحسين
وعلى افضليته وامامته كذا ذكر سعد الدين في شرحه وغيره وفي كتابه واخرج ابو يعلى
في مسنده عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال امتي قائما بالقسط
حتى يكون اول من يثلمه رجل من بني امية يقال له يزيد وقال في حقه ايضا اشقى اللعين طفلا
يزيد في الشرع يجوز واللاعن يجوز حسنات ويجوز قد صح لورانه معتل قاتل اللعين
مضاعف وزاد مهورنكاني الشقي قتل ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكاد ان يكون
اهل البيت يستحق اللعن والكبير سنوا لسنته عذر من قوة الاجابة فتدارج فتلوث اهل الاجابة
بقبوله وتابه من الحذر والملاذ ان يستهدا بقوله ان يعلم ويوقن بانه ان دار الاسلام للتعيير
المشرفة بانه وفاطمة الزهراء الحديث اجابة ضمنا انه يكون سيدة نساء اهل الجنة والحسن
والحسين كذلك سيدا شباب اهل الجنة وغيرهم ممن بشر بهم بجنة بعينه وعن
موصولا او بوضوء فصلة او صفة بشر بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال عليه السلام ابو بكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن
عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح
في الجنة الا ان لا نشهد بما لغيرهم بعينه كما نشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل
النار ولو جاز ان لا يختم لذلك الشهود من غيرهم بخير وان كان ذا جور من فضل الله تعالى رجاء
قويا لكل من اهل الاجابة الجنة لانه الله تعالى كريم يسعى ان ينزع السر من اهله وغيره تاكيدا وابانة
فيه مزيدة ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون لهذا اعطف على حذف ثم سائر الصحابة الى ان
الافضل بعد الصحابة اتباعهم باحسان لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب واتباعي من اجتمع الصحابة ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة
النعمان فقد ثبت اجماعهم على جماعة منهم والمسوغ للابرار لا فراق لهم في المواهب القدوس
في حل الصنعة لا سيما لا استملاح به والاستاذ محطوط افلاطون منصوبا وليس كذلك من امام
ارضيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجرى الاحكام على كافة الانام والذاكر فيه القدرة
على تنفيذها كما قال قادر على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوته لشوكته اعلم ان المسلمين اجمعوا على ان
نصب الامام واجب لان الامامة جعلوها من اهم المهمات مقدموه على الدفن والتجهيز ولان

الامام وشروطه

الاخبار من الاحكام الشرعية يتوقف عليه كما سيأتي ثم هو واجب بدليل سمعي او بدليل عقلي قال
اهل السنة بدليل سمعي كقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة
جاهلية وقال عليه السلام اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم فدلت الاخبار الكثيرة والاحاديث
الشريفة وجوب الامامة ويدل عليه ايضا وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاتيان
ذلك الا بقدرة الامامة وقيل الدين بالامام كمثل بيت بلا سراج او كبدن بلا روح وقال
سبعون سنة بامام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا امام والبذار ورد للسلطان ظل الله في الارض
وقال الفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان بهذا
وقال المعتزلة والزيدية انه واجب على الناس عقلا وقال الخوارج يجب عند الامن دون الفتنة
وقال الامام الامم وتابعوه من اهل السنة يجب عند الفتنة دون الامن وفيه كلام مذكور في
شرح المواقف والحق ما ذكرنا من شروطه انما يلزمون قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية من الحدود
والتعزير والجهاد وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقسمة الغنائم وقهر المتغلبة واللصوص وقطع
الطريق وامامة الجمع والاعياد وقبول الشهادة القائمة على صفوف البغاة وتزويج الصغار
الذين لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد الناس لان المقصود الاصلي
من نصبه ومن شروطه ايضا ان يكون مسلما كما قال مسلم لان الله تعالى جعل للكافرين على
المؤمنين سبيلا فلا يعقد للكافر الا بالتغلب والعجز عن دفعه للضرورة وان يكون حرا لما قال المفتي
من كل يستقذر لرقيته لنقصه وشغله بخدمة سيده ويكون مستوفيا بين الناس وان يكون
مكلفا عاقلا بالغا كما ذكره مكلف فلا ينعقد للصبي والمجنون لانهما قاصران عن تدبير الامور
والتصرف في مصالح الجمهور وان يكون ذكرا لان الانثى ناقصة العقل والدين ومن شروطه
ان يكون ظاهرا لما قال ظاهرا فلا ينعقد لمن بايع كذلك ليسر جميع الى الجهات من سقط صدوح
دار الاسلام وانتصار المظلوم من الظالم وغير ذلك من المصالح والاحوال التي هي العوض
من نصب الامام للاحتراز عن ان لا يكون من حوفا من الاعداء ولا يتمكن من الخروج عند صلاح الرعية
كما ذكت الشيعة حصوصا الامامية منهم انا الامام الحق بعد الرسول علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن ثم ابنه
الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى
الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم

المنتظر المرتجى وقد اتفق في جبل رضوى جوف من اعمال ينبع ظهر فيها دانيال قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما والاجماع في طول عمره وامتداد ايامه كعيسى والخضر وغيرهما
ذكره التفتازاني الامام اجاب عنه وانت خبير بانه اختفاء الامام وعدم سواد في علم
حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام فانه حينئذ لم يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه
الا العلم بل غاية الامر انه يوجب اختفاء وجود الامامة كما في حق ائمة الذين كانوا ظاهرين
على الناس ولا يوجب خلو الامامة وايضا حينئذ فساد الزمان واختلاف الاراء وهيمنة الظلم
احتياج الناس الى الامام اشد وانفع وهم اظهر كما في شرح المقاصد واتفقت الامامة على اشتراط
كونه الامام قرشيا كما جاء به قول قريش قال في شرح المقاصد اتفقت الامامة على اشتراط
كونه الامام قرشيا من اولاد مضر بن كنانة خلافا للخوارج والكرامية المعتزلة من السنة وللناس
امامة مقدم عليه السلام الائمة من قريش وليس المراد بامامة الصلوة اتفاقا فتثبت الامامة
الكبرى وهي الخلافة وتوابعها قريشيا ولا تنعقد مع الاجماع فهو ان لما قال الانصار منا
الشقيفة منا امير ومنكم امير منهم ابو بكر رضه لعدم كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من الصحابة فكان
اجماعا منهم انتهى كلام فالخلفاء الاربعة والعباسية قرشيون وبشكل عليه بعدهم فانهم
يشقفة الامامة بعد الخلفاء العباسية على انه يمكن ان يجدد لهم اماما قرشيا صالحا للامامة ويمكن الجواب
انه يلزم ذلك لو تركوه عن قدرة واختيار لا عن عجز واضطرار فان الامامة قد خرجت من
اقامة هذا الواجب لتسلط المتغلبة عليهم فارتفع الاشكال فتامل ولا يشترط ان يكون قرشيا
او عالما بل ثبت بالدلائل ان خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين مع انهم ليسوا
من بني هاشم فكانوا من قريش قطعا قريشيا هم لا اولاد المغرين كنانة وهاشم هو ابو عبد المطلب
جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن نزار بن معد بن عدنان فالعلوية والعباسية من بني هاشم لان العباس وابا طالب
ابن عبد المطلب وابو بكر قريشي لان ابن ابي قحافة عثمان ابن عامر بن كعب بن لؤي وكذا
عمر لان ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن
كعب وكذا عثمان لان ابن عفان ابا العاص بن امية بن عبد بن الحسن بن عبد مناف ذكره
الفاضل السعد الدين والاكوز معصوما عن الذنوب اذ العصمة وهي ملازمة الذنب مع علم

مع عدم جواز الوقوع فيه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم والملك وقد ثبتت النبوة
لبعضنا صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والاكوز افضل اهل زمانه
علما وعدالة واذا كان هو الاولى بالامامة يكون غيره من اهل الولاية المطلقة الكاملة كان
يكون عالما بمصالح المسلمين ومفاسدهم قادرا على القيام بموجب حقهم ولا شك ان
المساوي في الفضيلة بل المفضول الاقل علما وعلما كان اعرف بمصالح الامامة وطرقها
حصولها واذا كان نصب المفضول ادفع للشر وابعد عن اثارة الفتنة ولهذا جعل عمر رضه
الامامة شورى بين ستة مع القطع بان بعضهم افضل من البعض كما في شرح العقايد والاكثر
ولا ينعزل عن الولاية بعد عقدها بفسقه وان ارتكب كبيرة واصر على صغيرة وجار وظلم
خروج عن جميع اهل الفسق والعدل كما في جواهر من شق العصى واراقة الدماء وتعطيل الحدود
ولا يخفى بعضاء ذلك وزيادة على ما وقع فيه من الجور ثم اذا كان انعزاله بالكفر ورفع اهل
ولا تنعقد امامة للكافر ابتداء كما في المواقف قال سعد الدين ولا ينعزل بفسق وجور وظلم
عباده لكما لا قد ظهر الفساق واشتهر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والصحابة
كانوا مستاهلين لهم ويتعذر الجمع والاعياد باذنهم ولا يرونه الخروج عليهم ولان الفتنة
لا تسكن بسبب شرط للامامة ابتداء فكذا بقاء واورد عليه انه اذا فسق الامام ينعزل بالاتفاق وكذا
لو جار قاض وامير واصل المسئلة ان الفاسق ليس من الولاية عند الشافعي في شيء فلا يناط به
تكليف ليزوه وعند ابي حنيفة رحمه الله من اهل الولاية حتى يصح اللباب للفاسق تزويج ابنته الصغيرة
والمطلوب في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق الذي عرفت وفيه
نصب غيره اثارة الفتنة قال من الشراح بخلاف القاضي وفي رواية الصواب من العلماء
الشافعية انه لا يجوز قضاء القاضي وقال بعض المشايخ اذا فلد القاضي امتداد يصح التوقف
وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وفي فتاوى
قاضيخان اجمعوا على انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه انتهى كلام وذكر ايضا في فتاوى
قاضيخان اذا ارتشى والي القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فعمل
اذا علم القاضي ذلك فعند ينفذ قضاؤه وان علم الرشوة وما قبض وان علم القاضي ذلك
كان قضاؤه مردودا انتهى كلام وتمام تحقيق هذه المسئلة في كتب الفقه ويجوز
ان يصح الصلوة خلف فاسق بل مبتدع اذا لم يعتقد كفره قائما باوامره تاركا لنواهيه

ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر

وفاجر هو مختار بعضهم البر لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولانه علل ترك الجمعة كانوا يصلون خلف الفسقة واهل الاهواء والبدع وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلوة خلف المبتدع محمول على الكراهة او ان الكلام في كراهة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع هذا اذا لم يكونوا الفساق والمبتدعة لاعتقاد الكفر واما اذا اعتقدوا فلا كلام في عدم جواز الصلوة وقالت الروافض لا تجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر لانه الامام يجب ان يكون معصوما قلنا هذا باطل لمخالفة السنة وعمل السلف ذكره التمرتاشي ويصلي عليه ان على كل بر وفاجر اذا ماتا على الاسلام للاجماع ويقول عليه السلام لا تدعوا الصلوة على من مات من اهل القبلة كما في سعد الدين في شرحه اقول ثم ما فرغ المصنف الكامل والمؤلف الفاضل من مقاصد علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال واحكامها والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من المسائل التي يميز بها اهل السنة عن غيرهم مما خالفهم فيه المعتزلة او الشيعة او الفلاسفة او الملاحدة او غيرهم من اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه او غيرها من المباحث المتعلقة بالعقايد فقال ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر اه ويجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين للاوامر الية فيه اتباعا لما ثبت بلغوة متواترة وفي الحضر وهو المقام بلا سفر وفي السفر الذي يقصر فيه الصلوة ثلثة ايام ولياليها يستوي فيه المقيم والعاصي عندنا خلافا لمالك في العاصي وقالت الشيعة لا يجوز المسح على الخفين لانه فيه زيادة على الكتاب بالاخبار الاحاد وهو لا يجوز فهم يحملونه على الرجل العرياة استدلالا بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فقد الزيادة على الكتاب جائزة بالاخبار المشهورة سئل علي رضه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروي عن ابي بكر رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وقال الحسن البصري ادركت اربعين بدريا في الصحراء يرون المسح على الخفين وانما قال ابو حنيفة رحمه قلت بالمسح حتى جاوز منتهى الاثار قال الكرخي رحمه اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لانه الاثار بلغت حد جاوزت فيه في حيز التواتر وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة حتى سئل الحسن بن مالك عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين وان لا تطعن في الختنين ويمسح على الخفين كما في

كما في شرح العقايد لسعد الدين التفتازاني وقال عطاء انه ما علمت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين يعني غير ما ورد الجواب عن ظاهر قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر اذ معارض بقراءة النصب فلا بد من التاويل وهو حمل الجر على المجاورة كقولهم هذا جحر ضب خرب وهذا اولى من تاويل النصب بالحمل على محل الجار والمجرور لان الموافق للسنن المشهورة فيجب المصير اليه لانه يجمع بين وصفي وضوء الرسول انه متفقة على غسل الرجلين وقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار وتمام تحقيقه في شرح البخاري وقال الجبائي وذهب اكثر الروافض الى احكام الآية وتنزيل القراءتين على حكمين فالغسل للرجل والمسح للخف كما في الكافي والمحرم يمسح ايجابا وهو بمنزلة الجبيرة او نوع آخر في الغلاظ فيجعل في اذا كان الواجب فيه الغسل كما في القماح وكان منهي عن ذلك في بدا الاسلام كما كانت الجمار واذا زال المحذور ثم نسخ فعدم تحريمه من قواعد اهل السنة خلافا للرافضة وهذا بخلاف ما اذا اشتد وصار سكرا فانه يحرم قليله وكثيره عندهما خلافا لابي يوسف كما ذهب اليه كثير من اهل السنة والجماعة كما في شرح العقايد لسعد الدين وذكر في صدر الشريعة وابن الملك وعلى الحدث البغي مشددا اي يطيح عاد العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد واغلى المثلث عندهما حرام وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله قالوا الكل وكثيره حرام وسئل ابو حفص الكبير فقال لا يحل سكرا فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف قال لانهما يحلان الاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربونه للخمر والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد للتقوي واما اذا قصد التلهي فلا يحل بالاتفاق انتهى فحاصلها وفي دعاء للاموات وقد منهم ان صلوة الاحياء تنفع منهم ان لم تنفع الاموات لما ورد في الاحاديث الصحاح من الدعاء للاموات مقبول في صلوة الجنازة وقد توارثت السلف فعلوم بل من للاموات تنفع فيه ما لا تنفع في حق وقال عليه السلام ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال عليه السلام الدعاء والبلاء والصدقة تطفي الغضب الرب وقال عليه السلام ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فاذا ابه عذاب رفع العذاب عن جميع تلك القرية اربعين يوما كما في شرح العقايد لسعد الدين وذكر

في الحاشية الكستلية قاعدة كلية وهو ان كل ما ورد فيه فضل خاص او ثواب مخصوص
ازالة فاعله بالفضل انتهى اقول اعلم ان الاصل في هذا الباب ان الانسان اذا يجعل ثواب عمله لغيره
عند اهل السنة والجماعة صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة او ذكرا او غير ذلك
من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة لا يصل ذلك ولا يصل اليه
ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانه لا سعي له وقال انت في امر ربك وما لك
يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة
والصوم وقراءة القرآن وغيره وذكره الكرماني ثم اعلم بانهم اختلفوا في وصول ثواب القراءة
للميت فجمهور السلف والائمة الثلثة على الوصول وخالف في ذلك امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجاب الاولون عن الاية بانها مخصوصة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم او قيل الانبياء الجنة بصلاح
الاباء الحاقا لهم بقوم ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام فما هو الامة فيها سعت وما سعى
لها غيرها كما في رد المحتار الثالث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة كما قال النبي
عليه السلام الرابع ليس للانسان الا ما سعى من جملتها العمل الخاص من باب التعفف جائز اهدائه اليه
ما سعى ما شاء قال حسين بن الفضل الخاص في الانسان هنا اللام في الانسان بمعنى على اي ليس على الانسان
واستدلوا على الوصول على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فانه لا فرق
في عقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف او دعاء او قراءة بما ان احاديث الكل
وذكرها وهي وان كانت ضعيفة لكنها مجموعها يدل على ان كذلك اصلا وباع المسلمين جاز الوقف
كل عصر ومصر بجمعهم ويقرونه لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكره ذلك الحافظ
شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي كذا في شرح الصدور للامام السيوطي وروى ابو محمد
السمرقندي عن علي رضي الله عنه مرفوعا من قرأ قل هو الله احد عشر مرة ثم وهب
اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات قال القرطبي وقد قيل ان ثواب القراءة للميت
وكذلك ثواب الاستماع وكذلك للحمة الرحم قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فاسمعوا لعلكم
لعلكم ترحمون قال ولا يبعد في كرم الله تعالى ان يجعل لقارئ القرآن ولمستمع ثواب
ما يهدي اليه من القراءة كذا ذكره الامام السيوطي في شرح الصدور وفضل الماكن وخصائصها
بالاحاديث الشريفة مكة والمدينة وبيت المقدس والشام وعسقلان وقزوين ومسجد الكوفة

ومسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام والحديث وشهر الصوم وايام الحج والاضحى ويوم عاشوراء وشهر رجب
الى غير ذلك كما ورد في الاخبار والاثار قال عليه السلام عرفات بالحاء المهملة اسم يوم
التعريف امنا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي
البقاع شر فقال لا ادري فسأل جبرائيل عن ذلك فقال لا ادري فقال له سل ربك فسأله فقال
خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق وقال عليه السلام يوم الجمعة سيد الايام واعظمها
عند الله يوم الاضحى ويوم الفطر وقال عليه السلام يوم عاشوراء عيد بني قاة فصلم فصوموه
انتم وقال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي قيل يا رسول الله ما معنى قولك
رجب شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وفيه
انتفاء اوبائه عن اعدائه الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة واما فضل الاماكن بالنظر
الى ان المقصد الاصلي في تجريد في افراد من الاجناس، واعلم ان من زعم ان الافضل في الاماكن وانما
شرف بالمكين والعلم افضل من العقل لان المقصود والعقل وسيلة لحصول العلم فاني صوله
الكتاب خلافه باعتبار ان العقل اشرف واصل للعلم وعند المعتزلة العقل افضل من العلم لان
موجب عندهم لكن ينبغي ان يلحق واو الهوية من العلم هو العلم المقرون بالعقل والا فلا شك
في افضلية العقل لان جوهر والعلم عرض اعراضه فكيف لا وانه ثابتة للانسان واعتباره
من بين الحيوان انما هو بالعقل يؤيده قوله عليه السلام خاطبنا الله بما فطرنا الكرم عليه من العقل
واذا تقرر هذا فنقول العلم هو ادراك الشيء بكنهه وقيل هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل والاول اخص من الثاني والعقل هو القدرة المدركة للعلوم
بالنسبة الى الجائز التي يفرق بين الخير والشر والنفع والضر وقيل هو القوة المتهيئة لقبول العلوم وقيل
العقل جوهر مجرد ذاته قائم بنفسه غير متحيز في الاعيان وجعل موزه في الكتب كما ذكرنا في ديباجة الكتاب
واطفال المشركين الكفرة قبل البلوغ لا يدرون بالحجة بينا للمقصود او بالقوة للفاعل اي
سائر المولودين انهم في الجنة لموتهم قبل التكليف وجزم بالاشعري اي في النار الى اخرها بقولهم
الجمهور اي من الثلاثة وهي في شرح مسلم للسنوسي على الاول وقدم الدراية على الثاني لهم وهو جواب
الامام الاعظم عما سئل عنه لتعارض الادلة واذا اختلف الناس فيهم فالسكوت عنهم اولى
قال السيوطي في كتاب التوشيح اختلف العلماء فيهم فقد عادوها على ثمانية اقوال احدها في

العلم افضل من العقل

توقف الامام ابو حنيفه

في الجنة والثاني انهم خدم اهل الجنة والثالث انهم في برزخ بين الجنة والنار والرابع انهم في مشيئة الله والخامس انهم يصيرون ترابا والسادس انهم في النار شبعا لا ماتهم والناجي منها انتهى كلام قطب الوقت الامام ابو حنيفة رحمه في غاية مسائل الاولى وقت الختام والثانية الدهر حتما والثالثة الملائكة افضل ام الانبياء والرابع اطفال المشركين اهل جنة ام لا والخامسة اللوح والقلم اول ما خلق الله والسادسة الملائكة هل يموتون ام لا والسابعة الجلالة متى يطلب طلبا اسم جنس للمثنى والمثلث كيف يجمع حكم في الارث وغيره والثامنة سور القرآن وذكر الحذاق في كل منها القدوري وقال محمد بن الحسن اذا علم انه لا يعذب صدا ابدا ونسب كافر والكلمة حفظه اختلف في الكفار هل عليهم حفظة قال بعضهم ليس عليهم حفظة وقال بعضهم عليهم حفظة وهو الصحيح لقوله تعالى في حقهم للملائكة يدونه بالدين واذ عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون فكان يكتبون الوتوة وقالت المعتزلة ليس عليهم حفظة لان الملائكة والحفظة لانه الله عالم بما يفعله الكافر يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير والجواب ما يوظفهم عليهم ليكون حجة عليهم يوم القيمة هذا الانظار والاناة وفي الفصول يجب الايمان به واعلم بانه كان بالعقل والقياس وههنا تحقيق وتفصيل تركناه فوق هذا من الاطناب والمتلوع والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح الشيء لغة عبارة عن كل موجود واما في عرف المتكلمين فقد اختلفوا على اقوال كثيرة انتهى وفي شرح المقاصد الشيء عبارة عن الثابت في الخارج والمعدوم عبارة عن المتوهم فقط فلا يكون المعدوم شيئا حقيقيا للمعتزلة فانا المعدوم الممكن ثابت في الخارج عندهم واما المعدوم الممتنع فهو متفق عليه في قدم الشيئية انتهى قال الامام الراغب الاصفهاني في المفردات قيل الشيء هو الذي يصح ان يعلم ويخبر عنه وعند كثير من المتكلمين هو اسم مشترك الخ انه يستعمل في الله تعالى وغيره ويقع على الموجود والمعدوم وعند بعضهم الشيء عبارة عن الموجود فقط واصله مصدر شاء اذا وصف الله تعالى به فسماه اثبات الاشياء او نفيه غيره فسماه الشيء فعلى الاول قوله تعالى اي شيء اكبر شهادة وعلى الثاني قوله تعالى خالق كل شيء الى انتهى كلامه والسحر واقع قال الامام الرازي لفظ السحر في عرف الشرع مختص بكل امر مخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى الشعوذة والخداع وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم فخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله وقد سحرت المرأة زوجها بعقد وغيره وقد سحر الصبي بالتعليل وقد سحر الله تعالى الانبياء عليهم السلام بالوحي والكتاب والسنة والاجماع الحاصل قبلهم وهو خمسة انواع

السحر واقع

انواع في المشهور منها الطلسم ومنها التنجيم ومنها الرقية ومنها الخطوطات ومنها السعوذة وغير ذلك مختصرها مذكور في الموطأ والمذهب ان الساحر لا يقتل الا ان يقتل بسحره فيقتل قصاصا او عادة وهو الحق فيه لما روى الا ان ابا داود والنسائي باسناد صحيح عن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف وهي الجزاء وسيجيء تفصيل عن قريب انشاء الله تعالى قالوا وهو اصابة العين اصابة بالعين وهي الجزاء وسيجيء تفصيل عن قريب انشاء الله تعالى قالوا وهو اصابة العين اذا نظر الناظر الى الشيء واعجبه جمع الله تعالى والى رؤيته ونفسه واعجبته في نفسه فوجدت الله تعالى في المنظور عقيبه بجبلة منظره على الفعل ابتلاء للعباد ويسمى المحسود ان عرف الله تعالى وغيره يظن ان عينه فيه اثر في المنظور سببا وكره ابن الملك وقال اهل الحكمة انما تأثير العين بالنفس وقوله عليه السلام التطير سهم من سهام ابليس فاذا التطير قد يكون وهمية رحمة في حق المنظور اليه كنظر الانبياء عليهم السلام والاولياء والصلحاء بين الشفقة وقد يكون نقمة في حق كنظر اهل الحسد والبخل واصحاب النفوس الخبيثة الشيطانية بين الحسد والبخل والخبث فيسري منه ايه سهم مسموم فرضه الله تعالى لحكمة ولهذا في كتب كثيرة واسرار الحقيقة لا تليق لهذا المقام وعن علي رضي الله عنه ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا الذي اراه في وجهك فقال عليه السلام الحسن اصابته العين فقال يا محمد هل ترقيه العين او الدعاء ثم قال اعلموا رقيتها بهؤلاء الكلمات فقال ما هن قال اللهم ذا السلطان العظيم والمن القديم والوجه الكريم والكلمات التامات والدعوات المستجابات عافي الحسن والحسين من شر نفس كل حاسد والعين الانس فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ثلثا تستنزل الطالع وقبل اذا العين تدخل القبر والجمل القدر وفي شرعة الاسلام ما يدفع العين ما روى عثمان رضي الله عنه رأى صبيا صبيحا فقال دكوا انونة لئلا يصيبه العين اي سوادا لقرة اي صغرة وقد قالوا وعن هذا القبيل نصب عظام الزرع في المزارع والكروم ووجه اذا نظر الشوم يقع الا عليه فينكسر سورته فلا يظهر اثره انتهى كلامه وذكر ايضا في الشرعة وروى عن عثمان انه اذا اعجبه شيء فيقول او توضأ ويصلي ثم يغتسل العين وبراء النبي صلى الله عليه وسلم والسنة تظهر شيئا فشيئا فاعجبه فخاف عليه العين اي اصابته اذا يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يترك عليه فيقول بارك الله فيك وعليك الى هنا كلام المحتهد وهو الاجتهاد وعجيب اسناد بالنظر الى الدليل للمالكية وقد يخطئ في الثانية في نظر المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصول اليه لانه الحق والصواب عند الله فمن صادفه فهو المصيب ومن لا فهو المخطئ قال عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فانه اخطأ فله اجر واحد لكن

اصابة العين

المقلد يتقلد الامام مصيب يخطئ للخطاء وسوى اما بعضه كما في الجوابات علم ان علمائنا اختلفوا
في المخطئ فعند البعض مخطئ ابتداء وانتهاء وابى ما نظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم صار دينا من
اطلاق الخطاء في الحديث والقرآن السارق يوم ينزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
او لو نزل بنا عذاب الخ الآخر وعند البعض مصيب ابتداء مخطئ انتهاء وهذا ما قاله ابو حنيفة رحمه
الله مجتهد مصيب والحق عند الله تعالى واحد قاله الكل عند الله واحد الا ترى ان كل مجتهد مصيب
بالنظر الى الحكم بالنظر الى الدليل لجواز ان الدليل الذي هو ظني يستحيل ان يظهر له دليل ظني
اتيا بالخلف من الاعتبار وليس في وسع اقامة البرهان القطعي في الشرعيات حتى يكون خلافه
مقالة البتة كما في التوضيح وهذا اكثر اجر خدامه لطلب فرس ضل عنه فخرج كل واحد الى جانب
في طلبه مع هذا الامر والنهي كل واحد مصيب في الطلب مخطئ للامر ولكن من وجد الفرس يعلم انه
لصحة طلبه وانتهاء النظر به بالفرس وان يأتي قوة يعيبه ابتداء لبطلان اجتهاده في الطلب انتهاء لان
لا انتهاء لحركاتهم عن اصابة الفرس وكذا انتهاء والدليل على ان المجتهد قد يخطئ وجوه احدها قوله تعالى
ففهمناها سليمان والضمير للحكومة والقضايا والوكاة فلو كان الاجتهاد من صواب الخطاء لتخصيص سليمان
عليه السلام بالذكر وجهة لانه خلافها قد اصاب فحكم وفهم كما في شرح سعد الدين الولي ان يقال
قوم اقتدت ليلا وزرع قوم فحكم داود عليه السلام بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان غير هذا
ابين من غير هذا الرفق بالفريقين وهو ان يدفع الحرث الى ارباب الشاة يستوفون منافعه حتى
يعود الى حالته الاولى وتدفع الشاة الى اهل الحرث يستوفون منافعها حتى يعود الى حالتها
فقضاء القضاء ما قضيت وحكم بذلك كما في الحاشية قرره كمال الدين من الوجوه الاحاديث الدالة
على تردد الاجتهاد بين الصواب والخطاء بحيث صارت متواترة المعنى قال عليه السلام
اذا اصاب فله عشر حسنات واذا اخطأ فله حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين
وللمخطئ اجرا واحدا وقد اشتهر بخطئة الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهاديات بقي ههنا وجوه موهمة
وضعيفة لا يسع المقام لذكرها وتوضيح المرام فعليه بمطالعة شرحي سعد الدين من الاصول الكلامية
والمنصوص من الكتاب والسنة يحمل بالبناء للمفعول على ظواهرها واذا كانت على خلاف العادة
اذا امكنت بانا عام يعتد عن الحمل عليها ولا شرع ولا قبح عقلا بما لا يستلزم المحال في حقه كقوله الرحمن
على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك من النصوص المتشابهة فيقول الاستواء معلوم
واليد بالقدرة ملكوتها محالان في الله تعالى هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين يجب ابقاؤها على

على ظواهرها والايمان بحقيقتها ولا يحث عن كيفيتها كما حرر في البزدوي ليست من النصوص
من المتشابه بل ما تتوقف المراد منه على ما ليس هو بها ليس ما يخالف الظاهر والمفسر والمحكم هو ما هو اقسام النظم
على ما هو المتعارف ذكره سعد الدين التفتازاني والعدول عنها اي عن الظواهر الى معان يدعيها
اهل الباطل وهم الملاحدة قوله والعدول مبتدأ معطوف عليه مبتدأ وقوله الى آخره خبر كلا
اهل الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها معان باطنة لا يعرفها الا المعلم وتقديم
بعرفك فتح الشريعة بالكلية واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك
تفيد الظنية في دقائق خفيات الى دقائق تنكشف على ارباب السلوك بحسن التطبيق بينها وبين
الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان كما في شرح العقائد للفاضل التفتازاني ان ورود
النصوص مما ينكر الاحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الاجساد
والمجازاة على الصدق بزيادة عائشة لكونه تكذيبا صريحا لله ورسوله فمن ذلك عائشة بالتكفير
والخلال المعينة سواء كانت كبيرة او صغيرة اذا ثبت كونها معينة بدليل قطعي من غير خلاف فيها والاستخفاف
بالشريعة وكذا الاستهزاء بها فانه كفر ايضا لتضمنه رد الشريعة وتكذيب الشارع فانه الشارع قد
جعل بعض المعاصي امارة التكذيب كالاستهزاء بالشريعة والعناد المضاف في التعاويذ والكهانة
القسم والتكلم بكلمات الكفر وغيرها مما ثبت بالادلة القطعية انه كفر وعلى هذه الاصول يتفرع حاصل كفر
الفتاوى والواقعات من الاقوال والاعتقادات حرام حلالها فانه كانت محرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي
بكفره والا فلا بانه كفر محرمة لغيره او ثبت بدليل ظني والبعض منهم ما يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال
من استحل محرما قد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كشحم وقد الحمار او شرب الخمر او الخمر بعينه
او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذا مما يشاهد بدونه الاستحلال فسقا ومن استحل شرب النبيذ
الى مسكر وذكر امام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته في الحيض يكفر وفي النوادر
عن محمد انه لا يكفر به الصحيح وفي الاستحلال اللهو الطرب اذا اراد به لا يكفر على الاصح والضحك على وجه الرضا
من كلام يكفر به يكفر وكذا لو قعد على طعام فرمى وعوره جماعة بين يديه من حلال وبطعام وبغير يوعه
بالوساير يكفر وفي جميعها وكذا الوعد ليفعلن فلانا يكفر بانه او عزم على ان يفعل كذا يكفر وكذا الوافي لامرأته
بالكفر لتبين من زوجها وكذا لو قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله وكذا اذا صلى لغير القبلة او بغير طهارة
متعمدا يكفر واذا وافق ذلك القبلة وكذا لو اطلع فكفر استخفافا لا اعتقادا الى غير ذلك في شرح البيانية
للتفتازاني والبحث في هذا المقام طويل الزيل وفيما ذكرنا كفاية لا يضاع كلام المحقق رحمه وبالله التوفيق

الاستغفار وسمي ... [illegible] ... فانه من أنكر القيامة أو البعث

والجنة ... [illegible] ... أو الميزان أو الصراط والجزاء على الأعمال صالحها ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ وجب كفار الخوارج الذين خرجوا على الطائفة على رضي الله عنه في الكفاية
جميع الامة فقد سووا الكل كفارا وفي الكفار هم علي بن ابي طالب الكفار عثمان بن عفان وطلحة والزبير
وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لما اطلقهم الفتن وعاملوهم وفي لطوفا للامام وينبوبل
للاخرة باضعاف واضعافه من الصحابة والصالحين واطفالهم فاجبر لا جنبا وهو اعلم انا الخوارج
قوم من زناد الكوفة خرجوا على الطائفة على رضي الله عنه عند رضاه بالتحكيم بينه وبين معاوية وقالوا ان
الحكم الا لله وكانوا اثني عشر الفا رجل اجتمعوا وتعسكروا بأرض الخلاف وسلكوا الوعاد وقطعوا
السبيل فخرج اليهم علي رضي الله عنه وازاح علتهم فابوا الا القتال فقاتلهم فكفرهم الله تعالى وهزمهم
وقتل منهم الاقليل وهم الذين قال صلى الله عليه وسلم فيهم يخرج قوم في امتي يحقر احدكم صلوته
في جنب صلوتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجاوز قراءتهم تراقيهم وقال عليه السلام
الخوارج كلاب اهل النار وقد تفرقوا بعد ذلك فرقا وكفر اكثرهم جميع من عداهم من الامة وكفروا علي
رضي الله عنه بالتحكيم وعثمان وطلحة والزبير وعائشة واكثر الصحابة وتركب الكبيرة والتعددة في الاعتقاد فمنهم
وان كانوا مواظبين لهم في الدين تكفيرا وتدينا وصنفوا فيه الله تعالى ولعنهم الله تعالى وقام بتضليلهم
في الموافق واشرهم وجب كفار اليزيدية في استظاهرهم من الخوج بسيخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم اليزيدية والخوارج
من الخوارج المذكورة وهم اصحاب يزيد بن انيسة قالوا السبعة حتى من الخوج بلسان يكتب في الشيء
وينزل عليه جملة واحدة وتركوا شريعة محمد عليه الصلاة والسلام المذكورة في القرآن وقال اصحاب الطوق
منهم كفرة وكل ذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة فكفروا عامة الصحابة ولعنوا الى لعن اهل السبت
من اليهود وذكر في العالمية لانه شريعة باقية للابد وهم اكفر بالتوراة الناطق كما قال الله تعالى وقالت اليهود
الاية انتهى كلامه وانتظار خلافه تكذيب له وكذب النص القرآني كافر وجب كفار النجارية في
تغيير صفات الله تعالى بتسويتها بالاعراض قال الله تعالى وهو السميع البصير العليم وغير ذلك كما في العالمية
خوفرزاده وفي قولهم انا القرآن جسم اذا كتب في مصحف اذا قرئ وانتظام بنوائه تعالى وهو الملحق بالنفس
لانه قرأ اصلا واما القرآة الذين بين اظهر الناس فلفظهم وصوتهم كل منها وصف الحلق واللسان والنفس
وكفروا من ذكر في كلامهم بهذا ان انكار كلام الله تعالى مع التمام اتفق عند اهل السنة وهذا القرآن بدل عليه
وهو لا يشتبه هذا القرآن ويتفوه الكلام النفسي وهذا اعتقاد المعتزلة ايضا كما في الحواشي فيها اني
في النار خالدة واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من لا اكفارهم والصواب
اكفار من اصر للبعد اصلا اصلا كالنعم في يد الكاتب لانه يستلزم ابطال التكليف الجبرية والجبرية فرقة

فرقة واحدة من فرق الاسلامية وهم اصحاب جهم بن صفوان الترمذي قالوا لا قدرة للعبد اصلا
لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو مجبور في افعاله وهو مجبور على الكفر والايمان واستدلوا بظواهر الآيات
والاحاديث وسيأتي تمام مستندهم وحقيقة الجبر اسناد الفعل الى الله تعالى وهو قسمان الاول جبر محض
فاعلي كقول الجهمية ان العبد مجبر على ما يصدر منه اصلا وانما تنسب اليه على المجاز كما يقال
اورق الشجر وطال النبات والثاني جبر متوسط كمذهب الاشعرية والنجارية كما في العقائد النسفية وشرحه وجب كفار
من كان لا يعلم شيئا من الاشياء الا بعد وجوده كما هو مذهب النجارية في قولهم ان الله تعالى لا يعلم الاشياء
قبل وجودها وانكر علمه بها قبل وجودها وهو كفر صريح لانه تكذيب لقوله تعالى وهو بكل شيء عليم
وقوله تعالى وان الله قد احاط بكل شيء علما وهو ثابت بالادلة القاطعة وانتفاء العلم هو الجهل
كما في العالمية لخوجزاده وانزال الانسان حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك وساكن ولا يكون
عليه كل الاوصاف الجارية على الاجسام فاحذف لئلا يتوهم ان الباري وصف بوصف وجب كفار من
المعتزلة في قولهم انا الله تعالى لا يريد بنفي التحيز نفي الاشياء فانه من الحاد النقض وهو وصف
الشيء بما ينافي ما يلزمه كقولنا لا يعلم الشيء الا الله تعالى وقولنا لا يعلم الشيء الا الله تعالى
وجوده ميتة فرقة الباري هنا ناظرة فانظر ما يوجب التكفير وجب كفار النجارية في قولهم ان
الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره كما في التوارث بذلك عن شيخه جهم بن صفوان وان كان
الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره كما في التوارث بذلك عن شيخه جهم بن صفوان وان كان
الباري هنا ناظرة فانظر ما يوجب التكفير وجب كفار النجارية في قولهم ان
الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره كما في التوارث بذلك عن شيخه جهم بن صفوان وان كان
الحكم حتى يطير شاة سلخت بمحو بنعاوة من الشيعة فكفرت شيطانة الطارقة والشيطانية بنفي
من الزوائد بنفي عنه تعالى ان الله تعالى نور غير جسماني على صورة الانسان وانما يعلم الاشياء بعد
كونها كفروا والمعتزلة وفيها ايضا في الصارمة من يقول بقولهم انهم يجوز الجنة تذكرهم تكرار وفي العالمية
للمصنف قال قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم شيئا من الاشياء قبل وقوعه وانه على حادث لا في محل
وانه تعالى لا يتصف بها وصف غير من العلم والقدرة والارادة وغيرها وانه ليس بجسم وانه ليس في الجنة من الطعام
كلام فهو خارج عندنا من الدين لانه يعصم حال صاحبه ودمه فلا يصلى بالجنة جنبا للمعتزلة وابا نوه
للفاعل الا من عشر الامة عليه ولا يشبع بنونه بمعنى للمجهول وابا نوه للفاعل جنازته بفتح الميم وكسرها
للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك كما في
الباب واما صفة القدرة وهم المعتزلة انها فرع الحياة والحياة فرع الارادة الذين يردون كل
ويقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بالشيء قبل تكونه فكذلك يكفرونه عندنا كفار جهة من الدين.

وكسر الباء وعن انكر امامة ابي خلافة ابو علي الصدفي هو كما قرئ به الامة الا الضلال في القول
الصحيح وكذلك كفر من كفر من انكر خلافة عمر على اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم
الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها
في العلوم المقصودة لغيرها وهو علم الاعمال الظاهرة والاحوال الباطنة خرج بالمقصود للذات وهو
الآتي بعد قليل والمقصود لغيره العلم لانه مقصود للعمل بروايات الحديث والتفسير لانها وسيلة
لفهمها وما فرع عن العلوم للمقصودة لذاتها في الشريعة المحمدية وهي الاعتقادات شرع في بيان العلوم
المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع لانها اما مامور بها او كناية او منهي عنها او مندوب اليها والتقسيم
الاباحة لانها العلم من حيث هو حسن ومندوب اكونه مامورا به او منهيا عنه لما مر العارض المعتقبة وكذلك
فلذلك لم يذكر الاباحة لانكونها داخلة في المامور به او المندوب اليه كما في خانية فخرج زاده وهي ثلثة انواع
علوم مامور بها اي يتعلمها وعلوم منهي عنها وكلا النهاية بينهما قدم على علوم مندوب اليها ولم يذكر الاباحة
لما سبق انها غير مقصودة في العلم لانه من حيث هو حسن والمندوب اليه اكونه منهيا عنه لما مر والاعراض التغيير
لذلك الى النوع الاول من الانواع الثلثة في العلوم اما مامور بها وهو وكر الضمير للغة او مضاف وما لحق
مرجع الضمير المحل بالمصدر صاد قاعل الواجد وما فوقه صح الاضافة مرجع الضمير اليه بالتنكير الصنف الاول في
فرض العين الذي لا عذر لاحد في المكلفين عن التخلف عن علمها وهو علم الحال الذي هو الفرض الذي لا بد منه
فاستثنى الاهم الذي هو علم ما لا بد منه وعبارة بعض علماء الاصول الفرض الذي لا يسع المكلف جهله
ذكره الخبازي فخرج زاده اي لا يسع المكلف جهله واصل الامر الوجوب واصل العين كما في المواهب انما تعلق الامر
فرض العين الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا الوضوء
والصلوة والزكوة والصوم والحج وهذا الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وهذا الجهاد اذا كان النفير
عاما وجاء فرض العين بمعنى كافرا وذكر ذلك في الارشاد وغيره وخرج ابن ماجه انه ان الله تعالى فرض
بالعلم والحكيم عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وجاء في رواية
ومسلمة وهو كذلك في نسخ وهو محمول على العلم الذي ذكر حتى يفترض على المرأة تعلم ما لا بد منه في دينها
ولو بلا رضاء زوج عالم بما ذكر وخرج زاده وفي البزازية لها الخروج الى المحفر الا بامر الزوج كما في الخلاصة
الا العلم بلا ذن وان كانت لها مانع تتوسل لاجله الزوج والا تخرج والا خرجت وان اراد ت تعلم
مسائل العبادات والزوج عالم بها علمها فان الله تعالى امر اهلك بالصلوة وان لا يحتاط الى كل اوقاتها اصلا وان
لم يأذن له لانه يعلمها لا يسعها الخروج الا باذنه الا وقت ما ذكر تم في العبادة والوان لها ما الخروج الى
مجلس الوعظ العالي عن البدع لا بأس به وهو ما ذن الخروج لا المجلس الذي كان يجتمع فيه الرجال والنساء

وغيره من المنكرات اذ كانت فتنة وفرض الامور المختلفة والسلف من التكلم بالباطل والكلم وعرف الرجل على
المنبر والقيام عليه والقصص والتزول عنه فكل من هذه المكروه فلا يجوز والاباحة لها كان فعل يثاب
الله تعالى وفي التتارخانية ولا الخروج لتعلم بعض المهن الخوانج وزيادة الاقارب وبعد قبض المهر لا الاباحة
انتهى كلام البزازي وفيه تفصيل سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وذكر في الاحياء اختلف الناس في العلم الذي هو
فرض على كل مسلم فقال المتكلمون هو علم الكلام الذي به يعرف التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء
هو علم الفقه الذي به يعرف الحلال والحرام وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة الذي بها
يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة هو علم التصوف الذي به يعرف الصغير عادة الله تعالى وحاصلها على فريق
نزل الوحي على العلم الذي هو بصدده وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين اعلم ان طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة فقدر ما يحتاج اليه الانسان في امر دينه مما لا بد منه من احكام الوضوء والصلوة وسائر الشرائع
والامر صائر وظاهر اذ ذلك ليس بفرض فانه متى ترك الزيادة فيه هو افضل وانه ترك فلا ائم عليه انتهى كلامه وقال
في كتاب تعليم المتعلم وينبغي في باب الفضول بمعنى الجهل والمعصية للمتعلم على المتعلم طلب ما يقع له في حال
اي حال كان من معاملة او صلاة او على قلبي وان اراد ت تمثيل افراده بعض ذلك فقال فانه اذا رأى الرياء
او العجب او الكبر او الحسد من نفسه او رأى بخلا في ماله او تكاسلا في العبادة او رأى في نفسه ميلا الى
الدنيا وحبا للجاه والمال فينبغي ان يعلم ما يزيل عنه هذه الاخلاق الذميمة ويعلم ما يحمله على العبادة
على الصبر وقال الله تعالى واقيموا الصلوة فيفترض عليه طلب العلم الذي يتعلق بالصلوة التي لا يتوقف عليه صحتها وهو ما
عن ركن او شرط او عدم المنافي لصحتها بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة اذ لا يتمكن من اداء
الفرض الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب فيجب عليه تعلم اسباب الوضوء وشرائطه وهذا معنى قولهم
يجب على كل مسلم تعلم الصلوة التعلم بقدر ما يؤدي به الواجب ويتعلم قدر ما يؤدي به الفرض كما
يتوقف عليه صحته والمتعلق الواجب محل الفرض لقوله لانه ما يتوصل بالمعضول الى اقامة
الفرض من فعل او ترك يكون فرضا اعطاء للوسيلة حكم المقصود وما يتوسل به الى اقامة الفرض
كالوتر وتعديل الركوع الصلوة يكون واجبا كما مر حاصله ان العلم فرائض الصلوة فرض وعلم اجبائها
واجب وعلم سننها سنة وادابها مندوب كذا علم سجودها فرض وسلوكها تخيرا واجب وتتريبها مندوب
يتعلق العلم والاحراز كما في خانية خرج زاده وكذلك مثل الصلوة فيما ذكر يجري في الصوم والزكوة
اذا كان له مال فيفترض عليه معرفة ما يتوسل به لاداء فرضها ويجب ما يتوسل به لواجبها وكذا الحج يجب تعلم
احكامه اذا وجب الا فرض لكونه مستطيعا وهذا مثله العبادات وكذلك علم الحال في البيوع اذا كان
يتجر والمذكورات اذا كان يتزوج انتهى ثم قال ثم الترتيب الاخبار كما في المواهب وكل من يشتغل

النوع الثاني في المنهي عنها

النوع الثالث في العلوم المندوب اليها

يسبب كثرة ما يسلم وانه لم يمكن الجهل عذرا لكافر في النوع الثالث وقيل المراد بالجهل كسبها ما يحبث
عنى ما لسخاوة كشجرة مثمرة عام بالورع كسراج مضيء ودرر [illegible] بستان الدنيا زينت
بخمسة اشياء بعلم العلماء وعدل الامراء وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين فجاء ابليس
بخمسة اعلام فاقامها بجنب هذه الخمسة فجاء بالحسد فركزه في جنب العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل
وجاء بالرياء فركزه بجنب العبادة وجاء بالخيانة فركزه بجنب الامانة وجاء بالغش فركزه في جنب
النصيحة ذكره الشيخ زاده في حاشيته البيضاوي وتفسير الكبير واخرج الاصفهاني [illegible]
[illegible] ابا امامة بعظم [illegible] وتخفيف [illegible] انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد
[illegible] فيقال للعابد ادخل الجنة برحمة الله
[illegible] وقال للعالم قف حتى تشفع للناس [illegible] واخرج الاصفهاني ايضا كما هو في
[illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم التقي على العابد [illegible]
[illegible] رضي الله عنه فضل سبعين درجة وما بين درجات فضله على العابد [illegible]
ما بين كل درجتين حضر الفرس [illegible] سبعين عاما وذلك لان الشيطان
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه الحديث [illegible] في [illegible] عليه [illegible] والعابد
[illegible]
[illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاعلم ان الله [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] بالعلم [illegible]
عليها [illegible] تفسير القرآن والاحاديث وعلم التصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء وغيرهم
[illegible] المصطلح [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عليهم

عليهم ما لا يسبغ على العباد [illegible] عليه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] تفسير القرآن والحديث والتصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء
[illegible] ابو هريرة [illegible]
في علم [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
بالعبادة [illegible]
[illegible] الرواية في ليلة القدر [illegible]
[illegible] ابا امامة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فضل العالم على العابد [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] العلم [illegible]
كرامات [illegible]
والثالث [illegible] عليهم الرحمة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الدرجات [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع يوم القيامة الانبياء
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشهداء الذين [illegible]

للعلماء ... وشر كلمته ... ورثة العلماء لانهم لم يكتسبوا ... الا بتعليمهم لهم كما في المواهب واقول

يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة العلماء ارقى واعلى من مرتبة الشهداء ولهذا قال عليه السلام ...

... لطالب العلم ومداد ... اقلام العلماء ... دماء الشهداء في سبيل ...

... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... العلماء ... قال ابو حنيفة ...

[illegible]

عبارة عن تفويض بعد الخ هو او مختصا بستوى الخ بعد عبارة وقوله او
قائمة بالجسم الخ عند المتكلمين بوجود الخلاء والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار
لاستلزامه التحيز الخ في شرح التقاز الاذ ذكر في شرح المواقف ما نافي اثبات تمكن الكائنة
والحركة وجوه منها لو كان في مكان فاما ان يحتاج الى مكان يخصه فيلزم تقدم المكان او التسلسل وقد برهن
لا تقدم سوى الله تعالى وعلى الاتقادير منها التمكن يحتاج الى مكان يخصه فيتسلسل وجوه وبوجود
والمكان مستغن عن التمكن لجواز الخلاء فيلزم ما حكاه الواجب ووجوب الاحكاء وكلاهما
باطل وما في الوجوه مذكور فيما سبق وتمام التفصيل يقضي الى التطويل وفي التفاسير الموثوق
انه صانع العالم لا يوصف بكونه متمكنا في مكان لانه التقرر الخلو عن المكان ثابت في الازل
لانه المكان كالعرش وسائر المخلوقات الخ غير الله تعالى قديم فلو تمكن الباري تعالى بعد حدوث
المكان لزم تغير الباري عن التقرر عن المكان الى التمكن فيه والتغير من سمات الحدوث وهلا
الاحكاء والباري تعالى منزه عن ذلك انتهى كلام وعند الشيعة والكرامية متمكن على العرش
وقال النجارية انه في كل مكان مستدلين على اثبات التمكن على العرش بظاهر قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى واجاب عنه اهل السنة والجماعة باوجه واشهاره قولين اجودها قول المتقدمين وهو
التنزيه عن ظاهر المتبادر منه وتفويض الامر الى الله تعالى عن المتشابهات وما يعلم تاويله الا الله
والراسخون في العلم يقولون امنا به الاية وهو سر القرآن فنحن نؤمن بظاهره ونكل العلم فيها
الى الله تعالى وفائدة ذكرها طلب الايمان بها كما تقرر في الاصول قال ابو بكر الصديق في كتاب سر
سر الله في القرآن اوائل السور كالحروف في تفسير الصور وذكر في بحر الكلام عن انس انه قال الاستواء غير
مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة انتهى كلام والكل قول المتأخرين
وهو انه الاستواء على العرش كناية عن الملك لانه العرش سرير الملك يقال استوى فلان على العرش
اذا ملك واذا لم يقعد عليه ولم يكن ثم عرش كقولك يده مبسوطة كناية عن الجود وان لا يد له اصلا
وقيل الم اذ عن العرش المعروف والاستواء عليه تمثيلا فكأنه مثل الملك بقعود الملك على سريره
الفاضل المعروف في عائشة القاضي وقيل انه الاستواء في اللغة الاستواء وهو يستلزم التمكن وهو
ويمكن ان يجاب بانه يقال هذه الاية لا تثبت التمكن لان الاستواء يطلق تارة ويراد به التمام كما في
قوله حتى اذا بلغ اشده واستوى اربعين وكمل عقله وقد يطلق ويراد به الاستقرار في المكان كما في قوله
واستوت على الجودي اذا استقرت سفينة نوح عليه السلام وقد يطلق ويراد به الاستيلاء والغلبة كما قال

كما يقال فلان استولى على الاموال واستولى وغلب كما يدل عليه قول الشاعر في صفة بشر بن مروان
قد استولى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق فيكون من الاول التمكن ومن الثاني الاحتمال الاخيرة
وليس فيها ما يحتم تعطيله على الاطلاق وقيل انه يمدح ذات الشريفة بتقرير الرحمن على العرش استولى
وذكر الاستواء للمدح اذ التمكن اذا حتم الكبرياء والعظمة فلو حمل على الاستقرار لم يفهم منه المدح لان
كل مركب فيوصف وكيف كما في شرح وصفه للصفات والجواب ان تعلق الاستواء بالممكن يستوجب حدوثه
ارجح من الارض يحكم من في السماء اذا غضب يعني يحكم من في السماء ان يخسف بكم الارض فتقدم
من الارض على السماء لانها قبل الاعادة ونزول الرحمة غالبا منها والمراد بمن في السماء الملائكة يعني ارجح الذي
من الناس يحكم من في السماء من الملائكة ان يحتقلكم الملائكة من الاطراف والاعداد فيأتي يستقر وما
يطلبونه لكم الرحمة من الله الكريم كما في شرح المظهر والمراد بالاستقرار استقرار الصورة بعد قوله ثم
فاء الله كما خلقنا ادم على صورة ملائما لان السلم ان الضمير راجع الى الله كما صح ثبت مطلقا ما روى
لا ترى عليه السلام رأى رجلا يضرب بعض على وجهه فنهاه عليه السلام عن الضرب على الوجه وقال ان
الله كما خلقنا ادم على صورة الضروب فجملة الباء راجعة الى المضروب لا الى الله كما
صح ثبت الحديث عن كما في البزار وغيره وقال المولى الفاضل ابن الملك الضمير عائد الى الله والمراد ان على
صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره اشتهر بالكلام وقال المولى حنفي زاده صح الحديث انه ان الله كما
خلق ادم على صورته التي شوهد عليها في الابتداء لم تتغير صورته عند اخراجه من الجنة الا الاوصاف كما تغير
صورة ابليس وليس معنى ارجع الى الله كما في رواية اخرى خلق ادم على صورة الرحمن
لكن الصورة كما تطلق على الهيئة المحسوسة تطلق على معنوهم الشيء او على عابر
يختص الشيء في ذاته ويمتاز عن غيره ذاتا فلذا قالت الحكماء ان لكل موجود صورة تخصه في ذاته ويمتاز
عن غيره وارادوا بها معنوهم وصفاته فربما يمكن ان يقال ان هذه المسئلة صورة تلك المسئلة
في لا يكون فيه خلقا ادم على صورته خلقا على صفاته من العلم والحكم والرحمة والكرم والغضب
والعفو واشباه ذلك في لا يكون فيه حجة قطعية على اثبات الصورة للحق سبحانه وتعالى فانه كما اختار
صدور الصورة خلق ادم على تلك الصورة ارى على صورة الخ اختارها كافي خلافا زاده
الشريعة وصفاته وقال ابن حجر المولى الفاضل ابن الملك الضمير عائد الى الله كما واضافة اضافة التكريم
كما اضافة بيت الله وناقة الله وكلمة انا الله الكريم بهذه الصورة لانه خلقها بيده وامر ملائكته
بالسجود لها فرجعنا انا بكم وجنبا استحقاقا بما قال عليه السلام اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه

الفصل الثالث في التقوى

النوع الاول في فضيلتها

ونزل بالشعب عن اصحابه وامر على الرماة عبد الله بن جبير فنزل حاذ فنزل حاذ فنزل فاخبره الله تعالى نبيه ليعرفه
الله عليه ويشكره ويصبر على ما يصيبه ويعيب اعدائه على من عزاوزين المشركين ونظام التفصيل في تفسير الكبير
وصنا قوله تعالى في سورة ال عمران بلى ان يكفيكم الاعداء وهم ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
امره ونهيكم وبأتوكم ان يكفيكم المشركون من فورهم هذا ان يمددكم الذي عفيهم والعدد والقبل الوفر
الغلبان والاخطراب يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين بكسر الواو وبفتحها معلمين
بالصوف الابيض وبغير الواو وبسوائهم وبفتحها معلمين بعمائم صفراء وثياب بيض قال النبي صلى الله
يوم بدر شهد الملائكة قد سومت بالصوف الابيض في ملاقسهم ومعاقبهم وقال عليه السلام
ايضا نزلت الملائكة على صيغة بلقاء عليهم عمائم صفراء وبيض قدار سدوها بين اكتافهم وصنا قوله تعالى
في سورة ال عمران واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين واتقوا الكفر والمعاصي فان ذلك اكبر الضرر والعقوبة
عن عزم الامور اي من عزوما تها التي يجب عليكم فعلها وتحثها على فعلها فان اخلاق الانبياء والاولياء
وصنا قوله تعالى في سورة الانفال واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة بل تعمهم جميعا
عن الفتنة كترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يستقبل فان الله تعالى عذب العامة بذنب الخاصة حيث لم ينكروا عليهم
وخوفكم ورغبكم في الاصلاح كما في تفسير الشيخ وصنا قوله تعالى في سورة المائدة واتلوا على اهل الكتاب
امنوا ان صدقوا بمحمد والتوراة واتقوا ان كفروا بهما يعني بالتوراة الذي هو طريق السعادة والكفر فانهم
سيأتيهم ان يحكموا بعهدهم ونقضهم ولا وطئوا بهم جنات تجري من تحتها الانهار في الجنة كما في الصيغة وصنا قوله تعالى في سورة
الاعراف واتقوا اهل القرى امنوا واتقوا ان يثبت ايمانهم وخافوا ربهم وقصدوه واطاعوه فتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ان يكشفنا لهم باب الخير ويسترناه عليهم كتيسير ابواب المنفعة فتحنا
وانزلنا عليهم بركات الغيث والنبات والرزق من كل جهة من السماء والارض ولكن كذبوا الرسل
فاخذناهم ان عاقبناهم بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم قيل اذا كان اهل القرى كذلك
السعة في رزقه من السماء والارض فكيف حال الشدة كما في تفسير الصيغة وصنا قوله تعالى في سورة
الانفال يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ان يظهركم على اعدائكم
ويفرق بين الحق والباطل ينصركم في الدنيا على اهل الكفر ان اعزائكم واذلالهم في الدنيا والاخرة ويكفر عنكم
سيئاتكم ان يمحو بسببها ذنوبكم ويغفرها لكم ويستر عليكم عيوبكم والله ذو الفضل العظيم ان التجاوز عن سيئات
عباده كما في تفسير الشيخ وصنا قوله تعالى في سورة النور ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه بتكسير القاف
والهاء وبتخفيفهما بالتقوى بكسر القاف والهاء مع وصل بالياء وبغيره وصل بالهاء فالمعنى

ان يطع امر ربه ويخش الله في فرائضه ورسوله في سننه ويخشى الله ما اقترف من الذنوب ويتقه
فيما يستقبل فاولئك هم الفائزون الناجون الذين فازوا بالجنة بالجملة سببا بالفوز كما في الصيغة
والله اعلم وصنا قوله تعالى في سورة الطلاق ومن يتق الله يطلق امرأته للسنة يجعل له مخرجا
ان يطلقها واحدة ويراجعها قبل انقضاء العدة ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها
ويراجعها فاذا راجعها حصل له الكرة بعد الكرة ويرزقه من حيث لا يحتسب لا يرجوه وعن بعض
انه قرأ تسعة وتسعين ألفا فقال فاين حفظات غلبا للعبرة والا فتباح والصبر
كما في شرح ابن علان واكثر العلماء على انها نزلت في عوف بن مالك الاشجعي وكان له ابن اسره العدو وشكى للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام اتقي الله واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فعمل الرجل واذا ابنه
بالباب وغنم كما في الخازن والكشاف وصنا قوله تعالى في سورة الطلاق ايضا ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويصبر على ما امر به يجعل له من امره يسرا ان يسهل عليه امره ويخلصه من شدائده كما في الصيغة
وصنا قوله تعالى في سورة الطلاق ايضا ومن يتق الله يعمل ما يحامد ويفر الصفة يكفر عنه بلياده والنعم
سيئاته في الدار الدنيا ويعظم له اجرا اي ثوابا في دار الاخرة ذكره في تفسير الشيخ وصنا قوله تعالى في سورة الاحزاب
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي قولا قاصدا الى الحق والعدل
فالمراد من الاتيان بالقول السديد الاتيان بالصدق وقولوا قولا سديدا اي قولا قاصدا الى الحق والعدل
والمعنى راقبوا الله تعالى في حفظ اللسان وسددوا قولكم يصلح لكم اعمالكم اي يوفقكم الله في اتيان الاعمال الصالحة
المرضية ويغفر لكم ذنوبكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الآية كما في الصيغة فيه اشارة الى ان حفظ اللسان هو سداد القول
والله اعلم كما في الخازن وصنا قوله تعالى في سورة ال عمران واتقوا الله لعلكم تفلحون كما في رجاء الفلاح والفوز
فاز بالامر ظفر به وصنا قوله تعالى في سورة ال عمران واتقوا الله لعلكم تشكرون اتمام بعرف العبد بالنعم
عليه مولاه ما خلقا وخلقيا وصنا قوله تعالى في سورة ال عمران واتقوا الله لعلكم ترحمون كما في رجاء الرحمة كما في شرح ابن
علان وصنا قوله تعالى في سورة ابراهيم وتتابعوا الرسل وامروا على اتباع امر الله والعمل
والتقرب اليه على اجتناب ما نهى الله عنه ولا تعاونوا على الاثم اي الكفر والمعاصي والتشفي والعدوان
اي الظلم كما في الصيغة وصنا قوله تعالى في سورة العلق واوامر الناس بالتقرب اليه بالاتيان بالطاعات والعمل
واجتناب المعاصي فتنهاه عن ذلك كما في الصيغة وصنا قوله تعالى في سورة المائدة ولتجدن اشد الناس عداوة
اي امرا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي اهل التوراة من قال بخيل وابائهم يا امة محمد في الحرام ان اتوا
ان تجتنبوه بعون التوحيد والعمل بالشرائع كذا في تفسير الشيخ وصنا قوله تعالى في سورة المائدة قال الله

النوع الثاني في تفسيرها

اصل عظيم قال ابو داود انه احد الاربعة الاحاديث التي عليها مدار الدين انتهى وايضا
المعنى اللغوي للفظ مرعي في المعنى الشرعي ما امكن اي مدة الامكان [illegible] بالتحقيق وتارة بالنقل
بمعنى مناسب فرط الصيانة المدلول للتقوى يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا
فمداخلتها تنافي التقوى فلزم ان لا يحصل التقوى الا بالاجتناب عن جميع الذنوب الكبائر والصغائر
والشبهات لكن الاحتراز اي المباعدة عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم الوقوف
عند مقتضى العلم وحب الدنيا قال صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال
من حلال ام من حرام رواه البخاري على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في الباب الثالث وفي الحديث
ياتي على الناس زمان المستمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر فلذلك يخرج مرتكب ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لقوة دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب ذلك عن التقوى لرعاية ضرورة الحاجة اليه
لان الطاعة كمولانا سبحانه بقدر [illegible] الطاقة بينه وبين الطاعة تجنيس متعين لتحصيل
كمال وصفها لزوم اجتناب كل حرام [illegible] ومكروه تحريما فانه حرام ايضا وان نزلت رتبته عما قبله
فترك الفرائض والواجبات داخل [illegible] في الحرام وترك السنن المؤكدة بلا عذر عمدا داخل في المكروه
تحريما كما في حاشية خواجه زاده في تحقيق التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك هذا اي المذكور
ما عندي من فيض ربه وبين ماخذه بقوله والعلم عند الله اي هو صواب ام لا والكلام في قوته لما فيه من
الاحتياط والتباعد عن مداخلة الاثام التي هي من اسباب الهلاك الاخروي النوع الثالث في مجاريها
المجاري جمع المجرى وهو محل جريان الشيء واستعماله اي النوع الثالث من الانواع المتعلقة بالتقوى في المحال
التي تجري فيها التقوى وهي الاعضاء الاتية اعلم ايها السالك في الطريقة والطالب للاخرة ان التقوى
اي المعرفة بما تقدم شرعا لا يحصل الا باجتناب المنكرات اي ما لم يحله الشرع من جميع المحارم فالتعريف للاستغراق
والمنهي عنها من المكروهات على وجه التحريم واتيان المعروفات اي الواجبات الشرعية والمامور بها الندوب
والسنة اذ ترك المامور به فرضا او واجبا مما يستحق به تاركه العقوبة فالتنزه عنه من حقيقة التقوى شرعا
ولكن المتبادر الى الاذهان منها اي من التقوى ومن الذنوب في اول السماع للفظ كل منهما الذنوب
الوجوديات الظاهرة للعيان كالزنا وشرب الخمر لا الذنوب العدميات يعني غير المشاهدة لعدم
تصورها في الخارج بصورة مرئية بالبصر مثل ترك الصلوة غاير بين ادوات التشبيه تفننا و
وترك الصوم فلذا لم يعد الذنب العدمي من الكبائر لعدم تبادره الى الذهن مع كونه من اكبر الكبائر
للاخبار الواردة بغلظ عقابه حتى في بعضها انه بين الكفر والايمان الصلوة الحديث فلنذكر الذنوب

النوع الثالث في مجاريها

الذنوب الوجوديات ذكرا مفصلا ثم اي بعد تمامه نذكر العدميات ذكرا مجملا فنقول المنكر اي
المنهي عنه شرعا اما مخصوص بعضو معين من الانسان وهو ما لا يكون الا به او لا يختص بعضو
والاول اي المخصوص بعضو الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج
ورجل وانما قلنا في الغالب اذ قد يكون المعصية بالقبلة ونحوها ولكن ادرجناها فيما لا يختص
بعضو معين انتهى وهو ثمانية اعضاء فعلى السالك في طريق الحق والطالب للاخرة ان يحفظ
كل عضو اي يتعين عليه من بدنه واعضائه من كل معصية وجريمة يقوم به حتى يكون اي الحفظ ملكة
اي كيفية راسخة في القلب فينخرط اي ينتظم حينئذ في سلك المتقين ويترقى الى درجة الصالحين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لفعله فعلهم واضافة المنكر الى هذه الاعضاء وان كان في الحقيقة
مضافا الى النفس التي هي الروح المدبر للبدن لان بعض هذه الاعضاء جوارح الروح وبعضها
الايات لها فاضافة الفعل اليها مجاز تسهيلا للادراك وتقريبا للضبط واذا كان الامر على
ما ذكر فلا بد اي لا فراق لنا من ذكر تسعة اصناف يحتاج اليها في تحقيق التقوى لاجتنابها الصنف
الاول من الاصناف التسعة في منكرات القلب قدمه كما تقدم ان اصلاحه من اهم المهمات واعظم
القربات اذ هو ملك مطاع والبواقي خدامه وافاته بمد الهمزة جمع افة وهي البلية اعلم ايها السالك
في طريق اهل الله ان اصلاحه من منكراته وافاته اهم من كل شيء اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع
لباقي الجسد في اقاليم البدن نافذ الحكم لا يخالفه شيء منه والاعضاء المراد بها الاجزاء البدنية رعية له
وخدم له في تحصيل مراده ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما تقدم في خبر الصحيحين الا وان في الجسد معصية الحديث
المار قريبا يجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ذلك الحديث او مبتدا خبر محذوف اي الحديث
ما سلف ونصبه اتم الحديث اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
يسمى قلبا لكثرة تقلبه وان القلب اشد تقلبا من القدر في غليانه قال عليه السلام وقلوب المؤمنين
بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين اثرين من اثار الرحمن يقلبها كيف شاء فتامل اروي
ان الله تعالى خلق في جوف المؤمن المخلص بيتا وسماه قلبا ثم اغلق الباب وامسك المفتاح وما
يوكل اليه جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهم وقال الله تعالى هذا حزينتي وموضع نظري ومسكن معرفتي
فنعم المسكن ونعم الساكن كلما افسده العبد من ظاهره بالعصيان اصلحه المولى من باطنه بالغفران
وكلما لوث الشيطان بدنه بالمعصية زين الرحمن بالمعرفة كما في المشكاة وقال صلى الله عليه وسلم التقوى
من ههنا ثلث مرات واشار الى قلبه الشريف فعلم ان اصلاح القلب وتصفية النفس من اهم المهمات

والاول اي المخصوص بعضو في الغالب ثمانية في المنهيات وانما قلنا في الغالب اذ قد يكون المعصية بالقبلة ونحوها ولكن ادرجناها فيما لا يختص بعضو معين انتهى وهو ثمانية اعضاء قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل والتسعة الباقي البدن فيكون المجموع تسعة اعضاء فعلى السالك في طريق الحق والطالب

الصنف الاول في منكرات القلب

القسم الاول في تغيير الخلق

القسم الثاني في الاخلاق الرديمة

الاول الكفر

كما في المطول واختلف في التصديق المنطقي الذي هو الاذعان هل هو نوع من النسبة او
وقوعها او نسبة الصدق الى المخبر اختار الاول ذهب صدر الشريعة الى الثاني وقال ناقة الاذعان
غير تابع في قلت لكنه قد يقرر بان عدم الاذعان مع ان المعرفة حاصلة لا يكون مؤمنا حتى يتحقق
فيما اخبر به وقد قال الله تعالى في حق بعض الكفار يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وذهب الجمهور الى ان
حصول الاذعان لبعض الكفار ممنوع ولو سلم يكون كفره باعتبار انكاره بالسنة وغير ذلك
من انكارات الانكار وانما اذا قطعنا النظر عن قول اللسان لا يعلم من نسبة الصدق الى المتكلم الا القول
حكم والاذعان فاذا قيل فحينئذ يكون التصديق من الكيفيات النفسانية ووجه الانحصار الاختياري ظاهر
بعضهم الامر بالاذعان والامور لا يكون الا اختياريا فاذا صح الامر به باعتبار يشتمل على الافراد وعرفت
الفكر في تحصيل تلك الكيفيات بترتيب مقدمات كما يصح الامر بالعلم والتبيين فتامل وكذا اختلف
في الاقرار هل هو جزء من الايمان فذهب بعضهم الى انه ليس بجزء من الايمان ولا شرط له بل هو شرط لاجراء
احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه وانكر مؤمنا عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا
اقر بلسانه ولم يؤمن بقلبه كالمنافق فانه كافر عند الاكثر من الائمة ومؤمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه
جمهور المحققين وذهب بعضهم الى انه جزء من الايمان وهو المختار عند اكثر الائمة ومخرج الاسلام وورد ايضا عن ابي حنيفة
وعليه اكثر المحققين فتامل بظاهر النصوص الواردة على كفرة كثير من الشياطين من الايمان وبانه النبي صلى
كفاية تارة بها ويكتفي بها هذا اذا طلبت الكلام في هذا المقام على نهج المباحث الاصولية والا فقد تم المرام
والكفر بكسر الكاف وسكون الفاء وحكمه هذا شروع في تقسيم الكفر وهو لغة الكفر اما لعدم التصديق بالقلب كفر جحودي
او مع عدم الاقرار باللسان عناد او استكبارا او بمجموعهما او مع التصديق القلبي والاقرار باللسان
ان ربع امارة التكذيب الاول من الانواع والثاني في البيع والثالث في الثالث فالكفر الجحودي
الذي نشأ من الجهل وسببه عدم الاصغاء او عدم الاستماع وعدم الالتفات بالبصيرة وعدم
ان من في الايات الدالة على الوحدانية والدالة على ذلك كالكفر العام الذين كانوا
في عدم البصيرة والادراك والجهل مبدأ وغيره وهو الذي من اماتة القلب الباطلة وهو اي الجهل مطلقا
عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما كالبهيمة والجماد وهو نوعان جهل بسيط وهو خلو من شأنه العلم
عن العلم فذلك اصحاب الانعام لعدم تمييزهم ما ورد الذم به ميزان الانسانية عليها هذا وفي الشبه ان هم الا كالانعام
الجهالة بعد كونه اقبح من الانعام لتوجهها ايان الانعام مخلوقة كالانها بجبلتها دنا كرها ولا كذلك ذلك الكافر
فتدارك في الكمال هو المعرفة وتحقيقا الكلام في هذا المقام ان الانس يشترك سائر الحيوانات في جميع القوى

كفر جحودي

بسيط

استقرار سور النظام والعلم والعمل وانما يمتاز عنها بهذه الامور فاذا فات هذه الصفات
الامتياز لعدم الاعتداد بالنظام والعمل بدونه العلم قال الله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم
لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان
لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون قال القاضي اي الكاملون
في الغفلة فتامل واذا علمت هذا فاوجب علينا كما سبقا حوم حماه علينا وما وجب علم
كتابة حوم حماه الناس جميعا بدوا ما فلا يجوز الجهل به كالعلم المندوب وقد اشار الى الجهل الذي هو
مبتدأ خبره قوله الا التعلم بعد معرفة فواو الامر اي خبره وهو كونه معاصيه كالقيام والشرب
حشية انضمار للفكر وبعد فواو العلم كما سبقا في بيانه فضل العلم التعلم وقد للتقليل
لبعض العلماء بسبب تعارض الادلة العقلية عذر عن تعارضت عليه في حكم عقلي فحكم فاقل
يحصل يسمى حيرة بفتح الهاء وسكون التحتية في المصباح حار في امره يحير حيرة من باب تعب
وحيرة ايضا وزان عنبة وهم الصواب فهو حيران والجمع حيارى وشكا وتردد او توقف ان يسمى بطلان من الادلة
لا يجوز بها فتلاحظ ان الجهل تحير عارسه ان لم تكن ادلة القولين الا بين ان الضوابط العقلية هي التي بعضهم
الفكر من الخطاء كالمنطق وغيره من احوال ترجيح الادلة العقلية عند التعارض ضمن غاية المبادي
بتلميع تشهير بها اطار علما بحيث لا يشك الحكم العقلي المتقدم المفقود كما هو شأنه للشرط عند فقد
شرطه او على شرط اعتبر وفي كلا الدليلين ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فتبين ان ما شاد بعض
ما قام من التخيير عند تعارض الدليلين العقليين لزوال السببية فالحكم والتوقف في
الحكم وتعارض الادلة الشرعية في حكم شرعي قد يتفضل او للحقنا لا يمكن بانا كنا للتفاعل وفي
وفي تحرير المقام ان الدال ان لا يدل على الامكان فضلا عن الوقوع بالفعل ان لم يعلم التاريخ بينهما او لم يعلم
علم بنسخ المتاخر وامتنع الترجيح بالجهل بالتاريخ كما قال به بعض المحققين حكم كتاب وبها فيوجب
للمجتهد في حكم ذلك الفرع والتوقف عن البت للحكم وقطعه بامر بخصوصه فلذا التعارض ضمن
علم وجود الامر بهم ومع الجهل بالتاريخ توقف بعض المجتهدين عن كمال دينه وقوة يقينه في بعض
اي كل حكم البت حكمها وقطعها قائمتا الثلثة ان الامام وصاحبيه رحمهم الله في سور نقض المهلة
وسكوته الواو وفضل البغاة وكفارها هو الراجح بحيث لم يحكموا فيها بطهارة والنجاسة قالوا ان
مشكوك فيه لكن الشك في الطهورية لا في النجاسة هو الظاهر ولذا يجمع بينه وبين التيمم عند عدم
الماء الطهور لتعارض الادلة فيه وهو قوله عليه السلام لثعلبة بن ابي حزم حين قال يا رسول

بذامة على عامة من الثواب وهي اربعة شرائط الكبر احتقار المصول الخبر بجهول اللعاصي
مشكوك فيه تردد واستناد الشك اليها كالوضعين بعد ما يعلم انها لصاحبها الجاز معلق على عدم
اربعة شرائط مظنونة تغلب على الظن حصولها من غير قطع غالبة فالاعتقاد على الاعتقاد مثلها
وذلك لان النفس لامارة بالسوء فهي تامر بالرياء وبالاخلاص ولان شياطين الجن تزين الباطل في صورة
وشياطين الانس من اولياءهم صارفة للعاصي عنها اي عن الشرائط فيبقيها اي العلم والعمل
للخشية هي الخوف المقترن بالاجلال والهيبة لعارفة من المعرفة والوصول الى الشيء الاحاطة به علما
واقرب منها اي الشرائط للخروج الامن من العذاب عند سالك طريق الاخرة فتذكر فصه فصيحا
العابد الذي عبد الله تعالى ستين سنة ثم يعصي الله بكلمة فيعبد الله ستين سنة ثم مات على الكفر فنزل
في حقه بكلمة الشيطان او قال لعاصية الكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين
فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين فعلى العلم ان يخاف عاقبة امر
ويتعوذ بالله كما قال الكفر فانه الاولين خافوا من عاقبة امرهم فمن اولى وقد كان في وجه عمر رضي الله
عنه خطان سوداوان من اثر البكاء وعن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام لم يخف عاقبة امره ولم يعلم
انه كيف يكون حاله لم يخف على قوت ويقين ورد انه النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل يبكيان فقال ما يبكيك
الله تعالى بالهام تبكيا وقد اختلفا مقالا وعن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال الله تعالى خلقت الخير
الا لعدم الخاسرون الذين خسروا انفسهم بالكفر وترك النظر الاعتبار وحكم الله استعارة تمثيلية
الصيرورة اخذه من حيث لا يحتسب كما في البيضاوي وعن علي رضي الله عنه قال انما يخشى الله من عباده العلماء
من عباده العلماء اي العاملون بعلمهم وقال عليه السلام انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال الله تعالى
وهم من خشيته مشفقون اي من عذابه والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اتوا من الطاعات
وقلوبهم وجلة خائفة من عدم القبول لانهم يعلمون انهم الى ربهم راجعون كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها
انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله تعالى
قال عليه السلام لا يا بنة الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو يخاف الله تعالى ان لا يتقبل منه اولئك
اشارة عند ابن ماجه وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه البيهقي
في الشعب كما في الفتح والخاشية للرضى وبيجي اثر المدح لكمدوح في الغالب الا ان شاء الله تعالى
فينبغي صرفه ذلك لكملا يقع في تلك الفتن والنوع الثالث كفر حكمي ان حكم عليه بالشر عالما قال

النوع الثالث كفر حكمي

شرعا من الله تعالى او اوصف الله بما لا يليق به كالظلم والنوم والضلال والنسيان
والجهل كما في الصحاب او سخر بهم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
يكفر كما في الخلاصة وقال مشايخ ما رزم الكمال والوزاعي الى قالوا في العدة في مقام ان من تكلم
واحد بسبع الله ويضحك فقهاء قدروا حدا لا ان يريد به استهزاء والعدة لا ان يوارا به استهزاء لان
تعالى بسم الله هو لفظ يعتقد الكذب بريء عن اسم الله تعالى يكفر كما في البزازية وفي الواقعات
اذا صلى وقرأ في صلوته بالفارسية او بالثناء وهو لا يحسن الا قرأ صلوته الراد ولا يطاوعه لسانه
على غير ذلك فانه فيه بتبديل الكلام فسدت صلوته ولو قرأ اخارج الصلوة لم يكن كافرا
لانه يصير كلاما الخارج كخارج كلام الناس كما في شرح الصيانة وعن كثير وفي الاشباه والنظائر
بامرأته والكنيسة والخمر حلال بنظم كفر وفي تنوير الاذهان مثلا لو حلال فقراء وجاء برد وقال و
كان ساذاما او قال عند الكيل والوزن واذا قالوا لهم او وزنوهم يخسرون او قال عند الاذان ما
يجتمعون جهارا وقد كان امر الزنى المسجد او بال فيه تحقارا انتهى كلامه وفي نظائر كثيرة في الالفاظ
الكفرية كلها ترجع الى قصد الاستخفاف كما في الاشباه والنظائر اذا تواسر الكتاب الكتاب فاعلم
للحفظ لا يكفر وان لا يكفر وان عوى في المسجد فانه قصد الظل لا يكفر وان قصد السفه يكفر وقيل يكفر
على الجواب الصحيح فيه تصحيف انه قصد الحفظ لا يكفر وان لا يكفر كما في التتارخانية عن الخلاصة
ويكفر بوضع رجله على المصحف وان لا لاستهزاء وبالعلم والعلماء يكفر وان قال المسلم للكافر
اقال الله كما يقال كلموا الله بقلبه ان يطيق بقاؤه للكافر ان يسلم او يموت ليس بكفر وفي
لا بأس به لانه هذا دعاء له بالاسلام والمختار للفتوى كذا في الاشباه والنظائر وعن ملائكته
رجل قال لغيره وبدار تموت عن قريب فانت كم جوعة وبدار على الموت يعني وتريك كفر وانه على
الموت اختلفوا قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة
على الموت يصير كافرا وان قال كراهة الموت لا يصير كافرا كذا في قنية وفي قنية قال لرجل
صالح لعارف عند ذكر العلماء والخير يخاف عليه الكفر كما في الخلاصة وعن رسله وان قال فلان
كان نباشا او عزبا كفر وهو قال عن خدام غير المرتزق يريد به عن خدام يكفر والا قال لو لم نكن ادعى
الخطيب حاضرا شتاء يكفر وهو قال ما وقفنا في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل يكفر وهو قال انا اولى
عليه السلام بنبي الكريم فقال نحن كرام اولاد الخليل يكفر وهو قال لعالم عوام استخفافا يكفر فيه وان
عندك او معلوم علمك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف لا يكفر وبجي

انه يقال اردت بزيد عاقل من غيرنا او هو عاقل من نظيرنا الى ما قال الله تعالى الذين كفروا بربهم يعدلون وقيل البصري عن الحجاج حتى ان قائلا لو قال هذه الآية وانا الله مسلوخة فكانوا لجهلهم صطلا وعلم من قادر بهذا المعنى ان المراد به حقيقة اللفظ بكونه حتى الكفر قبل عدله في قضيته جزئية يكفي لصدقها الاطلاق فلينا لا نسلم ان في العرف لا يطلقها الا عن مستمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كالا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة معتد ومزك وعن ابن مرة بالمعروف وينهى عن المنكر امر ونهاه وتمامه في البزازية وفي الخانية فتح باب الحفظ والاباحة استماع الملاهي حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وفي البزازية الكفر بالسنة لانه عرفا للجواب الغير ما فعلناه الكفر بالفعل لانه شرك انتهى كلامه فاذا الكفر في المسئلة وجوه بوجب وجه واحد بخصه بحمل العام الباقي على الكفر ولا يرجح الموجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا حتمال ان ارادوا الوجه الذي لا يوجب التكفير كما في البزازية فيما يكون كفرا فالمسلم وعلاجه ان علاج الكفر الحكمي ان عرف اولا ان في اول الاسلام افات الكفر بعد الاباحة دينا ودنيا فان لم يحفظ ان ابطال الطاعات المقترنة بها الله تعالى كلها ولم يحكم بعد اللعان بالبينونة لم يصر مسلما وما يقع من المسلم بعد الكفر في كلام الثواب عند الله كما في خانية خواهر زاده فمن علم الحق انه كان عنيدا ولو حج اولا يجب قضاء حاصل وزكى ويجب ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر بعد التوبة وفي الرجل يتخير امرأته اياب وقبل وجه قال عليه السلام لا بحل ذم احد وسلم الا ما قال ثلث الى ان قال والتارك لدينه المفارق للجماعة وكل من في بحبوحة جهنم جمعة وصل قبله والمهر لو بينها قبل تجديد النكاح والزنا والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قال لا جحود والشهادة بين والحكم وتوبة فاسلم بيت يجب قتله فيتاب فتح النار والعذاب لخلد الخلود في النار كوفات بدون التوبة عن الكفر وعلاج خوف الكفر الذي يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا وعلاج الخطاء الذي يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة سيعرف من التتارخانية وعلاج الذي يعرف ثانيا فات الله كل البلايا الناشئة منه عاجلا بإذنه ان شاء الله تعالى فلا زحمة

الصمت لا من الكلام لان ملازمة السكوت عطف تفسير على خاص والصمت حالة عارضة قصد والسكوت ضد وغيره وملازمة حفظ الله عن اللغو وحفظ الاعضاء كما يعين في النظر وكذا غيره والحد ضد الهزل وعطف عليه عنده بقوله وترك الهزل والهزل يضحك وسكوته وبعد التزاوج انما يحرم او داود وكذلك من الاسباب المعتبرة في هذا الدعاء

من هذا الدعاء وملازمة الدعاء والتضرع هو شرط الطلب لان كل تارك المصدر قيل وفي نخبة رفع الدعاء عطفا على ملازمة لا على ما اضيف اليه اي يحفظ عن الكفر ونحوه صوما منصوبا على المصدر بفعل مقدر لدعاء الذي رواه ابو موسى عن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه بالسناد الحسن والطبراني الا ان فيه زيادة ما يتعوذ لها بتعوذ عند طب قال ابو موسى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال عطف تفسير او مفصل على مجمل ثم قضاء وقدر وجهه وبدئه اياها اي ما اتقوا الا ان اجتنبوا هذا الشرك الخفي وقيل ما يؤدي الى الجلي فانه ذريعة فحذار من حبب الخطر فيرتكب النطفة في الاناث حبب لا يشعر فقال ان شاء الله تعالى فيه ان مشيئته تعالى لا تعلق بالمحال اذ لا يتصور ان يشاء الله تعالى ان يقع المحال فيقع ان يتعلق المقدور بالمصدر وان اريد به وقوعه فذاك فاريد المقدور المفعول به بالذات وهو الجملة كتلك الحال ما كان الله ليعذبهم وكيف تشبيه مفعول المقدور على الاول وتعليله على الثاني او بعد ان كان في الحبة ابهام ما حتى ان حبب النار وهذا احاد ما بلغني لهذه المرتبة التي زعمه للبشر المضيف ما ليس من المقدور للبشر عليه السلام قولوا اني الخلاص منه اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ان الشرك جليا او خفيا ونستغفرك لما لا نعلمه انك انت علام الغيوب والاولى ان يجمع بينه وبين ما قال لبعض رحمه الله في عائشة صواحب زاوه وعائلة الكفر ان خفره وهلاكه اعظم من الشرك الجلي وهو الجحاد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكل ليلة الثنتين لغرهم بظهور النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخبر انه ذلك الى ان يدخل الجنة كما في الحبة والعذاب المؤبد النار قال الله تعالى للذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور واما تخفيف عذاب النار ليلة الاثنين حيث اعتق جارية بشرته ثويبة عليه السلام فلا ينافي قولهم ولا يخفف عنهم لانه صفاه ولا يرفع عنهم من عذابها كما ذكره على القارئ رحمه الله والاولى في الاثنين فيها احتمالا على خروجهم منها لانه كلما سقط عضو عضو اخر وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ثبتوا جلود الكافرين في ساعة واحدة مرة كلما اكلتها النار تبدل لهم جلود غيرها ليذوقوا العذاب كما ذكره

تقدير فاعل قال

الشيخ زاده في حاشية القاضي البيضاوي وسبب الايجاب النظر والتأمل والتدبر والتفكر في
الايات الدالة على وجود الباري وعلى اتصافه بأوصاف الكمال الذي يقتضيها به والكمال مجموع
صفات الجلال الكاملة والرحمة وصفات الجلال كالعزة والعظمة وعلى تقدير تسليم
عدم صفات الفعل فلا ينقص ما تقدم به كما ابدا والتأمل في الايات الدالة على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم يفيد اليقين الذي لا افراق له منها ابدا لان الايات على الكفر تابده والايات
لنبوة رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء وصول الجنة دار القرار التي لا زوال لها خبرا مستقرا
واحسن مقيلا وقوله ينقض وجاء سطوعا فاعل النظر وفائدة العظمى تتابع الحجة كذلك
الفاء في التأمل في النار المذكورة انها والنور الذي انزل النظر بالوصول للجنة الذي يعبر به عنها بالنور
تشبيه ورزقنا الله وايانا كل كمال يليق بالمستعد اوتاه وصدق المفعول الثاني وقدم اهتماما
على الفاعل وهو نور الكريم المنور وجاء بالوصف لطابقة الكريم للجنة بالجنة والمنور للجنة
من العذاب والله تعالى اعلم بالصواب وان وسم من الاخلاق الذميمة اعتقاد البدعة والاضافة
بيانية اي الاعتقاد والذي هو حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لما هو عليه واصحابه وهو
وقته ليس فرقة الا الكفرة ولكنه اطلقه ولم يذكر عقيبه ليتلاءم الفصل بينه وبين سببه كما في
حاشية ضوء زاده وسببه اتباع اليهود كما قال اليها عليه والاعتقاد على المتقدمين
لا قدرة على تشريع الاحكام بل ذلك للشرع تقدمه وتجدده والاعلم بالاركان وتقدم
الرد على المبتدعة من اهلها فاما اتباع اليهود وهو السبب الاول لهذا الخلق الذميم فهو اتباع
الكتاب الذي يتبعه الاعتقاد قال عليه السلام الا انه في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب كما هو ظاهر فيه في اثبات مذمومية اليهود بالايات
الكريمة والاخبار النبوية بقوله تعالى قال الله تعالى في سورة النساء في ذم اهل الاهواء فلا تشهدوا الا
ان تشهدوا وجاهدوا كم وكفى شاهدا على ما علمتم وشهدتم انه تقدم الاركاهة انه تعليل الحث للكفرة
والمعنى وغير جائز لكم ان تشهدوا ان تحرفوا الشهادة عما هو الحق لتبطلوه او تعرضوا
عن الشهادة فتكتموها ويجوز ان يكون خطابا للحكام ان يحرفوا الحكم الحق او يعرضوا عن اجراء
الخصمين وتميلوا الى الاخر في الحكم فان الله كان بما تعملون خبيرا ان عالما بالغ بين في الشهادة
والحكم فيجازيكم به قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا تكتم شهادة على ان كانت
ان كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يحد الحق عما هو عليه ويشهد وه ولا يلجئه الى السلطان والخصومة

وال دس اعتقاد البدعة

والخصومة كما في تفسير البيضاوي وقال الله تعالى في سورة ص خطابا لداود عليه السلام يا داود انا
جعلناك خليفة ايرا خلافة في الارض لتسوس الناس وتصلحهم وهو النبوة وانما عبرت
بالخلافة لانها اقيم مقام الخلفاء الذين قبله وكانوا قبل النبوة في سبط والملك في سبط اخر
فاعطاهما الله كما لداود عليه السلام وقال فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى اي هوى
نفسك فتقضي بغير العدل فيضلك الهوى عن سبيل اي دين الله ان الذين يضلون عن سبيل الله
لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب اي بتركهم العمل ليوم الحساب وهو يوم القيمة وهو يوم
او بعقاب عذاب النار كما في تفسير البيضاوي وقال الله عز وجل في سورة النازعات واما من خاف مقام ربه
اي القيام بين يديه ونهى النفس عن الهوى الذي هو اتباع الشهوات فان الجنة هي المأوى اي
دار القرار لمن ترقت الاباية فيها عن غير وصعب بن عمير وغيرهما قتل اخاهما يوم
احد وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حتى تفلت السهام في وجهه كذا في تفسير الشيخ وقال الله تعالى
في سورة المائدة افرأيت من اتخذ الهواه اباه اطاعه ودينه ولا يسمى صحيحا ولا يعبد لعلمه ان
الاستفهام للتعجيب وتنبيههم على ما هو اشنع منهم فانهم كانوا يعبدون حجرا احسن تركوا الاول كما في الخازن
وقال الله تعالى في سورة الاعراف في حق بلعم بن باعوراء واتل عليهم اي اقرأ واعلى اليهود
اي امر نبوا بذكر ليتفكروا فيه نبأ الذي اتيناه اياتنا اي خبره الذي اعطيناه علم التوراة وهو بلعم بن باعوراء
من علماء بني اسرائيل فانسلخ منها فخرج منها كما ينسلخ الحية من جلدها بان لم ينتفع بعلم كالحية بجلدها فاتبعه الشيطان اي فصار لحق تابعا له وقرينه وعزة نظائره
من الغاوين اي الضالين عن طريق الهدى قيل هذه الاية تهديد لامة محمد على العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون
لانه عليهم وبالا عليهم ثم قال الله تعالى في شأنه ذلك العالم ولو شئنا لرفعناه بالايات وانتشاله في
منازل الابرار من العلماء بسبب علمه لو عمل بما علم بعد الاتباع ولم يسلخ منها لرفعناه في
الدنيا والاخرة ولكنه اخلد الى الارض اي الدنيا الدنية والاخلاد هو الاقامة
والدوام واتبع هواه اي هوى نفسه بالعناد بالحق وترك رضاء الله تعالى فمثله اي فصفته وذلك العالم
كمثل الكلب اي كصفة الكلب شبه بخسته الهمة وعطالة همته اذا حمل عليه اي اذا تكلفت وجئت اليه
يطرد لثه فيزجره او تتركه يلهث اي اذا تركته بطرد لثه ايضا وعلل الجملة الشرطية نصب على الحال
وصفاته كمثل الكلب دليلا دائم اللهث في الحالين فيقول كل صيء يلهث اي يتعب او عطش مسوال

سور الكلب فانه يلهث في كل حال من الراحة والشدة بخلاف ذلك العالم شبهه لانه ذال
وعظته او لم تعظه كذا في تفسير الكشوف وقصته على ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والكلبي
وغيرهم انه موسى صلوات الله على نبينا وعليه لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني
كنعان من ارض الشام امة قوم يسلم وكانه عنده اسم الله الاعظم فقالوا انه موسى رجل
حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء ليخرجنا من بلادنا وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج انت
وادع الله ان يردهم عنا فقال ويلكم نبي الله ومعه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم فراجعوه
والحوا عليه فركب اتانا له شهباء لا يركبها الا هو لا عكر موسى عليه السلام فلما سار عليها غير كثير و
بصت به فنزل عنها فضربها فاذن الله لها بالكلام فتكلمت فجعلت تقول عليه فقال ويحك ما بالي اين تذهب
بي الا ترى الملائكة امامي ترد علي من وجهي هذا اتذهب الي نحاته والمؤمنين تدعو عليهم
بشيء الا صرفه الله به عني الي قومه ولا يدعو لقومه بخير الا صرف ذلك الي بني اسرائيل فقال قوم ما نبلغ
اتدري ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا قال فهذا ما لا املك هذه اتانك قد غلبتك واندفع
لسانه فوقع على صدره فقال لهم تلوذ ذهبت الآخرة مني الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر والحيلة
فاحكموا واصنعوا وقام تفصيله في تفسير معالم التنزيل وقال صاحب فلما عاين عسكرهم
قامت الاتان به ووقفت فضربها فقالت لم تضربني انا مأمورة وهذه نار اراها قد غشيني
انا امشي فرجع فاخبر الملك فقال لتدعونه او لاصلبنك فدعا على موسى عليه السلام بالاسم الاعظم
انه لا يدخل المدينة فاستجيب لهم ووقع موسى وبنو اسرائيل في التيه بدعائه فقال موسى يا رب
باتي ذنب وقعنا في التيه قال بدعائك بلعم قال موسى عليه السلام فكما استجاب دعائه علي فاسمع دعائي
عليه فدعا موسى عليه السلام عليه ان ينزع عنه الاسم الاعظم والايمان فنزع الله منه المعرفة و
منها فخرجت من صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله فانسلخ منها كذا في تفسير معالم التنزيل للامام
البغوي وقال الله تعالى خطابا لنبيه عليه السلام في سورة الكهف ولا تطع اثرنا في ظرفهم واغفلنا
قلبه عن ذكرنا اي عن القرآن والتوحيد واتبع هواه في الكفر وميل مشتهاه وكان
امره فرطا اي سرفا ومجاوزة للحد في التفريط لانه نابذ للحق وراء ظهره فلما نزلت
هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل في امتي من ذكرت انه اصبر نفسه معهم كما في
تفسير العيون للشيخ شهاب الدين وقال الله تعالى في سورة الروم فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
اي احملهم بعبادة الاوثان بغير علم اي جاهلين فان الله يقدر انه يرشد من اضل الله

الله اي اضله وخذله ولم يلطف بها للتوفيق وما لهم من ناصرين اي مانعين من العداة
كذا في تفسير العيون وقال الله تعالى في سورة التغابن وما اضل بعد استفهام للانكار اي لا
احد اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله اي خذله ولا مطيع على قلبه اي الله لا يهدي القوم
الظالمين بمعنى لا يلطف القوم الكاذبين على كلامهم بمعنى لا يرشدهم الى وسيلة الحجاج كذا في تفسير العيون
وخرج البزار الا موزي بعبارة وغيره عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل
اول ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما الكفارات فاسباغ
الوضوء على البرد ومشي بسرعة الى الجمعة وانتظار الصلوة بعد الصلوة واما الدرجات فاطعام الطعام
والصلوة بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر
والعلانية واما المهلكات اتباع الهوى وشح مطاع وقيل البخل وقيل الشح اشد من البخل لان البخيل
مطاع كما ان الله تعالى ذم بخل اليهود بقوله تعالى ويأمرون الناس بالبخل ولم يذم الشح بل قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي الحديث الشح المذموم ما يجمع
البخل والحرص والاعجاب من الكثرة والاشحة صداقة اللفظ وبغضه عند الغضب كذا في اقرب الموارد
وهوى متبع فذلك ضلال لانه خلاف الهدى واعجاب المرء بنفسه اي رؤيته لها بعين الكمال او الرؤية
للعمل عنها لا عن الله كما رواه البزار واللفظ له والبيهقي وغيرهما وهو مروي عن جماعة
من الصحابة وان بنده وان كان لا يسلم شيء من هذا فمنهم من يجمع عليها حسن كما ذكره في
الترغيب والترهيب وخرج ابن ابي الدنيا والديلمي مرفوعا من نظر على احد ان عال علمه سلام
انه يتذكر ما اخاف فانه صواب والعابد محدود او مصدره تحت المفعول اي يخاف عليكم صالحا
صالحا فانه اتباع الهوى مصدر صالحا لا صفة والفاعل محذوف وطول الامل بالطمع
في حصوله وهو كما في الصحاح مرتبة بين الرجاء والطمع فان الرجاء قد يخاف انه لا يحصل
ما هو فيه والذي استعمل مجيء الخوف فانه قد يستعمل استعمال الامل ولا يستعمل بمعنى الطمع كما
في الحديث وعلى ذلك فمعنى ما اتباع الهوى فانه يصد عن اتباع سبيل الله عن الحق المطلق
ومعنى وطول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وحبها راس كل خطيئة وخرج الترمذي الحكيم
بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكيس الناس اكثرهم ذكرا للموت واشدهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة رواه الطبراني
ان عليا رضي الله عنه قال ان الله صلى الله عليه وسلم قال اكيس الناس اكثرهم ذكرا للموت واشدهم
استعدادا له اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة رواه الطبراني

وتفرغ الاله لكل واستمد من روح النبي صلى الله عليه وسلم لما الاحاديث الموضوعة
والصحيحة تغلب عليها النوم لما انتشا وجد الاحاديث الصحيحة بافية والموضوعة الجماة من
الاوراق وجمها الصحيح في الكتابين وسماها الصحيحين ثم جمع الشيخ الامام ابو داود السجستاني
والشيخ الامام ابو عيسى الترمذي الاحاديث الصحيحة وبالفاظ البسط والصحيح وسافر في
البلاد وعرضها على العلماء المحدثين وابتناه المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رأى اربعة
دنانير والباقي دانق في ليلة واحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال عليه السلام لكل
واحد منهم بلغوا عني لابي داود وابي عيسى وقولوا لهما باذن الله الاحاديث التي جمعها كلها صحيحة
لا موضوع فيها فمن المقام الملائكة عشرة الف وبنار فحذا اهذا العرض سبعمائة في الدنيا
وانتهاء مقام الشفاعة سبعمائة الاخرة وكذا في المطالع لمحمد الدهشتي وذكر الامام السنوسي
قسم احاديث المصابيح الاصح وصحاح مرارا بالصحاح فان الصحيحين وباقي فان السنن
ابي داود والنسائي وابو عيسى الترمذي انتهى كلام وعن الكتب المعتبرة كتاب العقود رقم الدرر
المصباح الانوار ومفتاح الاسرار رأيت جماعة من فضلاء المحققين يتبركون بقراءة كتاب الكفاية
في ايام الوباء وهو كتاب مبارك من حفظه يكون امينا من الفقر ضمن انه من قرأه على بستان
صالح وعالم عند ختم الكتاب بالبركة فانه يكون مالكا على عدد مسائله ورأيت في بعض شروح
المجمع انه كتاب المقدور مشتمل على اثني عشر الف مسئلة انتهى كلام والذي اختبار عدل موثوق به
لتجربته وتنبيهه في علمه وعمله بحيث لا يجوز العمل بكل كتاب لكتاب سوار وفلا يجوز العمل به لعدم استجماعه
في ديارنا الا اذا يوجد نقل في كتاب مثلا ولم يجوز اعتماد اعلى هذا الكتاب كما في حاشية
ضواجه زاده وعلم كتاب المحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية وروضة المجالس ومستطل
الاحكام وجامع الفصولين والنسيم للكفاية عمدة المهمات والخلاصة كما في انفاق الباكين
واما التتمة فهي وان كانت من فحائل الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء فاكثرهم لكنهم شهدوا
عند العلماء انتقادات بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي في نهايتها انه يعمل بما فيها او الم يعلم
بما فيها الكف المعتزلة واما علم الخانية فكلا كان في الانتقاد ايضا فعلى العاقل اذا ينظر اولا فيرى
بحكمة لهذا العلم ويختاره الصحيح في الائمة المفوضين من الله تعالى بنور البصيرة الزاهرة يتلوه
في هذا المرجع الى الحاكم المستفتين على المالكين الرؤف والكل المفتاح والملوذ ملجأ في وجدوا فلا
على الصحة في هذا الزجاة القليل الخير جدا فليستند به عليه وليعلم انه لا يجد والله اعلم تانيا

تانيا في عصره وليحذر المبتدئ جهده اذا فذا صوا دينه من الكتب التي حشت بكلام الفلاسفة
او وضع مؤلفوها بينهم وبين ما هو كفر صريح من عقايدهم التي ستروا بالتجاسها بالتهم
على كثير من اصطلاحاتهم وعباراتهم التي كثر سماعها بالاسمات وذلك لكتاب الامام
النجم في علم الكلام وطوالع البيضاوي ومن هذا حذر بهاء ذلك ومن اراد تفصيل الكلام
فعليه بكتاب السنوسية من الكلام والا يجوز العمل بقول الكل من تتر تبر العلماء من غير معرفة حاله
علما وعملا وانتقادا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان رجال
يختلبون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضان السنتهم احلى من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام علي يجترؤن فبعزتي حلفت لابعثن
على اولئك فتنة تترك الحليم فيهم حيرانا وعن انس رضي الله عنه ويل لامتي من علماء السوء يتخذون
هذا العلم تجارة لانفسهم لا اربح الله تجارتهم وقال عليه السلام كموت في آخر الزمان عبادا جهال
وقراء وعلماء فسقة يعني امتي كما في روضة العلماء ونبذ اعتقاد البدعة لحرمة اعتقاد
اعتقاد اهل السنة والجماعة اي جماعة صحابة رضي الله عنهم المنجي من النار وشبهة الملوص لاعتقاد
اهل السنة بالتمسك بالسنة النبوية وما عليه الصحابة في الاعتقاد وكما عليه اجماع الامة
لعصمتها من الاجماع منه على الخطاء وترك الهوى النفساني وترك الانجاب بالرأي الذي
العقل عن غير اصل قاذ لم يرجع النظر والاستدلال حال التمسك وما عطف عليه اي مصحوبا
بذلك والتقدير او رفع عطف على التمسك او على المعطوف عليه بصاحبه اي بصاحب
علم اعتقاد السنة والجماعة مع انهم كما عرفت من وجوب النظر وانهم تاركوا التاسع من الاخلاق
المهلكات الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتية وبالهمز مصدرها هو في اللغة اظهار الشيء على خلاف
ما هو عليه مصدر راى يرائي مراءاة ورياء يقال راءيته اذا اظهرت له خلاف ما كانت عليه فيه
سبعة مباحث جمع مبحث هذا المبحث الاول منها في تعريفه عبر به ليشمل الحد والرسم
والتعريف اللفظي وتقسيم الاقسام والتقسيم عند علماء الكلام وبما ضم فيه وحسابه او مخالفة
لمفهوم كلي المبحث عن كل قسم يقال له بالنظر لمقابله قسيم والمقسم قسيم كما في المواهب
والمبحث الثاني في بيان الرياء والمبحث الثالث في بيان الرياء والمبحث الرابع في الرياء الخفي
وعلاماته والمبحث الخامس في احكام الرياء والمبحث السادس في امور متروبة بين الرياء
والاخلاص والمبحث السابع في علاج الرياء كما في الحاشية فنقول وبه اراده منع الدنيا جعل الله

والتاسع الرياء

المبحث الاول في تعريفه

المبحث الثاني فيما به الرياء

عما ينكر بمشهد ممن يشهده وخلوة او بعلانية يشهد به فيه اظهار العلم وانه اهل للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكاظهار الغضب بهتغير اللون واضطرابه عند وقوعه مما لا يرضى الله تعالى
كمن يهدد ويزبر للمنكر ان لم يمتنع بحيث يغلب الظن انه يمتنع بذلك وانواع التهديد
الذي ليس للقاضي ان يقدم بذلك شرعا وقد عاد للكمال الاجماع وترتيب الصوت بالتوشح وانواع التحسين
بقراءة القرآن لا بقصد احتمال نحو حديث زينوا اصواتكم بالقرآن وحديث من لم يتغن بالقرآن
فليس منا بل يقصد ظاهره وذلك مندوب على الجملة القائم بتلك الخلة والخوف من عذاب ربه وثوابه وعاد حفظا الى
والحديث النشور راد وعاد للقاء النشوح لتعلو رتبته وانذكر ما قدمه فيما سلف من ذكره من العلماء
الى طولانه وما اثر على من زور الحديث النبوي بياء خليل اسم مصدر افتعل في تقدير زيادة او نقص
او تغيير حركة او سكون او تبديل حرف بآخر او في صحته او لفظه ليصير فاعل ذلك الزور بصير بالامر
وظاهر انه كذلك اغا هي في القصد المذكور والا فالزور في ذلك واجب على العالم فما به عند ما من
الوعيد في حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير مع قصد ما
يوعد عليه كالتحديث به ومن ظن الخلل سكوت الشيخ على الحديث المقرر وعليه فيتعين الاسناع لذلك
اضرب عن غلاة هذا الحديث كما في الجواب الكافي المحاورة المناظرة في النيابة على قصد الحكم بالحق
وبالبناء والمبالغة الحصر اثر اسكانه بالجيم كيظلم الخاء وابدلت للتناسب كوثر في تعلم الدين وانا على
الاستانة الحفاظ فلا منع وكتبها ولا قبح فيها وكذا ذلك فلا زور من وجود رياء التعاون بهذا رياء العباد
والزهاد وانا رياء اهل الدنيا فيحصل بالاستمرار التي لا تتعلق بها الاحكام الا اعتبار الباعثة واظهار الخلاف
والمفاضلة فهذا امر وشور يتوسل به لذلك فلا بأس كذا في الجواب الرابع كما يحصل الرياء بالعمل
كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتحسين الاركان زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق الرأس
لا لهم انه من دون الحكمة والاستحضار وانما لتعلم والاستحضار وترك الالتفات في شيء منها لاجتناب
ما يحدث عنه الاخلال بالمقام على الصفوة واظهار الزهد وتعظم الهيبة والمهابة اذ السكوت في الاستئناف وعطف
عليه عطف تفسير قول والسكوت وسورة الذي يسمى سورة البقرة يسمى اتصاف على ما ظهر من الناس
ليشهد والصلاح وهو الخلق فلا يكون شيء من ذلك فيها فان الرياء العدم وهو من يتظاهر لذلك فيها وان
على سائر العباد وان تلبس المكلف بمكلا تها على قصد ظهور كمال عقلهم كما فاه رياء وان تلبس بذلك
خالصا بيع مولاه فاصدا وجه تقدا وتر ما عليه هذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا فانما يحصل
بالتجمل والاختيال بالجمع فيها والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المرء بنفسه مرادا بالتجمل في الثياب

وان يتعلق بالامر الذي ليس منه

المبحث الثالث فيما للرياء

مذموم شرعا قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا وورد ان مرح المهلب صاحب جيش الحجاج بخبر
او في جيبه خز اذا رأيته سيم فتال المطرفا يا عبد الله هوذه مشية يبغضها الله ورسوله فتال المهلب اما تعرفني
تعرفني فتال اعرفك صلبا المعرفة اولك نطفة قذرة وآخرك جيفة قذرة وانت محمل
ما بين ذلك عذرة فتركه المهلب مشيته تلك كما في العوارف والمعارف واما الذي مرحا في مصرك
الحرب بين الاعداء بحيث لا فيها اظهار صلابة الدين وعزة الاسلام وتغريب الخطاء وجمع خطوة الكثرة
وقرر والاقدام باطراد الذي يراد يسمى الشوب فخوذلك من افعال الاولى والتي حسن كما يحصل الرياء
الاصحاب اذ المصاحبين والاخوة الزائرين بحسن بشرهم لخبرتهم ومشيهم طلقة بعد وبابه الجمع او غيرها
من مواطن الطاعة او الدعوة بفتح الدال من الدعاء الى امر ما الى الصلاح وعلو المقام حتى يراه اتباعه
وحصل ذلك الاجماع وترك الانفراد او ليتمثل الزائر مرشد السالك كما مر بارشاد واتباع كثرة فلذا اعتبر
الاصحاب بهذا رياء العباد والزهاد واما رياء اهل الدنيا باجتماع الاصحاب والزوار عليه كان ليتمثل الزوار
قدوة اذا مكنه في الدنيا وثروة بفتح الثلثة من المال او بعبيد وخدم بفتح اوليه جمع خادم كثيرة وصف تابع لكل
واما ذكره المصنف في المبحث الثالث فيما للرياء بالثناء والمدح وما فوقه كما اشرنا اليه في اثناء الكلام
فتاخر فاء للتفريع على علامة والاولى من فراغه المبحث الثالث فيما آت في الذي اذا لاحظه ترتب الرياء عليه
اذا الرياء هو اظهار العبادة لقصد ان يعظمه الناس فترك ذلك ان يعلم ان الناس يعظمونه بسبب ذلك
الشيء اذ هو اظهار ما ليس بعبادة عبادة او ما ليس بطاعة طاعة او ما ليس بقربة قربة او ما ليس بعبادة
لقصد ان يعظمه الناس بسبب ذلك الشيء فهذه اربعة اقسام وكل منها اما ان يكون في امر ديني او دنيوي
فهذه ثمانية اقسام وكل منها اما ان يكون في الاصل او في الوصف فهذه ستة عشر قسما وكل منها اما ان
يكون في الكل او في البعض فهذه اثنان وثلاثون قسما وكل منها اما ان يكون في الابتداء او الدوام
فهذه اربعة وستون قسما وكل منها اما ان يكون في الابتداء او الدوام او الانتهاء فهذه مائة وستة وتسعون
قسما وكل منها اما ان يكون في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ فهذه خمسمائة واربعة وثمانون
قسما وكل منها اما ان يكون في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع فهذه الفان
واثنان وخمسون قسما وكل منها اما ان يكون في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع
او في اثنائه فهذه ستة الاف وثلثمائة وثمانية وخمسون قسما وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض
او في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع او في اثنائه او بعد بعض فهذه اثنا عشر الفا
وستمائة وستة عشر قسما وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض او في الابتداء او الدوام او الانتهاء
او بعد الفراغ او قبل الشروع او في اثنائه او بعد بعض او قبل بعض فهذه اربعة وعشرون الفا ومائتان
واثنان وثلاثون قسما وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض او في الابتداء او الدوام او الانتهاء
او بعد الفراغ او قبل الشروع او في اثنائه او بعد بعض او قبل بعض او في اثناء بعض فهذه ثمانية واربعون الفا
واربعمائة واربعة وستون قسما وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض او في الابتداء او الدوام
او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع او في اثنائه او بعد بعض او قبل بعض او في اثناء بعض او بعد بعض
فهذه ستة وتسعون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون قسما وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض
او في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع او في اثنائه او بعد بعض او قبل بعض
او في اثناء بعض او بعد بعض او قبل بعض فهذه مائة واثنان وتسعون الفا وخمسمائة وستة وخمسون قسما
وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض او في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع
او في اثنائه او بعد بعض او قبل بعض او في اثناء بعض او بعد بعض او قبل بعض او في اثناء بعض
فهذه مائة وخمسة وثمانون الفا وستمائة واثنان وعشرون قسما وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض
او في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع او في اثنائه او بعد بعض او قبل بعض
او في اثناء بعض او بعد بعض او قبل بعض او في اثناء بعض فهذه مائة واثنان وتسعون الفا وخمسمائة وستة وخمسون قسما
وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض او في الابتداء او الدوام او الانتهاء او بعد الفراغ او قبل الشروع
او في اثنائه او بعد بعض او قبل بعض او في اثناء بعض او بعد بعض او قبل بعض او في اثناء بعض
فهذه مائة وخمسة وثمانون الفا وستمائة واثنان وعشرون قسما وكل منها اما ان يكون في الكل او في البعض

على شاء فجاء ومالك دابة الحجام فكره ولهذا قيل وذلك فقالوا لا تأخذ على كتاب الله اجرا حتى قدموا
المدينة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تأخذ هذا على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما
اخذتم عليه كتاب الله سبحانه وتعالى متفق عليه واخذ الاجرة لختم القرآن لا لاجل قراءة كله فقال ابو حنيفة
فلا يكره وقراءة البعض والاجرة لا تنتفي اجر الختم عشرة دراهم انتهى كلامه ثم قال فالمنع عن اشكال
هذه الاخبار بعد ما تقرر عليها عمل الامة وورد النصوص على جوازها جهلا وضلالا وتقربا بين
المسلمين وعلما بتداولها وصول الى آخر ما قال فاحفظ ما ذكرت لك تتخلص من غلطات المعي وجرأته
انتهى كلامه فتقول في جوابه على ما ذكره اكثر المحققين والاكبر الاتقياء ان الحنفية نقلوا عنها ان لا يجوز
اخذ الاجرة على الرقية حيث قال في شرح الهداية ما ذكرت خالف الحنفية المشهور فيقولون بجواز اخذ الاجرة
في التعليم واجازوا في الرقى قالوا الان تعليم القرآن عبادة والاجرة فيه على الله تعالى وهو التباس على الرقى
الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر والذي اعمل بعضهم لا اجر لي الا على الله تعالى وهو التباس على الرقى
ان اسند الى غير اجرة القرآن للرقية والتداوي وذكر الثواب فلا مضارعة وبعضهم قدر محذوفا بتقرير
سبب ورود الرقية كتاب الله تعالى او على بعضهم تمسكا بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجر فقالوا
تعليم القرآن رواه ابو داود وفيه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله متفق عليه فلا اشكال على ان الحديث خبر الواحد فلا يصلح لمعارضة
عمل الامة من الصدر الاول الى يومنا هذا ولو سلم فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا ثم قال ابو حنيفة
وما لك انما جاز الاجرة على الرقية ما لم يقرأ وجهر الله تعالى فلا اجرة في مقابلة عمل الفم الذي هو من الاعمال
العادية والقرآن لا يقصد الثواب لكونه بمنزلة التابع للبيع غير داخل في المبيع المذكور عندهما على ان وجه الجواز
لا يتم بهذا الجواب عن دليل المنع كما تقرر في موضعه على ان الجواز فيه لبيان فضيلة القرآن لكونه اشرف
الاعمال جهلا وضلالا واضلالا كما تكلم به البعض بعض الظلمة والا ما يدعيه ذلك المعترض من عمل الامة على جوازها
على جوازها وتقرير الائمة واجماعهم فلا شك فيه واقتراره صرح به الائمة في كتبهم والله سبحانه اعلم بالصواب
تدل على صدقها اما الكتاب فكقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ما يستدل به على وجوب
التصدق للقرآن والحصر اضافي فلا يلزم من حال القرآن الا ذكر للصلاة على ما لا يجوز ان يكون مما يستدل عليه لا اجر على الا اجر
واما السنة فكقوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة وذكر في المحيط
قال عليه السلام من علم صبيا علما اجرة فله ما شاء ليس في الاجرة نصيب قال الحلواني الصوم في الاجارة فاسد
فكيف بصحيح الاجارة الباطلة في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم باطل لو سلم وجوده فليس بمال لانه ليس
بمبيع بجواز عند الشافعي والابتذال لو سلم فليس بمعتد به في تقويم وتعليم لو سلم ان كسب بيع فالاجارة تلك المنفعة

المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب لان نفس القرآن لا يظهر حتى ان المستاجر
اذا علم عدم حصول الثواب لم يعطه شيئا على مجرد القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب فاذا
لم يسلم لا يستحق الاجرة استوفى معنى ههنا تفصيل مذكور فيه وان الاجماع فانه الامة اتفقوا على ان
الثواب للعامل انما الجائز للمستاجر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا طاعة الباعثة على العمل المميز عنها
المعصية والعزم والتوجيه فيما نحن فيه فلم يحصل للثواب فلا اجارة ولا بيع فلا سبيل الى القول بجوازها
فان القراءة غير الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليها لا يجوز
عليها فان قلت فلم لا يجوز ان يكون مراد الدافع او المعطي ان يكون معطاه صلة فاسد فظاهر قوله
ان التجاسر ويقرأ العار بحسنة فلا يكون ثواب للمعطي فكيف لا يجوز اما اولا فلان المعطي انما
يعطي ليقرأ له على مراده حتى يراقبه ليدوم على القراءة وربما يسلط عليه شيطانا وانما ثانيا فلان المعطي
انما يقرأ لاخذ المال والعلم بعطيه لم يقرأ وانما يمنع مانع فلا يكون القرأ حسنة لهذا فان قلت فاجوبة
فيما ذكرتم الهداية والحسنة تلك انما الهداية ليس من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها او اعلم
خلافها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول وانما الحسنة فيها وان كانت موجودة الا انها
صيانتها صنيع فصاحبها انما يعمل بما فيها او اعلم بما في الكتب المعتبرة وانما يتبع المخالفة فكلامنا في الاول
وما ذكرتم من الاوزار المتوجهة من الظلمة الى آخره فليس من الامور المحدثة للاصوات ووجوه تكلف تكون طاعة
وعبادة صحيحة تقرب عند الله وعند رسوله وقد جاء عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد الى
وجود كل من فيكون فاعلها مستحقا للعقاب وتارك لها مستحقا للثواب فظاهر العقاب فتأمل حتى يظهر لك الخطاء من
الصواب والله اعلم بالصواب وانه المرجع والمآب وكم بصيل اولها او بالمثل آخر بذكر الله تعالى الاذى حيث
يجر ارادة اتباعي ذلك الامر من لبعده وحسن بيعته وحسن بجهة بيعته فتعذر بتعذيبه والا فاقتدار
فاعلي ان يتعلموه منه كيفية العلم من الصورة والذكر ويصير ذلك العلامة بسبب الله تعالى ولو لم يرد
اتباعي كان في الخلوة او متفرقا ولم يتعلموا هذا الصنيع وهذا الصنيع وسيلة الخير كلما كان كذلك
فصير الاقتداء او على الطاعة فقط ما عنا على مجرد الاظهار لذلك العمل الا الاحداث لطاعتهم
فان عند ذلك ليس بمراد محذوف من امور مخصوص الحمد لله تعالى نسيج هذا رباط اهل الله تعالى وانا رباط
اهل الدنيا ظهار الشجاعة لامير وفخرها فانبذه عنده ليصير منه الاولاية كمارة تستفاد اصلا
انشرح بها صدري ليصلح للناس من حيث وبعده ويرفع الظلم آرا وضع في غير محله والظلم ان تشرح الشيخ
الرابع في الرياء الخفي الجوز لما يذكر الا اخاصة لنور بصائرهم وصفاء سرايرهم وعلامة الولاية

الجزء الرابع في الرياء الخفي

على وجوده في الزمان الماضي اعلم ايها السالك ان الرياء مذموم خفيا كان كالنفس والشيطان
او جليا كالتصدق والصلوة امام الناس فانه كالعجب لا يخلو عن محذور فيحتاج بالتوفيق بالتفكر
في معرفته الى علاجه والثاني منه فاعلم ان معنى الرياء ان يسر بانباء الطاعة او بمحامد الناس
بالاطلاع الناس على طاعته وهذا هو من غير الرياء بلحاظ احد الامرين وهو ان يسر بمحامد الناس
له لكونه محبوبا لهم ومحببا اليهم لا لكونه مطيعا ومن غير الرياء ان يسر بمحامد الناس له
لطاعته وحسن نظره ارجب ستر القبيح الظاهر من اعضائه وتظاهر بالجميل حتى محمود وعلوة
الاستدلال على حسن صنع مولاه وبره فرحة بحمد الناس له لانه لا غيرة له في نفس الامر
ولا قيام للمكونات في قلوبهم لقضائه وقد حال الله بينه وبين قلوبهم بحسن معاملته عنده
قال بعض الله ورحمته فذلك خليفة مولاه في جامع الباب في اصل الكلام بفضل الله ورحمته خليفة مولاه لكنه مولاه
محفوف بالمعاصي والآثام بلغ جلده الثاني بجهة الشرط كان قبل ان فرحه بما يحمد الناس عليه فرحة بفضل الله
فانه لا مزوج به اصلا منها والتفضل الاول والثاني والاسلام والرحمة الثواب او انه من جملة الاستدلال
او الجبلة انتهى او من غير ان يستدل بالظاهر بالباطن كما في الجميل الذي يراعي عباده حتى انتهى اعلمه وستر القبيح في الدنيا والآخرة
كشفه وستر الكشف كالثواب ومن وضع الله كشفه على عبده اظهار غايته وصفته عز اسمه من غير ان يضع كشف عورته
على رجل اذا اراد صيانته وهذا تمثيل ويقول الله تعالى اشفق وتب كذا الشفقة مع الرب
حتى يقربه من نفسه ان يهلك قال الله تعالى ستر تعالى عليك في الدنيا والآخرة وانت اليوم تستر
كتابه حسناته وهي رواية ثم نادى بها في الجنة كما في ابن الملك في شرح المشارق وفي صحيح ابن ماجه عن ستر عيبه او ستر يوم ستر الله في الدنيا والآخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه المسلم
فان اسرد ان الفرح بالمحمدة الكاذبة لا ترتفع الا بذكر رفعها في وجه ابليس الا ان الاول بلحاظ الغير والثاني بلحاظ
والثالث بلحاظ كما عنهم لله تعالى في حمدهم ومحبتهم للطبع والثالث الاستدلال بالظاهر على الجميل وستر القبيح في الدنيا
ان يفعل في الآخرة كذلك والرابع الاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله ونظره لحسن ستر القبيح
والظاهر الجميل صار ثابت شرعا لا يزال الرياء لانه ليس بنظره في شيء من الدنيا الا بكونها طريقا ونظره بالجملة
لرب الخليقة ولكن كثيرا ما يدخل تلبيس من النفس او الشيطان وكثيرا ما يقع في المحمدة بالتبع او الفرح بكلام من تكلم بالمحمدة ايراد اسالك على بصيرة في امره فلا يغره الغرور وصاحب

ان من علامات الرياء الخفي ان يجد في نفسه ان يطلع الناس على وظيفة من وظائف العبودية ان يستدل على
بطلب اضعف انفسهم وستر عليها في قضاء حوائجه التي يحتاج بها منهم وان يساهلوه في البيع والشراء
ترك ساكت او تجنبها وان يوسع الى المكان عند قدومه فان فقد فيه متفقد فان لم يوسع له المكان
فثقل بعض العين على قلبه ان رآه شغل الشدة ثلاثة برد ذلك فصرفه اذا اراده ووجد لذلك التفكر من
ذلك المتفكر بهتدا وآخر في نفسه من عظم فضلها كان نفسه تستقاصي بطلب والاستراحة اذا فعل
انواع الطرفة على العباد وان لم يكن نسبت منه تلك الطاعة المفعولة
لذلك طاعة يستبعد ذلك عن فاعله صرف الله عنه وبهاء عليه وبها لم يكن وجود العباد وعن الباب
علة كعدمها في الاعتبار فيما ينبغي بنظر الخلق اليه لذلك لم يكن عالما ولو في قلوبه غالبا عن شوب بالعجب
العجب وسلوة الهوا وخلط حتى لو فقد من الرياء فحال او صفته عن الناس عاد عوضها او ركت نفسه لغير فتح
الغفوة وسلوة الهوا او فرط فاقوبا بين اطلع على عبادته انت او يطلع عليها لا يبقى منها فضيلة
شبيهة اذ فطنة من الرياء والتسويف للشيوع تشعر اعلم النظر لذلك وفي الحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه بين الناس كصلوة بين الغرة كما في الكواكب وعن بعض الحكماء انه قال ينبغي للعاقل
ان يخاف الذنب في حالة من رجاء الفتح قبل وكيف ذلك قال لان الراجي اذا اصاب علة غنم فانه لا يطلب
بصلوة محمدة غنمه كذلك العاقل ينبغي ان لا يبالي من نظر الناس اليه وكلامه كما عند الناس وعند الله
يلزم به احمدة ولا يطلب بحمد قلب الناس كما في الحكمة فالحاصل بهذا الشرح مع نوع الناس ان لا يبالي بالملاء
لا يبيد اوبها بتمويها وقطع النظر لغير الله تعالى والاستدلال الى ان يقاع يخرج بذلك الصور عن ظلم ذلك
الشبهة وقليل ما هم ان الملاحظة الخوض عنها بالعبارة عن دقيقة الرياء لطفا فيها فليكن على بصيرة من فليكن
ايها السالك فتأمل على بصيرة تبصر في امره ولا يخدعك نفسه ولا يغرنك الشيطان الغرور ويتلبيسه او خدعه وقد ذكرنا
قبل او حذر من التلبيس حتى ما يلبس ابليس على سبيل الاستئناس ايضا بعون الله
ان قد كمل والاطلاع على باطن زينة الذي لا يخفى عليه ظاهره وباطنه وهو الله تعالى بصير الخبير بالسر
ان يخفى عليه صغير من العمل والكبير وفي حكم قليل ولا صغير قال الله تعالى وهو اعلم بما تقولون اجهروا به او اسروا به وفيه
اطلاع الله تعالى على ما يقع من العباد على ورود توفيق من الله تعالى الذي به الملك الكلمات للحال في الاشكال
واسبابا من علامات الرياء لو كان صاحبها غنيا بالمال وفقير فقيرا وحد في نفسه عند اقبال الغني من السرور
بمقدوره وزيادة هزة بكسر الزاء وتشديد الزاء اي تحرك وشاط في نفسه كما ورد انه قد ذلك وليل ان عمله لغني
لشرفي اكرام اهل الدنيا الا ذا كان وجود زيادة الهزة في الغني زيادة تعظم على الفقير او ورع او

او صداقة سابقة او نحوها من اسباب التودد والاقبال عليه فلا يكون زيادة لها عن الرياء وذكر
في الحاشية انه اكرام الغني اذا كان ذا تقوى والاعداد له بالخير والصلاح جائز بل ما تعورف اذا
كان الباعث قصد المكافأة لانعامه السابق من غير شرط للانعام في المستقبل فانه زيادة
انتهى كلام من كان سهر وامر ان وجوده الرواية الى مشاهدة الاغنياء لاجل غناهم
اكثر منها عند من هذا المقدار بدون ما ذكر من الزيادة فمهما كراهة الاانه رياء حقيقي ومن العلماء
للرياء الخفي المختصة بالعالم اذ دور العلم الظاهر والواعظ اذ عذكر للناس والشيخ لكل من ذلك
ظهر في البلاغ من هو اعز بالجمع والزهاد فالزاد اكثر علامة وفوق كل علم عليم او اخص منه وعظا
لجمود الفطن وحسن سياقة للوعظ والثاني بتداد بهذا لقبولا خبره ولبلاغة حالته وجواب لو ظهر
قوله ساده وحده لانه ينظر الى خدمة الخلق وحدهم والوعظ الى الخالق لاستوى عنده وجودهم
هو خلقه والكل منه لان الثواب هبة من المنعم الوهاب ورحمة يتفضل بها على من يشاء لا على قدر علم ولا
على قوة فصاحة انما هو على حب للوجه الذي قذفه في القلوب قال عليه السلام سيكون في آخر الزمان
علماء فساق وعباد جهال يتغايرون كما يتغاير النساء على الرجال يغضب الله عليهم اذا جالسوا غيرهم
وقال عليه السلام من العلماء من يكون في علمه مثل الشيطان يغضب اذا غير وعليه فقوله فذلك
في الدرك الثاني من النار ومن العلماء من يزين بعض الناس اصح من بعض فذلك في الدرك
الثالث من النار ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وتيلا ويطلب منه المنزلة والذكر فذلك في
الدرك السابع من النار وههنا تفصيل اودعته في كتابي جامع الاذكار ونظم لابأس كلمة تعالوا
في تقي بالي ما يتوهم ثبوته فيه فهي للاباحة بالنقيضة تعني اذا يعطى مثل حاله من غزارة العلم وحسن
الله من فضله وليس ذلك تمنيا لعين حاله به حتى يذم ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض كما
في الوجيز وغيره ايرد من العلامات الخاصة من ذكر انها كابر من العلماء والاغنياء وغيرهم اذا حضروا
مجلسه او كان مجلس وعظ او تعليم تغير كلامه فيه عما كان عليه قبل حضورهم تضمنا ان يكلفا لك
الصنع بالالفاظ البليغة والعبارات الفصيحة وبتمامه بذلك قلوبهم كميلها للاصغاء ثم نور او
بعد حضورهم ما يتعلق باصلاحهم دينا ودنيا بلطف في المقال ورفق في الوعظ ليستميل رحيم
بلطفه الى التوبة اريخرجهم البطيء الذنوب بالتدريج والصلاح اريتيسر القيام بخدمة الله كما يحسن ذلك
لجميع ثمرة ولكن هذا محل يلبس ابليس فليحترز فيه العالم لئلا يذل آفاقه بشهته عليه الامر وهكذا علة الطالب
فليتنظر الى الخلق بعين الوحدة او لا نافع ولا ضار الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المبحث الخامس في احكام الرياء

ذلك النوع اقول قال الله تعالى فاعلمت فيها وعلى اي حرف قال ارجل ذلك الاعلاء وبلاء وابتلاء
حتى استشهدت ان قتلت في سبيلك قال الله تعالى كذبت ولكنك قاتلت لان يقال رجل اي شجاع
يعني عرفك اظهار شجاعتك للاعلاء وبني وقد قيل ذلك ثم امر به ان يسحب حتى القي في النار
جهنم النوع الثاني قارئ جهنم فسحب الى جر على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلم القرآن
قرأ القرآن فاتاه فعرفه نعمه ان انعم عليه من العلم والفصاحة والعلم والقرآن فعرفها قال فما عملت
فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال
هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل
وسع الله تعالى عليه اي كثر ماله واعطاه من اصناف الاموال كلها من الابل والبقر وغيرها والذهب
والفضة وغير ذلك فاتاه فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت قال ما تركت من سبيل الله تحب ان ينفق فيها
الا انفقت فيها لك لله تعالى قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار رواه مسلم وغيره وسيجيء باقي الاولة في المبحث السابع ان شاء الله تعالى على
ان الحديث كاف للعوام في هذا الباب فينبغي لهم ان يصلي في الطلاق كما يصلي في الملاء والا يدخل
تحت قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
بالصلاة والاباء لوغ لغتها وتمرتان بكسرة العقد الناري بالاحكام ابو الليث وكره في
شبه الغافلين والحاظ فيه الرياء في ذلك حيث صلى متاقفا ما تنافق في الدرك الاسفل من
النار قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فيال فرعون وقومه ما ماء وعطفه عليهم
من عطف الخاص على العام وذلك بمكة الجبين في الاستحقاق بحضرة الخلق بجاز ومتح ولوح عرضه
ان ابا عثمان عليه اهوا بتداء خبره قول الآتي لا يبتدئ خبره ان من الرياء الطاعة لله بكل خصلة من
خصائص النفس كالصوم بقصد حضورهم وتحصيل العلم النافع بقرائنه خاطر جافي تحصيله وتحصيل
بر الوالدين والحال ان نصب عطف على الطاعة او لكونه غرضا من الحال لانه نكرة ايا ما بالنون
ابتدائية بل يحتاج عدة للعبادة وقوع عليها وتفرغا لها ووصاما فرضها فطلب قوام البدن لئلا يشغل
القلب بما يعوق عن الاشتغال وقد جاء ان شافعي لو اصحت بضعة ما فاتحت مسئلة كما في الموافقات
وتاه عطف على الطاعة كذلك ان الفقه بل ليستوسل بفعل الخير فيعد شليم عبد قه في ذلك اي عند
الدينية الناشئة عن الامور الدنيوية رياء لها والنظر عاملة لا يبتدئ والجملة الحقيقية خبر المبتدأ

الآخرة فاليوم في الدور وغدا في القبور وهذا يتجه الوعظ وكفى بالموت واعظا انه نازل في قلب الانسان
انه كائن لا بقضاء وقدر والموت واجب بالنفخة الالهية على الانام بكلوة النفس عند صلاة الموارد في
الصور وكلاهما ازرق العين بالكوة لقضاء الله تعالى قعدا وزن القضاء الاكبر كما في المواهب وكتب كتابا
الموت واعظا ان تتذكر شكل ملك الموت وتتصور مراوة الموت وقدر وزن ملك الموت رأسه في المشرق
ورجلاه في المغارب وانه الدنيا كلها في يد ملك كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها وروي انه لعوب وضيء الوجه
شعره من الموت على السموات والارض لا ذراعا في جلد الثعلب وروى ابو الفضل الطوسي في كتاب
عيون عوالي المختار في تاريخ بغداد مرسلا عن ابراهيم بن مهدي عن انس مرفوعا ان ملك الموت ينظر
في كل وجه حتى انه يسبب نظرة فاذا ضحك للعبد الذي بعث اليه يقول يا بعثت اليه لا يقبض روحه وهو
يضحك كما في شرح الصدور للامام السيوطي وبلغني ان ملك الموت اعور والله اعلم ليس منهم ملك الا
لو اذنه زراع بلتقم السموات والارض في لقمة واحدة ويقال ان ملك الموت عليه السلام تفزع منه الملائكة
اشد من فزعها من ربها عز وجل وبلغني ان جملة العرش اذا قرب ملك الموت من احدهم ذاب حتى يصير
الشعرة من الفزع منه وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن صلى في محرابه قبضا وسكنا
وان قبض روح الكافر صلى في نار جهنم سوداء في نار تلتهب كيف كما في جلاء
القلوب او ما علمت يا صفوان ان لا بد من الانتقال الى يوم مشهود لا سوال وليس بينك وبين ان تقتل وقال لكل
واحد من بنيه مالك ولا بنوه ولا ينفع احدا الا بقلب سليم وروى عطاء بن يسار قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وضع ما وعى ونهاه النفس عن الهوى والتخرج ابن حبان في كتاب الزهد بسند رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
يقول ارضى باعتبار الصحي ابو وكان تركه لاضطجاعه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات
خطأ اقتصارا الكثرة او ذكر هاذم اللذات بالموت رفاطع للذات الرجوع بذكره ولذا لم يقل حتى ينقطع
بكونكم اليها فتسليما على الله تعالى وقوله يعني الموت تدريج تغيير لهاذم اللذات من بعض رواته فانه اول
هاذم اللذات ما ذكره احد في عيش الا وسعه ان يضيقه ولا ذكره في سعة الا ضيقه وضنه قوله هاذم بوتشديد
ان توسعه عن الحياتي الا ضيقها عليه ان تغيرها ضيقه معذه لعلم بمفارقتها ومحاسبه عليها قال عليه السلام
من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب فيوفق بخشية قلبه وخشي الرجوع بالغيب فشمر
بمشقة واجر كريم ومن لم يذكره خشي ان لا يلحق منهم ومن ذكر الموت كل يوم عشر مرة اضي ابو نعيم
وبوبه عليه الحديث ابن سكر ان يحتج في الشرعة ذكره في روضة لنا صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت

يا رسول الله هل يحشر مع الشهيد اذا احد قال نعم ان ذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة انتهى وكان عن
بعض الغزير يجمع كل ليلة الفتها فتنوع ذكره الموت والتعيين والاخرة ثم يكوم فيضع كان بين ابي هريرة
وكان مطرف يتعقل ان هذا الموت قد نغص على اهل التنعيم فيهم فاطلبوا النعيم لا موت فيه وقال الاوزاعي
بلغنا ان الميت يجد الم الموت عام يبعث من قبره ويروى انه لما ابراهيم عليه السلام كيف وجدت
الموت يا خليلي قال كسفود وجعل في صوف رطب فقال اما انا فقد هونا عليك وروى انه لما قال
موسى عليه السلام كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور حين يغلى على المغلى لا يموت فيستريح
ولا يخرج فيطير ويروى انه قطرة من الم الموت وضعت على الجبال لذابت كما في شرح الخطيب وروى
عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا لما اتخذ الله ابراهيم خليلا سأل ملك الموت وقد اذن
له ذلك فاذن له فجاء ابراهيم عليه السلام فبشره فقال الحمد لله ثم قال يا ملك الموت اوحى
كيف تقبض انفاس الكفار قال لا تطيقه ذلك قال بلى قال فاعرض ثم نظر فاذا برجل اسود وسنان راسه
الشيب يخرج من فيه ومسامعه لهيب النار فغشي على ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة
الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يبق للكافر من البلاء والعذاب الا هذا لكفى ثم قال فاوحى كيف
تقبض ارواح المؤمنين قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا برجل شاب احسن الناس وجها واطيبهم
ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك الموت لو لم يكن للمؤمن عند موته من قرة العين والكرامة الا صورتك لكفاه
هذه للكافي شرح الصدور واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والكبير الا موت اهون
على المؤمن من قطر الدنيا طس عن علي رضي الله عنه بن عمر بن الخطاب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة قال فاعل
انه اراد احد العشرة لكن الاطلاق باعتبار وقوعه في المرتبة العاشرة فاله اسم الفاعل اذا اضاف
الى العدد واضيف الى ما قبله كان اسم الفاعل وهو في المرتبة على ما عرف في علم النحو فتامل فان
اثنين وثالث ثلثة ورابع اربعة اذا كان في المرتبة العاشرة فان الناس للذين جاؤا النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تعمر رجالا قيام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واكرمهم قال اكثرهم ذكرا للموت
واشدهم استعدادا له اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه الطبراني في الاوسط
بسند رجاله ثقات الا ان فيه راويا لم يسم وبقية رجاله ثقات الا ان فيه راويا لم يسم وبقية رجاله ثقات
وروى ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات
الموت فانه لم يذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقها عليه رواه ابن حبان
والحاكم وصححه والبيهقي في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت فانه لم يذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقها
عليه رواه ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت فانه لم يذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا في سعة الا ضيقها
عليه رواه ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

البحث السادس في الفرق بين الرياء والاخلاص

والغضب اذ لكن الهوى اعظم منه فورثنا اذ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي الا ترى
اثار الشهوة وقوله والمنكر اراد منه الغضب وقوله والبغي اراد منه اثار الهوى فبالشهوة
يصير الانسان ظالما لنفسه وبالغضب ظالما للغير وبالهوى يتعدى ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فانه
قال الظلم ثلثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم يغفر الله اذا شاء اما الظلم الذي لا يغفر الشرك بالله تعالى
والظلم الذي لا يترك ظلم العباد والظلم الذي يغفر الله اذا شاء ان يتركه فظلم الانسان نفسه فيما بينه
وبين ربه تعالى فان شاء غفر له وان شاء عذبه ثم اعلم ان الله تعالى جعل الجنة جزاء لمن اطاعه
وجعل النار جزاء لمن عصاه وجعل الصراط طريقا الى الجنة والنار فمن اراد الجنة لا بد له من الصراط
ولا بد له من الاقرار بالشرع واداء الفرائض والسنن والاجتناب عن المحرمات والمكروهات اذ لا يجاوز
احد الصراط الا بجواز من الله تعالى وقد روي عن عبد الكبير الجهني انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنة وسنة فاما الجسر فعساء واكثر الزلل وفاة السلم بعيد واقل الزلل زلة الطريق محوفا ونقص الاعمال
فانه انما قد تبصر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى بجنة بسنة بحقيقة الايمان وتصديقه عن الشبه والاهواء
وقد روي انه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع الصراط بين ظهراني جهنم وعليه سبعة قناطر
مشرعة للعطش والمصطفى عليه السلام واقف على احدها فيعرضون عليها فيعبرون عليها سالمين كما قال الله تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا الآية والزاد من الزاد والعباد والطاعات فان زاد النعيم الطاعات والزاد من الحرام
الذنوب والزاد الى الله تعالى فانه لا يقبل الا الخالص فيجب على المؤمن ان يخلص عمله لله تعالى وقت الممات كما قال
من زهرة الرياض ثم اشار الى ما ذكره بالفارسية وان فيما ذكرنا عبرة لكل اهل كتاب وما يدري ما فعلنا بانا الا
الا وقد انتظمت في سلك الاسوة قال الله تعالى في آخر سورة طه انا الله عنده علم الساعة ويترل الغيث ويعلم
ما في الارحام الآية وصف لنا ان سواد او بياض او ذكر او انثى او غير ذلك وما تدري نفس ماذا تكسب غدا
وما تدري نفس باي ارض تموت ان اتاها حتفها بر او بحر او سهل او وعر نزلت الآية في حارث بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره عن اعرابي من كندة انه قال
السنا وعدنا ان نبعث احياء فكم الذي وعدتنا حالت دونه هذا وهذا ولم نجد قد فرغ
عاين الموت فقال عليه السلام مفاتيح الغيب خمس وتلا هذه الآية فيقول الله تعالى انا اعلم متى تموت وانا اعلم
عاد اذا لم يكن طريق الى معرفته فانا لا نعلم انا بعد انا نعلم ايام بحقيقة بل امر غير جائز فهو المخلص

المخلص يعلم هذه الاشياء لا غير كما في تفسير البيوع على الزعلاوة في رد شبهة ابليس في طلب النسوء
انه سوف اتوب اذا حرمت على اليوم المطلوب حتى حالا الا على تحمل الغد حتى اعلم فانه لكل يوم عملا
فيوفر النسوء بهذا لا بطالا على احد اليوم بها وبهذا تفصيل وتحقيق اودعناه في كتابنا جامع
الاذكار في الثالث انه ثمرة بالحقيقة فيقول الرجل اذا كمل الطاعة في محلها وسهر الليل في كلها
وكذا اذا كمل طاعات اخر فانه عصمه الله تعالى فيقول فضله وروفه بانه قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره
مع النقصان وسنة ترك الخشوع والخضوع والكمال العمل صفة روى انه ابليس تمالا مرة وجنوده وكيدهم
ان يضلوا على واحد من امة محمد عليه السلام فالصلوة احدكم من فوقه والاخر عن يمينه والثالث
عن شماله والرابع يحمله ساجدا واما الذي من فوقه يقول انظر الى فوقه فانه لم يطيعه وذهب والذي عن يمينه
يقول انظر الى يمينك فانه لم يطيعه وذهب والذي عن يساره يقول انظر الى يسارك فانه لم يطيعه
فيقول انه ساجد انت لم يطيعنا وقال الذي تحت قدميه عجل عجل فانه لم يطيعهم كتب الله ان هذه الصلوة
اجرها بغاية شهيد وبصعد اولئك الاربع فيلعنه فهم في الجو فاذا جبهة ابدانا في ضياء النور وروى
عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام عجل الشيطان الا في خمس خصال فانه عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام
اول النهار وتجهيز الميت اذا حانت وتزويج البكر اذا ادركت كوفضاء الدين اذا وجب والتوبة اذا اذنب
اذا افرط انسان وانما عجل الشيطان في خمس لانه لم يقدر بالذنب ولم يندم عليه ولم يلم نفسه ولم يوم
على التوبة وقنط كرزه الله تعالى انتهى كلام ثم اعلم ان ابليس يأمر بالعمل لعدم مطاوعته على النقص
في الاثبات ان يلحق الخلق على عمل لا فضل لهم عليه فانه عصمه الله تعالى روى انه قال الناس لا يبلغ وما على نفع
وضر انما يكفي روى انه انما فيه الف ذرة وهو الناقص لبعده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامة لو
اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء
الآخر قد كتبه الله عليك كذا في المواهب ثم اعلم ان من واظب على الرباط وان يوقفه في الحجاب الى استقامة
جاء بر الطاعة فيقول الشيطان للانسان ما ابتلاك واعتلاك ان اقدر ان يتلاك واكل عتلاك شبهت
كالم ابتلاه واعتراه فيصير بالاغراء ذلك اذا علم بعصمة الله تعالى روى انه قال الله تعالى بكسر الميم وشد يد النون
الشيطان اني لكم على الله تعالى وروى عن فهد الازدي بن فهيمة حتى انتظمت في سلك اولي الطاعة
واجعل لي الصالح فيه عطية رضاه والحسنى وزيادة بفضله ورحمته الولا فضله لكنت من الخاسرين
علمك انا سلمنا اقرارا بالتسليم على سلامكم على ابراهيم انه هو حميد الآية والله تعالى اعلم
ما ذكر في علم هذا الحديث والكمال انه يزكي كذا في المواهب وعلاج العجب انا بانا عمل ويتذكر فيما اورد ناه من الآيات

في صحة القياس الاشتراك في جميع الوجوه كما لا يشترط في التشبيه بل يكفي الاشتراك في علم المتكلم وهو
هنا كذلك بخبر الظاهر عن علمه تعالى وصفته كونه عالما بما للمعلوم فهما مشتركان فيه فتماثلا وهذا الجواب
عن هذه الشبهة بين اثبات الاختيار للعبد المخلوق هو الحاكم بما هو الملائم الواقع من الكسوبي
الخ وهما انما قدر ذلك الملائم فتفعلها لا محالة وانما قدر المعصية فتفعلها لا محالة فاتت مجبورة في
الطاعة او المعصية وهي قول السلف الواو للعطف جملة وصدر المعطوف محذوف وتقديره
جملة المعطوف عليها وهذا الجواب هو الحاكم لهذا الوسوسة وهذا هو معنى قول السلف من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم لا خير فقط ولا تفويض فقط بل مركب منهما كما قال ولكن بكسوة النوع او بين
امرين فقيه شائبة الجبر باعتبار وجوده عن القدرة الالهية وشائبة التفويض لوجوده وبعد
الجبر الاختيار يعني انه المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله واختيار العبد الاول فقط لكونه جبرا
وان الله فقط لكونه قدرا فافهم ظاهر لانه ما اجاب به هو الحاكم للوسوسة استشعر سؤال السائل بقوله
على مذهب الاشعري الخ بقوله الاضافة الاختيارية مضطر اليها في نفس الامر لا اختيارا واما على قول
الامام ابي الحسن الاشعري هو اضطراري اهل السنة والجماعة القائل بالجبر صفة الاشعري بالجبر المتوسط بين الجبر
المحض والتفويض فسره بقوله اعني كونه افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كالحركة المرتعش
كما يقول الجبرية اي قولهم الوجدان بالفرق بين ما يصدر عن اختيار وضلافه قاض بالبرهان ما يقول الجبرية
جبر محض لا دخل للاختيار اصلا بمعنى انه لم يخلق في العبد اختيارا بل هو طالت بين يدي الملك كمن
كيف شاء ولكن الاختيار الذي عرض موجود في الحالتين لان الله تعالى بالجبر والاضطرار ليس للعبد فيه اختيار
وانما هو وعاء ظرف لخلقه فيه الاعراض كالحركة والكيف شاء لا يجد عليه تعالى في نحن نختار وفي افعالنا
لصدورها عن الجبر الاختياري مضطرون ولا اختيار لنا لانا نجد انفسنا وبديهة نفرق بين الحركة
المحض كالمرتعش وبين الصدور كذلك فهذا هو معنى الجبر المتوسط الذي ارتاه الامام الاشعري والجملة صورة بين
امرين وجدانها صورة قدرة فلا محيص الا التخلص على ما تكلم من مذهبه لان هذه الوسوسة انما ترد
ان حيث كان مضطرا الجأه الاختيار فيه للصدر عنه بالفعل فلا محالة ان مجبور على الفعل لانه شرط وطرفه
بوجود شرطه وهو خالف لقول السلف لا جبر اه وبين وجه الخلاف قال اذ الفرق بين الجبر المتوسط
وبين الجبر المحض لان الكل من افراد الجبر الذي يريد به الجبرية الذين يقولون ان العبد بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل
لكن يتميز فرد كيف شاء وقول الاشعري باذ مجبور بخلق اختيار فيه يتميز به الفعل الاضطراري عن الاختياري
وهو الذي لا يخلق عرض فيهم لا يتصور ذلك فلا يتدح قائلون مجبورا بحصان الحقيقة بحيث

كان هو كذلك فاتى متى في وجود اختيار اضطراري آخر فهو على هذا مضطر في الحقيقة كما
هو الظاهر عند الجبرية فان قلت ثمرة في مخالفتهم لهم بجعلها اختيارية وهو اضطراري قلت قام
الاشعري الدليل المتقدم على اختيار العبد مخلوقا لله تعالى والعبد مجبور حال خلق الله تعالى
فيه وابطل النقض الوارد عليه وكان ذلك الدليل حجة على المعتزلة فجعلها لا اختيارية لوجهها
ليجب بحثي فقال واما قول الاشعري عند اقامة الدليل على ان اختيار العبد مخلوقا لله تعالى
مجبور فيه فيلزم على تقدير اثبات الاختيار للعباد ان يكون في الاختيار الذي في الدليل ان مخلوقا
للعبد لانه تعالى اختيار آخر يخلقه العبد وذلك الاختيار ايضا خلق يلزم ان يكون ذلك اختيار
آخر يوجد به فيلزم ان توقف اللزوم على اختيار مستلزما ذلك الاختيار يعني ما بعد والدور
باطل وبسلسل ان توقف اللزوم على اختيار ولم يكن نهاية وذلك باطل ايضا فينتهي الى ما
استدل به الاشعري لما اورد عليه فالجواب اما باختيار الله تعالى فانه اختيار يحصل به الفعل
ولا يتوقف على اختيار آخر حتى يلزم ما قال وما اجاب به لا ينافي النقض منظنة ان يقال الزام الاشعري
الاشعري قال بجبر لم يبطل انا نمنع ان جوابه بجواب الاشعري فجواب ان ذكر تمسك من قول
الاشعري الضمير المضاف اليه عائد للاشعري والمعنى في قول الاشعري والمعنى في المضاف جوابا على ان
معتمد جوابه ان هو الجواب الذي اجبت به عن النقض باختيار الله تعالى لا يجد عنه لانا نستدل بان الاشعري
متمكن على استقلال ولا تكليف بغير صحيح جوابه عن النقض حتى يرتضي به على ما اجباه والضمير المضاف اليه
راجع ايضا الى قول الاشعري لانا نقول انه راجع الى الاشعري بتغيير الدليل فيلزم رابع الا قول المعتمد
باختيار الله تعالى لانه يعيد ورد عليه فيلزمه النقض ويلزمه بالنقض فيحتاج الكلام عن الاشارة فيكون
عبثا وذلك لا يليق بالمحقق هو ورد تكليف بما على انا نقصد بالبحث مع الاشعري والرد عليه فاعرفه فذلك كما
في الدراية للشيخ علي القاري وقيل ان جوابا جاء وعلى اختيار العبد فتدبر ثم اثبت الدليل الحق
فقال وعلم ان دليل الاشعري لان الحق الذي هو المعتبر عند اهل التحقيق ليس بالمعتبر عند المجادلين ايضا وهو انه
المعارض في شبهات المستدل لا يلزم عليه دليل وهو هنا انه لو كان اختيار ما وقع عليه الاختيار من
الاشياء المتوجه اليها القصد انما كان ذلك الشيء مقصدا او اصالة ان يتصور القصد الى العبد بالاصالة
كان يقصد التحرك طلبا او صلال الافعال الاختيارية كما لصلوة فلا محالة انه فلا بد ان ذلك
الفعل المختار من اختيار مغاير لان ذلك المختار سابقا عليه بالضرورة فكل تقدم الاختيار على المختار
او هو سلم للاشعري فيه انما كان ذلك المختار غير مقصود بالاصالة وانما مقصد شيئا آخر وهو فعل

انه تردد على شباب فقال الامير ليس ذلك الا قال اسئل حاجتي اخرى قال حاجتي ان تكتب لي مالك
خازنة النار ان لا تعذبني قال ليس ذلك الي قال فما معنى قراءة الذين هم مالك يوم الدين
الا اخاص اليها فخلى الامير سبيله فذهب كذا في روضة العلماء وشعاب الاحياء والمصنف في الاحياء
شرط اخر وهو ان لا يرى نفسه في الاحياء فانه اذا ترك على غرار الجبر الشيطاني وهو انه يشتهي
بخواطر اخر جلت عن حصر للخليفة فالقى نفسه فجعل يأخذ واحدا واحدا ويهزمها كلها والقوم سكوت
مريجة حتى بقي واحد فاخذ قلم يهزها فاخذ الخليفة وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال
ايد الله تعالى الخليفة لو علمت انه في بطنك حمل الشقة بهذه الجارية فقال المعتصم انا اعلم ما قصدك
انه قتلك حتى تقبر شهيدا فلما اعتقدها قصدت تعلم قال له لم تركت الجارية الواحدة فقال حيي كنت
اهزها بها لكن ارى نفسي فيها فلم اجد الا واحدة فانت نفسي عندها فتركت الامر فهاجاء ونفسي
في الاحياء المجلس الرابع وهو الخامس من مباحث الرياء في علاج الرياء ليتميز الامر عن قاهره ويوقف على
معرفة سببها ليتأتى علاجها لان المرض واذا لم يعرف سببها كما في العامة
وعوام الزمان مهلكة ليحصر للنفس نفرة فتتبعث لانا لتها ومعرفة سببها بعيدة والا لاحرام في تعاطي
ما لا بد منه وتحصيل العلم لا يمكن الا بمعرفة سببها كما في اية فاقد الذين هم يراؤن تشوفا الى تحصيل اسبابها
الرياء فقد علم ان بناءه على التفويل عما سبق فيتبع سبب الرياء اربعة مرتبة في الكثرة والقلة والقوة والضعف
على ما ذكره المصنف في الكتاب اقربها حبك الجاه ثم الغرائز ثم الخيال كما في الخاتمة الى زاده
الا ان انها حب الجاه والمتمكن من اعلم ما في قلوب الناس حتى عد صوته الا يذ صوته كما يقال لو لطمك العصفور
حتى يذهب بتركها وحتى فيه ابتدائية كذا الى النوع الذي كاستعطافه ابن المعتز بعدا منصوب بأذهب
محذوف النوع اما الذات الى ما ذكر كمن يتصيد بعبادته ان يشتهر بالزهد الارشاد وكثرة المريدين والاصحاب
والكذب كما يتأتى وهو او يصوم او يتصدق ويقوم فيها فعل حنيفة انه يتنفل الكسل والخجل
بالعوام والوحشي بنفسه لا يتنفل شيئا منه على حاضري المجلس ان ثالث اولئك سلوا الخبيرة تزيد الابصار
ويظهر التشوق والوجع والاحتياج ان الكل الشهوات يعرف بالامارة فيعلم التقصاد او الاوتاد او علل
الايتام او يودع اموالا ويتباكى ويحدث بها وغير ذلك من الامثلة التي ذكرناها في المجلس الثالث والتاسع
في ايراد الناس كرامها وغيره كمن يتعاد القرآن ويذكر اسمه ويتجر ويكثر الاعطاء الناس لكن شباك الاولياء
وغيره واخاف الغرائز كمن الذم كمن يصلي عند الناس بتعديل الاركان فذا كان ذهم فانه قد يتشبث
او ترك الذنب لئلا يتأتم بذم الناس جائز رياء وتكليف التطبيق فكما ان الترك قد يكون ليس بعبادة وان

المجلس الرابع في علاج الرياء

ولا دليلها فلا يكون ترك الرياء في الدين وكلما ضاق بخلاف الطاعة فرارا اعز الامرين ترك
الكتب ايها ما نادر ورع خائف فانه الترك بهذه النية عبادة دليل العبادة فتحقق الرياء فاما
اذا كان يخوف ان ترك عبادة واذا كان لغيرها فباح فانه ترك ثلثة معصية وطاعة ومباح
فالمباح هو القصد من الترك بخلاف فعل الطاعة فانها صعبة بتبيين الله تعالى فجعلها
لغيره انه فاما معصية ورياء على الاطلاق كما في الخاتمة للقصد الرابع من سباب الرياء الجهل بالظاهر
الاشتهاء بفضيلة اعلم ان من يعمل الفضل لاجل اقتداء الغير وحصول الثواب للاقتداء بلا
خلاف في بينه كما في الخاتمة واما فائدة الرياء للعامة الفائدة الاخروية فهو ما في الصباح فاتحتها
العذاب الاليم وابطال العمل اذا كان محضا او ساواه او غالبا وتقص اجره اذا كان خلوطا
كما مر في المجلس الخامس وقد اجمع على تحريم الرياء وردت فيه غير الايات والاخبار حالا كما ضبط
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقد جاء في اول الباب وما يسلك بر في هذا الباب فقد قال الله تعالى
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والرياء اشرك بالغير
اي من الثالث الذي احب تظاهر لها ما ذكر اخرج ابو يعلى الموصلي بسند حسن عن ابن مسعود رفعه
ان عليه السلام قال اخشى اخشى عليكم الصلوة جاء بها حسنة جامعة للنفس والمسجات والاعمال
والاجتماع حيث بالناس على الصفر في اكثر لغاتها العشرة في مكانه يراه الناس والساعات بقدرها
وذكر حين يجلو عنهم فتلك منه بهتانة بهتانا اذا زوره وفيه تنزيه العباد في اراءة العبادات
فقد جاء عقير العلم انها بهتانة ما يجب عظيمة قولا او فعلا ان الله تعالى والقراءة والى ملك والرسول
وكذلك جامع النية والاعمال اكبر جلية كانت الاستهانة او صغيرة والشيء اذا كانت جلية لكثرة
يراك في بادي النظر ولا يحتاج الى التأمل كبر ايضا كالتقاذف في الصف في الصلاة وورد ست خلال بالناس
الاستهانة اذا كانت خفية بأن يحتاج الى التأمل خلتين كفر والكفر اعظم والاستهانة كما هذا الذي ثبت
كون الهوى تبعا للعمل كما في حاشية ضوء الزاد والخروج الحكم يجوز لسوء الخلق من بسبب بعيد الا
الكسر الموصوفة والمكسورة النجية رضي الله عنه اذا سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صوفوا ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر اخاف التفضل بناء قبيل ما يبنى للمفعول مثل شهر الاعز فقوتر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال الرياء تعلقه رابعة للاتي الاول بعضهم الرمي بمعنى الكلمة
غرار اذا اجرى الناس على عالم الرياء لها او سببها فهو مرتاب فيه وفي الحديث جواز الطلاق بعضهم
على ان الفتنة بعضهم هو مردود كما قال النووي في شرح مسلم او بهما اخطاب للرائين الا الذين تتم

وقال الواسطي الخوف والرجاء زمامان على النفوس لئلا يخرج الى رعوناتها انتهى كلامه في
حدائق الحقائق اعلم ان الرجاء لا يتحقق الا مع الخوف كما ان الخوف لا يتحقق الا مع الرجاء فهما متلازمان
لان الرجاء بلا خوف امن في الحقيقة والخوف بلا رجاء قنوط في الحقيقة ولهذا قال بعض اهل الحقيقة
الخوف والرجاء كزوجي المقراض لا يفيد احدهما الا مع وجود الاخر وقال اكثرهم هما كجناح الطير متى
اعتدلا وتساويا طار طيرانا تاما ومتى زاد احدهما على الاخر اختل طيرانه ونقص ومتى ذهبا
بالكلية سقط وصار كالميت والمذبوح انتهى كلامه والذي ظهر لي بلطف ربي ان يكون الرجاء اولى
وافضل بالنسبة الى العبد مطلقا لما روينا من الحديث القدسي انا عند ظن عبدي به وقد قيل ارجى الاية في
القرآن قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم الثاني عشر من آفات القلب اي مهلكاته الكبر
بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وحكمه المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث
في اسبابها المبحث الرابع في علامة الكبر المبحث الخامس في ضده اي التواضع المبحث الاول في تفسير الكبر قدمه
لان الحكم على الشيء فرع تصوره وتفسير ضده زيادة في التمييز فبضدها تتميز الاشياء ومناسبهما اي الكبر
وضده مناسب الكبر اثنان الكبر والاستكبار ومناسب ضده ثلثة التواضع والتملق والتلذذ كما في شرح
وحكمها اي هذه الثلثة بحسب الشرع الكبر مبتدأ خبره هو الاسترواح اي طلب الراحة والركون اي الميل والدعة
الى رؤية النفس فوق نفس المتكبر عليه فلا بد له اي للكبر منه اي من المتكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجب يعني يوجد
العجب بدون المتعجب عليه وهو اعم من الكبر فانه فرح الانسان بنفسه وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرق الكبر
ففي الحديث الكبر بطر الحق وغمط الناس فسكت المص عن الاول من نوعي الكبر وعرف الثاني فقط والكبر
حرام من الكبائر لصحة الوعيد فيه عند الشيخين وغيرهما ورزينة من الرزانة بمعنى الرداءة عظيمة من العباد
وضده الضعة بكسر الضاد وفتحها اسم مصدر وضع فهو وضيع اي ساقط لا قدر له وهو الركون الى رؤية
النفس دون غيره ذكر الضمير مع عوده للنفس باعتبار الشخص وبينهما مرتبة وهي ان لا يرى نفسه فوق احد
الا رؤية بل يرى المساوات كما في الحاشية وهي اي الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق كانها وصفهم اللازم
لهم وغاير بين اللفظين تفننا في التعبير والا فالمراد من المخلوق العباد اذ لا تكبر في باقي الحيوان كما
في شرح العلاء واظهار الكبر مبتدأ موجودا قال من المضاف اليه لان المضاف عامل فيه قبلها فهو
اليه مرجعكم جميعا او معدوما حقا بان كان ما نظر لتفضله على غيره مطابقا للواقع او باطلا بان لم يكن كذلك
يقول نحو انا افضل من فلان او فعل لتقدمه عليه تكبر خبر المبتدأ اي كل واحد من ذلك يسمى التكبر والاستكبار
اي طلب التكبر يختص اطلاقه بالباطل فلا يقال في الحق اعلم ان النسبة بين الكبر والتكبر عموم وخصوص من وجه

الثاني عشر من آفات القلب الكبر

المبحث الاول في تفسير الكبر

من وجه واما بين التكبر والاستكبار فمطلق كما في حاشية خواجه زاده فلذا اي لاختصاص الباطل لا يوصف
الله تعالى به فلا يقال فيه مستكبر بخلاف التكبر العام للحق والمبطل يوصف به تعالى فيقال المتكبر والتكبر حرام اي
على كل احد الا على المستكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد فيه انه صدقة كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال التكبر على
المتكبر صدقة قيل في توجيهه ان المتكبر اذا تواضع له احد تمادى في الضلال واذا تكبر عليه يمكن ان يتنبه
ويرجع عما هو عليه فيكون التكبر عليه تنبيها له على قبح فعله وروي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله اظلم الظالمين من
تواضع لمن لا يلتفت اليه وعن الامام الشافعي رحمه الله ما تكبر من تكبر على المتكبر وعن الزهري التجبر على ابناء
الدنيا اوثق عرى الاسلام قال الشاعر تذلل لمن لو تذللت له يرى ذاك للفضل لا لليل كما في التوضيح
والا عند القتال بين الكفرة اظهارا للقوة والقدرة والشجاعة على الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والا
عند الصدقة اظهارا لعدم قدر ما بذله لاخيه وابرازا للسرور والكرم والسخاء وطلاقة الوجه
وبشاشته وانبساطه مع الفقراء ليتوجهوا اليه لذي الاحتياج اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية التكبر ومنه المختال
للمتكبر التي يحب الله تعالى اي منها او يحبها فاختيال الرجل نفسه اي التكبر والنظر اليها عند القتال لكسر قلوب الكفرة
والاعلام بالشدة عليهم واختياله عند الصدقة حمد الله تعالى على تأهيله لايصال الخير لعباده على يده
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المص ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى
عن الدنيا وعدم الالتفات الى المال فناله عنده مقام واستصغاره عطف على قوله واظهار الغنى
وكذا قوله واستقلاله اي عده قليلا يعني فلم يتفاطم ببذله بل يستهونه ليقصده الفقراء بنشاط
في الطلب منه وامن من المن اي تعداد النعمة والاذى بالترفع بما اعطى والا التكبر بالمرايات باسباب
الدنيا السابقة في باب الرياء بدون الكبر المحرم فانه اي الكبر في الدنيا بهذا الشرط ليس بحرام وان كان
مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى والحاصل اظهار الكبر بدونه في القلب جائز في اربعة مواضع
التكبر على المتكبر والتكبر عند القتال مع الكفار لكسر شوكتهم والتكبر عند الصدقة لاجل قصد الفقراء
بنشاط والتكبر بالمرايات باسباب الدنيا وهذا مذموم ومكروه في الشرع بخلاف الثلثة الاول فانها
ممدوحة فيه كما في حاشية خواجه زاده واظهار الضعة اي التواضع بما دون مرتبة التي يستحقها عرفا
وشرعا قليلا واظهار ابتداء خبره تواضع محمود وان كان كثيرا فتملقا اي اظهار زيادة تودد وفوق ما
ينبغي ليتوسل به لمرادها مذموم لكونه خلاف الواقع الا في طلب العلم ليقبل عليه الاستاذ بذلك
اخرج ابن عدي المرموز له بقوله عدي عن معاذ بن جبل وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن

وعدوا اولئك الفتوة والسعد وفي غيرهم فارس والروم [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] طلب [illegible]
كما في شرح [illegible] فاخرج [illegible] عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه عن جده [illegible] قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible] يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس [illegible]
[illegible] يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال [illegible]
[illegible]
[illegible] عصارة اهل النار [illegible]
[illegible]
عصارة اهل النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

في الليالي [illegible] والسعة [illegible] في الرجال واما في [illegible] صحيح [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] كذا في شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
والاحاديث في هذا الباب [illegible] المبحث الثالث في اسباب الكبر [illegible]
[illegible]
[illegible]

الكبيرة الثالثة الكبر
يعني [illegible] القوم الكبر [illegible]
المبحث الثالث في اسباب الكبر
الاول العلم

عن الرياء والسمعة والله تعالى على كل شيء قدير لا سيما الاولى كما قال في مغني اللبيب لا سيما وهي كلمة تدل على اولوية
ما بعدها بالحكمة فما قبلها الاخلاص من الرياء والسمعة التي هو اسرى في العباد من دبيب النمل والتقوى
فلهذا اي لاجل حصول هذه الامور من امثالنا متعسرة بل متعذرة قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
بالاعمال التي تباشرونها هو اعلم بمن اتقى بمن كان عمله مصحوبا بالتقوى من الرياء والسمعة فينفعه
ويرفعه مشيرا حال من فاعل قال بان التزكية النفس عمل البر والورع انما يكون بالتقوى فهي المزكية
للاعمال والرافعة للمال وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها عطف تفسير الا الله تعالى واما الناس فمعرفة
ظواهرها وشعائرها والمعرفة الثانية المتوقف عليها العلاج مثل ما اي المعرفة التي سبقت في المعرفة
الثانية فيما قبل فتذكرها اي المعرفة ان الكبر من العباد حرام قطعي وانه مختصة به تعالى لا يليق لاحد غيره
فاذا حصل في قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغي لزجره عن الكبر لان عدمه يقتضي منازعة رب العزة فيستحق العقوبة
في النار على ما اخبر وعلى لسان حبيبه عليه السلام كذا في الحاشية والثالث من الاسباب السبعة للكبر والتكبر
النسب والحسب بفتحتين ما يعده المرء من المآثر مأخوذ من الحساب وهو عد المناقب لانهم كانوا اذا تفاخروا
حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه كما في المواهب ملخصا والتكبر وسكت عن التكبر اكتفاء بما تقدم
بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز اي اظهار العز والشرف بكمال غيره من الآباء والاجداد ولذا قيل
لئن بفتح اللام المؤذنة بالقسم فخرت اي افتخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت في هذا الفخر ولكن بئس
فاعل او الفاعل مستتر وما تمييز فتدبر ولدوا لخلوه عن الكمال في نفسه وقال صلى الله عليه وسلم فيما خرجه مسلم
بقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه من بطأ به بفتح الموحدة وتشديد المهملة اي اخر عمله السيء او القليل عن دخول
الجنة او الوصول الى الدرجات العلى لم يسرع به نسبه اي لم يحصل له سرعة الدخول او الوصول الى الجنة
من جهة شرف النسب على ما فهم من الحاشية وانما الاسراع لمراضي الله تعالى بحسن العمل انظر الى ابن آدم عليه السلام
قابيل ابن نبي الله ورسوله كما قال النووي وغيره وقابيل اسم اعجمي وابن نوح كنعان بفتح الكاف وسكون
النون الاولى بعدها وكونه ابن نوح قول مردود مرذول هذا ما ذكره صاحب المواهب لكن ذكر في تفسير
والمشكاة وغيرهما من المعتبرات على ما روي عن عكرمة ان كنعان بن نوح عليه السلام لما سمع عن ابيه لا عاصم اليوم
من امر الله الا من رحم اتخذ قبة من صفر وحمل فيها الطعام والشراب وروم بانها اي سد مخروق بالرصاص
فلما علا الماء فوقها التي الله تعالى عليه البول فلا ينقطع حتى ابتلأت القبة ففرق الله الكفار بالماء وفرقه
لبوله انتهى كلامهم هل ينفعهما نسبهما مع ما قام بهما مما ذكره مولانا في التنزيل ثم انظر بعد اعتبار شأن المذكورين
الى نسبك الحقيقي الذي نشأت عنه وبنيت عليه فان اباك القريب الذي تولدت ونشأت
نطفة قذرة اي غير نظيفة من القذر ما يستقذر لانه متولد منها في الاصل وجدك البعيد الذي خلقا منه

والثالث النسب والحسب

منه ابوك آدم عليه السلام تراب ذليل لا منع به ولا قوام له لانه خلق من الطين والتراب
الحقيقي من الارض بواسطة المأكولات لانها خرجت من الارض ثم نزل الى صلب الآباء بعد الاكل
بها فكيف يليق بك التكبر بالنسب وهذا شأن نسبك ولذا قال علي رضي الله عنه عجبت لابن آدم
كيف يفخر واوله نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة وهو بينهما يحمل العذرة وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم عجبا كل العجب من الشاك في الله وهو يرى خلقه وعجبا ممن يعرف النشأة الاولى ثم
ينكر النشأة الآخرة وعجبا ممن ينكر البعث وهو يموت كل يوم ويحيى بعد النوم واليقظة
وعجبا ممن يؤمن بالجنة وما فيها من النعيم ثم يسعى لدار الغرور وعجبا من المتكبر الفخور وهو يعلم ان اوله
نطفة مذرة وآخره جيفة قذرة ذكره الامام في تفسير الكبير والرابع من الاسباب السبعة للكبر والتكبر
الجمال وذلك اي الكبر به اكثر ما يجري في النساء فانهن به يفتخرن ويتكبرن على ازواجهن لنقصان
عقلهن فان الجمال سريع الزوال وما شأنه ذلك لا يليق للافتخار بقوله وهذا اي الكبر به ايضا
جهل كالذي قبله او هو فان اي حادث سريع الزوال بالعيان لا تنظر ايها المتكبر بجمالك الى ظاهرك
نظر البهائم وانظر الى باطنك اي هو معمور بنور العرفان مخمور بواردات الفضل والاحسان ام لا
نظر العقلاء اولك نطفة مذرة بفتح الميم وكسر المعجمة اي متغيرة خرجت استئناف بيان من مجرى البول
قال الله تعالى فلينظر الانسان مم خلق يعني فليعتبر الانسان ماذا خلق ثم بين اول خلقهم ليعتبروا فقال خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب اي بين صلب الرجل وترائب المرأة وهي عظام صدرها كما في القاضي
ودخلت في مجرى آخر البول وهو رحم المرأة واختلطت بنطفة اخرى اي بنطفتها لانه مركب من مائهما
وبدم الحيض الذي هو غذاء لك مدة كونك حملا ثم خرجت منه اي من الفرج الاخر بعد خروجك اولا
من فرج ابيك وقال كيف يتكبر من خرج من سبيل البول مرتين ذكره الشيخ زاده واخرك اذا مت
جيفة قذرة وانت بينهما اي بين زمني الولادة والموت حمال العذرة الرجيع يعني الغائط فعيل
بمعنى الفاعل لانه رجع عن حاله الاولى بعد ان كان طعاما او علقا في امعائك جمع معاء والبول في مثانتك
والدم في عروقك والصديد بفتح المهملة وكسر الثانية الدم المختلط بالقيح تحت بشرتك اي جلدك
والصنان بضم المهملة وتخفيف النون ريح الابط تحت ابطك وتغسل الغائط عبر به بدل العذرة
تفننا في التعبير واصله المكان المنجي من الارض سمي به الخارج للمجاورة او من اطلاق اسم المحل على الحال
فتأكل كل يوم من الدهر دفعة او دفعتين بيدك وتردد اي ابي الخلاء وهو محل قضاء الحاجة مرة او
مرتين وكل هذا اي المذكور مما قام بك سبب الضعة بفتح الصاد التواضع والذل والحياء فضلا

والرابع الجمال

في ماء

والخامس القوة

على الكبر والخيلاء فهذه الخامسة سببها الكبر والخامس من اسباب الكبر القوة البدنية
وكثرة البطش بالاعضاء او التكبر بها كجهل الصناع كالحداد والحجار والنجار والحجل والغسيل
كل ذلك اقوى من الانسان وقد اهلك الله تعالى ذلك بما شاء من الامم فيها واتى الجبار كل واحد منهم
للانكار في صفة تمسك ان يتقدمك الى البهائم فيها وعلاجه ان تتذكر قوة الله تعالى وقدرته
القاهرة تعالت قدرته بطش كما قال وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير وقال ان بطش ربك لشديد
حتى تتذكر ان قوته وقدرته كالعدم بالنسبة اليه ثم انها ايل بعد العيل وعدم التطرق الى سرعة الزوال
تزول بحمى الدار المرض يوم وليلة ما كن الامراض وقد يميل حمى يوم فتذهب نعمة فلا تقدر على
حفظها الا القوة والعلل تحصيلها عند ذبابا بكبد او بهر او مرض مثل هذه كطلق الرأس
بالوجع ونوم تام بالاضافة او بالوجع على البالغة كميل البيل او على التجاوز في تحكيم الاستاذ
للعبد ركوبه كالدواب وغيره وعاشره كذلك لا ينبغي لعاقل ان يغتر بها والسادس

والسادس الغنى

من الاسباب المال وهو ما يتمول ويؤنث فيقال هو المال وهي المال كما في الصباح والمتلف
بجماع الاسباب المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت والسابع من الاسباب
وهو الحرفة الاتباع جمع تبع كسبب واسباب من التبعين جمع كثير لان الاجراء يحوال جمع التبعي فاعرفه كما
في الدواب للاقارب والاغنياء والكواري والكلاء وحرفة والتقرب الى السلطان والاكثر بعض الناس
جمع وال وقضاء تبوزة ما قبله جمع قاض وهذا ان السبعة من الناس والسابع اجمع انواع

من الاسباب

اسباب الكبر وان كانت كلها قبيحة لان تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان كالمال والغلاة والتقرب
الى السلطان سريع الزوال حتى قال بعضهم على الغاية ويناهي الانسان تتحول عليه فيها صدر من
بطشي وفتكي فلا يزدريكم مني ابتسام فتقولي مضحك والفضل بيكي يشترك فيه الناس الا
والاتباع بينه فيما ذكر بالبهود والنصارى وغيرهم وذلك فيهم اكثر لانهم اجتمعوا لهم يهلك هالك او الباقي
او عزل عن قرب السلطان او عن ولاية او وفاة سنة من سلطانه او وال كان او الخلق او الموت
فاما بالتنين وبغيرهم صوت بحيث انتقدر والتغير وقبلهم ضعف بعين ما ذكر وهو الصحيح كما في التحفة
وغير الشرف متقربة للتحقير بتلك بالبهود والنصارى وغيرهما لان الكثرة وان لم تفد الخير
بكثير من المال بما هذا ذال وقاس لحظة غير جمع ذلك بعد بالتقرب فيبقى للعاقل ان يتوجه الى الذي
الذي لا يزال وسائل في تحرير المال وصنوف زينة الحياة الدنيا زينة تتزين بها وتباهي
الباقيات الصالحات اي الاعمال الخيرات التي تبقى ثمرتها للعبد الى ما بعد الموت فيدرج فيها ما فسر به الصلوة

والثاني الحمد

الصلوات الخمس والحج وصيام رمضان والجهاد والحج بيد والا الا الله والله اكبر والسلام الطيب خير
لعبد ربك من المال والبنين نظر ابا الى الطاعة او غيرها على الاضافة الى المضمر ما في عليه الانسان وبرجوه فقد
الله تعالى كما في القاضي وغيره في كتابه جامع الاذكار ثم اعلم ان صفة اسباب الكبر والمتكبر فاعلم ان التكبر

الاول الحمد

ان تكلف فقط الا للكبر فتلك اسباب اخر الاول الحمد بكسر الهمزة وسكون الباء وهو الانكبار على
الله تعالى وهو البغض وقد عليه تزيا به ضربه كما في الصباح كالذي يتكبر على بري او اراد ان يتكلف في
اوصاف الكمال او قدم فيها ولكن بالكذب فقد غضب عليه بسبب سماعه من ذلك المغضوب عليه فاوقعه
المضمر المتكلم للسبب والباعث لحمد الله تعالى حمدا ان يجعله عنده لذلك الانسان وهو صحيح في قلبه مغضوب
كراهية سببه الى ان يزول عنه فلا يطاوعه ان يثني عليه شيء اصلا ان على ذلك وضد فالتارك
لان اذا وان كان في المصدريات عند ان اللبس بينكما كما في الديباجة ويجاب ان يغضب الله على رفيقه
الحمد اذا عاد ضميره ويجاب على الاشتباه بينهما بالبنية والمعنى والاستكمال فقول المعلم لتلميذه
عليه ويجاب ايضا على انا نجتهد في التقدم عليه حتى ومن والثاني من اسباب التكبر الحمد فاذا زال الحمد
يزعم ان قام به الحمد الجاه والتكبر على المحمود وذلك ان يتعاظم بما سبل عليه من نعمة الله تعالى فيتكبر
لا ما انعم به على الله تعالى ما ذكره عليه القاضي البيضاوي وبيع صورة بعضه قال في ضمير يزعم ابي
مصاحبا لذلك وعلاج التكبر بهذين اذا التفت الى الحمد وحده فلا يتعظه الا بحمده والسبب الثالث

والثالث الرياء

انك الله تعالى فحين الحمد والمقصد الثالث الرياء والسابع بيانه حتى اذا الرجل يناظر في الشيء
ان الثاني ان للابتداء او متعلقا بناظر ان تعلم انه افضل منه لكن لا يقتضيه وذلك العلم اظهر لتفضله
عليه وليس بينهما في السابع صورة ولا حمد ولا حمد فليس التكبر لا حمد وذلك السبب الى بتبين
بالرياء كما قال ولكن يجتنب ان تقبل الحق الذي قاله وذلك الحق ظهر وتكبر عليه خشية ان يقول الناس
انه افضل منه علة الامتناع الواضحة بنفسه قال ابن ناظرة للناس لا تتكبر عليه لعدم وجود ما به الله تعالى
قول علاج هذه الثلاثة بهذا ان يرجع الى نفسه ويضعف حتى يحصل له العلم بانه اعجز والشر والنفع والضر
الله تعالى فاذا اعتقد هذا يرجى انه يزول عنه العداوة والحقد والحسد والرياء ان شاء الله تعالى

البحث الرابع في علامة الكبر

هو الباعث على التكبر اما بسبب الاولياء وهو غير الرياء المذكور قبله لكن ليس قبيحة منفرد الثالث
ما ليس عند الناس لئلا ينظر الى ابن بين الاستصغار ويستكف عن حمل صواحبه بين الناس
وتتكلم الليل ان عند عدم رؤية الناس له في النهار حيث لا يراه الناس لانه مراد لهم بذلك الفعل
الدنيوي وعلم هذه الرياء الكبر اما شتى ذكره الشيخ ضمن صبر زاده المبحث الرابع في علامة وفي نسخ علامات

او جلس مصاحبا باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته على سبيل الاتفاق متصلا به في المشي والجلوس
فلا يرضى بذلك فان اتفق ذلك اي تقدم الاقران في المشي والجلوس يعني وقع فيه بحكم الوقت
فاما ان يذهب عن ذلك المكان الى مكان اخر ويفارقا عنه فلا يمشي ولا يجلس فيما ذكر او لا يفارقا
ولا يذهب الا انه يبعد منه في المشي والجلوس حتما لا يعد بينهما سبة يبتني عليها الخفض والرفع بحيث
يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد من الناس انهم اي اولئك الفاصلين بينه وبينه من تقدم عليه
من الاقران ادون منه مقاما ليظهر بهذا الوجه الاخير انه اختار التواضع والتنزل عن محله فيه هذه
الفواصل اذ لو كان متصلا بذلك القرين مؤخرا عنه مشيا او مجلسا لظن بالبناء للمفعول ادون
منه قرين فلدفع ذلك فصل باولئك ومنها اي من اخلاق المتكبرين عدم قبول الحق مع علمه انه الحق
عند مناظرة الاقران في المسائل من صاحبه متعلق بعدم لئلا يظن الناس انه اعلم منه وان كان محقا
وعدم الاعتراف بخطائه وان كان عنده ذلك في نفسه وعدم الشكر له بهداية الله تعالى من الخطاء الى الصواب
اما بكسر الهمزة تفصيل للداعي لعدم القبول لعدم الاصغاء اي عدم الميل بحسن الاستماع والتامل في كلامه
احتقارا واستصغارا اي لاجلهما كما فعله المدرسون مع تلاميذهم وان كان الحق في ايديهم وكما فعل
الكفرة مع القراء فانهم فاجاؤا بالرد قبل تاملهم فيه قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله
او عنادا مع ظهور الامر او مكابرة فكل هذه اي كل واحد منها ان كان في الملاء في كبار الناس لانهم يملاؤن
عين الناظرين فقط فرياء لان الداعي له في طلب التقدم عندهم سمة العلم ووصفه وان كان فيه وفي الخلق
فكبر على الحق وبطره ورفعه فينبغي للمؤمن ان يداوم التواضع والمسكنة حتى يظهر في قلوبهم انواع العلوم الربانية
واصناف المعارف السبحانية كما اظهر الله تعالى في التراب انواع الاطعمة والثمار لكونه متواضعا تحت الاقدام
قال في المثنوي اذ بهار اقاكي شود به سر سنك خاك شو تا كل بر ويد رنك رنك وكان صلى الله عليه وسلم خفيف
لين الخلق كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس رقيق
القلب رؤوفا رحيما لم يتجشا قط من شبع ولم يمد يده لطمع يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب الدعوة
ويقبل الهدية ويعلف البعير والشاة ويركب الحمار ويخصف النعل ويرفع الثوب ويأكل مع الخادم ويطحن معه
اذا عيي ويقيم صوالج البيت ويحمل حاجته في السوق التي اهله ويصافح مع الغني والفقير ويبدأهم بالسلام
ويسلم على الصبيان اذا مر بهم ولهذا قيل من راس التواضع ان يبدأ بالسلام من لقيه هكذا ينبغي ان يحرر
هذا البحث كما في التوفيق والاحياء البحث الخامس هو اخر مباحث الكبر في اسباب الصفة بفتح المعجمة
والتواضع اي المتكلف قيامه وفوائدهما وفي نسخة وفائدهما ولعله انما ذكره في مبحث الكبر تحقيقا للمقابلة

البحث الخامس في اسباب الصفة والتواضع

للمقابلة فان الاشياء تعرف باضدادها والا فكان حقه ان يذكر فيما بعد في اخلاق الحميدة فالتواضع
ضد التكبر وقيل حفظ الجناح لاهل الصلاح وقيل التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء
وعرفه المص بانه الركون الى رؤية النفس دون غيره اما الاولى اي اسباب الصفة فهي معرفة نفسه
من اين الى اين اي من اي موضع جاءت والى اي موضع تذهب يعني اولها نطفة مذرة واخرها
جيفة قذرة او تعرف انه من مخرج البول الى التراب كما في الحاشية والمواهب ومعرفة عيوبه التي
سترها الله تعالى عليه ولو كشفت لفضح بين العباد وقال المحشي بالعيوب العيوب الباطنة المذكورة
سابقا من قوله اولك نطفة مذرة وقد يحتمل عيوب الظاهرة كالعمى والصمم والفلج والزمن و
غير ذلك وقد يحتمل ان يكون المراد منها الذنوب والمعاصي انتهى كلامه وغوائل الكبر اي مهلكاته
ليمتنع عنه ويجتهد في ازالته وفوائد التواضع لله تعالى ليتشوق النفس الى تحصيله وفضائله جمع
فضيلة الكمال القائم به وبين الفضائل بقوله من كونه اي التواضع من اخلاق الانبياء عليهم السلام
قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتيت مفاتيح خزائن الارض فخيرت بين ان اكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاوحى
جبرائيل عليه السلام ان تواضع فاخترت ان اكون نبيا عبدا فاوتيت على ذلك اول من تنشق الارض
عنه يوم القيمة واول الشافع كما في التنبيه والاولياء روي عن عمر بن عبد العزيز انه اتاه ذات ليلة ضيف
فلما صلى العشاء كتب شيئا والضيف عنده فاراد السراج ان يطفئ فقال الضيف يا امير المؤمنين
اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من مروة الرجل ان يستعمل ضيفه فقال انتبه الغلام قال لا هي
اول نومة نامها فقام عمر واخذ البطة فملأ المصباح فقال الضيف قمت بنفسك يا امير المؤمنين
قال قمت وانا عمر وقعدت وانا عمر وخير الناس من كان متواضعا كما في التنبيه والعلماء والصالحين
وكانوا اعز الناس عند الخلق وعند الملائكة وعند الله لانه ما تواضع احد الا زاده الله رفعة وذكره
المص في حاشيته ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين فثبت ان التواضع
من احسن الاخلاق وكان الصالحون من اخلاقهم التواضع فوجب علينا ان نقتدي بهم وامر
نبينا عليه السلام بالتواضع فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقد مدح عباده
المؤمنين بالتواضع فقال عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا يعني بالتواضع ووصف
الكفار بالكبر فقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقال ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين الاية كما في التنبيه ثم بين ما هو لازم للعبد بقوله وظن
القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته اي العبد يعني ان القياس في التواضع على سائر الاخلاق

صنعا وذلك استدراك لهم لبيقة ان ضلالهم وجميع اهل البدع واهل الضلال في الافعال والاقوال انما اقروا عليها لعجزهم عن ادراك ضلالهم واضلالهم وعلاج الخبيث الخبر من علاج بقية انواع المعاصي

فحد الخامسة نفس صاحبة تنظر على خطابا للواقع لا جهلا غير مطابق ويزاوله ثم تبالمباشرة لا تقوم بالفاعل والنبو

مكسورة في كل منهما وينظر صحة للنفس لامر صالح وربما فلا يطلب العلاج زوال الا يتصور بمثل حكمه الا الاطباء

الصادقين بدوا وداء لانه لا يراه داء وهو اي الاطباء علماء اهل السنة والظاهر المنور بالتقوى العقل على

علام الغيوب الى حس عشر ان الافلاج الرويه الخامسة الى عشرة اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره

ومناسبتها وحكمها والمبحث الثاني في افات الحسد والمبحث الثالث في علاجه العلمي والعملي والمبحث الرابع في الدلا

التعلق المبحث الاول منها في تفسيره كما ذكر بعضهم وهو زوال نعمة الله تعالى اليد من الخلق ثم بين النعمة بقوله مما انذر به الصالح

دينية او دنيوية من غير تعرض في الناحية وتقييد للصلاح الاشهر او ذهب الى تعرض زوال الصلاح الاشهر بالاكثر

بالكثرة حسد اكثر الاحوال كثيرة لا يعطى حقها بل يجعل الى اللمعة او اراد به عدم وصولها اليه ابتداء

وجبلة يطلق على ارادة زوال ذلك الخير والوقوع اذا بحث في ذلك من غير اختيار كما في جبلة

ووجدت الانكار من قلبك لو قوعه فيه فلا بأس بها لانها ما غلبت اي الخاطر الاثم فلم تحث

التكليف الا اذا عزم عليها او عزم على ما فاوجد الانكار بعد وقوعه في القلب بلا اختيار او وقع با

باختياره وارادة زوال او عدم وصول فانها علت بمقتضاه اي بمقتضى ذلك الواقع منه باختيار

او ظهر اثره على بعض الجوارح فذلك حسد حرام كما نطق عليه الاجماع واداه وقع كذلك لكنه لم يعمل

بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا في الجوارح فحسد معفو عنه وهو في ذلك في القلب بقيد كما يعنوا

اي لا في غيره فقط اي دون الجوارح فحسد تقريبا اي جاء على اختلافه اي حرمة وفي كونه صاحبه اثما او

واختار الامام حجة الاسلام الغزالي شحذ به الغزالية لعمل الشرك وذكر ما هو اجب تعلما عن غوص البحار الزاخرة

وكان عصام الدين في حاشية شرح العقائد للسعد الدين والغزالي بالتحقيق شبهة لا يخفى انه وهي قرينة الطلس

والتشديد في تعجيبات العوام كذا في شرح مسلم للنووي وانما رجحوا انكيفها الغزالي الى غير الله بعمل الشرك

كما وقع كشف ظلمات الجهالات والدعي انتهى كلامه حرمة وظني ان هذا الفقير تولت هذا الكتاب

وفي العبارة التفات على طريق الحكاية او مقتضى الظاهر وظني وعدل الظاهر تضعف عاد ويشير شارحا

للحجاج كما في كلام صاحب عدم اباحة وبعد ما كتبت هذا وجدت الشيخ اكمل الدين سيقفا اختار زوال

عدم اباحة في شرح المنار ولكن لم يذكر ما ذكرنا ان الاثم فوق التوادد وفي الكبرى فاحكم له رب العالمين

ذكره البعض في حاشيته ثم يستدل على عدم حرمته بقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث ابتداء به لوصف البقدر

ان فقضاء ثلاث او ثلاث من الخصال لا يخلو اكثر الخلق عن بعضها الحقد وفي رواية ثم نسلم منها

بهذه الامة الظن باللسان سوء والطيرة بكسر ففتح تتير التطير والحسد للخلق والبغضاء وساحد بالجيم

من ذلك وكانهم قالوا ابتداء حال او اظننت فلا تحقق مقتضى ظنك فاذا تطيرت فامض

منه كلا على الله تعالى واذا حسدت احدا فلا تبغ اثره اذا وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل كحرمة ابن

ابي الدنيا المرموز بقوله ويقال قال الامام ابو الليث حين حقوا اذا ظننت فلا تحقق

اذا ظننت بالمسلم ظنا سوء فلا تجعل ذلك حقيقة قائما بل معاينة وكقوله اذا تطيرت فامض

يعني اذا اراد الخروج لامر موضع وسمعت صوت انهامة وهو صوت البعقبة او اصغى تشاءم الجغاف

فامض فلا ترجع وقوله واذا حسدت فلا تبغ يعني اذا اكاد حسد في قلبك فلا تبغ ولا تذكره

بسوء فاذا لم يكن لا يبدو الى الخارج حتى في قلبك فانه لم يتقل بالبغي او تعمل على ذلك انتهى كلامه

والحق اذكره محمد الوشتي في مطالع الانوار وعمل الامام الغزالي ابتداء ضره حقوا الاثم غير موجود هنا

اي الحسد الذي لا يخلو عنه احد على حب التطبع لزوال نعمة العدو وفضل هذا يعني الحديث اذا احسدت

اذا وجدت في قلبك حبا طبيعيا بزوال نعمة العدو فلا تبغ اي فلا تقبل بالكره والكراهة كما في الحاشية

مع الكراهة لزجر النفس لهذا الحب لزجره الدين مستلزما بالكراهة بحرمة والعقل لانه لا فائدة في سعي

اتعاب الحاسد غير موجب بمعصية المعمول اذ الحسد حقيقة بل الارادة التي هي ضد الكراهة لا يوجب

التطبع وعطف زوال لان فلا يجامعها لانه ذلك شيء النقض وكما قيل الضدان لا يجتمعان كالاجتماع

الشهوة هي الرغبة في الامر اعني مشبه التطبع مندوبا اي ضد الشهوة وفسر كضد بقوله الذي هو النفرة

عن المبغوض الى انكلام كل من الارادة والكراهة قائم بجامع كلا من انها حصر بين الشهوة

والنفرة اما بجامعة الارادة مع الشهوة وفي الكل العمل لعيني الخراج والجامع النفرة وفي الكل الذي

اي كحمل الخراج واما بجامعة الكراهة مع الشهوة وفي الكل العمل لا اجل ضرر ولم حرم وفي الكل

وفي الكشف عن حقائق السنن للطيبي وهو ارادة تمني الكذا في حاشية ضوء زاده والظاهر ان الارادة

والكراهة اقتضاء رشاء والاحرى بان الشهوة والنفرة اضطرار رشاء اذ لا قدرة له على الخروج عنها

لانه رشاء بالكل فراجعه فانها غير واضحة بعد التامل وقد ذكر عليه السلام فلا تبغ لزال النبي الذي هو فعل

الخراج الذي يحصل باذن المحسود وذهب بعض العلماء الى الفرق بالعزم الاختياري للمعصية وعدمه فهم

صاحب الخلاصة واقاموا عليه وقالوا بان عزم صاحب العزم المصمم على عدم اثم صاحب عالي المصمم وهذا هو

ثلثا وهو يدل على وجوب النصيحة فلو لم تكن واجبة لما كرر هنا فتأمل قلنا لمن يا رسول الله لله والنصيحة
له تعالى الايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل
الطاقة فيما امر به ونهى عنه ومولاه من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر له عليها
حقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء ذكره اكمل الدين
في شرح المشارق ولكتابه اما النصيحة لكتابه فالايمان به واقامة حروفه في التلاوة والتخشع عنده
والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه كما في الاكملية ولرسوله اما
النصيحة لرسوله فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به والانقياد له واعظام حقه وتعزيره واشاعة سنته
ذكره الشيخ اكمل في شرحه ولائمة المسلمين واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم في المعروف
والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم
حيف او سوء سيرة وتنبيههم غفلة الغفلة وعدم تعزيرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم و
يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وهذا وتقليدهم ومتابعتهم اذا اجتمعوا
ولست اعني بالعلماء من تزيى بزيهم وادعى العلم وخالف علماء الشريعة في فتاواه اذا لم يستعملوا ما يفعلون
كذا ذكره الشيخ الاكمل في شرح المشارق وعامتهم واما النصيحة لعامة المسلمين الارشاد الى
تعليم ما يجهلونه من امر الدين والحث على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتذكير الاخرة بالموعظة الحسنة
والحكمة البالغة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة كما في الاكملية ايضا وفي المواهب
لعامتهم بان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم من الشر ما يكره لنفسه ويعينهم ويمنع عنهم المؤذيات حسب الطاقة
انتهى كلامه اخرج الطبراني الا المرموز له بقوله طب عن حذيفة بن اليمان رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا
يهتم اي لا يعتني بامر المسلمين بحسب الطاقة فليس منهم اي ليس من اولي كمالهم ومن لم يصبح ويمسي اي لم يدخل
في الصباح والمساء ناصحا حال من فاعل احدهما او هما ناقصان وحذف خبر احدهما اختصارا لله
ولرسوله اعادة الجار ايماء الى انه ينبغي افراد كل نصيح يخصه اهتماما به وقدم في هذه الرسول قوله
ولكتابه لانه المقصود تبليغا للعباد واقامة دليل نبوته وعكس فيما قبله تفننا في التعبير ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم اي ليس من مكملهم بالايمان الكامل المبحث الثاني في غوائل الحسد اي مهالك الحسد فمنه اي من هذا
البحث يعرف العلاج للحسد الاجمالي منسوب اليه هو ضد التفصيل وذلك لان المؤمن الطالب للحق اذا سمع
تلك الافات حصل في قلبه نفرة منه وسعى في ازالته كما في الحاشية خوجه زاده وهي اي غوائل ثمانية بالاستقراء

البحث الثاني في غوائل الحسد

الاول افساد الطاعات

بالاستقراء الاول افساد الطاعات بالتاثير في ثوابها اخرج ابو داود والمرموز له بقوله وعن ابي هريرة رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا لكونه بلفظ اياكم والعطف
ذكره المواهب وعلل الامر بالاتقاء والمقدر على طريق الاستئناف البياني بقوله فان الحسد ياكل الحسنات
اي يمحو ثوابها كما تاكل النار الحطب وقال العشب لما كان ظاهر الحديث مخالفا لقواعد اهل السنة والجماعة
من عدم حبط العمل بالمعصية احتيج الى التاويل وهو احد الامرين اشار الى الاول بقوله والمراد اكل الاضعاف
اذ لا حبط بالمعاصي غير الردة عند اهل السنة واكل الاضعاف ليس بحبط اذ هو ابطال ما هو جزاء العبادة
ولو صورة والاضعاف فضل محض ليس فيها شائبة الجزائية كما في الحاشية والى الثاني بقوله او المراد تاديته اي
افضاؤه الى الكفر وهو محبط بالاتفاق وذلك لان الحاسد بسبب حسده سخط قضاء الله وقدره في خلقه وكره
عدله ونعمته التي حسها لعباده فلا يرضى بحكم الله تعالى بل يتكلم بكلمة الكفر فيبطل حسناته اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اي تحرك او سار اليكم داء اي مرض الامم قبلكم حال
او صفة لما ان التعريف باللام الجنسية وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء تسميا داء لانهما داء القلب ذكره
ابن الملك وهي الحالقة بالمهملة والقاف اسم فاعل من حلق الراس اما بتخفيف الميم للاستفتاح اني لا اقول
تحلق الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق اي تزيل الدين اي الخصلة التي شانها اهلاك واستيصال
للدين استيصال الموسى الشعر قال ابن الملك لانها تمنع الانسان من فعل الخيرات وحضور الصلوات والمحبة
الكاملة في الله تعالى لان الممتلئ صورة حسدا وبغضا لا يكمل محبته ولا يجد حلاوة الطاعة في قلبه ولا يرضى بقضاء
الله تعالى انتهى كلامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعة جواهر في جسم بني ادم يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل
والدين والحياء والعمل الصالح الغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين والغيبة يزيل العمل الصالح والطبع يزيل
الحياء ذكره الامام الغزالي في احياء العلوم والذي نفسي في رواية والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وتصرفه لا تدخل
الجنة حذف النون لمناسبة قوله حتى تؤمنوا بالله اي بما علم مجيء الرسول به ضرورة وفي نسخ باثبات النون على
الاصل ولا تؤمنوا اي ايمانا كاملا حتى تحابوا اي يحب بعضكم بعضا الا ادلكم على ما تحابون اي به وفي رواية
الا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال افشوا السلام اي اعلنوا السلام بينكم يعني عموا به من عرفتم
ومن لا فاته يزيل الضغائن والحديث اخرجه احمد ومسلم والضياء القدسي وقال المنذري اسناده جيد قيل
الحاسد شر من ابليس روي ان ابليس جاء الى باب فرعون فقرع الباب واستاذن فقال فرعون من هذا قال ابليس انا
ثم قال اما لو كنت الها لوقفت من في الباب فقال له فرعون ادخل يا ملعون فلما دخل عليه قال له فرعون اتعرف
على وجه الارض شرا مني ومنك قال بلى الحاسد ان لي صديقا اجابني الى كل ما وعدته من الشر فقلت له وقد وجدت

والثالث الافضاء الى فعل الحرام

على حقك فسل مني الكفاية فقال يا ابليس انا بحاري بترة فاصنعها فقلت لا قوة لي على ذلك انا تجرد
اعطيك عشر جوزات مكانه فقال لا اريد الا هلاكها فعلت انا لها سلم مني وانت وكرم العاصي
رواه ابن ابي الدنيا والرازي في كبيره والثالث من الفوائل الثمانية للحد الافضاء الى الامور الآتية الى فعل الحرام
وبين ذلك بقوله اذ لا يخلو تعاطي الامر الصادر بحده عن الفتنة للحد والكذب عليه والسرور
الشماتة الى الفرح بمايسوءه عادة وانما يكون للخلق في نفس الامر اخرج الطبراني ورمز لصحته
عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم بن ثعلبة ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عابوا
بريدة عدم حبهم فاذا رأيتهم فاذا رأيتهم وان الله يحبهم فيشفي لذلك ورمز لحسنه بعد عبادة وبلاء
التواضع والسكينة وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا الا ان تطلبوا التطلع على ضرار ولا تجسسوا الا ان تطلبوا التطلع على شر ولا تناجشوا اي
لا تطلبوا الترفع والغلبة على الناس وتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
عباد الله اخوانا كما في المصابيح ورمز له في كتابه جامع الاذكار والثالث من الامور المالك الثمانية للحد صحيح ما
الشماتة الى الكبر من الشفعين الخرج الطبراني ورمز لصحته وطب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
ولا الناهية زيادة في التنفير عن كلام تم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة في تقبيح ذلك قوله تعالى في سورة لا
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير مقتضى للاذى شرعا وغير استحقاقهم لها
تنزل في المنافقين الذين يؤذون عليا رضي الله عنه وقيل في زناة يشبعونه النساء وهي كاذبة
كما في العيون فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم بما نسبوهم به واثما مبينا اي ذنبا واضحا بين الكبر
بفتح الباء وبكسرها وضمها اي بين الاثم او الكبر وما بعده ازاجر على تقدير الاخير فضعيف
والرابع من الفوائل الثمانية للحد صدور النار الخرج الديلمي الا ان فيه زيادة وعلم عن عبد الله بن عمرو
الشر رمز انه كلا منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اجتنابه بتقدير وصف او هو صفة بدل منه او خبر
قبل الخبر تقديره اعلم ستة اجتنابه من المعاصي كالتفرد بحيث واحد من تلك الستة
كما في العالمية ضعيفا ذا قبل يا رسول الله من هم قال الامراء جمع امير ذوو الجور والوزراء ضد العدل
المأمور بهن العمال الشرع عليهم كما في العالمية ضعيفا زاد والعرب بالعصبية اي التعصب والتعيين
والتعاون وعصبة الرجل من يعينه ويشد ظهره وينصره ويتعصب لاجله حيثما يحق او يجاب الشرع

والخامس الافضاء الى الضرر الغير

الشرع كما في المواهب والتوقيف والوباء جاء بسبب الكبر جميع وبهاء بالمد والقصر وهو صريح في
بعض ريش الطير ويراد به هنا ما يظهر من الناموس والجار بعض الفقهاء يشدد بالكسر جمع جارة وهي
تقليب المال لغرض الربح بسبب الخيانة وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل الصناع بفتح الراء
هو السوق والقرى وبخم الناموس بالخاء المعجمة رستاق وفيه الزروع والخضر من الناس
والنظر الى النخل صربت رستة كما في المواهب بسبب الجهل كما عليهم من حصا الله تعالى وحصا الملة والعلماء
بسبب حسد بعض العلماء الذين يطلبون الدنيا بحسد وغيبة بعضهم بعضا فاذا كان عالم بطلب علم الآخرة
فانه لا يحسد من الناس فلو اعلم الطالب لدنيا فانه يحسد كما قال الله تعالى حصابة من الجهود ام يحسدون الناس
على ما اتيهم الله فضلا يعني انا الجهود يحسدون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقولون كما قال رسول الله
شيئا ذلك عن كثرة الف الكاف التشبيه وهذا الحديث من جملة الكتب التي اتى البرية فانه عليه السلام قد اخبر
عما في ضمير بعض الامة قبل وجوده كما في السير والطبقات والحاكم من الفوائل الثمانية للحد
الافضاء الى الضرر الغير ما في وجه كما فلذا اي لاجل افضاء الحسد الى الضرر الغير اعلم شرا الحاسد
اذا حسد اراده كما تشبيه عليه السلام والامر يجري على عمومه لتبهم اعليه السلام او امر الصالح للخطاب
بالاستعاذة من شر الحاسد كما قال ومن شر حاسد اذا حسد اي اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما في العيون
اما بالاستعاذة من شر الشيطان كما قال وامابنزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
فالحاسد شيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج في رواية على انجاح صوابكم اي من جلساء
وضع ضرر بالكتمان اي اخفاء الحاسد بما عاينه الله تعالى وصيانة للقلب عما سواه وحفظا لما حاصله يطلع عليها يطلبها
فاكتموها واستعينوا عليه بالكتمان على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود فاكتموا النعم عن الحسد والشقاق عليه
وعليكم بترك الاباء في ما ذكر الامر بالتحدث بالنعمة كما نبه عليه بعد الحصول والاثر للحاسد اخرج الطبراني في
الاوسط وابن ابي الدنيا والحاكم وصححها ابن حبان عن معاذ رفوعا في اي مع الصغير للكبير
خرج العقيلي وابن عدي والطبراني وابو نعيم في الحلية وابيهقي عن معاذ واحاكم الفظ في اعتلال القلوب
عن عمر بن الخطاب والخطيب عن ابن عباس والحلقي في فوائده عن علي معضلا قال ابن ابي حاتم سئل
ابن الجوزي موضوع والعراقي ضعيف قال في التيسير وهو الاوجه كما في التحرير والله اعلم من الفوائل
الثمانية للحد الكذب والتهم للحد لان غيره فائدة كتمه وعليه اذ قد قرر انه يجب لا يستفيد كتمه الحاسد لان
الزيادة معصية في صورة ظهور اثره على الجواح بالتكلم والعمل كما في اي الشر قال ابن السماك لا تغبط
اللهم وشدد الميم لان ما بين ظلم ازكاما اشبه بالمظلوم لان الحاسد نفس وانهم الزيادة نفس وايم

استيناف علة الشبه وعقل هائم أي حيران في إزالة ذلك عنه والهائم الحيران وغم لازم لعدم مفارقة
ذلك له يعني نفسه نفس ذائم وعقله عطف هائم وغمه غم لازم وفي الإحياء الحاسد لا يخلو أبدا
من الغم والهم إذ لا يزال أعداؤه أو واحد منهم في نعم الله تعالى والسابع من المهالك الثمانية للحسد
عمى القلب ويكاد لا يفهم أي الحاسد عند غليان داعي الحسد فيه حكما من أحكام الله تعالى فتنطمس بصيرته
وتعمى سريرته قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا لأحد تكن سريع الفهم هو أخذ المعنى من لفظ الخاطب
لبقاء نور القلب غير مشوب بظلمة والثامن من الفوائل للحسد من الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان
بالوقوع في معصية فلا يظفر بمراده ولا ينصر على عدوه فلذا أي لعدم مقارنة الظفر قيل في ضروب
الأمثال الحسود لا يسود أي لا يبصر سيدا للناس وفيه حكاية مشهورة مذكورة في كتاب جامع الأزهار
في الباب الحادي والستون من أراده فليراجع إليه المبحث الثالث من المباحث الأربعة للحسد في
العلاج العلمي والعلاج العملي الأول أن تعلم أن الحسد ضرر عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين
لأنه معصية وأنه عطف على أن الحسد لا ضرر فيه على المحسود فيهما أي في الدنيا والدين لأنه لا يقدر أحد
على تغيير تقدير الله تعالى بل ينتفع به أي بالحسد فيهما أي في الدنيا والدين وأما الملك في الدين بثوابه لأنه الأهم
عند الصالحين فلأنك بالحسد تسخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله
واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصيحته الواجب له عليك لأنه من عامة المؤمنين
والغش حرام قال عليه السلام من غشنا فليس منا والنصيحة لهم واجبة كما تقدم في الحديث
وأما ضررك في الدنيا فغم على عدم سلب نعمة منه وحزن بقلبك لذلك وضيق نفس براحة
من حسدته فيسوءك ذلك له وأما أنه لا ضرر على المحسود فيهما أي في الدين والدنيا فظاهر أي وجهه
لأن النعمة لا تزول عنه أي المحسود بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوي ولا يأثم به أي بالحسد فلا يصيبه ضرر ديني
وأما انتفاعه أي المحسود فيهما أي في الآخرة فهو أنه مظلوم عن جهتك والمظلوم فاجور ودعوته
على ظالم مجابة قال عليه السلام في آخر حديث ابن عباس [illegible] دعوة المظلوم فإنه ليس
بينها وبين الله حجاب كما قيل إن دعاءه قبل أن يرفع يديه مجاب لا سيما إذا أخرجك الحسد القلبي
إلى القول المضر من غيبة ونميمة ونحوها والفعل بالغش والإيذاء بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه بما لم يبحه الشرع إذ الحرمة في هذه الحالة متفق عليها ونحوها من قبائح الذنوب
المكتسبة للحاسد عند حسده فهذه هدايا تهديها إليه من عملك الصالح فينتفع بها في الآخرة
يأخذ من حسناتك فإن لم يكن لك حسنات وضع عليك من سيئاته روي عن الحسن البصري أن رجلا

والسابع عمى القلب حتى

والثامن من الحرمان

المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي

أن رجلا قال له إن فلانا قد اغتابك فبعث إليه طبقا من الرطب وقال بلغني أنك أهديت إلي
حسنات فأردت أن أكافئك عليها فاعذرني فإني لا أقدر أن أكافئك بها على التمام وهكذا روي
عن الإمام الأعظم كما في التنبيه والمواهب وأما انتفاع المحسود في الدنيا فلأن أهم أغراض الخلق مساءة
الأعداء وغمهم كما ذكر في الإحياء أن الحاسد لا يخلو أبدا من الغم والهم والمحنة إذ لا يزول أعداؤه
أو واحد منهم في نعم الله تعالى فمثال الحاسد كمن رمى عدوه بحجر فلم يصب عدوه وعادت إلى عينه فأعمته
لأن الحاسد يريد المحنة لعدوه فحصلت لنفسه إلى هنا كلامه والعلاج العملي في دفع الحسد أو رفعه أن يكلف
نفسه نقيض مقتضاه أي نقيض الحسد النصح فإن بعثه أي الحسد القلبي على القدح فيه باللسان كلف لسانه
المدح له فيبرأ من إثمه وإن بعثه على التكبر عليه استغفارا له ألزم نفسه التواضع له عملا بنقيض مرادها والاعتذار
إليه كما يبدو منه من خلافه وإن بعثه على كف الإنعام عليه لبغضه له ألزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الإنعام
وإن بعثه على الدعاء عليه لسلب نعمه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها ليكون ما يفعله ماضيا لا ثم ما سبقه
من إرادة الحسد القلبي والله الموفق وبذلك يعود المحسود صديقا له قال الله تعالى ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك
وبينه عداوة كأنه ولي حميم وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تهادوا فإن الهدية
تمنع الطلقة أي الحسد وقد جاء في الحديث أهل الجنة ثلاثة المحسن والمحب له والمكافئ عنه أي من يكف الأذى
والحسد والبغض والكراهة كما في المشكاة المبحث الرابع من المباحث الأربعة للحسد في العلاج القلبي لقلعه من
اجتنابه أصلا وهو أي هذا العلاج يحتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالتها إذ المداواة موقوفة على معرفة
الداء وسببه وهي الأسباب ستة الأول التعزز والثاني التكبر والثالث خوف فوت المقصود والرابع حب الرياسة
والخامس خبث النفس والسادس الحقد الأول التعزز بالمهملة والزائين من المحسود على الحاسد وهذا مذموم ومكروه
وهو يثقل بضم القاف عليه أي الحاسد أن يترفع غيره إياه كان وفضله بقوله فإذا أصاب بعض أمثاله المساوين
له في الرفعة ولاية كقضاء أو حسبة أو علما زاد به عليه أو مالا تقدم به عند العامة خاف أي الحاسد أن يتكبر
أي المحسود عليه أي على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه في طبقته ألا تسمح أي لا ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح
المهملة واللام كما هو في القاموس مجاوزة قدر الطرف والادعاء فوق ذلك تكبرا وتفاخره عليه بمساواته
له في أصل الرتبة وهذا أمر طار فليس غرضه من حسده أن يتكبر عليه لمساواته له رتبة بل غرضه من إظهار تكبره عليه
أن يدفع كبره ويرضى ذلك المتكبر عليه لمساواته أي مساواة هذا المتكبر وزيادة عليه من غير تكبر ثم شرع إلى
تفصيل حكمه بقوله فإن أراد أي الحاسد عدم وصوله إلى تلك النعمة أو زوالها بعد وصولها مقيدة قال من
النعم في الأولى أو من ضميرها في الثانية وإن كان مضافا إليه لما أن المضاف عامل فيه قبل الإضافة كما في المواهب

المبحث الرابع في العلاج القلبي

الأول التعزز

بالافضاء الى التكبر فليس بحسد كما مر من انه تمنى عدم وصول النعمة او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح
وهذا المفضي الى الكبر لا صلاح فيه وان اراد ذلك مطلقا من غير تقييد بالافضاء للكبر فحسد مذموم لعدم
التيقن بالفساد ويكره عليه لان ذلك موهوم فلا يباح له المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد للتمني
بعدم الافضاء له فالارادة المذكورة مع عدم التيقن بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود
الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبة شرعا وعرفا فاذا رآها
ادنى منها قليلا زال لا محالة كما في خاتمة خواجه زاده والثاني من الاسباب الستة للحسد التكبر فان من في طبعه التكبر
على الانسان لرؤيته انه فوقه واستصغاره له لرؤيته بين الصغر واستخدامه فاذا نال ذلك الانسان نعمة ما خاف
ان ذلك المتكبر طبعا ان لا يحتمل تكبره وخاف ان يرتفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبقا بكف نفسه
عن قصد الحسد بالعمل بضده مجاهدة لنفسه ومخالفة لها ولانه صار كبرا علاجه علاجه والثالث من الاسباب الستة
للحسد سببية نعمة الغير لفوت مقصوده اي يتسبب عنها فوت مقصود الحاسد وذلك اي هذا السبب يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد توجها لحصوله فان كل واحد منهما يحسد صاحبه في كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل في نعمة يكون
زوالها عنه اي عن المحسود عونا له في الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اي المحظور يكون بين الامثال
في الصفات والاحوال والاقران كالضرات اي الزوجات لزوج واحد والاخوة بكسر فسكون يقصدون الزوج
في قلب الزوج بالنسبة للضرات والابوين بالنسبة للاخوة وتلامذة استاذ بمعجمة شيخ العلم فتدبر واحد المتقدم
عنده ومريد شيخ واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه جمع نديم ومنه الوزراء ووعاظ
واحد وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها وفاله اي مرجعه حب المال والرياسة
فلذا حسد نظيره اذا وصل لمقام فعلاجه علاجها علاج الاول سيأتي والثاني سبقا من كونه كمالا وهميا وغير
ذلك كما في الحاشية والرابع من الاسباب الستة للحسد محبة وحب الرياسة من غير ملاحظة مال او ولاية وبلا سببية
نعمة الغير لفوات مقصوده كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون العلمية ويغلب عليه حب الثناء
من الخلق فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم اي في بلاد نائية عنه ساءه ذلك واحب موته واحب زوال
النعمة التي بها شاركها اي شارك المحسود الحاسد في المنزلة ظرف لغو متعلق بشارك من نجابة وعلم
او عبادة او صناعة او جمال او ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة مال والجار مع المجرور في محل الحال بيان
النعمة والخامس من الاسباب الستة للحسد خبث النفس وشحها الشح مثلثة البخل والحرص كما في القاموس
بالخير لعباد الله تعالى واللام بمعنى على اي وان لم يضره اصلا واستدل لوجوب ذلك بقوله فانك تجد من لا
تشتغل برياسة في المصباح رأس الشخص يرأس بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رائس والجمع رؤساء

والثاني التكبر

والثالث حذف فوت المقصود

والرابع حب الرياسة

والخامس خبث النفس

شريف وشرفاء انتهى اي شرفاء قدر وتكبر وطلب مال الذين هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده
حسن حال عبد في نعمة شق عليه ذلك اي وصف حسن حاله لخبث طبعه وقبح نفسه فاذا وصف له اضطراب
امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقهم من نفعهم ونفع يلحقه
من ضررهم فهو لخبثها ابدا في كل زمن يحب الادبار للنعم لغيره متعلق بيحب او بالادبار واللام
بمعنى عن ويبخل شحا منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة في طلب امر ما
وهذا لكونه نائيا من الطبيعة اخبث الحسد لانه يحسد كل احد واعسره ازالة وعلاجا لانه ملكه
لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة يكاد اي يقارب يستحيل خبر يكاد في العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى
الطبع وقد قيل اذا سمعت ان جبلا تحول من مكانه فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والله الموفق
والسادس من الاسباب الستة وهو آخر اسباب الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب المذمومة شرعا
والحقد بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء كما مر وفيه اي حقا الحقد ثلاث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره والمقالة الثانية في غوائله والمقالة الثالثة في اسبابه غاير بين المظروف فيه وفيما
قبله وهو المباحث تفننا في التعبير وتلطفا في التقرير لان لكل جديد لذة المقالة الاولى في تفسيره وحكمه
وهو اي تفسيره ان يكرم نفسه اشتغال احد من الناس بسبب من الاسباب والنفار عنه بكسر النون وتخفيف
الفاء اي النفرة والبغض له وارادة الشر وهذا التعريف ماخوذ من الاحياء حيث قال اعلم ان الغضب
اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان يلزم
قلبه الاشتغال والبغضة له والنفار منه ويدوم ذلك ويبقى وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود والحقد
ثمرة الغضب انتهى كلامه وقال السيد الشريف في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان الغضب
اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه وحكمه
شرعا ان لم يكن اي الحقد بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اي الحاقد في ماله او بدنه او عرضه منه اي من
المحقود عليه بل بسبب حق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحقده حرام عليه لانه حقد بما لم
يبح الشرع وان كان الحقد بسبب ظلم اصابه من ظالم فحصل له الحقد كما في الحاشية فليس بحقد حرام لكونه
صاحب الحق فان لم يقدر بان يكون صاحب الحق من ارذل الناس والظالم من اشرافهم على اخذ الحق فله التأخير
الى يوم القيامة لانه ينتصف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اي العفو افضل قال الله تعالى في
سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتدأ وخبره وتعليل اي ترك بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى
اذ الاخذ لانه عوض من غير معوض عنه او ترك المروءة عند ذلك ترك للتقوى وفي الآية ندب الى الانسانية

والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب

المقالة الاولى في تفسيره

المقالة الثالثة في سبب الحقد

المقام الاول في تفسير الغضب

فاستتر في الباطن واحتبس فيه وعاد وبالاحتقان فصار صفة آبية لذاته مفضية مرضا للزوال وهم
اي في الغضب بحسب مقامات غايرين الصعود وآخر المقام الاول في تفسير الغضب والمقام الثاني
علاج علمي والمقام الثالث في علاج علمي بعد تحصيله والمقام الرابع في العلاج العملي والمقام الخامس في
الحكم الذي ذكره المصنف في خاتمة المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اللام في الغضب شرعا وهو علياء دم القلب
اي حركة الدم القريبة في القلب دفعة لدفع اي عند دفع للعدو وبانه عنه غيره وهو عرفا كما اوضحه علامة آخرا وكقوله
التشبيه عطف على لدفع الموجبات اي حصول اشتداد القلب لانتقام عليه والانتقام حصول اي الوجود فيما
ليس عدوما ضرا في قوله اي الغضب وهو علياء دم القلب جملة معترضة بين اسم اذ وخبرها فتفطن
هو ام لازم كالغلظة والاقدام بحفظ الدين والعرض كارباب التلف وهو مراد من الانتقام مجازا من
اصل الشيخ الحمد وحمة عقلا وشرعا وعرفا اي كل من هذه الامور واما المذموم طرفاه فتفريط وافراط من
او الاول تفريط وهو انعصار وخلة وضعف اي الغضب فيه تسمى تخالجين وهو اي الخبيث والاسم التابع
عشر وذلك الاشارة اليه للاستهانة بالمعدوم عدا قوما لانه بفتح التحتية وسكون الثلثة اي صبح
عدم الغيرة اي الحمية على الحرم اي اوسع وبيخ فكر الخير غايرين فسكون تقتضي على الزوجة وغيرها وتاء
وبيخ خشية اي رداءة النفس كرذالتها وبيخ افعال الذل والصغر في المصباح صغر صغارا من باب
ضرب اوزان وهن في غير حلم والحلم وبيخ الميم والواو والضعف والرهابة والسكوت بفتح فسكون اي بالفتح فيهما
وما للفوقية اي عن الانكار على فوق انكرات اي عابه لها شرعا او مقتضاه وليس في ذلك ما ينافي كما قدمناه
قال الله تعالى سورة التوبة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم الاية وقال وصلى
وقال الله تعالى في سورة النور ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الاية فالرأفة ورحمة بهما في دين الله
فيما فرضه عليهما اي بالزنا والزانية رأفة اي شفقة ورحمة كما اندرج اولى واهم في دين الله اي شريعته
لا تفعلوا في دين الله والله اي الله قادر اولى بعباده فتأملوه وقال الله تعالى في سورة التحريم يا ايها
رسوله عليه السلام جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالحجج وغلظ عليهم اي اشدد عليهم في الجهاد
اي هو زيادة بسط فيه على رضه على النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال خير اتى احدا وانا ازرته ما قدرته
يعني الاثر في الغضب بين خيراتي عالما نوالكلا يعرف في الصلاة فيما كان الشرع عليه وصوابه وكان
كما في الحاشية سواء الحرج الاثم عن عبد الله بن عباس مرفوعا الحدة بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال
الغيرة وهي من حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا الحدة في صالحي امتي كما في المصابيح بكسر الحاء وتشديد الدال
الغيرة اي في صحة وجد بالغيرة الموجبة للغضب وردت الاحاديث فيها حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه

قال اذا كنت لاغاظ ما ليس الحديث المذكور ما في الحاشية فيسن اي للجباة اذا هاج الغضب ان يستعيذ عنها
بالباطن وذكر الضمير باعتبار المعالج وفي نسخة بالباء عنها وهو ظاهر عنها كما في بعضها بحسبه ويغتسل منه
مرة بعد اخرى الباء متعلقا بالباء او السباء عطف على ايماء عوائد الجبين الى ان يبرد بعضها وعوائد الشجاعة
يستعيذ عنها وتذكير بالنار فوائد الشجاعة مرارا وكرارا اي مرة بعد مرة وكرة بعد كرة حتى يزول الجبين عنه ولا
الباب هذه والغضب كزنا الخاء على الاكثر وهو افراط ثوران مزاج القلب الذي هو مركز الروح الحيواني
ازباد ورده وعلبة وسرعة وشدة تسمى بالهيجان وهو اي الهيجان الامر البشري وهو اي الهيجان الغلبة اي
والمعنى بضم الهاء عند الرفق في الهيجان وعنده اي الحلم بكسر الهاء مصدر حلم بالضم حلما فتح وحكم فهو حليم كذا في
المصباح وهو ملكة للعلماء اي كيفية راسخة في النفس باعثة على العلانية اي سكينة تحدث حركات قوة
الغضب كما في الحاشية حلوم زاده والكلام بحذف الجار والمجرور اي فيه عطف على العلانية عنده اي الحلم
طالب للملكة الناشئة بهما اي الرفق والتهدد عرض عظيم الضرر كما في الحكم على الامر الخير وبه
صعب العلاج لانه ملكة والمرض عرضا بعد تمكنها صعب فلا بد لعلاجها من كثرة المجاهدة والتشمير في مزيد
الاقبال على الاكتساب وذلك والسعي فيه يحصل اجرا وهو ذلك الاداء وعلاجه بعد الشهادة بالعلم اي بالعلاج
اسلمي والعلاج اي بالعلاج العلمي وازالة السبب اي العلاج بازالة السبب وتحصيل العذر اي العلاج بتحصيل
الضد فليس في كلام الاربعة مقام من الكلام على حدوثه انتزاعه مصدر وحذفت تاؤه
وعوض عنها الهاء والمراد بمقام الكلام على حدوثه انتزاعه وهو اول العلاج كما مر وهو نافع قبل التهور بالضم
حتى وحين الهيجان بالانفصال مستعد بالتذكر متعلقا بالعلاج او التذكير اي تذكير الخبرات التهور وقوة الكظم
بالضاد المعجمة اي الحلم شديدا جدا او الاناة بتشديد كذلك حتى ما بقي لصاحبه لبا لكمال عقله اي التذكير بل يعرض ويكون غلبة
بفتحتين الشدة لهبة كما يوقد ونار ما يصيبه وهو اي العلاج العلمي معرفة اضافة وتعريف وقوة الكظم الضغط
مع القدرة على العمل بمقتضاه لما اضافة كما مر عن الاول اي الاولى للاولى وكذا اضافيا لا فصل والنفس
الطاعات وهو الاضافة اخرج البيهقي والطبراني بما يقرب اي يجوز ان يجعل طلاق من باب تنتج المعونة والكلوة الحاء
والباء اي الحلم حكيم من اسمائه تعالى وهو مبالغة من حليم اي كثير الحلم والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الغضب ترتعد منه اعضاء
ما يقع من الحلوم عنده اي عند تعيين الكفر فيما نواقضه او اضداده والمراد عند الغضب وهو بفتح الهاء اكثر للوصف
في الاشهر والكلوة بها للتحقيق لغة قليلة حكاها بعضهم ولم تسمع في السعة وهي في غرائب لغات وهو الاواد
اي كذا في المصباح للعلم بابطال علاقته والمراد بما ذكر في هذا الحديث في الغضب فيما لا يسعني من
اقوال الانبياء واعراضها او الصدور وما يسعني من كلمات الاجنبية اي الكفر كما والتذكير كما يسعني فتدبر

المقام الثاني في العلاج العلمي

الغضب لله صفة من صفات الله تعالى ليس كغضب المخلوقين انتهى وكثيرا ما يقع في كلام الفقهاء وغيرهم
يطلقون الغضب على التهور وكثيرا ما يطلقون التهور على الغضب مجازا مرسلا
او للتلازم لان الغضب يحمل صاحبه غالبا على التهور وجرى على ان علاقة اطلاقه على التهور اللازم فقال الامام
ان التلازم انما يكون في اطلاق الملزوم وارادة اللازم والحال قد قصد الغضب بحقيقته عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرارا عثر كلامه بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا وقلة وكثرة فلو كان اصل الغضب
غليان دم القلب لم يسع لاحد من المسلمين فانه عليه السلام كان يغضب حتى تحمر وجناته ويقول اللهم انما
انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او ضربته فاجعلها له صلوة عليه وزكوة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيمة والغاية يقول الغضب لا يحمل على غير الحقد وقال الامام الحافظ في شرح
المظهر وساقي التصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه دخل رجلان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه بشيء
لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن لعنتها وسببتهما قال اوما علمت
ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا وقال
الامام الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حمار انتهى وروى ابو داود والنسائي عن ابي هريرة ان
كثيرا ما يصدر عن الغضب الحال بالقضاء فقال او فعل يوجب الكفر كذا الا ان الاشبه عندي بالاستقاء
بالله تعالى ان الشيطان على ما يجيء الحقيقة والثالث من آفات التهور ضعف العلم فان الجاهل اذا علم
من الله تعالى قدرة الله تعالى عليك ايها المتهور اعظم من قدرتك على هذا الانسان الذي اجتمعت منه عليك
مقتض او هو مع زيادة على قدر جرمه فكذا ذنبك على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك فلو اغضبت
ان علمت بمقتضاه وغضبك عليه اذا علمت على صفحته بالانتقام منه فانه من لوازم بعض الله تعالى غضبه على
يوم القيمة كما ثبت من مناهي والثالث من آفات التهور حصول العداوة بين القضاء والمقضي
عليه فيشعر ان يحمل العدو الذي تهورت في جانبه لمقابلتك ان مقابلة تهورك بتهور منه فكذا ان
بالمقالات القبيحة والافعال المهلكة وقال وانا لعفو ايا يدلكم الى التهلكة والمسي في هدم امر الله
باطلا ايا والشماتة بمصائبك اذ الفرح والسرور بالمصائب من البلايا والمحن كما في الحاشية
فتشوش ذلك العدو عليك مصائبك اذ بما يخشى من سوء مقابلته لك ومعاونك اذ الحال الاخر
فلا تتفرغ للعلم والعمل لتشاغل عن ذلك من كل منها والرابع من آفات التهور قبح صورتك عند
الغضب فتخرج العين واشتار الدم في ظاهر البشرة وحمرة وجهك بالبطش والتهور وكل من ذلك قبيح واما قوة الاقدام
الثالث الباعث على العفو المعاد والسبع المعادي بالبطش والتهور وكل من ذلك قبيح واما قوة الاقدام

كظم الغضب وهو الثالث من نظر ما فسبيل الاولى فضيلة الاولى اعدادا وكبيرة الكبائر انتهت الجنة قال الله
في سورة آل عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين
ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وكظم الغيظ
والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها والثالث من فوائد كظم الغيظ التخلص من الحور
العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسكان التحتية كما مر في الزيادة الخ
ابو داود وحده والترمذي الا انه لم يذكر لها جعلوا له وقد روى عن سهل بن معاذ الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول
عليه السلام قال من كظم غيظا اذا كف عن امضائه مع قدرته كما قال وهو يستطيع ان ينفذه دعا الله على
جملة خالية من فاعل كظم ثم يغضب على عبده والجوارح والملائكة وغير ذلك ثم يمكنه من القدرة على حزه
اقتداء بالنبي في الثانية خوفه ناره ودعاه الله تعالى ان تشرب يوم القيمة على رؤوس الخلائق وتبرز كرامته
ضحى بكبير ضحى اي الحور شاء فيختار منهن ما شاء وروى عن ميمونة بن مهران انه قال جارية
جاءت بمرقة فعثرت فضربت المرقة عليه فاراد ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله تعالى
والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال الله يعفو عنك
فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمونة اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى كما في التنبيه
والثالث من فوائد كظم الغيظ دفع عذاب الله عنه اخرج الطبراني في الاوسط والخرائطي في اعتلال القلوب
عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن اعتذر الى الله قبل عذره
على الانتقام دفع الله عنه عذابه حتى يراه على كظم غيظه وقهر نفسه وفي الحديث ومن صفح
لله ستر الله عورته والرابع من فوائد كظم الغيظ عظم الاجر كثيرة وبشر به اخرج ابن حاتم الرازي
بسنده صحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من
جرعة غيظ كظمها عبد لله تعالى عند شرف من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى وفي رواية ما من
شيء يجرع غيظ ورده لباطن يجرع لقاء وجه الله تعالى وفي رواية ما جرع عبد جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ
كما في الطبراني عن الحسن من فوائد كظم الغيظ حفظ الله تعالى من البلايا ما حفظ افاده ان شفيه
ان من رحمة تعالى اراده الا ان مفعل مجاز ارسلا لاستلزام الارادة الحقيقة وان يجيء من
فوائد كظم الغيظ تجنبه تعالى واراده ايا ها فانها تفاق التوفيق او الرضى او حسن الثناء عليه في عالم
الملكوت اخرج الحاكم في المستدرك ابي مخرمة له بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث فصال او فصال ثلاث من كن فيه اراه الله تعالى ايا ضمن فيه اواه الله تعالى ايا ضمه الله تعالى والنافع

في المقدر الذي قال الله تعالى واوصانا بها ما دمت حيا وفي انعام القصر قال الله تعالى واذكر في الكتاب الكهف
في كنفه ايرحمته وحمايته وهذا كناية عن كونه في حفظ الله وحمايته انما عبر بكن كناية عن هذا الحقيقة
لا يتصور في حقه تعالى والكنف مستعمل في الخيمة الكثر يا في الطائفة كخوجزاده والاضافة اليه اضافة
تشريف وتكريم وستر عليه ما جناه عن ذنوبه وعيوبه فالاضافة حينئذ كالتي بعده وستر عليه
ذنوبه ولم يؤخذ به عنه وكرمه والحلم كما يحتمل ان يراد به الصفة يحتمل ان يراد به الفعل ليتم
كل معطوف سواء كان حقيقيا وهو ان يكون صفة او مجازيا وهو ان يجري على يده العطاء يعني اذا اعطى لم يندم
الله تعالى او نعمه من الصدقة من العبد شكر ان النعمة الواصلة منه واذا قدر على تنفيذ الغضب والعمل بمقتضاه
غفر لكن ان غلبت فيها اذا غضب على وزن علم فمن ان يسكن غضبه عالما من افاته اعلم انا على ان
الحكم ان عدم الغضب لشيء من اسبابه ثم الصفح للكظم ثم الكظم بدون الصفح ان لم يكن اكمل منه
في الحال بعد سابقة على وفق الشرع فكذلك في الثانية ضوء زاده وهذه الفوائد التسع مأخوذة بالواو
الكظم اذا اغاظ عاصم ان يرد الكظم فتراه الكثر غلوا واعظم اجرا وشرافا فاذا اغضبت صبر وكظم
واضبط لان الغالب مخلوق عاجز وامر الله تعالى عن عباده بعد ما قدر ان على ما ذكر من بعد ما قدر ان في سورة النور وليعفوا
الصفوا وفي اي يعفو غالبا مع قدرته واعتاده ويدل ان على ما ذكر من بعد ما قدر ان في سورة النور وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فاجزاه من جنس العمل وهذا قال الصديق كما مر عنه على وابد الا قالبة
ان يغفر الله لي وفي الحديث الآتي فرفع كما تدين تدان فالمقام الثالث في العلاج العلمي للغضب بعد الهيجان ليكن
وهو اربعة اشياء الاول التعوذ لما مر فعليه التوضؤ اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن عطية رفعه كان عليه
يقينه بسنده فان الشيطان يطفئ بالماء والعين للاية بينهما ان الذي يطفئ النار يطفئ الدار ان اصله
ان هذا العلاج لمن غلب ما ذاق السبب وهو ان السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب عرفه عالج عطفا على
الحرص وصاحبه هو الثلثة الاولى واذا غضب فاذا نحا به ان يوقع في ذلك فتقتضيه واما لم يكن
فالحق الامر فما يأتي لشيء لا يغضب بغيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها ان علاج هذا الامر الثاني الثقة
بسبقه والخراج عطف على الحرص ان السبب من اسباب الغضب فالخراج اما حوله منع جمعه والهزل ضد
الجد والهزل الاستهزاء والتعيير هو الحاق العار به والمراد ان المجادلة في امر تافه والظلم هو الخوض
في الباطل كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف الواقع والتعنيف الوقوع فيه بالكبر به والتعيير
والتنقيص او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذي له عليه هو منشأ وهو
الاسباب الكل منها تورث الغضب لاكثر الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب بها ان تجمعها

المقام الثالث في العلاج العلمي

المقام الرابع في العلاج الفعلي

نة والمضادة
ان الصبر
فيه ان كل ان الغاية
الى الامر ان الغاية
ضادة وضدا
فلا

خوجزاده فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان التوضي وتغيير الهيئة والاستعاذة والدعاء المخصوص
تنفي وضع الغضب بإذن الله تعالى انتهى كلامه والحديث ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي ذر الغفاري
انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
فذاك والا فليضطجع رواه احمد والترمذي وحسنه الا ان قائما لم يذهب عنه الجلوس فليضطجع على جنبه لان القائم امتاهب للقيام
والقاعد دون المضطجع وهذا هو الثالث من علاج العلمي للغضب والاستعاذة الاتي التحصن بالله تعالى
من الشيطان الرجيم اخرج البخاري ومسلم لقارئها بتدارخم عن سليمان بن صرد وضعف الطيبي
وفتح الثانية صحابي رضي الله عنه قال استب اي تشاتم رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده
فيما ما قائمة لبيان من الاضافة بتأويل احدهما بصيغة المفعول احال من القائم قد ظهر
وجهه حال مترادفة او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة وبينما ظرف لغو قال رسول الله صلى الله عليه
انه للعلم عند والمذكورات لاظهار المخاطب بذلك كما سيأتي عنه كلمة اي اني اجد الجملة المفيدة لوقوعها
لذهب عنه الذي اجد الجملة الشرطية في محل النصب صفة كلمة او البدل من قوله لو قالها لاجزء قوله لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فذا اللام من جواب لو محذوفا والرابع من العلاج العلمي
للغضب خاص بمن كون ذلك اخرج ابن السني الانبوري الذي سوء الخلق بقوله سني بالهاء والنون
المشددة في عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا غضبى جلة عائشة من الجواز
فاخذ بطرف المقصل بكسر الواو وفتح ثالثة من ثوبي فنفزت اي ذكرتهم فاما يعوذ تصغير عائذة تصغير ترحم
قوله اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي نتائج هذه الخصلة واجرني اي احفظني واذهب عني الشيطان
اي من وساوسه المقام الرابع في العلاج الفعلي بالقاف والعين للاية بينهما ان الذي يقلع الداء من اصله
هو ان هذا العلاج لمن غلب ما ذاق السبب وهو ان السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب عرفه عالج عطفا على
الحرص وصاحبه هو الثلثة الاولى واذا غضب فاذا نحا به ان يوقع في ذلك فتقتضيه واما لم يكن
فالحق الامر فما يأتي لشيء لا يغضب بغيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها ان علاج هذا الامر الثاني الثقة
بسبقه والخراج عطف على الحرص ان السبب من اسباب الغضب فالخراج اما حوله منع جمعه والهزل ضد
الجد والهزل الاستهزاء والتعيير هو الحاق العار به والمراد ان المجادلة في امر تافه والظلم هو الخوض
في الباطل كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف الواقع والتعنيف الوقوع فيه بالكبر به والتعيير
والتنقيص او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذي له عليه هو منشأ وهو
الاسباب الكل منها تورث الغضب لاكثر الناس بخلاف الاقل وهو الحليم فعليك الاجتناب بها ان تجمعها

فوائد الكلم [illegible] الاول محبة الله [illegible] عليه السلام [illegible]

رفع الدرجات الاول [illegible]

انها سمعت [illegible]

[illegible]

في فوائد [illegible]

[illegible]

... [illegible]

المقصد الثالث من المقاصد الثلثة في طرق تحصيل العلم وهو اما تحصيله التي لا تكليف للعلم اعني حمل النفس على العلم
وانما يكلف بما حاله شاقة مرة بعد اخرى بالتكلف فهذا لا يمكن تحصيله الا على الخلق الذي غير محتاج اليه لكنه قبل ان
في الخاتمة تحتاج ارادة حتى يكون بصيرا لكل واحد من الاكتساب مرة بعد اخرى بالتكرار وطبعا لا يستمر ما لم يحل الاعتناء
ارادة الاعادة ما فعلت ولكن يا تخرج الدار قطني والبيهقي في الكبير امرنا ان نتعوذ قطني بالله من فتنة الدجال
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال
العلوم وسب انواع العلوم في قلب الصبي كالبذر في الارض الندية كما في الغنية واما الحكم الذي حصوله بالتكلف
ابتداء فاذا زاول فصدقا وغرة عليه صار خلقا وعن هذا قال عليه السلام تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار
مثل العلم والحلم مثلا بسيطا بصدقا طلبه فصدقا الطلب ضائع لحصول المطلوب وعن بعضهم ما ارى الرجل
المبتدع الا ان عشر الغضب والجهل مثلا بسيط قد ارى الله تعالى وتبرك الناظر على الفضائل للعلم ما اولاه بالكوفة ذلك
من غيره وعن بعض السلف كنا نزاحم على ركبتي عبد الله بن مبارك فما وصلت الحلم حتى صرت حليما كما في
في الافعال بدون الالف ما لا حصر له عبد الله بن مبارك قال ما وضعت يدي على ركبة رجل قط وكنت اصبر على ازاء صار
وذلته لي والكظم يتخلى ازا ضبع غيظه حتى صار ملكة غاية للعقد ازا الارادة ذلك حتى
ملكة وهكذا سائر تحصيل الحلم بالتحلم طريقا تحصيل كل خلق حسن بالكسب والمراد من ازا كانوا قبح ازا كان
والسخاء والكرم والشجاعة اعني التسبيح تحصيل ما ذكر بتحصيل علم الممارسة الكثيرة بالتكلف
وهي المعبر عنها بالملكة ازا غلبة كيفية ازا كحكم ازا تحصيل الاخلاق بالممارسة الكثيرة طريقا ازا الرجل
خلقا حتى قبح شرعا وعرفا واما الممارسة المستقيم العرف والشرع حسن كما في المكاسب واما حكم ازا
كالكرم فمنه الضيافة والبذل عند السخاء والجلس عند الشجاعة اعني بجامع مشتبه الممارسة الكثيرة على ازا حكم متضادة
ازا يتخلل الخلق المطلوب بازالة الجهل بفضله الاباء تزول تلك الملكة الرديئة بالكلية ازا حاصل انه كلما تقوى
بالفعل تقتضيه الضعف بضده فظهر انه طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسي ازا الذي يكون ملكة وصارة
عن غير روية وانه طريق الازالة العمل بالضد وترك مقتضاه لان كل فعل ذلك حصيل ازا ضعف الضد ضعيف ازا زال
بالكلية وان كان ازالة كما في الغنية لكنه احد زائد ثم اعلم انهم اختلفوا اهل الخلق الحسن هل هو غريزة او ملكة تحتمل التغير قال
عزيزة بتقدير عليه السلام انك قد حسنت خلقا كما قد ازا انكم الحديث رواه البخاري وقال النووي الخلق
في شرح الاخلاق وهم مساوية عن غلب عليه شيء من ذلك حتى صار كالغريزة فيه حتى يصير محمودا وكذا
ان كان ضعيفا فيتأتى صاحبه حتى يتقوى وفي حديث وحد عبد القيس قوله عليه السلام لعبد الله اشج ان فيك
لخصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كانا في ام حديثا قال قديما قال الحمد

الرحيم وذلك لانه اذا احتضر [illegible] ... [illegible] والحديث اخرجه احمد وابو داود

وابن ماجه واخرجه الشيخان [illegible] ... سمعت [illegible] قبل موته بثلاث [illegible] انه قال

انا عند ظن عبدي بي [illegible] حديث قدسي [illegible] على حسن الظن [illegible] واخرجه ابو داود

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن بالله [illegible] من

العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين [illegible] من جملة احكام العبادة [illegible]

والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك [illegible] واخرج ابن حبان واحمد والبيهقي [illegible]

[illegible] بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي [illegible]

حسن ظنه بي [illegible] كما قال ان ظن خيرا [illegible] وان ظن شرا فله [illegible]

[illegible] فانه تعالى لا يعذر [illegible] الا [illegible] واخرج [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال والذي لا اله غيره [illegible] لا يحسن [illegible]

عبد [illegible] الظن بالله الا اعطاه ظنه [illegible] يوم القيمة [illegible]

[illegible] قال [illegible] هذا الحديث [illegible]

[illegible] واخرج البيهقي [illegible] عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى النار [illegible]

[illegible] فقال يا رب ما كان [illegible]

[illegible] ان تغفر لي [illegible]

[illegible] فقال الله تعالى

[illegible] انا عند ظن عبدي بي [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible] ملكوت السموات والارض [illegible] فدعا عليه فاهلكه الله تعالى [illegible]

[illegible] فدعا عليه فاهلكه الله تعالى [illegible]

[illegible] فدعا عليه فاهلكه الله تعالى [illegible]

[illegible] الله تعالى اليه [illegible] يا ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] والتطير

ودعوت [illegible] اجيب [illegible] عبادي [illegible] على عباده [illegible]

اذا اطلع على عورات [illegible] اذا اطلع على عوراتهم [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام [illegible]

وقال الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] حسن الظن بالمؤمنين [illegible]

[illegible] حسن الظن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك [illegible]

[illegible]

المهين الى هنا كلام قاضيخان وتفصيله ما فصله القاضي والكشاف ان داود عليه السلام اسّس بيت
المقدس في موضع فسطاط موسى عليه السلام فمات قبل تمامه فوصى به سليمان عليه السلام فاستعمل الجن
فيه فلم يتم بعد ادرنا اجله فاعلم به فاراد سليمان ان يعمي عليهم اي على الجن موته ليحموه فدعا سليمان عليه السلام
الجن فبنوا عليه اي على سليمان صرحا من قوارير ليس له باب فقام سليمان في صوته يصلي متكئا على
عصاه فقبض روحه وهو متكئ على عصاه فبقي كذلك حتى اكل العصا الارضية وهي الدويدة كالقمل
فخر سليمان عليه السلام ثم فتحوا باب الصرح واراد وا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة كاكلت
يوما وليلة فحسبوا على ذلك فوجدوه قد مات منذ سنة قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي على سليمان
عليه السلام ما دلهم على موته اي ما دل الجن الا دابة الارض اي الارضة هي دودة تاكل الشجرة تاكل منسأته
اي عصاه فلما خر اي سقط سليمان عليه السلام ميتا تبينت الجن اي ظهر امرهم للانس تزعم ان الجن يعلم الغيب
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين بدل من الجن بدل الاشتمال الى هنا كلام القاضي
والكشاف هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وقد تركنا ههنا كثيرا من الكلام من جواز التطير بالقرآن والطيرة
بالهام والهوام لكونه غير موافق لمذهب اهل الاسلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام فتامل وكن متطهرا
ولا تكن متطيرا ان الله يحب المتطهرين ويبغض المشركين والمتطهرين سيرنا الله تعالى عملا موافقا لرضائه
بلطفه وكرمه السادس والعشرون من الآفات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والتقتير زيادة الامساك
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والاضحية والفطرة والنذور ومؤن ذوي
المؤن الواجب عليه او بحكم المروة اصلها المروءة بالهمزة وهي التخلق بخلق امثاله في الزمان والمكان وهو
اي حكم المروة ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات اي الامور المحقرة اذ كان حرصا على المال اما اذا
كان لغرض آخر فلا وذلك اي الترك المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير فيه لف ونشر يعني ان الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف الى الاجانب وكذا ترك
الغني بالنسبة الى الفقير كما في الحاشية والحاصل ان منهم من يبخل على بعض الاشخاص دون بعض كالاقارب
والاجانب ومنهم من يبخل في حال دون حال كحال الوجود والعدم ونحو ذلك اي منهم من يبخل في بعض
الامكنة دون بعض كبلده وغيره ومنهم من يبخل في بعض الايام والازمنة دون بعض كايام رمضان
والاعياد والجمع فالكرم معاملة كل ما يليق به فيزيد في كرامة القريب والرحمة للفقير والاكرام لذي الاكرام
كما في المواهب واشد البخل الامساك عن نفسه فما تحت يده من متاع الدنيا بان لا يسمح اي لا يرضى نفسه
ان ياكل او يلبس او يتداوى عن المرض فيها قيل يسمى اي اشد البخل سخاء فهو اخص انواعه وهو

السادس والعشرون البخل

وهو بجميع اقسامه مذموم ونهى عنه قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم
بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة السابع والعشرون من الآفات القلبية الاسراف والتبذير
عطف تفسير له وهو ملكة بذل المال اي اضاعته يعني كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور حيث
يجب امساكه عن البذل فيه بحكم الشرع لتحريم اخراج المال في ذلك او بحكم المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة للغير من الدنيا بقدر اي بحسب ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو جماع
مكارم الاخلاق من الفتى وهو الشاب تامل اخص منها من المروة وهي اي الفتوة كف الاذى وهو اشراق
الاوصاف قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل الندى بفتحتين العطاء اي اعطاء الاعطاء
والصفح اي التجاوز عن العثرات اي الزلات قال عليه السلام اقبلوا ذوي الهيئات عزا منهم وقال الشاعر
ليس الفتى بسيد في قومه لكن سيد قومه المتقاعد كما في المواهب وستر العورات بغض الطرف وعدم
الذكر وهما اي البخل والاسراف في مخالفة الشرع كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما حرم الله تعالى حرامان
وفي مخالفة المروة بان دعت المروة للبذل او الكف فخالفها مكروهان تنزيها لا تحريما وضدهما اي ضد طرفيهما
وهو مبتدأ خبره قوله الآتي السخاء والجود وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو اي الميل المذكور ملكة بذل المال زائدا على الواجب المطلوب شرعا لنيل
الثواب المضاعف وهذا غرض اخروي او تحصيل فضيلة تطهير النفس عن رذالة البخل وهذا غرض
دنياوي لا لغرض آخر من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز في كل منهما عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الآية الى عنقك بخلا عن النفقة ولا تبسطها بالعطاء كل البسط في الاسراف فتعطي
جميع ما عندك فيجيء الآخرون ويسألونك فلا تجد ما تعطيهم خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصار
الذي هو بين الاسراف والتقتير نزل حين جاء صبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي تسألك
ورعا ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا قميصه فقال للصبي عد وقتا آخر فذهب الى امه فقالت قل له ان
امي تسألك الورع الذي عليك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد عريانا فاذن بلال
بالمعلقة فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل علي عليه السلام بعضهم فرآه عريانا فقال الله تعالى
لا تمسك يدك عن النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط في العطية فتقعد ملوما اي يلومك
سائلوك بالامساك اذا لم تعطهم محسورا اي نادما على ما فرط منك او منقطعا عن المال فلا
تجد عندك شيئا تنفقه على سائلك هكذا ذكره الشيخ شهاب الدين والقاضي والكشاف وقال الله تعالى
في الثناء على عباده الذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا ولم يقتروا بفتح الياء وضم التاء قيل الاسراف

السابع والعشرون الاسراف

الجود والفضيلة

المبحث الاول في غوائله

اي لاشغلنهم تتخذون الهين من دون الله قال فما انت صانع بامة محمد عليه السلام قال لادعنهم بالدينار
والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان عليه السلام اعوذ
بالله منك فنظر فاذا هو ذهب كما في تنبيه الغافلين واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن كعب بن
عياض الاشعري وقال الترمذي غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقروه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لكل امة فتنة اي ضلالا ومعصية وان فتنة امتي المال اي اللهو به لانه يشغل البال عن القيام
بالطاعة وتيسير الآخرة المبحث الثاني في سبب حب المال وفي علاجه وسببه بالرفع مبتدأ خبره ثلثة الاول
حب الاولاد والاقارب الثاني التلذذ بوجود المال والثالث حب الشهوات الاول حب الاولاد
والاقارب فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها اي الانفس
المذكورة خلقا معها رزقها واوجد رزق كل منه قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان
عرشه على الماء كما ورد في الحديث وكم من ولد لكم ضربة للتكثير لم يرث عن ابيه مالا كاولاد عمر بن عبد العزيز
فكان حصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما والحال ان حاله احسن ممن ورث كاولاد وليد بن عبد الملك
فانهم اقتسموا الذهب بالمكائل وما ماتوا حتى سال بعضهم الناس من الحاجة انهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم
الله تعالى بوعده الكريم قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وفيه حكاية مشهورة
مذكورة في كتاب جامع الازهار وان كانوا فسقة فيستعينون بماله الذي كسبه لهم على المعصية ويرجع مظلمته
اي ظلم ذلك الوارث بمعصيته عليه اي على الجامع له ان علم ان مورثه يستعين على حرام او ان ظن واما ان
توهم فلا فتامل قيل اول من تكلم بهذا التهديد عمر بن عبد العزيز فما مرض موته حين عيره واحد ممن يعيره
بعدم تركه شيئا لابنائه اثني عشر او ثلثة عشر كما في خاتمة خواجه زاده والثاني من اسباب حب المال التلذذ
اي وجود اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبه في قلبه
وهذا شان المحب مع محبوبه فلا تسمح اي لا ترضى نفسه بمحبتها له بان ياكل او يتصدق منه بخروج ذلك
اشق شيء عليها وهذا اي السبب مرض للقلب عسير العلاج لانه يصير كالملكة والطبع لها لا سيما في كبر السن
لحديث يشيب ابن آدم وتشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل فان قيل على صيغة الماضي
فطريقه بكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء من الآيات والاحاديث ومن ذوي الالباب
اي تباعد الطبع السليم عنهم لذلك وفيما ورد من ذم المال وآفاته وقد تقدم وفي مدح السخاء اي الكرم
والجود ومدح الزهد اي ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف طبعه حتى يصير بالمداومة طبعا
له فيسهل عليه والثالث من الاسباب الثلثة لحب الدنيا حب الشهوات واللذات اي ما يتلذذ به من المطاعم

المبحث الثاني في سبب حب المال

من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها عادة الا
بالمال فحبه عرضي تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب الدنيا
راس كل خطيئة وهو اي حب الدنيا التاسع والعشرون من الآفات القلبية اذا انضم مع طول
الامل وامتداد الحيوة وعلاج طول الامل مبتدأ خبره كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
ما في ذلك واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان من جهة الحرام فحرام لان ذلك شان
محبة الحرام والطريق اليه وان كان من جهة الحلال فلا اي لا يحرم لانه في امر مباح ولكنه مذموم جدا
لما يدعو له ويفضي اليه وفيه اي في هذا الداء مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى
في سورة الحديد اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب اي عمل باطل ولهو اي فرح يلهي عن الله
الآية آخره وزينة فاسدة فانية وتفاخر بينكم في الحسب والنسب وتكاثر في الاموال والاولاد فا
فازهدوا فيها يعني لا تميلوا اليها كمثل غيث اي مطر نزل من السماء فينبت به الزرع والنبات اعجب
الكفار نباته اي الحجاد بانعم الله والزراع نباته اي ما نبت بالمطر فالضمير للغيث ثم يهيج اي ييبس ويتغير
فتراه مصفرا بعد خضرته بالآفة ثم يكون حطاما اي فتاتا هالكا فشبه حال الدنيا بذلك النبات في
سرعة زوالها مع قلة نفعها لاصحابها وفي الآخرة عذاب شديد لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها
كالكفار ومغفرة من ورضوان لمن ترك الدنيا وزينتها واختار الآخرة عليها كالمؤمنين العارفين
باحوالها وما الحيوة الدنيا وهي ما يشغل العبد عن الآخرة الا متاع الغرور اي كمتاع الذي يغتر به بنو
آدم وهو متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء ولا يبقى كما في تفسير العيون للشيخ شهاب
الدين اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة اي متروكة مبعدة لانها اعزت النفوس بزهراتها وامالتها عن العبودية الى الهوى او متروكة
الانبياء والاصفياء كما في خبر لهم الدنيا ولنا الآخرة ملعون اي متروك ما فيها الا ذكر الله تعالى وما
والاه اي تابعه من طاعة الله تعالى وعالما ومتعلما فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من اعمال
الآخرة قوله وما والاه هو من الموالاة وهي المتابعة يجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعته واتباع
امره واجتنابه لان ذكر الله يقتضي ذلك وفي بعض النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف
على ذكر والمرفوع يحتاج الى تاويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله وعالم ومتعلم قيل كان
من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم وفيه
دليل على فضل العلم وتفخيم شانه والمراد منه الجامع بين العمل كما في شرح المصابيح لابن الملك وقال

التاسع والعشرون حب الدنيا

المقالة الاولى في ذمه

سيفا او ضربا على ... عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك كما في ... المقاصد
واخرج الترمذي وابن ماجه بسند ... عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ... الحقارة ما سقى كافرا منها شربة
ماء ... [illegible] الكافر ... ولكن ... هذه الحقارة واخرج ابن ابي الدنيا
... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عيسى عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا ... او وقع
الا نقص ... [illegible] ... درجاته عند الله وان كان ... العبد عليه
كريما ... عند الله ... عليه السلام ... الدنيا ... [illegible]
... واخرج احمد في المسند والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
... عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى
على ما يفنى ... [illegible]
... الاخرة ... [illegible] ... الدنيا
... [illegible] ... الدنيا ... الاخرة ... يبقى
... [illegible] ... الاخرة ... يبقى ...
... في احياء العلوم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... واخرج البيهقي عن ... رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ...
الا ... [illegible] ... قال ...
... [illegible] ... الدنيا ... [illegible]
... [illegible] ... حب الدنيا ... [illegible]
... [illegible] ... ابي امامة الباهلي ... [illegible]
... [illegible] ... الدنيا ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... ابن ... [illegible]
... [illegible] ... احياء العلوم ... واخرج احمد ... عن عائشة رضي الله عنها قال صلى
الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له ... [illegible]
... [illegible] ... الدنيا ... وفي رواية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... كما في المواهب ... [illegible]
... [illegible] ... الدنيا ... [illegible]
... [illegible]
... الدنيا ... واخرج البيهقي
... [illegible] ... الحسن البصري ... [illegible]
... مرسلا انه قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة ... [illegible]
مالك بن دينار وقال ... الحسن البصري ... كما في المواهب وقال بعضهم
موضوع ومنهم ابن تيمية حيث جزم بانه من كلام جندب ... وقال السيوطي وقد عده ... الحديث
في الموضوعات ... شيخ الاسلام ابن حجر ... الحسن ... [illegible]
... [illegible] ... عيسى عليه السلام ... ابن ابي الدنيا ... مالك
ابن دينار ... [illegible]
... [illegible] ... ابن حجر ... [illegible]
في ... ضعيف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... السيوطي ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوعات ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... واخرج البيهقي ... [illegible]
... [illegible] ... الدنيا ... [illegible]
... [illegible] ... ضعيف كما في المواهب ... [illegible]
... [illegible] ... الدنيا ... [illegible]
... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]

وشغل اعتباره واعرضوا وجوه عباده عنه وذلك شأن الدنيا وفي ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
ما الدنيا يوم القيمة على صورة فيجوز شهرطا والرصف اللوز رزقا وانبا بها ما دبر ثابرا ما الا كرها
فتشرف ان تنظر على الخلايق فيقال لها انظروا فتنظر فيقول نعوذ بالله من شرك فيقال هيز
الدنيا التي تفاخرتم بها وتنافستم عليها او تقاطعتم لا رحام لها واي اسد عتم بها دنيا شحتم واعتديتم
ثم صنف في عرصتهم كتشاور اي رب اي اتباعي واشياعي فيقول الله الحقوا بها اتباعها واشياعها الدنيا
اصعقني كما في خاطبا والعلوم واخرج البيهقي وابي الدنيا ايضا الشاذ اليها بقدر الحاجة منها وفي
رضي الله عنه قال الدنيا حلالها الانار ابيح منها بقدر ما حرام منها بقدر ما يعرض الى حساب وفيه انفق
وحرامها النار اسب الاثار والاخبار الخطابي ابو اسامة وزيد بن طلب عن ابي سعيد رضي الله عنه قال صلى
عن ابي الدرداء رفعه ما يكفيه يسكنا لنفيه وعياله على الوجه اللائق بحالهم الاعتدال لا شيء لكلف بالبناء لغير الحاجة
انما يحكم يوم القيمة ويسئل عما هو تكليف بحسب وتعذيب الشدة في مقدار الكفاية هو الى جهة العلوية
اذ رخ من الجوانب يختلف باختلاف حال السكن والضابط انه يكفيه مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك
الى مقدار الحاجة جاء يحكم الله عليه يوم القيمة لحديث ابن ابي فوقا ما يكفيه له وفي الاثر ان
بناءه فوق حاجته اذ رخ نادم منه اي ابي ما افتقا اتباعه كما في شرح عمدة الاسلام قال الذهبي
منكر كما في المعارف اخراج الطبراني في الاوسط اما مرفوعا بسند ضعيف عن ابي ابن كعب قال رسول الله صلى الله
قال اذا اراد الله بعبد شره قصر امله وقال اذا اراد الله بعبد خيرا قصر امله وقال اذا اراد الله بعبد شرا
بجاعة واذا اراد الله بعبد خيرا بخل كورة كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعي اما اذا كان لغرض
محرم فاما تاما اراضات الدنيا وفي نسخة فاما دار النبي صلى الله عليه وسلم او ما ذكر عنه كونها عدة وقاية
اي كالجفنة في الاستظلال وفي شعب البيهقي وغيره عن علي عليه السلام انه مر بمسجد جديد فقال والله لتنقشنه
الدنيا عاد الله تحاهوه عن زهد في السخنة علما بها وفي الاصابة وقال عليه السلام انه لا يعطي الدنيا من يحبه
وزاد ابن ابي الدنيا الا من يحب انتهى كلام ملخصا من مطرودة عن ابي الدرداء قال ابو نعيم الفرض وصاوة تلهيه
عائشة عن عباده وتلهيها عن الاخرة ومعضته الا العاصي والناهي اكتب بالبا وحرفا الى الوصول
ابيها وابي فقط اي تزول الدرجات الى شدة لكن سبب علي فكم من كثرة بل معضته
فمن اصرح حتى تقدم من حديث احرامها الصابر وانا فاكلة عنانا بضم الجيم اي شعبها وكثرة عنانا
الجيوة الدنيا كما في نسخة من الشفا فاختلط به نبات الارض الاية قال المفسرون فاصبح هشيما تذروه

والهرم رواه الطبراني بحديث عن الكبر انه داء لابن آدم ويشب منه التحجر [illegible] وتشديد الوجع
ان يجد ويحوز مستعار من الاستحكام يعني مستحكم الخصلتان كما قلب الشيخ كان مستحكما فيه ان شاب
ثم شبابه كما في باب الملك من اشتاه الحرص على حب المال والحرص على العمر انما حكم ان هاتان الخصلتان
لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوة انما
تنال بالمال والعمر كما في الاتحاف للمتقين رواه واخرج الشيخان الا مسلما [illegible] عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى باعتبار طمعه واديا ثالثا وفي رواية من فضة
وذهب لابتغى لهما ثالثا وفي الثنائي رواه ولا يسد [illegible] قال ابن ملك في شرحه الاستغناء هو
الطلب يعني بالى النفس من النعم يعني لطمعه اليها وان فاتها وعليم [illegible] والاعلاء جوف ابن آدم
الا التراب لانه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب
ويتوب الله على من تاب يعني انه يقبل التوبة من الحريص المذموم كما يقبلها من غيره
كذا قال النووي وقيل انه يقال انه تاب بمعنى رجع وفيه قال الجوهري يقال تاب الله عليه وفقه
ان بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه الا من عصمه الله ووفقه لازالة ذلك [illegible]
منه وهو قليل [illegible] الذنب وانه ازالتها ممكنة بتوفيق الله [illegible] وفي ذكر ابن آدم
دون الانسان تلميح الى انه خلق من تراب ومن طبعه القبض واليبس [illegible] وانما يعطيه الله على
تمام توفيقه الى هذا كلام ابن الملك والحديث رواه احمد والترمذي وايضا الحديث الذي ورد رواه احمد
والشيخان من حديث ابن عباس ورواه البخاري من حديث الترمذي ورواه ابن ماجه من حديث
ابي هريرة وهو متواتر واعلم ان الحرص ان كان في حب الدنيا وهو الزهد فيها وضده الطمع فمذموم
وقد جمعهما كل من الضدين وضد الاول ان حب الدنيا الزهد اعني اخراجها من القلب وضدها ان
على القلب بحاز اي اطلاق الاسم [illegible] وضد الثاني الكفاف
الاكتفاء باليسير من الحاجة والقدرة على الكثير من المال مما فضل من الحاجة [illegible]
[illegible] القناعة [illegible] من قنع وذل من طمع [illegible]
اخرج الطبراني [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد
في الدنيا يريح القلب من آفات التعلق بها [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible] الرغبة [illegible] القلب [illegible] الزهد وصفاء
القلب [illegible] في العلم والدين [illegible] رواه الطبراني في الاوسط [illegible]

المقام [illegible] في صدر [illegible] الدنيا

وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقي عن [illegible] رضي الله عنه موقوفا
عليه قال المنذري اسناده مقارب واخرج ابن ابي الدنيا [illegible] الغنى
من اكثر [illegible] على [illegible] كما في المواهب انه قال عليه السلام ان النبي عليه السلام رجل
يا رسول الله [illegible] اي الناس ازهد [illegible] قال من لم ينس القبر والبلى [illegible] تذكره وتفكره فيه
والبلى [illegible] وترك زينة الدنيا [illegible] على ما يفنى الا [illegible]
يبقى من نعيم الآخرة على ما يفنى من زهرات الدنيا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] واخرج الشيخان عن [illegible] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] على القناعة [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] النفس [illegible] الدنيا
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قد افلح من اسلم [illegible] ورزق كفافا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
[illegible]
[illegible] واخرج الترمذي
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يهدل لزوم الحجر ما شيخ آل محمد عن جعفر البرزنجي ثلاثتا آرثلثة امام مقوالية صفا مصطفى سبطفر
آل الاسحوة ما بموت وفي آخر ما شيخ آل محمد عن جعفر شقفر آر فضلان عن جعفر البرزنجي ما صفا
وهذا البلغ في الاعراض عن متاع الدنيا ما قطفه حتى تبقى بالبناء لغير الفاعل اولى وآراد
الله تعالى والملك رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده الكل ازواجه عليهن السلام واستغنى في الدنيا كما
في الحواب في العوارف المعارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلنا يا رسول الله الجوع قتلنا التمر فصد الجمر عنا قال يا بال اقوام يقولون الجوع
يقتلنا التمر اما علم انه هذا التمر هو طعام اهل المدينة الله وبسببه واوسنا كم جاد وبسببه
والتمر تمس بحكم سوء انه سلة شهر جاكم من تمر بيت رسول الله عليه السلام وكان للتمر وليس لهم
الا الاسود ان الماء والتمر وكان اصحاب الصفة نحو آربعمائة رجل لم يكن لهم ثياب كما قال
ولا عند هم اهل المسجد كما في متاع الصوفية فكنا وصدنا في الزوال والربط و
كانوا الا يرجعون الى فرع ولا الى حي ولا الى حارة كانوا يختلسون وغير ضجعة النوم بالنهار و
بالليل تشتغلون بالعبادة وتعلم القرآن وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسيهم ويجلس لهم
على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل فقراء الاتقياء الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه روى انه لما اراد الكفار طلبوا طرد الفقراء عن مجلس رسول
الله عليه السلام كصهيب وعمار وخباب وغيرهم فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك فانزل الله
على اثرهم فتنزل جبرائيل عليه السلام بقوله ولا تطرد الذين الآية فقال اجعل لنا يوما ولهم
عليه السلام لا افعل فقالوا اجعل وجهك لنا واول ظهرك اليهم فتنزل تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي فكان صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم لا يترفع بدونهم ولا
يفرقهم على اهل الجدة والسعة بل واحد منهم ومع الاخوة اربعة وكان سعد بن معاذ يحمل الى جملة
يطعمهم الحاسا فلما نزل الصوارخ والخروج البزار الموزن بقوله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلى اصحابه عقوبة تركهم ابتغى الكفاف وضم الهم ان شديدة لا يحمل منها الا نحن
وشدتها الا كل محيث لم يستقل قرن الدنيا لتلا يبقى فخار بقوتها ولا يحيط به شبكتها روى انه الهم
هذه الامة بخمس كرامات اولها ان خلقهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثانية جعلهم صغار الشعر
حتى يكونوا مؤنة الطعام والشراب اقل عليهم والثالثة جعل اعمارهم قصارا حتى يكونوا قليلا
اقل والرابعة جعلهم فقراء حتى يكونوا عما بهم اقل والخامسة جعلهم آخر الامة حتى يكونوا شفعاء

البحث الاول في ذمه

متاعهم في العبور اقل ذكره الامام الزندوستي في روضته واما الاسراف مجاوزة ما
ينبغي عن الانتفاع فلنغير جملة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله والمبحث الثاني في سببه
والمبحث الثالث في اصنافه والمبحث الرابع في ان هل يقع في الصدقة ام لا والمبحث الخامس
في انواع علامة المبحث الاول في ذمه اذ ذكر قباحه وعيوبه وغوائله اذ ضرره اعلم ان الاسراف
اظهر محل الاضمار زيادة في الايضاح حرام فطفي الثبوت حرمته بنص الكتاب وعرض
قلبي رجم القطع والغرزة وخلافا دوركصاحبه والا تطابق ان الاسراف اولى كذا
في التبيح عن البغل وذلك لتكلف المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد في ذمه اكل البغل بخلاف الاسراف
فما ورد فيه اقل مما ورد في البغل لانه وذلك بسبب كثرة الطباع الانسانية مائلة الى الا
كما نحت يوما قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان
الانفاق فقيرا ما حتاج لذلك الى كثرة الارادة لتقطع عوده داعي النطيفة لما ان الميل
في حرمة الحرمة تناول وفي نجاسة الخمر الخ ما مر ج به العقبا كما ان حرمة البغي تقع مالا اختلال
واختلاله خلافا لجلال السيوطي في الثالثة مع انهم يرون في الكتاب ما ورد في الخمر ثم يشرح
فيه للاناء رعاية الطبع للخمر انتفت الزواجر عنه تحريمه كما جاء فيه ابا حة البول
وان قواعد الفقهاء الزواجر عن الطبع مقدم على الزواجر الشرعي كما في الفتح والزواجر فيه ان
الطباع ليست عالمة فيه بل مستقرة على شرب البول بخلاف الخمر فما صاح الزواجر الشرعية
وسكت عنه فنلوذ ان كان ذلك بحر مقدم في الاسراف في فتح والمنع منه نذورا مبتدأ موصولا
شيء نوا بافراط الطعام والشراب وعلق النهي على سبيل الاستثناء البيان ان بعذر ان لا يحل لهم
ان يحرموا افهم اولا يوقفهم لذلك وقدر تعالى الانذار شذ ير آبائهم نعرفا مالك في خرج الخ بعض
سلفا لو انتفت ندا في غير صحة حرمت بعذر او لو انتفت جميع مالك في الحكام لكن بعذر
وعلل النهي بتعذر الاء المبذرين كانوا اخوان الشياطين في الشرارة واخ الشيطان شيطان
لانهم اتبع الشيطان باعتبار لفظ وباعتبار لفظ وباعتبار معنوي وباعتبار ما فذه من
شيطين ان بعد بعده في الخرات اول شاط اصر قاما في المواهب فلا دم البلغ من هذا الاستمار
فيه والله تعالى اعلم اباحة اكل الاعطاء المسرفين اكل المجاوزين الحد المشروع في الانتفاع اموالهم
اعلم ان اقبح الاسماء الموصوف بالحلال فقال الا تروا السفهاء اموالكم السفاهة
نقيض الرشد وهو التعقل شاملة من سوء التصرف وهو فرعوني بعذر والزنى المسرفين الذين يعلوم لفظ

لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله تعالى
بل انتم قوم مسرفون ورد في الصحيحين ان النبي صلى نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل
في ذلك ما خرجه الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذي وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب
لجنة او نار حتى يسأل بالبناء لغير عن اربع عن عمره اي مدة مكثه في الدنيا وظاهر ان المراد منها من يعد سن
التكليف فيما اي في اي شيء افناه من طاعة او غيرها تاء استفهامية وللقياس كون الالف محذوفا اي فيم
افناه لكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون على حالها ولم يغيروا عن اصلها كما في الحاشية وعن علمه
ما اي الماشي عمل به اتبعه ام صد عنه وعن ماله من اين اكتسبه حصله من حل او حرام وفيما اي في اي شيء انفقه
اطاعة ام معصية وعن جسمه اي شخصه فيما ابلاه في مرضاة مولاه ام فيما هو انفسه ولعل العبد المذكور في هذا
الحديث وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون
الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور لغير هؤلاء السبعين فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر
محاسبة نفسه في تجارة آخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب يخف عليه يوم القيمة حسابه ويسهل عند السؤال
جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل نفس من انفاسه جوهرة نفيسة لا بد لها يمكن ان يشتري بها كنز
من كنوز الجنة لا يتناهى نعيمها ابد الآباد فانقضاء هذه الانفاس ضائعة او مصروفة الى المعاصي
غاية الخسران ونهاية الخذلان قال الحسن البصري ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم على دنانير
ودراهمكم فان واحدا منكم كما لا يحب ان يخرج منه درهم الا فيما يعود اليهم نفعه وهم كذلك كانوا
لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة الا فيما يعود اليه نفعه ومن الدلائل على مذمومية اي الاسراف جدا
حرمة الربوا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الذي هو من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد في الكتاب
والسنة عن ابن مسعود رضه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله رواه مسلم وزاد الترمذي
وشاهده وكاتبه اذ علتها اي الحرمة في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المعاملات الربوية
لكن الضياع اي الهلاك انما يتحقق في الحس عند اتحاد العوضين صورة كذهب بذهب واتحادهما معنى
زيادة احدهما فذلك الزائد ذاهب من غير مقابل والاول اي الاتحاد صورة يحصل اتحاد الجنس لتساوي
صورة والثاني اي الاتحاد معنى بالحاد القدر اعني الكيل للمكيل والوزن للموزون فتقبل العلة في تحريم
الجنس والقدر معا تيسيرا اي تخفيفا على العباد وبعلة مسمى الربوا المحرمة باقامة السبب مقام المسبب
كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة في ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للمفتي والمستفتي

كما في التوفيق فضائل الاسراف عشرة مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط في الاتصاف به
وعدم محبة الله تعالى له الناطق بها قوله تعالى انه لا يحب المسرفين وغضبه عليه لقوله تعالى فان لم تفعلوا
اي ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا بتحريم الربوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا ان اكل الربوا
حرب لله ورسوله وتسميته اياه سفيها لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق العذاب في الآخرة
والذلة بالفقر والاحتياج لما اذهبه بلا عوض والندامة عليه في الدنيا فقد جرت العادة بتعب
النفس على ما خرجه في غير طريقه وان قل جدا المبحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذمومية اي
الاسراف وهو افرد لما ان العطف للتفسير فيهما عبارة عن واحد ان المال نعمة الله تعالى انعم بها على
خلقه ومزرعة الآخرة يبذله في وجوه مراضي الله تعالى قال عليه السلام الدنيا مزرعة الآخرة وقال
عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما سيأتي انه ينتظم المعاش هذا علة كونه نعمة الله تعالى و
المعاد علة كونه مزرعة الآخرة وبه صلاح الدارين اي الدنيا والآخرة وسعادة الحيوتين باغتنائه عن الخلق
والآخرة بقربه من الحق وبه اي بالمال يحج استئناف لبيان انتظام المعاش والمعاد اي بالمال لا بغيره
يحصل الحج بيت الله تعالى الذي هو ركن من اركان الاسلام وبه لا بغيره يجاهد الكفار الذي هو سنام دين
الاسلام وقس الباقي كما في الحاشية لخواجه زاده والفعلان للفاعل او لغيره اي يحصل الحج والجهاد وقوم
الظرف فيهما اهتماما وبه اي بالمال قوام البدن اي ما يقوم به وقيامه اي اقامته الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات لحصولهما منه وعلل كونه قواما بقوله اذ به يحصل الغذاء اي ما يتغذى به من الطعام
والشراب واللباس يوزن ما قبله ما يلبس والمسكن اي محل السكنى وبه اي بالمال يصان عن ذل
السؤال فينال عز الاستغناء وبه ينال درجات المتصدقين اي المتقربين بها الى الله تعالى وبه يوصل
الرحم الذي يتوقف صلتهم عليه من اولي الحاجة والا فصلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام وانواع الاكرام
وبه يدفع حاجات الفقراء لانه يجب على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوي الحاجات
ويقضي ديونهم التي عجزوا عن وفائها ويذهب غمومهم اي احزانهم كما يترقب وهمومهم كما و
يتسلى على صيغة الفاعل قلوبهم اي الفقراء بما ينالون منه فيصلون به لحاجتهم وبه يحصل
نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة والمدارس
موضع درس العلم والرباط اي مساكن الفقراء والقناطر جمع قنطرة وفي القاموس القنطرة
الجسر وما ارتفع من البنيان وفيه الجسر الذي يعبر عليه وسد الثغور اي مواضع المخافة وخير الناس من
ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس

المبحث الثاني في سبب ذمه

والتتن وعليكم بالدسم والحلو والطيب والحمام وقال ابن سينا لولا الدخان والقتام لكان
ابن آدم الله عالم وكتب بعض الملكة في الدينار الحجازية جوابا عن سؤال يستفتي بالدخان وهو
انه يستعمل الدخان كحرام كما حكم لانه اصله الخشب الذي النار تكون احجارا عن الخشب تمتزوجه تاجر احجارا
عن النار فهو عن حيث احجارا النار تكون فيه يحرم استعمال شيء لانه الذي ناكله الاموال الناس
ظلما اما الكلفة في شربهم نارا فدل النص على تحريمه النار فيحرم الدخان اي حاصل منها اضافا
لانه حاصل الدخان ما يعذب به حيث قال عز وجل يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول
يكون في النظم الكريم تحريما في كون الدخان عذابا اليما وهذا التعذيب يحرم استعمال ما فيه التعذيب
على وجه لا يجوز في محل العذاب كبطن محتقر فانه على نفسه اثما عظيما عن التحقير والاهلاك
الله غير اما يجاب للفعل فاذا وجب الجواز عن محل العذاب فوجب حافة العذاب اولى والمحرم اما
المستعملين لانهم اشبهوا في فعلهم وحلولهم وفيه تشبيه باهل النار وبالذين يملكون
في الزجاجة من الاشراف كما جاء في الحديث ان يكون في آخر الزمان زجاجة وجاجة تملأ الارض فتقع على الناس
اربعين يوما اما الفقراء فيصير منه كهيئة الزكام واما الاغنياء فيخرج من تحت ابرا وانوفهم وتعتبر صنوف
رائحة احدهم كما قرأت الجنيد الزاهد المشهور فظيع بنتن للغاية يشبه باهل العذاب والاجاء يستعمل فاعلم
من نوع العذاب والاجاء من ثلاثة اهل العذاب وقد ذكره في عقاب الاحباب وغيره
من الرسائل والكتاب بالتحريم والصفر والرصاص والشبه فهو حرام على الذكر والرجال جميعا كما
جاء في الحديث انها حلية اهل النار واذا كان من الفضة يجوز للرجال اذا ذا سلطانا واما
من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء انتهى كلامه ثم قال الشيخ احمد الزرويل
في بعض الفتاوى فلو لم يكن في استعمال الاستعداد الشباب والابداء وكراهة الريح والاشياء التي
زاجر الفاعل عن استعمال بل لو لم يكن في استعمال الا اضاعة المال الذي اخرجوه في بلاد الكفار
توصلا الى حرز اهل الاباحة لكفى باعثا على اجتنابه وما ذاك عن ارتكاب هذا هو الحرام الذي عليه التعويل

المجث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة ام لا

وفي صحة قد كرث الادلة والاقاويل المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة فنقول وبالله
النهي عنه ورد في قاعلة في المبعوض ضمن ورد بالبناء للمفعول الفاعل عن مجاهد بن جبر التابعي المشهور
لو كان ابو قبيس هو الجبل الذي بين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن اقام به فاضف اليه الجبل
ويقال لهذا الجبل الامين لانه اودع فيه ذخر الطوفان الحجر الاسود حين اتاه لابراهيم عليه السلام عند

عند بناء البيت وبحث بعضهم ان افضل جبال مكة فليس كذلك كما قال في المواهب وغيرها
لرجل حال من اسم كان فاعلة في طاعة الله تعالى والتقرب اليه ليس بمسرف كان اذا اراد التقرب
الى الله تعالى ولو انفق جميع ماله والا فحقه ولو انفق درهما او صرفا او فلسا درهما او صاعا
هو ربع صاع وهو طلاء والرطل ماءة وثمانون درهما في معصية الله تعالى كان مسرفا عاصيا
فعلم انما انفق في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون مسرفا وانما انفق في معصية الله تعالى وان قل
يكون مسرفا فظن بعض الناس ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس كذلك كما بينه المصنف
كما في الحاشية وهذا المبنى ان في صحة عدم كونه الانفاق في طاعة الله تعالى مسرفا ولو كثر وورد ان
الطالب المشهور بالسخاء والجود قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
ان ظاهره على ظاهر كلام عامة اهل السرف في الصدقة مطلقا وانه لا يحرم فيها
وهذا ان المظنون فاسد بل قد ان في الكلام تفصيلا في الاحكام بظاهره بما تقدم انه الاطلاق
فتبين ما يورد وهو ان قال الله تعالى ومدائحهم مستفيضة في مدح الاقتصاد وقال الزمخشري
في الكشاف والقاضي البيضاوي في انوار التنزيل والرازي في التفسير الكبير كلام عن الامام في
هؤلاء وغيرهم ادخال في التضييق عليه في قدر ما دون قناعهم للكف عن الاسراف المنهي عنه اقول لا
مطلقا الانفاق محمود والسخاء الانفاق من لا فائدة فيه بعد انتفاعهم ان الكلام بين المفسرين اذا اراد
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه في معرض المدح الا ان الانفاق خاص كما كان كذلك
وجاء في الشرع سخاء وساد وضياع وقال الله تعالى والوقوف ان الواجب فيه يوم حصاده وهذا كما
واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف انه الزكوة والاسراف في الصدقة او في الاكل
والصدقة او في النفقة باغ فيما اعتاده كما ان لا يحل المسرف بين الرايه يقضي فضلا عن ان يقوم
من الاشرار والبيضاوي وغيره الراضي ان الاسراف في الصدقة انما حصل اذا اضر بحاله في العام ان
في الصدقة وهو يقتضي تصور المنهي عنه فلو لم يتبع فيها لم يجز به لعدم التصور في الشرع
كما في الحاشية لكن اجاب زاده والله تعالى اعلم بان معنى ما روي عن ثابت بن قيس الانصاري انه
امر ان يقطع نخلة له فقطع ثمارها وجصرها ثم قسمها بين الفقراء فجاء يوما فاذا هو
راغبة في الخير ولم يترك لاهله شيئا فنزلت الاية فالاسراف هنا ان يعطوا كل ما عندهم امرا بالاقتصاد وهذا
من الاسراف ذكره عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية قال حدثني
سعاد بضم الجيم الاولى وفتح الثانية ابن جبير رضي الله عنه مكبرا بالاضافة للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر حتى ما يجد تمرا

في تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم الولي المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
ان يصطبغ بالزيت اي الايدام به ماخوذ من الصبغ او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك ترفه
وقضاء الحق الواجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني قال ابن بطال المالكي احد شراح
البخاري اجمعوا على ان المديان بكسر الميم كثير الدين هو الذي كثر دينه بحيث لا يكفي ماله دينه بعد تصدق
بعض او كله كما في الحاشية لا يجوز له اي لا يحل له ان يتصدق بماله تطوعا ويترك قضاء الدين
الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبري وغيره من العلماء وقال الجمهور من تصدق بماله كله فما صح
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة بالقاف اي الفقر ولا عيال له جملة
حالية او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية والفعلية صفة عيال فهو اي التصدق
جائز كما جاء عن الصديق رضه انه جاء بماله كله متصدقا به فقال عليه السلام له ما تركت لاهلك وولدك
قال تركت لهم الله تعالى ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم احسنت بقي ههنا الحاث واسرار اودعتها في كتابي
جامع الازهار وقد ذكر في موضوعات علي القاري واما قولهم انفق ابو بكر رضه ما معه حتى تخلل با
بالعباء فليس في المرفوع لكن معناه صحيح انتهى ولهذا ادرجته في كتابي جامع الازهار وقال عم
انفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
فتامل وان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه دين ولا يصبر هو او عياله كره بعضه تحريم وبعضه تنزيه
وان نفذ وقال بعضهم هو اي التصدق ح مردود على فاعله غير نافذ وروي القول برده جمع عن عمر
فظهر لك مما اوردنا من الآيات والاحاديث وكلام العلماء ان السرف المذموم يقع في الصدقة
المتقرب بها الى الله تعالى ايضا اي كما يقع في المباحات اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة
لدينه او اذا كان عند عدم الدين ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب
مقدم على التطوع وما روي من مدح الانصار الذي امر زوجته ان تقدم الطعام للضيف وتسنم
الاطفال وتترك هي وهو يتناوله ح محمول على انها ادت الاطفال قوتهم الذي لهم وتذمتهم لئلا
تشتهي لذلك كما هو عادة الصغار وهما مطبقان للصبر او اذا كان محتاجا لما يتصدق به لا
يثيبا بنفسه اي منها الصبر على الاضافة وحقها مقدم على الصدقة المبحث الخامس في علاج الاسراف
وهو اي العلاج ثلثة علمي وعملي وقلبي فالعلمي هو معرفة غوائله السابقة من مشاركة الشيطان
وقوم لوط وفرعون وغير ذلك واستماع ما ذكرنا من الدلائل والتأمل فيه اي فيما ذكرنا والمداومة على
التذكر لذلك والثاني عملي وهو التكلف في الامساك اذا طبعه الجود ونصب رقيب عليه من الاصدقاء

المبحث الخامس في علاج الاسراف

يعاتبه في السرف ويذكره آفات الاسراف السابق بعضها والثالث قلبي يقلعه في اصله وهو اي القلبي
معرفة اسبابه الناشئة هو غرر ثم ازالتها وهي الاسباب ستة سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل
وبطالة وضعف نفس وضعف دين الاول وهو الغالب في اكثر الناس السفه بفتحتين وهو اي السفه
الحادي والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته اي نقصه فهو كالذي قبله من قبيل عطف الرديف
اطنابا وركاكته من ورك يركك ركاكة اي ضعف في عقله ورأيه كما في القاموس اعلم ان السفه
هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة البطوء
وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب بدون النقصان في الكم والكيف وضدها الفطنة
كما في الحاشية وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا اي لا تعطوا السفهاء اموالكم
اي اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة فتامل ثم قال الله تعالى فان انستم اي ادركتم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم التي تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه واكثر السفه طبيعي اي راجع للطبيعة
لضعف العقل وقد ينضم اليه اي الطبيعي ما يقويه على الاقدام على كثير الاسراف وهو اي المقوي تملك
المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث او الموصى له به او المتصدق عليه شيء وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم مصدر مضاف للفاعل والمفعول محذوف اي اياه من الامساك وهذا كالتصريح
باللازم لانه يلزم من الحض على الاسراف النهي عن الامساك الا انه صرح به تاكيدا وايضاحا وعلل
حثهم وتنفيرهم بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه فلهذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من
الاسراف يكثر وجوده في اولاد الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد وتعب فلا يختلفون به وقد يحصل
السفه افريد برعاية الناس له وتعظيمهم اياه وتقريرهم له وثنائهم عليهم ليذله لما ينالون منه كما في
اولاد الكبراء بضم ففتح جمع كبير من بيانية الامراء بوزن ما ذكر والقضاة جمع قاض والاصل قضية بحركة
الباء وانفتاح ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه بدل من اصل مزيدة كذا في المواهب والمدرسين
والمشايخ ونحوهم فيدعوا ما ذكر لاولاد من ذكر الى الزيادة في تبذير المال واضاعته والثاني من اسبابه
الجهل بمعنى الاسراف اي عدم ادراكه لمعناه او الجهل ببعض اصنافه السابق بعضها فلا يظنه اي السفيه
الذي باشره بجهله سرفا يتجنبه بل يظنه سخاء وكرما فيكثر منه لاشتراكهما في بذل غير الواجب فعليه التأمل
في ادراك الفرق فان كان فيما ينبغي وعلى ما ينبغي فسخاء والا فلا او يعرفه الا ان به الجهل بحرمته شرعا
وضرره والثالث الرياء والسمعة اي ليرى الناس بذله فيثنون عليه وليسمعوا ذلك عنه فيذكروه به والرابع
الكسل اي الفتور عن العمل مع التمكن منه لاجله لم يجمع او لم يتعاهد الجمع والحفظ في مكان فيصير متعفنا

الحادي والثلثون السفه

منه او بحصول رطوبة ونحوه كما في الحاشية والبطالة اي ترك العمل ايثار اللعونة والرامة
والخامس ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذي يسميه العوام حياء كمن ينفق المال
في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه المخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم
قوتها كما في الحاشية وهذا ليس بحياء لان الحياء خير كله بل هو ضعف فمورد مهابه والسادس ضعف
الدين فلا يهم له ولا يلتفت لما يلزمه من شفاء ذمته بالدين وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله لكونه
عن الطبيعة عسير جدا اي في غاية العسر فلهذا نهى الشارع سبحانه وتعالى عن اتيان المال له اي للسفيه
بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وامرهم اي المكلفين بحجره بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر الشافعي السفيه والضعيف بالصبي والكبير
المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله فعنه الاشارة بحجره اذا مر وليه بالقيام عنه بالذي عليه فان كثر
الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اي الحجر اهدار الادمية اي الغاء معناها اذ هو كمال
الادراك الناشئ عنه اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون جمع عجماء والحاق بالجمادات
في عدم التصرف الذي هو شأن الانسان فان قبل العلاج وكان فيه استعداد الرجوع عن ذلك الداء
فعلاجه بالمنع عن جلساء السوء الذين يقع عن مجالستهم فيه لتغريرهم له وبالزام مجالسة العقلاء العارفين
بما في القصد من مجامع الخير والحكماء لنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمتهم واستماع اي اصغائه ما ورد
في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك الذي هو على خلاف طبعه ولو كان لكمل بالعتاب بالفوقية
والعقاب اي ضرب المبذر ليرجع به عنه واما الجهل اي التبذير المسبب عنه فيزال بالتعلم لزوال المسبب
عند زوال سببه وعلاج الرياء سبق في الكلام عليه واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلاثون فمذمومة
جدا قويا وحسبك فيه اي كافيك في ذمه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا في حق قوم
ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام خاصة فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قال عكرمة قيل المراد
من الانسان هنا الكافر واما المؤمن فله ما سعى له قاله الربيع ابن انس وقيل ان اللام في الانسان بمعنى على
اي ليس على الانسان الا ما سعى لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
قطع عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما في المشارق واستعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم منه عطف على قوله تعالى رواه خ م عن عائشة وانس بلفظ اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم
الحديث وكونه مقتضيا لهلاك النفس والبدن عند التفريط في امرهما وكونه تشبها بالجماد الذي لا تحرك
في الامر وابطالا للحكمة من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها فلم تفعل لذلك والعلاج العملي للكسل مجالسة

الثاني والثلاثون الكسل والبطالة

ارباب الجد والسعي فالطبع السليم يسرق وفي الحديث مرفوعا انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتي
زمان لو علموا العشر ما لو علموا العشر ما علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على اهل الخير اعوانا
كما في المواهب ومجانبة الكسالى والبطالين لمثلا يسري اليه حالهم والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياء
من الله تعالى احق وعذابه اشد فلا تدع الطاعة لشيء من الاشياء وفي الحديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف
وفي كل خير ومجالسة الاقوياء في عمل الطاعة وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا
يعدو اليهم حالهم والمداهنين اي المصلحين دنياهم بافساد دينهم والضعفاء في الدين فعليك ايها
السالك بالتشمر اي قوة الاشتهاء والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف بقبحه فانه خلق بضم فسكون ذميم اي
مذموم قبيح جدا ومرض مزمن اي مهلك قد لا يفارق من قام به عسير العلاج اي قوي عسره الا ان يتدارك
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا شاء جعل الحزن سهلا الثالث والثلاثون من
الاخلاق المذمومة والآفات المنفورة العجلة بفتحتين وهي ثلثة اقسام قسم هو العجلة في حصول المرام
سرعة قبل وقته كمن يريد حفظ ويعجل في حصوله وقسم في شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره في
قلبه بلا تأمل في ان له فيه رشدا وصلاحا ام لا كمن يريد رجلا يقف وراءهم لقراءة القرآن فيعجل بمثله بلا
طلب وتفتيش من علماء الآخرة وقسم في اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع في الصلاة او التلاوة
فيعجل في الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الادب والسنن والواجبات وكذا التجويد في
كافي حاشية وفصل المص ذلك بقوله وهي اي العجلة المعنى الراتب اي الثابت في القلب لكونه كالملكة الباعث
على حصول المرام له بسرعة او الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر يجول في الفكر دون تأمل في باطن
الامر ودون استطلاع ونظر بالغ في حقيقة ذلك او الباعث على الاتمام بعد الشروع بدون توفية
اي اكمال كل جزء من ذلك العمل حقه كالصلاة على العجلة فيترك واجباتها او مندوباتها لذلك وضد
العجلة مطلقا اي في كل من اقسام الثلثة الاناة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناعة في المصباح
تأنى في الامر تمكث ولم يعجل وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة حسن الانتظار
لاتمام فقد خلق الله تعالى السموات والارضين وما فيهما في ستة ايام مع قدرته على تكوينها اسرع زمن
تنبيها للعباد على التروي في الامر وحثا على التؤدة والتأني فيه كما في القاضي وضد الثاني اي عدم العجلة والتؤدة
بضم الفوقية وفتح الهمزة عطف تفسير لما قبله حتى اي الى اولى ان يؤدي لكل جزء من اجزاء ما يعمل حقه وقال
الامام الراغب في المفردات العجلة طلب الشيء قبل اوانه وهي من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة
في عامة القرآن قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزئون بالرسول

الثالث والثلاثون العجلة

[illegible]

وعيدهم قالوا ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين فلما استعجلوه بالاتيان بما قبل
جواب استعجال المشركين بالعذاب اختلفوا فقال قوم انه بينه وخلقه من العجل وعليها طبع كما قال
وكان الانسان عجولا وقال سعيد بن جبير والسدي لما دخل الروح قدمه الى راسه ابصر عليه السلام وبينه تقل الى
ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح لرجليه فجعل الى ثمار الجنة فوقع
فقيل خلق الانسان من عجل او المراد من الانسان ادم عليه السلام او ورثه الانسان والعجلة الطيش قيل
سلقيكم عند الشدائد فلقت من تعب وخلقت من نصب يريد المبالغة في وصفه بذلك يدل على هذا قولهم
وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعني ادم عليه السلام من تعجيل في خلق الله اياه وذلك ان
خلقه بعد كل شئ في اخر النهار يوم الجمعة فاسرع في خلقه قبل غيب الشمس فلما احيا الروح
رأسه قال يا رب استعجل بخلقي قبل غروب الشمس وقيل بسرعة وتعجيل على غير ترتيب خلق سائر الادميين
من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هذا على تفسير شيخ على السرعة فقدر الا تعجل بالنواة اربعوا الاية
ان قيل اذا يقضي اليك وحي تتلى وقد كان تلقاه جبرائيل عليه السلام عن الله تعالى عن بعضهم لا تتلو الآية
على اصحابك حتى تتبين لك معانيه وقيل رب زدني علما بالقرآن واعانه على هذا امره وبقدر الآية والاستدلال
في هذه الجملة دون الاستدلال بالاسماء الواقعة بعقب قبح المنهي عنه وتقاصر في الاصول والخروج الى تعرف
اوعوز يعقوب اقال حسين وغيب عنه عبد الله بن سر جيس للسنة مرتين وبينهما جميع قبلها راى سكر
مجاورة رمضان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيت تحفى اربعا وحسن الهيئة والكلمة عبارة عن الجوارح والقيد
والحفظ في الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا قال الزم هذا السمت اربعا الطريق الثوب
وخروج الارادة والنية في الامور والاقتصاد اي التوسط في الامور وطلب الاشد فقدم مجاورة الله
والاقتداء بالمصطفى عليه السلام جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اربعة هذه الخصال من شمائل النبوة وقد
مر اجزاء اقضائهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابي وليس معناه انه مر احصت فيه هذه الخصال يكون قد حاز
من النبوة المحققة بالانبياء عليهم السلام بعد حصل جزء من اربعة وعشرين مما جاء به النبوة وقد
في شرح المظهر وغيره وروى البيهقي في شعب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم والعجلة من الشيطان عامة قيل العجلة من الشيطان الا في ستة اعداد اضحا راوا الصلوة
اذا دخل الوقت وفي البيت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادرك وقضاء الدين اذا وجب واطعام
الضيف اذا نزل وتجهيز الميت اذا توفيت ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت

كفوا كافي القاموس فيستحب تعجيل من هم بامر انه يشاور ويتأنى فيه قال الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام اذ هم
في الامر مع كونه اكمل الحلماء وافضلهم وروى ادم عليه السلام عند موته اوصى ابنه شيث بخمسة
اشياء وامره ان يوصي بها اولاده من بعده واولادها قال قل لاولادك ان لا يظلموا ما الدنيا فانها تفنى
بالجنة فلم يرض الله تعالى منى فاخرجني منها والثاني قل لهم لا يحلفوا بالله صادقين فانا حلفت بالله
والكلت من الشجرة فلحقني الندامة والثالث قل لهم لا يتكلوا على الامل فانا لما نظروا عاقبته
الامر بالعيني ما اصابني والرابع اذا اضطربت قلوبكم فخافوه فانا حين اكلت من الشجرة
اضطرب قلبي الى ان عرفت بسرورا في الامور فانا لو شاورت مع الملائكة لما وقع علي ما وقع كذا في الخازن
وغيره وفي الخبر اذا جاءك ثلاثة من اهل بيتك قال لا اتزوج حتى اشاور ثلاثة نفر وسبعين
وبقي واحد فنوم اذا اول من يقيم عذاب الله وروسعمل برأيه فلما اصبح خرج من بيته لقي عجوزا
راكبا على قصبة فاعتم لذلك ولم يجد بدا من ان اتزوج عزيمة فقد الله فقال ذلك الخضر فاخبره
فرأى هذا كيلا يعيرك برجل فقال الرجل اجلس فرسك حتى اسلك عنك فوقف فقال الا
ان اتزوج فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك وعليك ثم قال
احذر الفرس كيلا يعقرك ومعي فقال الرجل اجلس فرسك فسر تعلمك فقال اما الاولى فتهاب
الكبر فتطيعها واما الثانية فالتي تعيرك واما الثالثة فالتي تزوج ذات ولد تكرم مالك وتبكي على الزوج الاول واما
الثالث فالتي تزوجه التي لا ولد لها فان كنت خيرا من الاول فهي لك والا فهي عليك فقال الرجل علمت
بكلام الحكماء وعلمك علم المجانين قال يا هذا اراد والله يجعلوا قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى
تخلوت بهذا ذكره في بستان العارفين وشرع الاسلام والفة العجلة الاولى الباعث على حصول
الامر بسرعة التصور ان السكون عن عدة الفعل والانقطاع عن عمل الخير مصدرا فتازاني الكشاف
وعدم حصول الامر مصدر رام بمعنى التسول او المطلوب بانه يقصد مثلا من زيد الخير العاجل في
حصولها والاحصل فاذا لم يحصل مع انتظار فيها فاما ان يترك ذلك الطلب ويأيس للضعف واعجز
او يخلو بالعجلة الربحاوز عن حد الاعتدال في امورها ترشد نزاوة العجل والتأني الاولى والتثبت
النفس ذلك التلوي ينقطع كضعف نفس عن ذلك الامر كشدة فاه الكشاف فاعل الانبات
هو المنقطع عن السفر بسبب حمار دابته على ما لا يطيقه وهو سيئ عليها ليلا ونهارا بدوة كسوة اقوة
في بعض الاوقات وكذا امطية الاعمال والقوا على ما لا يطيقها كمنقطع عن السير الى الاخرة كما
قال عليه السلام ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تظهر ابقي لكلة ولا ارضي عمة وفي الحكم ايها المريد

تمثيل للسالك فان نفسه مطية فان تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل او بان يدع الله تعالى
في حاجة ويستعجل للاجابة واجابة الداعي مشروطة بالسنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجد
اي الحاجة لعدم مجيء امامها فيترك الدعاء حمقا منه فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول
طلبته المقيد في علم الله تعالى بدعائه لو رام عن ابي هريرة رضه قال قام عليه السلام يستجاب للعبد ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال عليه السلام يقول قد دعوت قد دعوت
فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء كما في المصباح فلا ينبغي للمؤمن ان يتعجل ولا يمل من
الدعاء لانه عبادة ان الله يحب الملحين في الدعاء وتمامه في كتابي جامع الازهار وآفة الثانية اي
الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر بدون التامل فوت التقوى والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله
من حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدارين وذلك ليس من شان المتقدمين وحال المتورعين
لان اصله اي الورع النظر البالغ في الامر والبحث التام في باطن كل شيء بصدده فما وضعه الشرع داخله
وما لا فلا وآفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه اي نفس المستعجل بان يعجل في شروع امر فيه ضرر عليه بلا تامل
في ذلك الضرر او كان في بلية كالمرض والظلم وغيرها فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء اشد مما
هو فيه ويستجاب له قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر اي يسال عند غضبه الشر على نفسه واولاده واموال
دعاءه بالخير اي مثل مسئلته به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم خيريته وفي المواهب لكن الله
صدر عليه لا يجيب مسئلته لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغير الغير نفسه بان يظلمه اي الغير مثلا انسان فيعجل
صديقه او رجل ما في الانتقام والانتصار له بدون التامل في كون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروه
كما في الحاشية او يدعو عليه حاله فيستجاب دعاؤه فيه فيشاء عن الاستعجال لحوق ضرر بذلك وربما يتجاوز
اي المنتقم عن الحد فيقع في معصية تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة مثلها لا ما وراءه وآفتها
ايضا خوف فوت النية في اقامة الحق والاخلاص فيه وآفة الثالثة اي عدم اتمام اجزاء العمل نقصان عمل
بل بطلانه لفقد الماهية عند فوت جزء منها بفوت ادائه وسننه بل بفوت واجباته الذي لا يبطل
عند فوتها بل يأثم به وفرائضه التي تبطل عند فقدها او فقد شيء منها مثلا مفعول مطلق اي امثل مثلا اي
اضرب من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه بعجلته ثلث تسبيحات الركوع او تسبيحات السجود
وذلك من سننها او يغير الاذكار وينقلها من محالها اي ينقل الاذكار الى غير محلها كتسبيح الركوع
وعكسه وفي نسخة فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الاقوال كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات
بالسبق عليه والتقديم لها على محلها وربما يفوت تعديل الاركان وهو من فرائضها عند ابي يوسف وعند محمد

من لم يجوده القرآن اثم ويقع للعجلة زلة بفتح الزاي المرة من الزلل مفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام
وجه من قال بفرضية التعديل ما روي عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فقال له فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له
في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر منك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها كما في المصابيح وجه الاستدلال بفرضيته من ثلثة اوجه مذكور في كتابي جامع الازهار
وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان يرى في زمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك
قال ويحك لم يطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل اني احب ذلك فقال
ابليس اما ان اردت ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال من الخلف صادقا او كاذبا
فقال الرجل لقد عاهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا اخلف يمينا ابدا فقال له ابليس لم تعلم
احد مني بالاحتيال غيرك وانا عاهدت ان لا انصح الادمي قط كما في تنبيه الغافلين وتمامه
في كتابي ايضا ولا تظنن ان الاناة اي التأني بمعنى التأخير للعبادة عن وقتها والتسويف
بعملها وهو تأخير العمل رجاء ان يفعل بعد مرة من الزمان هذا جواب سؤال وارد على ما قبله و
التصوير غني عن التسطير فتامل وهو اي المسمى بها الرابع والثلثون من الآفات القلبية فانه
مذموم جدا في عمل الآخرة لئلا يحول بينه وبين المنية وضده المبادرة والمسارعة والمسابقة
كلها معنى فذكرها اطناب قال الله تعالى في مدح عباده المؤمنين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين قيل معناه يبادرون
الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة اي الى سببها الشرع
بالحكمة الالهية وهو الطاعة سبق تفسير بعضها الآية عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
الآية هذا مر مراده بقوله الآية اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن جابر رضه انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام فينا خطيبا فقال يا ايها الناس بدأ به تحريضا على سماع ما
يلقى بعده توبوا الى الله تعالى اي بادروا الى التوبة قبل ان تموتوا فلا يقبل التوبة عنده وبادروا
بالاعمال الصالحة زمن فراغكم قبل ان تشغلوا بالبناء لغير الفاعل من الشغل اي بالزوجة والاولاد

الرابع الثاني

وغيرها وصلوا الذي بينكم وبين ربكم اي تذكروا العهد الذي اخذ منكم في عالم الميثاق حيث قال الله تعالى
الست بربكم قلتم بلى وادوا حقه من طاعته والاقبال عليه بكثرة ذكركم له تعالى بالقلب واللسان والسر
والجهر والقيام وسائر الحالات ولا تنسوه فانه ينشأ عنه من النور الالهي ما يبعث على حسن
الاعمال وكثروا الصدقة التفعيل لتكثير الفعل او المفعول به او كليهما وهي العطاء للفقير تقربا الى الله تعالى
في السر اي الاخفاء بحيث لا يطلع عليكم احد لما انه ابعد من الرياء والعلانية وهذا في الواجبة او عند امن
الرياء ترزقوا اي ما تحتاجون وتنصروا اي على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان ونوائبه واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنظرون اي بتاخير التوبة و
صالح العمل الا غنى بكسر المعجمة والقصر اليسار مطغيا مؤديا الى الطغيان يعني هل تنظرون وتاخرون
الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تتوقفوا فيها وبادروا لها قبل وقوعها كما في الحاشية
لخوخوجه زاده وروى الترمذي والطبراني والديلمي عن ابي هريرة رضه بادروا بالاعمال سبعا يعني ادوا الاعمال
قبل مجيء هذه السبعة وشغلكم عنها وقوله هل تنظرون الى اخره بيان لتلك السبعة اي فانكم ما تنظرون في مدة
بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا غنى مطغيا في الارض الى اخره فاسناد الاطغاء اليه من الاسناد للسبب
وكذا اسناد الصفات بعده او فقرا منسيا بالحاجات او مرضا مفسدا للقوى والابدان والامزجة
او هرما هو داء طبيعي لا دواء له ابدا مفندا من الفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة هو الخرف وذهاب
العقل من الكبر او المرض او موتا مجهزا بصيغة الفاعل قال في النهاية اي سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز
اذا اسرع فعله وموت مجهز اي سريع او الدجال المدعي الالوهية اخر الزمان والدجال اظهر تعجبا لشانه
بما اخبر به عنه بقوله شر غائب ينظر بالبناء لغير الفاعل بالاضافة من جهة الرواية واما من جهة الدراية
فلا يمنع التوصيف اي فهو شخص غائب منتظر له ممن ياتي بعدنا من الامم او الساعة اي القيامة سميت
بمجيئها في اقل زمن والساعة ادهى اي اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها وامر اي اشد مرارة
مما نزل من المحن في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله دنيا هك
عن ابن عباس رضه انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال اغتنم اي اغتنم والصيغة
للمبالغة في الطلب خمسا قبل وجود خمس شبابك الذي فيه صحة البدن والمزاج قبل هرمك بالكسر
وصحتك اي اعتدال مزاجك قبل سقمك اي قبل انحراف المزاج عن الصحة وغناك قبل فقرك لانه
لقوة الهموم المقترنة بلهي عما يقرب الى الله تعالى زلفى وقد جاء على الكلام فيه مرفوعا كما والفقر ان يكون
كفرا وفراغك من الشغل الدنيوي قبل شغلك وحياتك التي هي محل عملك قبل موتك الذي به ينسد

الخامس والثلثون الفظاظة

ينسد عليك الباب الخامس والثلثون من الافات القلبية الفظاظة بالفاء والظاءين
المعجمتين على وزن القباحة وغلظة بكسر فسكون القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا اي سيئ الخلق
غليظ القلب اي قاسيته لانفضوا اي انفرقوا من حولك وهذا مراده بقوله الاية لان ما زاد
عليه منها لا تعلق له بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب وهي اي الرقة في القلب
التاذي عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة وهي اي الصفة المعبر
عنها بهما صرف اي توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس رحمة لهم منه اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم بالبناء للفاعل لا يرحم بالبناء
لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به روي انه عليه السلام قبل الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لي
عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة
على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم من ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون
كناية عما تعلق بمعلوم مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحم الله فيكون نفي رحمة الله تعالى
عنه ماولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتاخر كما فهم من ابن ملك للمشارق وينبغي
للامر بالمعروف والناهي عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى عليه السلام
وهرون عليه السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا وينبغي ان يامر بالسر ان استطاع
ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه
ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة بالسر يامره بالعلانية لتعين الجهرية
وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على
ما اصابك وينبغي ان يكون عاملا بما يامره لئلا يدخل في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وروى انس رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم
بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون
انفسهم كذا في نصاب الاحتساب واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن هريرة رضه انه قال
سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع بالبناء لغير الفاعل الرحمة لتحصل الفظاظة وغلظة
القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رق له لا ايمان له
فهو شقي قال المحشي فعلم من هذا الحديث ان غلظة القلب من علامة الشقاوة انتهى فان قلت
قد جاء في امثال العرب لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر وقال عليه السلام لا تكن حرا فتعفى

ان يكره ولا حلوا فشرط وقال نعناع لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ وهذا طرفي
عن اللبيب فما وجه كون درجة المدح قلت لا شبهة في ان خير الامور اوسطها على ما ورد في
الخبر عن خير البشر وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هنيئا لمن جوده مسيحه له طعاما صحيحا وانا فرفظ غليظا له خلقا سمحا وسبابها الغوم على
الطعام قبل ان يظمأ والمواظبة على الاكل اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك والتوغل في التفكر
والقار والتكلم بما لا يعنيه والاصرار على المعاصي والنظر في علم العقه واكثاره وترك علم الزهد وعلمائها
جمود العين وعسوة الوجه وكثرة الى ولاة والتعصب لرؤوس المذاهب والعمل بالبدع وترك الشرع
وترك الصدقة واكثارها السقوط من نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى والتخذلان في الدنيا والاخرة
وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين والخضوع والتذكر فيهما
الليل ورقة القلب والرحمة والشفقة واللطافة وروى الترمذي والطبراني عن عبد الله بن عمرو ابن العاص
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
ال وبس والشقوة عن الاخلاق القبيحة الرديئة الوقاحة على وزن الفصاحة وهي سخف الوجه وقلة
الحياء وعدمها كما قال الحياء وهو انحصار او انحباس النفس عن فعل او ترك خوف ارتكاب القبائح او خوف
ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه عن الرذائل والخروج الى مقام الامور الزاهرة
ت عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام
الحياء اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري وابن ماجه والحاكمات معناه امر بمعنى النهي
اي لا تفعل ما تستحي منه فان الحياء يمنعك عن القبائح فكأنه قال لا تفعل ما شئت فانك لو استحييت
لم تفعل ما تستحي منه وقولهم يا رسول الله تمذهب بذكره والحمد لله عليه السلام ليس ذلك اذ ليس الحياء
من الاستحياء ولكن الاستحياء من الله تعالى هو الحياء الذي يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حواه
وما يحفظ منهما بالله تعالى لصنم او لاحد تعظيما له او يصلي للرياء والسمعة وما وعى اي ما وعاه راسه
من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل وليحفظ البطن يعني لا يأكل الا الحلال الا
حين اي ما جمع البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لا يستعملها في الحرام وقوله
الموت والبلى يكثر ذكرهما في الشيء اذا صار متقنا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية وترابا
ابن الملك واذا اراد الاخرة اي الفوز بنعيمها ترك زينة الدنيا لانها فرقتان حتى ان بعضهم
احدهما اخف الاخرى واثر اختيار الاخرة على الاولى فسمى كلا منهما وهو الاولى فتدبر
فقد تبين ان الله تعالى خلق الحياء ليزاوره ذلك المعنى لاستحياء عنه تعالى فارتقى الى مقام الاخلاص

ال سير والتلثيم الوقاحة

اعلم ان الحياء على ثلاثة اقسام قال بعضهم من لم يحيى من الله تعالى حياء العباد ترك الشهوات وتحمل
المكاره وكان قاضي تصير نفسه عند ذكر عورته فعند ذلك يظهر محاسن الاخلاق وتشرح انوار الاسحاق
في قلبه ويفرغ عليه بالله فيعيش غنيا بما عائش والحديث اخرجه احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي
كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبي كما في المواهب وعن علي رضي الله عنه انه قال قال
عليه السلام من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار نهى عن الشهوات ومن
راقب الموت ترك اللذات ومن زهد ماتت عليه المصيبات كما في الروضة وعن بعضهم من ادعى محبة
الله تعالى من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى
محبة رسول الله عليه السلام من غير محبة الفقراء فهو كذاب كما في العوارف وعن الاسكندري رحمه الله تعالى
ايثار رضا الله تعالى على هوى نفسه صونا عن عقابه وطلبا لمرضاته على اي رجلا كان في اي زمن الاول
خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور واخلا بها في موضع فقالت له اتظن ان احدا يطلع علينا
احد فقال لا يرانا الا النجوم فقالت اين الله خلقنا والنجوم مطلع علينا افلا تخافه فقال والله
فتركها وتاب وقال ابو محمد قرأته في المنام بعد وفاته فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي بتركي
دنيا واصغائه عن الله تعالى قال الله تعالى والعارف قائم بين يدي الله تعالى وهو
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ولا يكون ذلك الا بمخالفة النفس وفيه حكاية عن شهوة
ان عاهر وزنى الرشيد بجارية مغنية مذكورة في كتاب جامع الانوار والمعروف التمذهب
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار رواه الترمذي وابن ماجه وقال حسن صحيح
والبذاء بالذال المعجمة والمد الفحش في القول والجفاء بالجيم والفاء الغلظ في الطبع
والاعراض عن الله تعالى وترك الصلوة والحياء بالحاء المهملة والفاء في النار كما سبق لدخول النار وهو ما يكثف
ان في النار الا صاحب السنتين واخرج الترمذي ايضا وابن ماجه واللفظ له عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
ان رضي الله عنه من الزينة يعني لو قدر ان يكون الفحش او الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف
بالانسان والحديث اخرجه احمد والبخاري في الادب وابن ماجه قال في التيسير باسناده حسن والاصل

والفضل او اعلا انواعه رتبة وثوابا الجهاد لما فيه من مخالفة الحرص على طاعتهم
الجهاد من الناس فيما ارى في الامر لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما فالمعصية كالجهاد
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيترك لو جهاد من امر او نهي عنه فلا يجب لما فيه معصية ثم قوله
عاصفة اه شبه اذاه وقوله الآتي خذلهم خبره وجوابه وترك السني طالبه اك للسناة ازالة
ما عليها والطيلسان ثوب يجعل فوق العمامة والتف فيه الحافظ السيوطي في لغات منهاج الطالبين
عن قوم الطيلسان كما في المواهب وترك تقصير الثياب او السنة جعلها لاصقا الساق وهو يباح
الى اللبعين وما جاوزه حرام صيغ الخيلاء مكروه عند فقده وترك تنقيتها اي جعل الرفيع لها عند
تعطفها وترك المشي حافيا من غير عذر عند الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار وترك الالحاح
ما يجعل على الحمار وترك لصوق الاصابع وكسح التصعيد وترك الحلق مسقط على السفرة او ما سقط على
الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بردوه وترك الاذاة وفي نسخة والاعانة قال
على كونه الجماعة سنة مؤكدة للكراهة واما على مذهب كونها واجبا فمثال للمعصية قالوا اجمعوا اثنين
في وقت صلوة فتركا الاقامة فصلاة فرادى اثما ثم من يترك الاقامة والامام يترك الجماعة
واذا ام احدهما ايانا كما في الحاشية للمصنف وترك كفوف وذلك عن السني فمذموم شرعا جوابه اما
في اما فيه كما مر جدا فوجبا لانه ارى الاجتماع على فرد احدها في المعصية حتى ايرضوف عن امر او نهي او كهما
وضعف في الدين اذ لو صلب لما افذه في الله تعالى لومة لائم او رياء او اظهار الرياء الاخلاق او كهما
عن التنزل لتلك التي هي الامور بها شرعا والله اعلم انه ارى ما ذكر صيادا واما تقريب صاد على فهو صاد
عن الناس او وقاحة لله ورسوله وجراءة بفتح فسكون او بضم او مع المد كما في المواهب عليها فيكون
صغيرا او معصية اذا لم يكن للتخفيف واما اذا كان للتخفيف فكما قالوا عن فعله سنة عن سنن
النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه السنية واما كان جاهلا كما ذكره المصنف في حاشيه والله اعلم وصح الجهاد
الناس لان الجمعة واجبة لم يرجع الامر فلم ترك شيء هذا ما قال الله تعالى استخفوه عن الناس والله يستخفوه احق
وهو معهم الآية فما قال الاستهزاء انكاري ببغداد وغيره عن لا يستحق عن خالفه الذي اخرجه من العدم الى
الوجود وراز قه من انواع النعم وبسط الارض الاقدام وتسخير البحر والبر حتى ترك الاوامر الالهية
ظرف لغو متعلق بما يستحق والسني لمحمد وبسيتي عن الحمد كما مثل العاجز عن نفع ما يطلب منهم
العظيم العاجز الى العاجز كما انه الملام فيه للخسيس فيسم والثناء والمدح ورضاهم وحطامهم بضم المهملة
الاولى وتخفيف الثانية هو الحال الحرام ويعيرا ير عرب عن تعيير بالذام ولا يغر فر العقاب الاليم

الناس عن مخالفته مولاه بترك الاوامر الالهية والامر خوفا وانشاعة بترك السني الحمد لله فتفوز
بالله من ذلك السابع والثلثون الجزع بفتح الجيم والزاي والشكوى عطف تفسير لفظه بقوله
وهو عدم تحمل الحي بكسر ففتح جمع محنة وهي البلية والمصائب ما يصيب الانسان من الآفات
في نفسه او اهله او غير ذلك واظهارها ايا الحي والمصائب قولا او فعلا بفتح اما الاظهار
لا على سبيل التشفي فلا اظهار للطب للعلاج او لاجل الاعتذار او تسلية الغير بنا وعلى خلاف الاولى
فليس بجزع وقد يكون ما عنا لاظهار الرضا بقدر كما في الحاشية لحواجز ناوه وقيده الغزالي وهو حبس
النفس عن الجزع قال الله تعالى في شرط الصبر انما يوفى الصابرون على بلاء الله تعالى ومعارفة اللذات
الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب اي لا يوزن لهم ولا يكال انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت
في جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه واصحابه حيث كم يتركوا دينهم وصبروا حتى اشتد بهم البلاء كما
في الفتحية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على المصيبة فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين كما بين
السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض
ومن صبر على المعصية فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى الثرى كما في حاشية الكن في
والاصباء اخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
من اصيب بشيء في الدنيا على معصية اي معصية كانت في ماله بالاستقاص او في نفسه او في ولده بالجراح
فكتمها ولم يشكها احدا وطلب ثوابها لم يشكها احدا وفي نسخة الاخر فما قال صفا ان الواجب
بالوعد الذي لا يخلف على الاداء بفتحة كذا في نسخ بضم الفاء وسكون اللام وحذف الجار سماعا ان له
وحذف للفعول للتعميم وفي المصابيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
يقول اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة
فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه
راجعون فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلامه واخرج
طاهر بن طاهر عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام اغرس في الجنة لغرس ليس لها صياح ان فوقها ولا
هاون تحتها قيل يا رسول الله وكيف يدخلونها قال يدخلونها بشهادة الطير قيل يا رسول الله ما قال
عليه السلام لا اله الا الله والاولاد والبنون ذكرها السيوطي في البدور السافرة قال الشيخ
ابو الحسن اعلم انه تعالى اذا اشتكى لم يمنع عن نيل ما منعك رحمة عليك الم تسمع قوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واعلم ان الاباء الشفيع ليسوق للابناء الجحام لا العقد الا بلا

الم تسمع قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون فانه يجب ان تعلموا انه تعالى عالم بالعواقب وانتم لا تعلمون ذلك وقال الطيبي الناصح الشفيق يأمر بالمصالح ويحث عليها وان كانت مؤلمة كذلك والكلام للمشفقة يمنع ولدها عن كثرة اكل الحلوى خشية التخمة كما في الشفاء بتعريف حقوق المصطفى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر لم يكن له جزاء دون الجنة كما في الجامع الصغير عن انس رضي الله عنه وقال اذا ابتليت عبدا من امتي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه واذا ابرأته ابرأته ولا ذنب له واذا توفيته توفيته الى رحمتي كما في الاصابة وعن عطاء رضي الله عنه قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه حدثني شيئا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب به نفسي عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فيأخذ بثوبه فلا يتهاى حتى يدخله الجنة واياه الحديث اخرجه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب قد قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اخرجه الترمذي وابن ماجه قالت عائشة رضي الله عنها فمن لم يكن له فرط قال عليه السلام فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه الترمذي والفرط الذي يتقدم الواردة فيتهيأ لهم ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته واخرج الديلمي بسند ضعيف عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الالم تعلموا ان نصف الصبر على المصائب والنصف شكر على النعم ان حفظ ثمرات الالم صبر على المصائب والحمى والشكر على النعم يعرى كل نعمة الى ما خلق له واداء الحقوق والعافية كما في انجح الحاجة وفي رواية نصف في الصبر ونصف في الشكر ان ما به مركبة منهما لان الم مجموع الضرر والعمل والنية وهي ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو صفة الشكر والترك الصبر على المعصية والاول كما في هذي والحديث رواه الحكيم الترمذي بلفظ نصف للشكر ونصف للصبر وفي التيسير وبه يقوى كما في المواهب وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وحموتها واستقرارها فالصبر الذي يعد اضطراري لا مثوبة فيها اذ كل احد يركن الى ذلك كما في شرح الغريب رواه النبي صلى الله عليه وسلم مرة على امرأة تبكي على صبي مات لها فقال عليه السلام اتقي الله واصبري فقالت وتبالي على مصيبتي فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فجاءت الى باب النبي عليه السلام تستعذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة مرة بعد اخرى فالمعنى الصبر عند مباغتة المصيبة اعدتها لانها اذا طالت الايام عليه صار الصبر اسهل كما قاله ابن الملك الكرماني وقال بعض شراح الصدمة الاولى اول سماع

المصيبة فكأنه قد صدمته بغتة كما يصدمه الحائط وهو لا شعر فانه قال الصبر الارتياب عليه عند اول الامر والا فالصبر الذي بعده اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يركن في ذلك انتهى كلام اقول يمكن ان يكون معنى قوله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى كما فيها من زيادة المرارة والمشقة ولهذا احتسبت الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا يؤيده قوله عليه السلام وافضل الصبر الخ وقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب كما لا يخفى فتأمل واجر الشيء اكرم عوضا بعوض ضم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى ان عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن معصية لانه كل عبادة لا يكون بلا صبر على زحمتها وتعبها فلا يحتمل عن كل معصية الا بالصبر عليها فهو فاتحة الشيء وتقطيعه كما في اي شيء واخرج احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عليه السلام فجزع عليه جزعا شديدا فقيل له ما كان يجدل عندك قال كنا نحبه الى ان ملأ الارض ذهبا فقيل انما ذلك عن الاجر على قدر ذلك ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته

اتم والشكر كفران النعمة

الثاني والشكر من الاتيان كفران النعمة ستره وجحوده وضد الله تعالى قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشبوعها في الشدايد فتقول لونه ذاق طعم البؤس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف اما اهل مكة لما استقصروا دعا عليهم صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع يوسف فاصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والكشف واما الخوف فمن سطوة سراياه المسلمين صح انه بعثهم على ايديهم وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على جهة الحب له على اداء تلك التعظيم والتعويض حتى كانه يستغرق على مقابلة النعم على قدر تمكنه ان يقوم ذلك الحد الذي لا يمكن القيام بالشكر الا بالعجز عنه فهو اعلى مراتب الشكر واذى المنعم ان يشرك به في الحاجة والاذى لانه تعالى منزه عن الحاجة والاذى كما في الحاشية الثانية الشكر معرفة النعمة وتوصل لمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى واذا ما تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم الاية وقد تقدم انها واه كانت يا بني اسرائيل فهذه الامة اولى بجواز السعادة وقد نص فيها به كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم ما بنى اسرائيل انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعما انتهى كلام قال ابن عطاء لئن

بنعم

لئن شكرتم لأزيدنكم فذهبني لئن شكرتم لأزيدنكم رواه البيهقي قال الحافظ العراقي لئن شكرتم إلى الإسلام
لأزيدنكم الإيمان ولئن شكرتم الإيمان لأزيدنكم الإحسان ولئن شكرتم المعرفة لأزيدنكم المحبة
ذكره محمد الروشني بلفظ شكر نعمة حفظ نعمة كفر نعمة نفرت رواه ابن السني
عن عائشة رضي الله عنها عليه السلام عن الليل حتى تورمت قدماه فقالت عائشة لم تصنع هذا وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال عليه السلام أفلا أكون عبدا شكورا فظاهر الحديث والآية
على أن الشكر يجلب الإحسان ودوام الإفضال على عمل الله ولهذا قيل إن استقبال الجوارح ما فيها من النعم
كفر بها أن يشكر وبها أن عذابه لشديد وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم أي
الله يصرفه عنكم إن آمنتم يستجلب به نعمه وهو النفي المتعال لا لحاجة له إليكم من أخرج نفسه عن صفاتها
الباعثة للذلة فلا يهينها ولا يخذلها وفي الحديث لكم ما يدخل الجنة على عمل يقلل عليها بظاهركم وباطنكم أخرج
البزار بإسناد حسن ورواه أحمد والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر في الأجر والثواب لأن الطعم فعل والصوم كف فالطاعم يكف
نفسه بالشكر والصائم يكلفه على الصبر وروى الطاعم في بعض الأفراد والمفضل وذلك
حالة الضرورة وأخرج أحمد الأمر منزل منزلة جواب الشرط في الصحاح كقول الأنصاري صحاح كان بحيا
أول مولود للأنصار بعد الهجرة بضعة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير ومن لم يشكر الناس بالنصب لم يشكر الله يعني أن الشكر لمن وصل النعمة إليه
له بالجزاء والصلاح شرعا وعلانية واجب كشكر الله تعالى مأمور به شاملا على كونه سببا لجلب الطاعة
نعمة الله تعالى وآلائه كما في المنهج حقيقة بهما لله تعالى في الحقيقة لخروجه زاد والحديث بقية الله تعالى ووصولها إليه
أو لغيره شكر لله تعالى وشكر لها وترك كفرها كفر بالله تعالى والجماعة رحمة أي الصلاح من الله وأتباع
أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والفرقة أي عن الصلاح أو جماعة الأمة أو عن الناس عذاب
سبب للعذاب فقالوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا إله إلا أنا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر
نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سواي أخرجه في المصابيح وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما
من كلام فيه كتب عند الله تعالى شاكرا صابرا أحدهما أن ينظر في دينه إلى من هو فوقه فيقتدي به والثاني
أن ينظر في دنياه إلى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح وذكر في الأحياء يشكي بعضهم لآخر فقره إلى
بعض أرباب القلوب فقال له أيسرك أن لك أعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا أيسرك أن لك
ولك عشرة آلاف درهم قال لا أيسرك أن لك قطع اليدين ولك رجلين ولك عشرة دنانير قال لا

لا قال أيسرك أنك بخمسة ولك عشرة آلاف درهم قال لا [redacted] قال إذا حقيق أن
تشكر مولاك الذي عنده كنوز لا تحصى كلامه وفي أنس رضي الله عنه أن الله لم يرض
عن العبد أن يأكل الأكلة أو يلبس اللبسة فيحمد عليها أو يشرب الشربة فيحمد عليها قال ابن الملك
في شرح هذا الحديث إذا أنعم الله على امرأة بشهامة بأن لا تأكل أو تشرب شيئا وأتته فلا يستحق الشكر عليه
فإذا أكلته أو شربته فيستحق الشكر عليه بالحمد عند الفراغ لأن الأكل إذا لم يوجب جلب ذوق لتلك الجوهر إلى آخر
كلامه وقد ذكرنا تمامه في كتابنا جامع الآداب والتابع والمتبوع من الآفات السخط بضم أوله وفتح
فسكون هو خلاف الرضا وهو عدم حصول المراد أو ما يرده النفس من الأمور فسره بقوله أي
السخط وذكر أو تذكير غير ما قضاه الله تعالى المجموع صفة الغير أي صادرا بأن المتروك أو الجاري
بالذكر أولى به وأصلح لأن الضمير المجرور في للذكر المدلول عليه بالمقام فيما أن الذي لا يستحق أي
فيما لا يستحق والصفة للمبالغة ملازمة وهو بجميع معناه وباطنه والعفو عطف
على قوله ذكر غير ما قضاه الله تعالى أي العفو البليغ عما قضاه الله تعالى حال متعلقا بالعفو وما موصول
اسمي أو مصدري في تأويل المفعول أي بقضيته وفائدة أن عند السخط المذكور الوصاة إلى النبي أو
عند حلوله وهو أن الناسخ والأفهو مقصور مصدر رضي كعلم وهو أن الرضا طيب النفس فيما
يصيبه أو كف أو فيما يفوته لاستواء الوجود والفقد لصدور كل منهما بحكمة بالغة مع عدم العلم
للعلم بأنه تعالى في كل صنع حكمة يعجز العاقل عن الكشف عنها كما في قصة موسى عليه السلام والخضر عليه السلام
واعلم أن ذلك بهذا عند المحققين من أهل السنة والجماعة وإن جاز للمعتزلة أن يقولوا
بخلافه السخط كما في المغرب والتسليم بهذا أي عند السخط أيضا التسليم لأمر الله تعالى وهو أن التسليم
الانقياد لأوامر الله تعالى بالظاهر والباطن وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلائم طبعه من جميع المخافات كما
قيل الفقر بلاء وشدة والسؤال بهتة وسلب والاغتناء كذا وفتنة كل ذلك قادح في الرضاء
بقضاء الله تعالى يسلم الستير بعد تبرؤه والمملك بما لكها ويقول ما قاله عمر رضي الله عنه لا أبالي غنيا أو فقيرا فإني
لا أدري أيهما خير لي كما في الأحياء والمراد بالطبع الذي في الكبرى وابن عباد المرء ما يهواه ويحبه
حب عن الجهة بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الأصفهاني في النهاية وهو بزنة وصل غير وقيام
في الهاء ألف ساكنة للوقف قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
بكسر الهمزة أي فليطلب ربا سواي والمراد بالكبر المقتضي لأن الواجب بالقضاء كما سيجيء فليصبر على
بلاء الذي ابتليته به فليلتمس ربا سواي ولا رب سواه تعالى لأنه خالق الأرباب كلها تعالى علا

عايشة ومقتضى العبودية الرضا بكل ما يرد فاذا لم يرض ولم يصبر لم يكمل بمقتضى عبوديته
فلذا قال الله تعالى قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم قل
إني أمرت أن أكون أول من أسلم وعلى هذا فالصبر على البلاء وعلى الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء درجات وعن إبراهيم بن أدهم أنه خرج
يشيع إلى بيت الله تعالى فاذا هو بأعرابي على ناقته فقال إلى أين وقال إبراهيم إلى بيت الله تعالى فقال له الأعرابي
يجيء بلا دليل ركب ولا زاد وأنت على سفر طويل فقال إبراهيم إني ركبت ناقة ولكني لا أثق بها فقال
عايشة قال إذا نزلت على نعمة ركبت مركب الصبر وإذا نزلت على نقمة ركبت مركب الشكر فإذا نزلت
به القضاء ركبت مركب الرضا وإذا وعتني النفس إلى شيء علمت أني عايش لي أيام قلائل فما تقضي
فتقال الأعرابي ليس بعدك إلا الله تعالى وأنت الراكب وأنا الراجل كان تقبيل الكبير للإمام فرض الزراز فعلى الأول الصبر
على البلاء والشكر على النعماء كما قال العلماء لا يستدير الرغيف إلا وضع بين يديك حتى يعمل ثلثمائة
وستون صانعا أو لهم يشاطيل الذي يكليل الماء ثم تخرج الرقيقة ثم الملائكة التي ترتبي سحابا ثم كسس
والقمر والأفلاك وملك الرياح ودواب الأرض وأخر ذلك الخباز وإذا تعددت النعم لا يحصيها
ذكره الإمام النجم في ميزة الحقيق رفعه الله تعالى إلى الحكم العدل بتمامه عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أحب أحدكم أن يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله عنده فإن
رضي عن عبده أنزله منزلته وإن سخط عليه أنزله منزلته فإنه يتنزل العبد كنه لا فضل وعلى ذلك على طريق الاستيفاء في الأشياء فيجب
فإنه يتنزل العبد كنه لا فضل وعلى ذلك إذا نزل العبد ربه فإن نفسه تعظيما وخلافه فاعلم
أن إذا أحب العبد راضيا لأن الله تعالى فيما فعله فإنه تعالى راض عنه كما في الآية الأشرار جمع شر وأما في
جميع معصيته وبينها عموم وخصوص فكل معصية شر ولا عكس فالمعصية ما حرم فعلها وجاء بسببها
يقدر وهو ما ثبت بالأحاديث الصحيحة وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقضاء الشر وفي الحاوي بقضاء
تلزم الرضا بها سواء اقترنها أو ضدها بالكفر وبالمعصية معصية فاجب بها فقضاء
لا قضاء ما حكم بها راضيا بقضاء الله تعالى وتقديره في الأزل الشر والمعاصي ولكن لا يرضى
بنفسها ذكره صواجر زاده وفي الأشباه والرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية لا خلاف في ذلك
التسليم للقضاء والرضا به الأرجوح فالأول خلاف الذخيرة التلويح آخر المقالة بسبب عن الأشباه
وهو ذكر قوام بينك وبين ربك وبذلك لا الطعام وغيره ومن ثم آثار تتعلقا بالذكر دون غيره
الله تعالى في الأسباب فيتعلق القلب بذلك الشيء ويحب بغير التوفيق الهداية إلى قيد النسبة
التوكل وهو ذكر قوام بينك وبين ربك في الطعام وغيره وجودا وعدما فإن الله تعالى لا

الأربعون التعليق

حديث

فإن الله تعالى أدخل الباء في ذلك أصلا وقيل في الله توكل التوكل بكسر الباء مصدر وكل
حذفت تاؤه كما هو القياس كعدة وزنة وبينها فاصلة خطي كما تقرر في موضعه أي تفويض الأمور
كلها إلى مالكها وهو الله تعالى والتعويل والاعتماد على وكالته لأنها اقرار صفته وقيل في تفسير التوكل هو
ترك السعي فيما ليس في قدرة البشر وقد تقدم بقدر الإمكان في المباحث فإن الأخذ
الأسباب فعل الأنبياء والأولياء وهو لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن الله تعالى هو الذي خلق الأسباب
وأمر بها فلا يضره السعي في الأسباب كما مضى في الأخبار بحسب الحكمة الإلهية وإذا كان الأنبياء
أمتثالا للحكمة قال الله تعالى ما يستفتح الله تعالى للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل
له من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون أي فليعتمدوا في أمورهم عليه وحده لا على غيره
الجمع وعلى الله أي لا غير فتوكلوا إن كنتم مؤمنين أو إيمانا هو الداعي لكم إلى الخروج
المطلوب إن الأمر بالشيء مرتب على المغايرين بعد بعد الميم وكسر الجيم وتشديد بعد الجيم وسكون الهاء
أن قال صلى الله عليه وسلم ما يتوكل من استرقى والحكمة فاعل لم يتوكل الرقية مفعوله والاسترقاء طلب
بطلب الشفاء والكي طلب الرقية كذا في المفاتيح للمصابيح أو التقدير أي لم يتوكل توكلا تاما واثقا
أن الله تعالى إذا اعتقد تأثير الرقية والكي وأما ولم يسبقا في فضل العلم أن الكي هالك في نفسه كما قال
التوكل لا أصل لكونها من الأسباب المعهودة فانتشت بها الاستفتاح في ملاحظة الأسباب فالمعنى
في الحديث كما قاله الأصل الذي هو الترفع كما في المفاتيح لخوفه زاد ويحتمل أن يكون النهي عن الأكثر فإن الأكثر
فاعتماد على الرقية فيها وأما إذا رأى العافية من الله تعالى وراءها سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الطيبي
أبو الليث في بستانه العارفين إن الأخبار الواردة في النهي عن الكي والرقى منسوخة بخبر جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضوا عليه فقالوا إنك كنت عن الرقى فقال عارية بثاث فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل
الثاث متاع البيت وقد مر تمامه في فصل الحجامة والخروج الترمذي آخر الأطعمة وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال عليه السلام لو أنكم
بالتوكل حق توكله على الله تعالى لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فالطير يغدو ويروح للتوجه والعزم فتطلب ويصيد
أن لا فاعل إلا الله تعالى وأنه لا موجود ولا خالق ورازق ومعطي ومانع إلا الله تعالى ثم شبهه في الطلب
بوجه جميل أو توكل لرزقكم كما يرزق الطير بضم الفوقية جمع طائر كما ضبطه الحافظ ابن حجر
تغدو أي تصبح خماصا جمع خميص يعني تصبح جياعا وتروح بطانا جمع بطين أو شباعا أو تمسي شباعا
يعني تخرج جائعة وترجع ممتلئة الأجواف فالكسب ليس ببرازق بل الرازق هو الله تعالى قال الزركشي
أن التوكل ليس التعطيل والتعطيل مما لا يدفع فيه أن التوسل بشيء لا سبب فالطير يرزقها الطلب والسعي فكذا

قال احمد لا اعلم في الحديث على ترك الكسب بل على طلبه واراد ان توكلوا على الله تعالى في جميع امركم
وعلموا انه الخير بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين فالطير لكي اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك
منافٍ للتوكل وسنادوه تصحيح كما في المواهب قيل هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الكسب والاحتراز
بل لتعليمهم وتعريفهم ان الرازق هو الله تعالى انتهى وهو حاصل ما قاله بعض العلماء والمعنى
بالتوكل تفويض الامر الى الله تعالى والتسليم لحكمه والرضا بقضائه كما في المواهب وقال الامام القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافيه ذكر ان الكلبي دخل على
هذا الحديث بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال التوكل المطلوب هو التوكل على الله مع ان لا يجاوز حد الرزق
كناية اليوم بل ان الرزق الى كفاية الله متعلقا بما لا يجاوز والا يدخره عن الاداء فاذا اراد الغد وقد قيل ولا
يدخر لان الكسب انما تفيد الانتفاع والتعلق والطير تغدو بالتركي صفة صفاء كما في المواهب فجعل هذا الحديث دليلا
على عدم الادخار لغد على حاصله يعني لا يطلب لنفسه غدا فالكناية يوما ما لان صاحب عيال اذا نبت او فارخ
لا زواجه غدا وعياله لهان كما نه في سبيل التوكل خاصة او لان زمان الاداء متقدم في ظرف الخروج
ابن حبان والبزار الا ان موقوفها بتقدير حب زعم ابا الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب
العبد اكثر مما يطلب اجله فالا يتهم بشاة والتهافة على سبيل المبالغة المشغل المطلوب عن غيره
علام الغيوب واتقوا الله واجملوا في الطلب اكرره وقوله الكسب هذه المؤكدات
لزيادة اليقين كما تقرر في موضعه واخرج ابن حبان والبيهقي الا موزا بتقدير حب عن ابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الزبير غرة غايرة تالجج اراد خلة في الثواب مخلوطة بزعفران فاخذ منها فتاد
سالا تكلف الناس فقال كن طالب المسائل تشبثا على ان اسى ما ائر شيا وان الامر بخلافه وقد
اما تخفيف الجيم اداة استفتاح ايك لوما ناتها بوصول لهذا المحل لا شك لنقض الله لرزقه
لك كما انك لا تاتي الا ما الذي لا تخلف ابدا وليس ذلك من الاسباب بل من ارتكوة اليها وحاصل
على الاعتماد على الله تعالى كما في المواهب وحكى انه فرخ الثواب عند خروجه من بيضته يلقوط شيا شيا
اللقوة فيكبر الثواب فيتركه ويذهب في بقية الفرخ جايا فيرسل الله تعالى اليه الذباب او النحلة فيلسعها
الى ان يكبر قليلا ويعود فيرجع الثواب فيراه ميتا وينظر الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي وهذا
بعده عليه السلام لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما في ابي الشيخ ودوران موسى عليه السلام عند نزول الوحي
اليه تتلقى بالصوان اهله فاوحى الله تعالى بعزتي لاجعلن عصاه على صخرة فانشقت عن صخرة ثم اكوبا ثم
فانشقت عن ثانية ثم اثر فانشقت عن دودة كالذرة في فمها شمامة بجر بجر الغذاء فيفتح الله
عن سمعها يقول سبحانك لا ينسى من ذكرك ويعرف حالنا ويذكرنا ولا ينسانا فكان سبب

وروى ان موسى عليه السلام قال يارب اترزق فرعون وهو يدعي الربوبية فقال الله تعالى يا موسى اني
ترك العبودية وانا لا اترك الربوبية جبلت اريكم كرمي فاذا فرغ تغيب كبر الرساد تظيم ضواري
دوسنا زاكي محروم توكل بادشناخته فطرة دارد وروى عن انس رضي الله عنه انه قال خرجت مع رسول الله
يوما المعاذة في حاجة فرايتنا طيرا يطير ايطي بصوت رصوته هزر فقال عليه السلام اتدري ما يقول هذا
الطير يا انس فقلت الله اعلم ورسوله بذلك قال عليه السلام انه يقول يارب ذهبت بصري وخلقتني
اعمى فارزقني فاذا جايع قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذ اجاد طير احمر وهو اجود منه فوقع
الطائر ثم رفع صوته فقال عليه السلام اتدري ما يقول هذا الطير يا انس قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
انه يقول الحمد لله الذي لم ينسى من ذكره كما في مصابيح الانوار بقي ما كلام في هذا الحرام تركناه لقصد
الاختصار من اراد تحقيقا للامر فعليه بكتابنا جامع الاسرار واخرج الترمذي الامر موزا بعد ذكر شيء من
انس رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيم للتبليغ اعقلها او اتوكل
في حفظها على الله تعالى وحمزة التسوير بعد ذلك او اطلقها ثم اتوكل اي اتركها واوفي محل الامر اي
اي الامرين افعل من عقلها او اودعها مخلاة او اتوكل على الحفظ المحال شرعا والسؤال المشعل السبب
او اتركها قال عليه السلام اعقلها ثم اتوكل امتثالا للحكمة الالهية والتوكل على الله الذي هو نتيجة
التوكل على العقال اذ لا فاعل على غير الله سبحانه وتعالى قال الحديث على وجوب كما شرة بالاسباب الظاهرة
حتى امره بالعقال كما في اخر الحديث قال لا ولا تا ثم اثر الحديث ابا الا ولا تا ثم اثر حديث ابي الدرداء وابن عمر الفرد
بحكمه لا تا على وجوب اعتقاد التقدير على انه عاقد رالله تعالى في الازل رزق العبد مطلقه ولا يتجاوز غيره
البتة اما مباشرة بنفسه او بشيء اخر كما في اخر الحديث والحديث الاخير على التمسك الظاهر لحصول المقدر
الازلي بالسبب العادي المعبر عنه بالحكمة الالهية فلا منافات بين الاخبار بما ذكر انه مباشرة الاسباب لحصول
المقدر الازلي الظاهرة ان يكسب ظاهر بالعادة المطنونة الحصول بالرفع تاثير على الوصف والجر
بالاضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول بالى الاسباب تكسب العادة فان غير اعتقاد تاثير
لها بالنسبة الامر كله لله تعالى لا ينافي التوكل اصلا لا فتلاف دواعيها ومحلها اذ دواعي الاول اليقين و
محله الباطن ودواعي الثاني ومحله الظاهر واصلا منصوب على الظرفية اي لا ينافيه فرضا اصلا ولا كما لا ينافيه
نزاعا صحابنا فلا اثر لعدم الحافظة فرضي الكسب للحاجة اليه والا فكان الكسب مستحبا لانه الاتم الاعلى
عنها مات عن الجوع ولم يسأل يا ثم كما في اخر الحديث والا فلو فرض الهلاك الناشئ عن الجوع عادة
او اثر بناء لغير الفاعل بالحذف عن العدو قال الله تعالى خذوا حذركم وجعل السلاح الرب الصوري

لدفع العدو وقد فعل ذلك سيد المرسلين المتوكلين عليه السلام فظاهرين درعين
وتحصن من العدو باتخاذ جميع كمال توكله وعلو شأنه وسموه والا فما في ذلك التوكل كما توهم
انما فعل الاسباب لنظنة ترك ليست منافقا للتوكل كما في الفتحة قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل
ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فقد وهم وقال الامام القشيري محل التوكل القلب دون
البدن وكذا في ابن الملك كما مر انفا الخامس والاربعون من الآفات التقية حتى لا يعرفه بعض جمع
فاسقا كما مات وكتبه وهم المتظاهرون بفعل الحرام وترك الواجب والركون اليهم بالقلب الى النظلم
سواء خافهم قال الله تعالى ولا ترکنوا الى الذين ظلموا الا تميلوا اليهم ولا تميل فانه الركون هو الميل اليسير
كما تزجى بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في الخانية او الاستماع الى قولهم انما ظلمه لهذا العذر فانه الظلم
ظلمة وانما فانه بقدر ذكره الامام فتمسكم النار اي تصيبكم انار بميلكم الى الظلم فاذا كان الركون الى
من وجد منه ما سمي ظالما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اي الحكم عليهم بالظلم او الميل اليهم
كل الميل ثم بالظلم نفسه وهل الاثم ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه كما في القاضي وما لكم
من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون اي بعد الله يعصمكم من النار وعذابها ثم لا تنصرون بميلكم الى الظلم قيل في
تفسيره ولا تركنوا الا اثر الا تميلوا الى الظلمة خلطتهم ولا مخالطتهم في اعمالهم فانكم اذا فعلتم ذلك
الله في النار وقال الزجاج معناه لا تظنوا اليهم فضلا عن المخالطة كما في الروضة واذا فاقا
عن الظلم قصدا فانه يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم منزل الزاهد وجهه فالمستفتي لم وقال اني
والدي مرض مرضا شديدا فسئلت وجهه للذهاب فقال الشيخ ليس لي مرض ولا وجع ولكني اردت ان
لا انظر وجهك ووجع الظالم كما في فتح الله لها اما الشيخ فكما ينظر الى وجه الظالم اما الظالم فلتوهم
من ظلم بهذا سمعت من بعض علمائنا من علية زمننا الماهرين قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بغداد فوقعت عندنا
افتى لا يحل اقعاد الاجرة على تعليم القرآن وافتي للعالم انه لا بد من السلطان وافتي بانه لا يخرج العالم
الى الرستاق فرجعت عن الكل لتحرزه عن ضياع تعلم القرآن والعلم وطاعة الخلق وبجهل الرستاقي
في الخانية وذكر في الملتقى انه انما صلى خلف الامام فتراه قوله الا ان تكونوا الاية فتفسد عليه
انما قال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف الظالم وعن الحسن جعل الله الدين بين لا بين لا تطغوا
ولا تركنوا وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك قلت وازاى رضه عاد بعضهم
البعض الى الله تعالى من ظالم يزوره عالما وعن محمد بن مسلمة الذهاب على العذرة اصبح من قارئ على باب
سلطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه والقد سئل

سئل سفيان عن ظالم شهر فعلى الهلال في بريته هل يسعني شهرته ما فقال لا فقيل له يموت فقال دعه
يموت الى نهاية الكلام الملك فان الخروج الى عذر الامور المعذرت عن بريدة على صيغة التصغير وهو ابن
الحصيب بن عبد الله وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب لوسناه اغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا
للفاجر سيدا فانه ان يكن سيدا فقد اسخطتم ربكم عز وجل وفي رواية لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا
كما فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اذاه الله تعالى وفي رواية لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد
كذبتم بها هو حرام في جميع الاديان وقد ورد في حق الخلق الذميم الحكم بالبغض في الله تعالى
للكل عاصي ولو بصغيرة او بكبيرة وتحريما لمعصيته كما في الزواجر وتنوير وفي الحديث من احب لله وابغض
لله واعطى لله فقد استكمل الايمان وهذا اذا كان بغيضا او مقتوتا واما اذا كان عصيانه لهوى
او شهوة كما لا يجوز البغض لانه قد يظن بهم ان يحملهم على الصلاح لما في الف وكما في الخانية لا يجوز
الحكم على احد انه كافر الا اذا كان اولى البدعة وقد تقدم لنا في صدر الكتاب والنظلة للناس للكوة يجتمعون
ان الموصوفين والجمع باعتبار تعدد افراد كل ما تقدم نظيره متقدمة الاولى في الدين لا ضلال
مشيرهم والتخلي الدنيا ما خذ اموالهم فلا بد من اظهار البغض لهم ليرتدعوا عن ذلك اما لم
يخف من الاظهار على نفسه او على اولاده او دينه او مال بخلاف غيرها من المعاصي فلا يحتاج
لاظهار بعضهم من بعضهم في نفسه لعصوره ضررهم على زوالهم لعدم سرايته معصيتهم الى الغير
كتب في الخانية انه لزم البغض للظلمة والمبتدعة بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين العلماء
فبغضهم على انه المستحب اظهار البغض لهم والجهر على عدم ميل اللازم التعطف عليهم واللطف
بهم وقضاء حوايجهم لكن على كل النزاع ما دام لم يخف الاظهار وقع بمعصية واما اذا خاف اظهار
البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير الى هنا كلام ابن الملك وروى ابن المبارك روى في
الخام فقيل له ما فعل بك فقال عاشني واوقفني ربي ثلثمائة سنة بسبب انه نظرت للطف
يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال انما عاد بعد الامر بمعاداتهم والمقام انظلمين
كما في البزازية والايات والاحاديث في هذا الباب اكثر من ان يحصر لكن يكفي للعاقل ما ذكر
عن ابي امامة انه قال توفي رجل من اهل النقة والعباد فلما وضع في قبره فقيل له انا ضاربوك لك
عذاب الله تعالى فضربه ضربة قال لا طاقة لي بهذا فلم يزل يخفف عنه حتى قيل له انا ضاربوك لك عذاب الله تعالى
فضربه ضربة واحدة فصار رمادا وعن محمد بن مسلمة الذهاب على العذرة اصبح من قارئ على باب
سلطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه والقد

والفاقة عاجزة عن طلب نفع او دفع ضر محتاج اليه ان لم يكن وجود الايجاد وهو اما وارشاد اوابداء
وقد فلتك جملة حالية عطف على الحالية قبلها وهذه منة الايجاد وارزقك وهذه منة الابداء وهو
وهذه منة الارشاد وانت حالية تفعل تنبيها نه اترك ظاهرا نه وتقصيره تفعل محارمه وتترك الخوف
الخوف بضم فسكون وبتاء مثناتين وهو آل الخوف حصر النفس آل حبس النفس المدرك عن النهوض الى اي
في القيام بالاعضاء في المطلب الرابع السرور وهو كما في المصباح حفة تعتري الشخص عند حصول امر
والعامة تخصه بالسرور وتتبع التوجع المدرك بالبصيرة على الذنب الماضي وتتبع التأسف آل التوجع
والتلهف على الفوت بضم اللامين وتفتح تخصهما آل على مدة الكبوة آل على الطائفة الخاشعين والخشوع كما قال
وهو لين القلب بين يدي الخالق نا آل استحضار العظمة للحضرة بهم تتبع الهاء وتشديد الميم اي قوة
عزم مجموع على القيام بالطاعة وتبع وقيل في تفسير الخشوع تذلل القلوب آل وقتها القهر تام
للام النصوب كمال عزة ونهابة عظمة والباقين عطف على الجزء الرابع الباقين وهو آل هذا للمقام لحد
الصوفية الحاجبين بين الشريعة والطريقة بسبب الام آل علم الله آل على القلب فيخرج به فالله ناظر
للنفس وبعبر بحال الهم والكرب وهو آل ان القلب في وقت العلم فيخرج عن تدبير وتبصر في عقبة
يقال تبا له اذا ذكر من الاستبداء والاستغراق الباقين للام الاولى بالموت لانه بتعدي
بنفسه او بالباء كما في المصباح يقال يقنته ويقنت به واستيقنته آل علمته او الم يستول ذكره آل الموت
اذا ظرف للنفي او لم يستعد آل للموت المتعاطفة متلازمة عن قلب العبودية عطف على الجزء الباقي
آل يوم العبودية وهي عند القوم اقامة العبد بساط الارادة تابعا لامره في كل حال ذلك
عن عسر ويسر وعز وضعف كما ان ربك على كل شيء قدير لا يخرج عن ربوبيته في كل حال عن الاحوال
وهي آل العبودية امم من العبادة اي الانقياد والخضوع وغيرها آل العبودية آخر مما سواه تعالى كما قال
وهي كما ان العبودية اقامة العبد بحكم رقه آل ما كانت فعل النفس الامارة ولا يجري عليه سلطان المملوكة
آل المملوكة كان السلطين الامراء والقضاة والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما في الخازن للعبد
عليه سلطان المملوكة بسجانه كما في المطلب بل منتهاها آل يلزم العبودية الارادة ايضا وهي مقام شريف وهي
بقوله وهي الارادة نهوض القلب آل قيامه في طلب الحق بالجوارح متعلق بالطلب عن العادة للاغراض العادية
ترك العادة بل بالجوارح وجمع عن كل ما سواه تعالى حتى الدنيا بحيث لا تكون لها صورة في قلبه بحيث
العلماء الكشر فيبعد بعد غاية وفيه اشارة الى ان ورع الاولياء الخضار الخوف مع الاستقامة للعلماء وهذا معنى
من كلمة انما اذا آل اذا لم يكن فيه ذلك لم يكن عند الله تعالى ما لاه اللام في العلماء للاستغراق وانما آل

قال الفقير وهذا لم يعلل معتقبي عليه لم يكن عند الله تعالى ما لاه اللام في العلماء وكما في الخازن
وذلك آل التفكر في المذكور في الاية فيطلع على ما خشي ربه لكونه به واخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني
اي يوم القيامة دنيا مصفرة زيدين ارقم بالراء والقاف بوزن احمد انه قال رجل يا رسول الله يم اي
باي شيء وحذفت الالف كما الاستفهامية بجرها تخفيفا اتقي النار تشكوه لي حنة وقاية منها قال
عليه السلام بوضوع عينيك آل بالبكاء خشية من الله تعالى الا جلالا فاه عنا التنكير فيها للتعظيم
من خشية الله تعالى للتعليل لا يمسها النار آل لا يعذب صاحبها والا فاعضاء الخ
الوضوء لا يمسها النار قال بعض والعاص من اجراء الوصف الذي هو من اعضائه قال علماء الخ
لا يلج النار بكسر الجيم من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع فهو في الضرع خليط بالحال كما تقدم
حتى يبيض النار وحتى يلج الجمل في سم الخياط وتمامه في كتاب جامع الاذكار وورد انه عليه السلام
مر على جبل يقطر منه الماء فتمنى عيسى عليه السلام قال الهي مر لهذا الجبل حتى يتكلم معي فاوحى الله
الا بهذا الماء اي فتكلم الجبل بامر الله تعالى فقال عيسى عليه السلام ما اذنبت قال اني خلقت
وخمسة سنة وما ذنب ساعة اي تفتر عن الانباء وكشوا في موضع كذا انت في العبادة
وقالوا في درسها انه تعالى خلق النار وقودها الناس والحجارة واما اخاف اي الوعيد
تلك الحجارة فادعى الله تعالى حتى يؤمنا من النار فدعى عيسى عليه السلام فاجاب الله تعالى دعاءه
يا غافل الجبل بكى خوفا من الله تعالى وانت لا تبكي على نفسك والله ت راكب على معصيتك وتغير
منزلك والقيامة موقفك قال الله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا اي خاضعا
متصدعا اي متفتتا من خشية الله اي من خوف عذابه والكافر مع ضخامة بدنه وقلة الخوف
من الجبل هذا على وجه المثل يعني لو يتأتى للجبل تمييز من خشية الله تعالى وتلك الامثال التي ذكرت
في القرآن نضربها اي نبينها للناس لعلهم يتفكرون في تلك الامثال فيعتبرون ولا يعصون
ربهم كما في تنبيه الغافلين والخرجه ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل قال هو حديث قدسي وبهذا افاد وجه رواية ومنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى والحديث القدسي وهي كالقرآن الا في الاعجاز فيه على المعنى بخلاف القرآن فانه
القرآن على اللفظ ايضا للاعجاز ولذا لم يحط حكم من تحريم قراءته على الجنب والحدث
غير ذلك الكلام قال اي الله تعالى وعزتي جلالي وصفة تعالى لا اجمع على عبدي اي المكلف والاضافة
للتشريف اي خوفين خوف الدنيا وخوف يوم القيامة لا امنين كذلك اي اخافني في الدنيا فاجتنب

وعلى

وعاصم من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه وعن عطاء ان ابراهيم
النبي الخليل لو علم انه ناركما اوقدت بالبناء للفاعل فعيل من قتل الرجل من الباب
فيها صارت لاتبقي ولا تذر يوم القيمة لاضمحلالها ووقاها لخشيته اي اموت من النوع قبل ان
اصل الى النار كما في مرة وكل النوع والترجع تؤدي الى الموت واما قال لخشيته اي لعلم حضور
مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار ليخشر في القيمة فلا جل هذا قال لخشيته اي اموت من النوع
قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصودي وهو ان يكون موعدي الوصول يوم القيمة كما في الخبر
وعن السري السقطي قال اني انظر في النار الحارة المحرقة في الصوم كذا وكذا كناية عن العدد و
عشر بمرة تميز لكذا وكذا مخافة اي يسوء وصورة ما اتاها وآثار اتاه وهي من الاتيان والمعاني
فانظر الى حال السري مع كمال صلاحه وزهده فلاصحاب فكيف بكم وفي حال مع قصور يا عنا اللهم اغفر لنا
وتوفنا مع افواتنا واحشرنا مع الابرار وقال المحشي ان جملة ما اتاها قوله الحمد لله حين اخبره
رجل بنجاة وكان من الحريق حتى قال يوما في مجلس التوب الى الله تعالى منذ ثلثين سنة لهذا القول
الصادر مني بطريق الغفلة والا اعلم انه تعالى تواب عام لا وجه عده من الذنوب اي فذلك ليس
محل الحمد بل الاستغفار لما فيه من التقصير فالمناسب ان يستغفر حيا على تقصيره
المؤمن وكذا قبل صفات الامر بالتي ذكره وهو من زاوية خاشعة وعن السري
رحمه الله قال بشرني بالجنة اي اموت ببلدة غير بغداد مخافة اي لا يقبل بالبناء للفاعل قبر
من قبيل الاسناد الى المكان كنهر جار وحذف المفعول اي لا يقبلني قبري فيلفظني على الارض او
يظهر عذاب ما يظهر على الجرود ويدين فاستفتح بين الاخوان والاقارب ثم ما فرح
المعصي من بيان الخوف اما ورد فيه شرع في مفاتيح الاخوان ومدح اهل الخوف والمخافة
والتفرع الى الله تعالى طلبا للرجوع ورجاء للمغفرة واكثار الكثرة فقال فيا ايها الاخوان اي المؤمنون
اما المغفرة اصوة ذوات الابرام اي اصحاب الخصام العظيمة والاقذار اي التجسيم - انظروا انظروا عبادا
الى بهولاء الاعلام جمع علم وهو في الاصل الجبل ثم اطلق على المرتفع يجامع الهداية كما قال تعالى
واما صنع العالم الهداة به كانه علم في رأسه نار اكرام جمع كريم والشائخ جمع شيخ والجموع اقل
حالا يخفى البرزة بفتح او ضم جمع برهوا وهي الفضاء والنقي للفاظ الكبرة بفتح فكسر العظام جاء
لمن الكلم والا فاما هو جمع عظم قال الله تعالى الذي اكنا عظاما مخرة وجمع العظم عظام اي
ايدي الغاوين كما ترى كيف فاقوا الفاقة بتحقيق قلوبهم ليس فيها موت قلوبنا عشر عشر كما ترى

يا معاشر المذنبين اصحاب الاصدار والاوزار يا ارباب الخيفة منهم ايا من السلف الصالح
لصلاحهم وفي دنيا عراب لا يحصى كثرة متلوثا بالمخافة ولا سبب لهذا الا الاخر
منا والخوف منهم الا اني قلوبنا غافلة عما يراد بها وعما تلقانا من الاهوال فاستدار عليظة
لا يتعظ بالمواعظ وقلوبهم يحيون بها ذاكرة ما ذكر من عذاب الله تعالى ازالة الرقوة
الطهارة وانتقديس اي طهارة من الاخلاق الرديئة صافية بسعدانها عن مفرزة الحقائق
فيا معشر الغفلة بسبب رجاء الغفلة راغ المخالفة على الاطلاق اشتاق اليهم ارالى اولئك
الاعلام واحت كلا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشر في زمرتهم اي في اصل الكرامة لا في جميع
الدرجات لانه عن الاخرة بالاعمال اي فاغ بجرد المحبة منالهم لصلاحهم وفلاحهم بل الاقتداء
لهم فعلا وتركا بتقدير بالبناء لنفيد الفاعل نائبه بها اكرمه الله تعالى فيكونوا لنا سبب رجاء والا
فالمرء غير محض النقل والاحتفاء والمعنى الاحتفاء وقد قال الحسن لا يغرنكم قول من يقول
المرء مع من احب فانك لا تلحق بصالحي الابرار الا باعمالهم فاغ اليهود والنصارى يحبون
انبياءهم وليسوا معهم وهو اشارة الى اغ بجرد محبة ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال
او كلها لا ينفع كما في شرح السلام ثم تفرع الى الله تعالى طلبا للرجوع ورجاء للمغفرة بقوله
فيا فيات المستفتين اي الطالبين الفوت من شاء ايد والالام ويا مجيب دعاء المضطرين
قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين وقد جاء في الحديث من قال ثلاثا
يا ارحم الراحمين ثلاثا قال الله تعالى انا ارحم الراحمين اقبل علي فسل عاشت اياما قرنب
المذنبين بسر وعموم المؤمنات فيه بحرمة حبيبك المصطفى اي الذي اصطفيته من
جميع المخلوقات اكارمتعا بقوله ارحمنا فقدمه للحصر او للاهتمام وبنبيك المجتبى من عطف
الصفات بعضها على بعض اطنابا والمقام لرفع ما قيل في المنادى عليه خبر مقدم للاهتمام
من الصلوات اي الرحمات المقرونة بالتعظيم اذكارا وفي نسخ بالتحيات اي التعظيمات اوفاء اي
اشد وفاء وجميع الانبياء فيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار وعطف اولياء على
الانبياء عطف خاص على عام والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين والاصحاب
حبيبك السعوة اي بقية السلام لمنازل الكرامة ابرهم ابرهم اي بقوة واي اي موضع الله
اعلم في امي به الحديث رضيت عنهم قال الله تعالى عند رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة اي عنك راضون عنه فاعلم قلوبهم من نور العرفان والتقوى من انواع الاخلاق

اللهم سترهورات وآمن عورة وهي ما يستحيي من ذكره ويستره الانسان اليه وصاد ان يستر عيوبا
وخلل وتقصيري وان عبد الفرق روعاته جمع روعة وهي الفزع كررة تعرضا للاجابة بتكرير الكرم
اول كل مطلوب وابدانا باستقلال جعفر بالقصد اللهم احفظني ان الخاء والفاء ان بين يدي
والدال مفتوحة مشددة حذفت نونه للاضافة يعني اللهم احفظني ان الشر الذي جاء ان بين يدي وهكذا آخر
خلفي وعن يميني وعن شمالي وان فوقي اي احفظني ان الخاء والفاء والافات والبليات التي يأتي من الجهات
الاربع ليسا الشيطان وجنوده الجمع عباد الله يدخواه في قوله ثم لاتيتهم ان بين ايديهم وان خلفهم وعن
ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين واجابته الدعوة فاذا جاءت نهاية نزل البلاء والصيد الحوادث
كما فهم من زين العرب واعوذ بعظمتك اي اعتصم بكبريائك اي اعتصان بالبناء لغير الفاعل ان تخسف اي
اهلك بالخسف في الارض والخسف في الماء والتاصل في الاغتيال اي بغتة او ان ترجف الارض وغيرها والراجفة
بكسره واللام تغير ذكره زين العرب والحالة الثالثة اي الخوف ان اصابة طير وهو ان تخلو فاضلا جم ترك الدب
باذا لايحمل الثالث عدوا لك بالشتم او الضرب او اخذ المال او غير ذلك ان الاسباب المؤدية الى العداوة
اما ملكي بلا ضرر ديني والا اي واما ان يكون بلا ضرر ديني فالنوع الطبعي اي اللازم من طبائع النفس على عالم
ان تخلو فا والفرار حذر الدين لان سبب الهلاك لا بد في النار بخلاف حذر الدنيا فانه جائز بشرط
لا يجاوز كما في الخانية خوف زاد او القدر ان قدر وعجز وغيرها كان لا تخلف اداء الدين والاجارة في
السلم الاولى قال الله تعالى اجاءهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون بكسر فتح جمع نقمة ان هذا لك الدنيا ثالثا
لها بل يجي قليل زائل ويوم تام تهون التشبيه البليغ حذفت منه الاداة على اد عاء وقول المشبه به قاله ان
افراده محل عليه وفرع على كونه نقمة كذلك قوله فليس ان علة الآية والمروءة ان نفه فلا بتداء اداة للتنفيس
وعلوها بحاجتي ومطلوبي قال عليه السلام علوا لهمة ان الاباء وفي الحديث انه الله يحب معالي الامور واشرفها
سفاسفها والنظر فاخر مقدم والاهم اي يبالي بالبناء لغير الفاعل اي يهتم ويعتني بزوال علة فلا طبع الا
لا ليس بزوال بل هو اي ما هذا اشارة ان الكلام السابق والدعاء والعطف ان عطف الوصف السابع
والاربعون ان الافات النفسية النفس بكسر الفاء الاولى اسم مصدر ان النفس بفتحها والفعل بكسر ايضا الحقد
وفي شرح الوجيز الغل بالكسر الخيانة وادخال المرقة وما يخفيه الغازي ان مال الغنيمة ان من الجنس
والغليل الحقد كالغلي بالكسر وفي الخانية الغل قساوة قسمه عدم الاجتناب ان اصابة الشر ان نفسه
وتبعا للغير وقسمه عدمه منها في غير ضيا او فعلا باذا لا يدفع مع القدرة بالظاهر وهو حق الله تعالى
وهو المذكور بالكسر باذكر عدم تحقيق النصح ان جملة بعضا غالبا خالصا ان الخديعة باذا لا يجب

باذا لا يحسن ان اصابة الشر للغير شيئا فشيئا او اذا لم يرده ان الشر ابتداء او قصدا ان يلحق بالغير ان
ازالة متاع غيب ان عن ملكه بالعداوة فتكتم عيبه فيبيعه فيتلف ثمنا بالمشتري وهم يرده بالعيب فتزداد ثمنا
خروج المبيع معيب عنه وهذا ان المذكور غير الخيار وهذا ان عدم تحقيق النصح ايضا كالحد
حرام بالاتفاق كما ورد غير الموعيد وان الخلاف في الحكم كما يؤخذ صاحبه فاسقا مردود الشهادة وقال
بعض المعتزلة بذلك والصحيح ان ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق كما في الخانية الخروج مسلم
او سوء ان يضمر ان عمر ان ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا ان الشر
عن اصابة الشر بنا فليس منا ان من اهل بهتانا وقال شر عباد الله الذين صلى الله عليه وسلم من قل صبرة طعام
بعض تكون في المصبوح الطعام اذا اطلعه اهل المجاز عنوا به البر فاصة وفي الصوف اسم ما يوكل كالشراب
ما يشرب وهو اطيع فاوصل يده فيها فقال ان اصاب اصابعه سنبل طعام والفاعل بلال بتحتانيتين اسم
مصدر وفي الكرم النسيء بلا ما بالنصب فتدبر فقال عقيبه فورا ما هذا ان البلل المخفي وهو استفهام توبيخ وتقريع
يا صاحب الطعام قال اصابته السماء ان المطر وانما قال بالفصل لانه اخبر او بيان الجواب مع تقطع النظم
عن التعقيب وعدمه وقوله يا رسول الله نداء تشريف واعظام فقال افلا جعلته فوق الطعام الاتحتى
للتحقير والتصغير يعني انه فوق الغش او شكم لا يليق بالمؤمن كما في الخانية حتى يراه الناس فيأخذوا عنه
فيجب شرعا على كل باع اظهار عيبه ان المبيع لما دل عليه جاز كره وفي نسخة عيب متاعه ان انه فاسد او
يرفع السائر بسطه اليه او يخبره انه كان حفيا مثل البول على الفراش والسرقين في البيدر والامة وكذا
كان في الخانية وكذا يجب على كل من علم ان يريد شيئا كبيع او اجارة كزوج او نكاحا لا مرادة او نحو ذلك ان الغش
الشريعة وفي المعتقد وعليه عيب عظيم وعرف ذلك العالم ان يخبر بعيب المبيع والمشتري والمنكوحة ونحوه
كما في التصحيح واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فمحمول على الرزق الذي حصل بالطريق الرضي
شرعا فتأمل ان علم به وبعدم علم الا خذ الا اذا كان في الاعلام بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه حينئذ وكذا
او علم او ظن رجل منصبة رجل اخر فعليه ان يخبر به عند وجود اشرائط الاخر على المعتمد واما
او علم توهمهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره وكونه الاخبار سرا فرارا عن
نفاق السر والعيبة وعدم الخوف على نفسه او ماله او غيرها كما في الخانية والنفس اخص من النفس الناطق
او ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتناسب الناس فيه وذكر في الخانية ان في النفس الغاشي
عن الثمن روايات ان كان مشتريا بالنقد عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى
جاز ان يخبر التخيير بغير جاز او تربصا بالتخيير والا فلا وان كان مشتريا بالنقد بطريق الوكالة فلا يجب

والنهي عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه مع القدرة على التغيير بلا فرق بالجملة فترتفع الاعذار
فهذا الى السكوت احوج حراما فيه من الاقرار على العاصي والاهمال جانب التشريع اقترابا عنها تفعيل
وورد في الحديث اذا سكت عن الحق كان كالاخرس عن الكلام بالمعروف والنهي عن المنكر كان غير خلوق عن غير شيطانا
اخرس عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعصمت غير الاني اخشى ان اكون في الكتاب اروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون قال نعم اذا ظهر الخبث
عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا ناس لزاقي يخسف وبزن
فيهم على صورة القردة والخنازير يا رسول الله اهلكنا وفينا صلحاؤنا قال نعم يا بنا نهم لم يكونوا مثلهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
وقال مالك بن دينار قرأت في التوراة ان الكافر يعمل بالمعاصي فلم يمنعه فهو شريكه وقال بلال بن
سعد رضي الله عنه اذا اضفتم الخطأ الى الخطأ صار خطأ واذا علمت فرضيت العامة وكان السكوت اقوى
رأي المنكر ولم يستطع ان يغيره فان وقاحة على كل مسلم ان يكون في الحق بالغيرة والتعلق بهذا الكلام كان
في عقاب الاحتساب في اثناء الشتم والعشرة في تفضيل منصف الاحتساب في ذكر غيره انصاف قال
عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة الا اذا ظهرت المعاصي فلم ينكر فاذا فعلوا
القوم جميعا للعقوبة وذكر في عقاب الاحتساب بان الله تعالى اوحى الى يوشع عليه السلام اني اهلك
من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم الى هنا كلام عقاب الاحتساب قال الله تعالى و
اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا خاصة بينا ان الفتنة اذا وقعت اثرها كما قرار المنكر بين اظهرهم
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظهور البدع والتهاون في الجهاد والفتور عن الاحتساب جواب الشبهة
على عين الاحتساب الظالمين حكم خاص عن حكم كما في العام والفتنة اذا عند الخلق المذكور والاخبار
فتدبر لعلامة الى التصف والتشدد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واشتهاره وظاهر
قال الله تعالى في وصف قوم يحبهم ويحبونه يجاهدون في سبيل الله ان في مراضيه وفيها فاذكم ولا يخافون
لائم وهذا اكمال فاضل الى نفي عن الكفرة الملامة لهم في التلبس بذلك وقال عليه السلام للمؤمن
او للصالح للخطأ ب قل الحق ولو كان مرا عند الناس مورث
فهو عظيم الثواب واتخاذه عن العقاب والعذاب وذكر في عقاب الاحتساب فكما انه اذا
كسر علانية وواجب على الحكم للخليفة عالما به ظاهرا بلغني بدل الله فالق فلما وقل ذلك الموضع افسح

والصلوة في اجاد الاسود وتحركت ذنبها حتى اجتمعا عليه عالما في ذلك البيت عن الاسد وصلت تلك
بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح وراى قال عالم اهل هذا البيت بين يدي الاسد قال انظروا
هل الحلقة فتحا او فوجدوا الاسد قد شقت شقا فتجمعوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال
له كنت تحافظ منهم قال لا كنت مشغولا بمفكر اطول الليل لم التفت الى ضوضاهم فقال له ما تفكر
قال اهذه الاسد وحش وقد جاؤا لي مجوع شاب بالسنتها كنت افكر انا بعاها طاهرا ام بخس فتفكر
في هذا اضعفني عن الحق فاعتبر منه وقال صبيلة الى بعض كلام الصحابة رضي الله عنهم ان الله تعالى سكت عن الامر
بالبر والنهي عن الضرر لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره عن الحاضر والنهي او غيرها فان السكوت مداراة
جائزة لدفع الضرر وروي انه عليه السلام قال مداراة الناس صدقة وقال عليه السلام اوصاني بمداراة الناس
كما اوصاني بترك المعاصي وفي المداراة اذا يتسم بعض في وجوههم اذا كان قلبه منكرهم كما في التوقيع
بل مستحبة في بعض الحالات وقد ورد بعض الحكماء وعن بعض الحكماء ان عصى الله بهم البرار فعلوه ولم يكثر
في الامور ما يصل الى حاجة ولم يداري صاحبها ذهبت لذة عيشه فالمداراة مع الناس احد عظم
في الدين وسبب لعزة الانسان والخلاص وسيلة الى لذة العيش والسرور وحفظ الله تعالى
الكريم والعزيز والله تعالى اعلم الخشونة عن الافات الغلبة الناس او صداع الوحشة عنده لئوا قوم
لم يكونوا عليهم وهذا على قدر مراتب الناس لان الجهل بالله تعالى اتم في الكمال قدرته وعلوم عظمته والوكاء
عارفا بالله تعالى لكان افسده ولم يكن جاهلا او من المحدثات الغائبة السريعة الزوال فحجاب على الجهل
الناس بالجهل والتواضع من المؤمنين وحسن العهد عند قرابة بسبب الله تعالى المؤمنين فلذا
قيل ان قال الشيخ الشبلي من علامات الافلاس ان لذة العبادة باعمال الخير ومحبة الله تعالى في القلب
في خاتمة الاستغناء الى طلب الناس بالمخالق والركون اليهم لانهم يشتغلون عن الله بهم المقدم عليهم من
الله تعالى ما فضل الله لرجل من قلبين في جوفه وكذا الرزق المقسوم الناس بسائر صناع الدنيا الى
يصنع بها كالكلم يفتح خشونة العيب والبناء فعلاج هو الحجة قال الفراء عن قال لبعضهم
الى تعرف الحج بالليل كذا في الصبح والرجل الذي يطلق فيها نحو البر والضيعة بالحجة قال لهم
بها الخشبة الغفار والصنعة بالمهملتين بينهما نون فالف لا يحفظ صاحبه عن الضياع وكيفا ان كان
امر الله تعالى الناس المنافس لك ذلك في طرفا الاخرة والساعد في سبيل الخاصة الناس فوكل الله تعالى
الذكر الله تطمئن القلوب وطاعته قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا الاية هذا الامر بتبين
في غير كلا وصناع الدنيا والناس فمن كان همه في الدنيا بذكر الله تعالى واتمام الاخرة لا يحصل له بعد موت

ثم رفع رأسه وقال قد كنت أظن أعقل الناس أما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لي به وأما ذهاب
الزور والشيب فهيهات ووقار ونور فلا أغتر غرورا أجعله الله في وجهي يظلم السواد وأما ما ذكرت
من الأكل فوالله ما أنا إلى الاكثار من الطعام حاجة لأنه يثقل الجسم ويشغل عن الصلاة وإني لأكره
في كثرة الأضلاع الى الخلاء وأما ما ذكرت من الجماع فإنه تشتهر في الجنوة وما افتح بخليفة مثلي أن
يخلو بين يدي جارية إلا رجع الى صاحبك فما لي بك حاجة الا بما جئت به هذا كان التوفيق وقد
أوصى بعضهم ولده بثلاثة الجماع فقال اقلل منه ما استطعت فإنه ماء الحياة يصيب في الأرحام
قيل اتفق أطباء الفرس والروم والهند بأن جميع الأمراض يتولد من سنة أشياء كثرة الجماع وقلة النوم
في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول والشرب الماء في جوف الليل وإدخال الطعام على الطعام
كما في منافع الحكم وقد نشدوا في بعض هذه الأمور الأربعة لمن ضمنها ثلاثا رواعيتي للصحيح الى السقام
دوام مداومة وأولهم وطئي وظلم نوم وأوخال الطعام على الطعام الثاني والخمسون من الآفات
القلبية الحمد وبضم الميم آفة تعتري القوى الشهوية قد عرفت في فتح وتقسم الأضلاع أخلاق
النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلثة أقسام جانب الافراط وهو النجور والوسط وهو العفة
وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة يقتصر بها الانسان عن مستقذر ما ينبغي من المشتهيات كالفرس
الذي لا يتقدر على الجماع يقال حدت النار اذا انسكن لهبها ولم يسطع أو خمد سبعة أصلية
لا تخفى على من له قلب سليم وصفو عقل فمن علم علما فإنه غائبا أو لم يرض في العمل بعلمه فكم
أوضح فسكنه أبكم بتمي أربع لغات منهم أنا أهل لغلك فعلام يا طب لا يزيد الجاج
الا ريل الا عوجاجا والا إذا لم يكن كذلك فلا يحتاج الى العلاج تقدم في مشتهيات بضعف
داعية الطعام وجائز غير أنها ازالة الشهوة والمراض أما تسعة وهي الاستياء الى الجوعة والبلاء
والعياذ والشره والخمود تقدمت فاغنى عن الاعادة الستون من الآفات القلبية قلة الأدب
الذي هو الهام الآفات الامر على المعاصي والمناهي الملازمة لها ملازمة تشعر بقلة الأدب
وهو أن الامر ادوام فعل المعاصي ولو صدرت أحيانا أو مرة ثم تولو تخلل الندام في اثناء
العصيان أو رجوع عنه فليس بامر لفعل دوام فعل المعاصي ولو صدرت المعصية أو الندامة
مع القصد في يوم واحد سبعين مرة بهذا ورد في النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يصر على ما آخر استغفر فإنه
عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر رضي الله عنه وضرره عني عن الباقي
أي ضرر الامر الرابع عني عن الباقي لو ضوعه ويكفيك أيضا الصغيرة من الذنوب كبيرة لو رواه

انها صغيرة مع الاصرار لانه يصير بالكبيرة والكبيرة مع الاستغفار لذنبها معفو والحديث رواه الديلمي وابو نعيم
وفوعاد والعسكري وسنده ضعيف وعند ابي المذنب في تفسيره مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
زيادة وطبراني في الكبير وفي كنز العمال باستغفار كثير وفي اسناده من ترك كذا في مختصر المقاصد الحسنة للامام الخاوي
وضده الانابة والتوبة عطف تفسير لها اجتباء التوبة الرجوع عن قصد المعاصي والندم عليها والعزم على ان لا يعود اليها
بعد الاقلاع منها تعظيما لربها وخوفا من عقابه ترتب على معصية اما ان فاته ذلك لعذر فحسن وبه نوى فظاهر اعتد او
بدليس من التوبة ثم اذا التوبة واجبة على الفور بل فرض لازم والنفس القاطع والعزم الصحيح كما يشير
اليها بقوله قال الله تعالى في سورة النور وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون جميع الذنوب التي كتم عليها في الجاهلية او في
التقصير في اوامره ونواهيه وجميعا حال من الفاعل اي توبة صحيحة تستلزم تفلحوا اي جميعا للفلاح وقدم
الوعد في اول الآية على الامر لانه على الاول يشفي فاء التلاوة وبها والا يكون عذرا لكاهيه اظهار وقصدت كلمة كما في
المواهب قال الله تعالى في سورة الطلاق يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وصف التوبة بالنصح
مجاز وهو في الحقيقة صفة التائب بنصح نفسه بها أو صفة فاعله تعالى عسى ربنا ان يكفر عنا سيئاتنا الخالص من الغش
او توبة تنصح وتحفظ صاحبها من الذنب وهي الحسنى بها أو تنفي الذنب كما صححه واستغفر فإنه أكثر
وفي بعض المحققين انه بعدم المؤاخذة بالذنب لان تاب منه فإنه غافر وقد تواطأ عليه في الحديث الصحيح
ان الحسن في الاسلام لم يؤخذ على ما في الجاهلية والاسلام يجب ما قبله فإذا الاول كما في الصحيحين فإنه يجب
انشوا بن ابي شيبة التوبة اخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإن الحدود التي جاءت من الاثم والعذاب لان الله رحمة واسعة في
الآخرة لعفوه ورحمته ان لم يفعل الذنب في الجنة فإنه ظالم في الجنة ينظر الاثم كالثوب الابيض المغسول بعد
السواد الذي والوسخ وتنظير الشاهد الابيض الذي يصير شديد الذي اصلا وكذا الطريق الذي اصابه
الدوام فحك والذي يصير اصلا وكذا الذي حفظ مزاجه على قواعد الطب ولم يصر مرضا اصلا
ان لم يحفظ فصار مرضا فإنه ان شرب الدواء كان في الشفاء والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
يعلم كالمستهزئ بربه بعدم الندامة في التلب يعني انه الاستغفار باللسان بدون الندام في القلب
كذب المعصية يحتاج الى توبة والذي قالت رابعة انه توبة تتوبه تحتاج الى توبة اخرى ذكره ضوء
ان قبل الاستغفار باللسان توبة الكذابين فمن كل ما يتبين استغفر الله وتكبه صغر على المعصية
فالاستغفار يحتاج الى استغفار مقارنة للندم على ما روي عن رضه بالي اصلا قد فرغ من صلاته فقال
اللهم اغفر لي فالتفت واتوب اليك لسريعا قال على رضه بالي انه سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين

وتوبتك تحتاج الى توبة وعن السري رحمه الله قال استغفارنا يحتاج الى استغفار اخر قال القرطبي هذا
يعلم في زماننا الذي يتجرع فيه الانسان حكما على الظلم وصبا عليه لا يستطيع عزل نفسه
في يومه يعزم ان يستغفر منه وذلك استهزاء واستخفاف وعن قال علي يا هذا ان سرعة اللسان بالتوبة
توبة الكذابين وقال ذو النون التوبة تشتمل على الماضي من الذنوب الندامة والعزم ان لا
الاعادة وردّ المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله
كما ربيتها في المعصية وكما في الحاكم في الكنى وابو نعيم في حلية الاولياء بسند ضعيف
النابي الطويل وصححه ان قال قلت لانس بن مالك اقال النبي صلى الله عليه وسلم توبة اربعا وعشرين
ضعوفا ان الله تعالى توبة قال نعم اربعا وعشرين توبة لا يعظم ان كانت تتعلق بالعبد والجوارح
يستغفر الله تعالى ويتوب اليه من الذنب الذي اصاب ثم ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان
مؤمن معصية يعود اليها فيعزم عليها الا وجبت في نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعن الامام عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه في زهد عمر عليه السلام ذكره الثعالبي عن عبد الله بن
لعبد قاخذ وه برجله وطرحوه في حفرة فاوحى الله الى موسى عليه السلام قد غفرت له بذلك ولو ان
فلم يكفنوه ولم يدفنوه فاوحى الله الى موسى عليه السلام قد غفرت له بذلك ولو ان
المحلة سألوا الله عز وجل ان يغفر له لغفر له فقال موسى عليه السلام
ابن حجار فاوحى الله تعالى الى الحجارة ما علمك فلما راه موسى عليه السلام مطروحا على المزبلة
واخبره الناس بما فعل بنا جبريل ربه تعالى وقال الهي امرتني بدفنه والصلاة وقومه يشتوه عليه فما انت اعلم
بهم قال الثناء القبيح فاوحى الله الى موسى عليه السلام صدقوا قوم فيما علموا علم منه فغفرت
الى عبد وغاية بثلاثة بهما والوسائل من جميع من خلقي اعطيته فكيف وقد سألني ان اغفر وانا ارحم الراحمين
قال يا رب حالت الكثيب قال لا وعزتي قال يا رب انت تعلم ما في ان تلك المعاصي وكنت اكره ان اعصيك
في قلبي فكيف اجمع فيه ثلث خصال ضنى ان تلك المعصية مع كراهتها في القلب وليها هو النفس والشيطان
الله وابليس عليه اللعنة فهذه الثلثة التقتني في المعصية انكنت تعلم مني ما اقول فاغفر لي وان
قال يا رب انك تعلم ما ان كنت ان تلك المعاصي وقعت في الغفلة كما وقع في قلبي صلاح الصالحين
وذهبهم والمقام منهم احب الي والثالث قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب
الي من العاصين حتى انه ما استقبلني رجل منهم صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح
وفي رواية غير وهب قال يا رب لو غفرت لي ذنوبا يفرح اولياءك وانبيائك ويحزن الشيطان

هو عدوك وعدو الله عذبني بذنوب تفرح الشيطان واعوانه وتحزن الانبياء والاولياء وانا
اعلم انك تفرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح العدو واعوانه فاغفر لي الهي انك كنت
تعلم مني ما اقول فارحم علي انجاوز عني فرحت عليه وغفرت له وتجاوزت عنه فالله اولى ان يغفر
خاصة بل اقر بالذنب بين يدي وهذا اقدا قر بالذنب فغفرت عنه يا موسى افعل ما اوتيك فانك
اغفر بشفاعة من صلى على صبارة ذكره الامام في رد ضعفه والخرج الحاكم المرفوع منه بلفظ حكك عن
عائشة رضي الله عنها عن ابيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب ما دام قائما عليه
عنده على المعصية الا غفر له بالبناء للفاعل قبل يستغفره منه فصول التوبة بتوبتك وافراد الضمير
منه باقي شروطها التي الندامة اعظمها والحديث صححه الحاكم واقره الذهبي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته فانفلتت منه وعليها طعامه
وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح وذكره
في المصباح وتغيير للعبرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة من السبي
تحلب ثديها تسقي ولدها ما سنت اخذ ولدها فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار
قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها وفائدة هذه الحال انها اذا اضطرت تملك طرحها والله
منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة كما في المصباح وشرح ابن الملك واخرج ابن ماجه
بالمعجمة بسند ضعيف حكك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطاتم بالذنوب والمعاصي
حتى تبلغ ذنوبكم عنان السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم قبل توبتكم وعن ابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة

لو يقيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها والضم اشهر اي ملأها خطايا فان تقدير النصب على التمييز
لو قرأت الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا كما في المصابيح وشرح
ابن الملك وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان قال عليه السلام ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح
ابرلا ازال ابدا اغوي عبادك ان اضلهم واغويهم بالكفر والمعاصي ما دامت ارواحهم في اجسادهم
فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وقال عليه السلام ما من
عبد يستغفر والله تعالى في اليوم سبعين مرة الا غفر له ما اصر ولم يستغفر ولم يندم على الذنب كما في
المصابيح وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا اصابه عليه البلاء ما فاق
دعا فقالت الملائكة صوته معروف وقال جبرائيل يا رب عبدك فلان فاقض حاجته فيقول دعوا عبدي
فانه احب صوته فاذا قال يا رب قال الله تعالى لبيك عبدي وسعديك لا ترد عبدي بشيء الا وانت
لذلك ولا تسلني شيئا الا اعطيتك اما اني اعجل لك ما سألت او ادخر لك عندك افضل منه اما
اني ادفع عنك به من البلايا ما هو اعظم من ذلك كما في شرح الحكم لابن العطاء ورواه البزار عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال عليه السلام كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم
الامان الآخر فتمسكوا به اما الامان الذي رفع فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ذكره ابن الملك فهذا ما يقتضيه الحكم من كلام
افضل الانام واما كيفية خروج النفس عن تبعات الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم في مظالم
ابرئ في نفسي او مال او عرضه فقد سبق ما في جلاء القلوب قال المصنف في جلاء القلوب بالعلم الواجب
الواجب عليه في السنة ان تحاسب نفسه بدل ان يحاسبه الناس فلم تخلص عنه الا والسدي قال الله تعالى
الخبيثات اما فلقناكم عشاكم الى اخره ان يترك سدى ويخرج من الحقوق والمظالم ليدخل الجنة قال
عليه السلام الثالث فالذي كان في نفسه آفة الحقوق ثالثة اقسام حقوق الله تعالى وحقوق العباد اما حقوق
الله تعالى فقسمان فعل وترك فالفعل كالصلوة والزكوة والصوم والحج والعمرة والايمان
والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها بحسب ما عرف عنه والتوبة الصحيحة والندم اما ما فات قضاؤه
حقوق الله تعالى فتسقط الا الصلوة فانه فرض عظيم والخائف فيها واجب عليه فكيفية قضائها
انها ليست كالصوم فلكيفيته وجب البيان في السنة والظاهر انه يستدل في كل فائتة يوم وليلة
اول فجر على واول ظهر على اول وتر على قياس ما ورد كما عينها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ثم تنظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر والضحايا فتقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة

فيها على القول البعيد والكن قضاء الاضحية انما يتوهم شاة وسط لكل سنة فتقدر الى الفقراء ليس الصائم
تنظر الى الصوم هل يجامع فيه وجب عليه قضاؤه وحده او مع الكفارات فتفعله على مقتضى الشرع
ثم تنظر الحج والكن ينبغي في الحج انه يوصي وانه يجب الاحتمال صدوره لكثير الكفر قاتل والترك كالزنا واللواط
وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة والنظر واللمس ونحوها فيجب منها توبة صحيحة بانه تندم عليها تعزم على
انه لا تفعلها ابدا ثم ضم ان الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فتنظر في حقوق العباد وهي نوعان
حالي مثل القتل والسرقة والكل حال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما بالبدء او بشهادة او اقرار او بالسعي
الى الظالم او بغيرها فاعلم ان ما كان منها مالكها فتستحله وانه تصدر عن الاشياء عما في حال العفو فيلزم العفو
غرامة حالية وانه فات اعمالك فتستحله عن الورثة انه وجدت والا فلم توجد اما سلم الحالك فتطلبه انه كان
باقيا وقيمته انه كان تالفا الى القيمة الا نسبة انه تكون موجودة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة
اغير على انها ايضا نوعان بدنية مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبية مثل الشتم والاستهزاء
وكلها وطريق الخلاص منها ايضا الاستحلال انه امكن والا فالتوبة الى الله تعالى والدعاء والتصدق
لمن الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة واما ذا كان الحق للعباد مالا بغير حق او تحملها فوق
طاقة او ام شاهد طلقها وما اشبه ذلك صار مثل صداقه اذا كان الحق لكافر فلم تستحل فان الدنيا فانية
خصومة ليوم القيمة شديد لا يطاق لا رضا عنها ولا لاعطاء دينار او ملء الارض اما ما والتحمل اثم الكفر على
الكافر فاياكم وحقها فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقوق صار فذلك يتم توبتنا وانابتنا
فنشكر الله تعالى على التوفيق والاخلاص ثم نجتهد في توفية الحقوق الى اهلها هذا ما ذكر في جلاء القلوب
فاحفظه فانه ينفعك في الدنيا والاخرة وفي البزازية عن شمس الائمة الحلواني سئل الزاهد ستاجر دابة ليركبها
فاتت اذا ذبح الحالك لا ضمان عليه فاذا فيلزم ضمان القيمة وقالوا وعلى هذا لو ذبح شاة انسان
بغير اذنه بوجه الا بوجه لازم يجمع المجلس قال عليه السلام لا تقربوا الموتى فانه ذكر الله تعالى اعلم عليه السلام
تفصيل صورة الى هنا كلام البزازي وقد قضى عمر رضي الله عنه لرجل على رجل باربع دجاجات بقيمة واحدة وقعت
الرأي فيه بعقله وسمعه وبصره وكلام مقتضى عليه السلام بالدية فكلاهما في الكل فاذا في الاتلاف كما في
الظهيرية والله تعالى اعلم جملة الاخلاق السيئة اثنتا عشرة تفصيلا لكونه كاملة والرذائل جميع اوزارها
فضيلة لو صح بقول المرجئة المذكورة ليس لهم حفظها للطالب بحيث ان كان لغير عشر
لغير يجعل بهم اي جهل كغرائب اللغة بخط القضاء جرح او بأكر حسب الظلمة بفتحات جمع ظالم
لصاحبي في كبر المظلم وتصحيح الصاحبين لطف لا يخفى شليمي قلب بهاب حب جاه صوفا

قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية
فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما اذا مات مسلما لم يحبط عليه بل يحاسب بكل واحد منهما لاطلاق
السمل ثم يشترط ايضا الموت على الكفر فعلى قول من لا فرق بين ان يسلم ابتداء وبين ان يسلم بالتوبة
والرجوع عن الكفر في عدم الخبر بل الكفر الثاني لان الاول لانه الاول بسبب الاسلام يخرج عن جميع الاثام
بخلاف الثاني فانه عن صدر عن الكفر لا يخرج عن معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء ما فات عنه في حال
سلامه من الفرائض والواجبات والاصح انه تنتفع النكاح الواقع بالكفر فان اراد به دونه دعامة
مشايخ بخارى قالوا الكفر بانيسد النكاح لكنها يجبر على النكاح بزوجها الاول كما في الخلاصة بلا خلاف
وهذا قول ابي حنيفة وجمهور مشايخ بخارى وقال مشايخ بلخ والسمرقند رحمهم اسمعيل الزاهد والحاكم
الشهيد ومشايخ بغداد ولا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب
عليهن لانهن فاحشات تقل والدي والتقرير على الاول كما في التوضيح والمواهب فلا يلزم الحلقة
ان الزوج بزوجها الخ وقوله لكل الزوج الاول بعد انقضاء عدتها عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
فعنده واذا عادت المرأة منه مسلمة لا ينفسخ النكاح عندهما بالاتفاق فلو عادت الى الكفر
الكفر ثم اسلمت منه يجبر على تجديد النكاح بعد التوبة ترجع اليها ان شاءت من الرجل ما كان
تتخير المرأة بين الرد الى نكاحه اذا تاب من الكفر والاسلام الثالث عرضه ويجدد فلا يحل الحلقة لانه
لم يذكر هم الله عليه والاسلام الرابع حل قتله فلا يجب الدية على قاتله لحالة تعزير عليه السلام
دينه فاقتلوه والاسلام الخامس الاجبار على التوبة منه بالضرب والحبس وهي ان التوبة منه الرجوع عما
من الكفر لا الرجوع الى الاسلام فقط بل يقول انا تركت تجدد فريضة الصلوة مع الشهادتين واذا صلى
الخمس في وقتها كما في الخلاصة والتجديد في سائر الكفر توبة فقط وهكذا في الخانية ثم يجب قضاء
ما تقدم بذلك في ان فلا يجوز منها الصلوة في اصح الاقوال في الخلاصة وان قال يجوز الكفرة ان اقام بعد
عدته فقوله مردود عليه كما بينا ذلك في كتاب الحيض اتجى في الحلقة خلافا لما ذهب اليه الكمال
البزازية انه انتهى كلامه وقال في الاشباه بعد ما حكم الكفر ويبطل مارواه بشر عن ابي حنيفة
منه اذا عرض عليه بعد ردته ان يسلم ثانيا وقف مطلقا واذا مات او قتل على
ما ذهب في مقابر اهل ملته لكن الملك واقف في صغرة طالب الى منها كلامه والذي في الخانية
الله تعالى حافظه خوف الكفر لا اختيار فلا تنقض بكفره لعدم صراحته فيه وهو الذي لم يجزم المتقدمون
كثر ابل قالوا فيه خوف الكفر او ضعف عليه الكفر ونحو ذلك كتعبير عن اراد بشهادته ان يقول اخر واذا

اربع زوجات والف امة يحل عليه الكفر بسقوطه تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين كما في البزازية وفي الخانية وفي البزازية في التسري على الزوجة مخالفة بين النصارى وكذا
في التزوج باختين وان خاف ان لا يعدل بينهن او اختين لا يتزوج باخر بعقد يحل فان خيف ان
لا يقدر لواحدة لكن علم يفعل فهو جائز لقوله عليه السلام لزوجة الاشعث وقد اسلم وتحته اربع
اسلم عليها بعد ان اطلعه على الاحاديث فاختار في هذا فضيلة الاكتفاء بما لواحدة لكونه الى هنا كلامه البزازي
وان خيف الكفر بعض العام بغير دواع شرعي قال الرجل صالح لمالك عند ركلتاه الخمر يحل على الكفر
ولو قال لمالك على كلتاه ملك الموت فان كان كراهة الموت لا يكفر وان اراد انه يملك الموت يكفر قبل
لفقيه واشهد كذا والعلة ان يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف
لا يكفر ويجب التعظيم ايضا كما في البزازية للاخر زيا بعيد وان خوفا اورد ريحان عليه الكفر قيل لا
بيان فلان فاجر فلانا فاسق وقال ان عرابي كروا ست باجه اورد است باجه عجبا كرد است وان
امر صروح كيفر يكفر كما في البزازية ايضا وفي خمار قاضي خان رجل قال لغيره ويلاه او ثبورا عاشكم
بصوره ويلاه ملك الموت افتخلفه ايمنه يعني اوتك على كفر وانه ملك الموت قال الكرماني اكفر او قال
بعضهم لا يكفر وقال بعضهم ان قال ذلك بعد اوتة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت
لا يصير كافرا انتهى كلامه وما ذكر في كفر ان قال فلان فاجر فانه يكفر بتجديد النكاح والتوبة احتياطا
كما قال الحلقة انه يلزمه التوبة بمثل ذلك وبتجديد النكاح احتياطا للعلة الواقع في نفس الامر في الكفر
الثالث من الامات الالسنة الخطأ في الكلام وهو ما قيل فيه هذا القول خطأ ولم يقصد
الله موجود في كل حال وما يتعين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول ورأسي هذا او حياة ابي او سلطاني
او نحو ذلك كما في الخانية بخلاف ما اذا قال ورأسي ولم يرد شيئا او قال انا كافر مثلا كما في التوضيح و
البزازية او امرأته طالق في مرضها او فسخ عيشها بارض كذا وانا عازم على الخروج اليها فهو اقرب الى السنة جاز لانها
ان جاز ان تبنت لا يكفر لكنه خطأ عظيم والصحيح محل ما على هذا قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي
فجوة شبيها لما جاء في الحديث كما في الخانية اما اذا اراد اذا تكلم فجرى على لسانه الكفر لغا وبانه
لم يقصد للتلفظ بشيء من ذلك وبين الله تعالى كذا في الخلاصة
البزازية والحكم الخطأ ويلحق بالتوبة منه الاستغفار الى الله تعالى المغفرة مغفرا لي ولم تغفر
وتفصيل هذه الثلاثة الى فروع الاقسام الثلاثة المتقدمة يعرف في التعاليق الصحيحة انتهى
بما ذكرنا تقدم من الامات كالمتعلقة بالكلمات في الفاظ الكفر كثيرة والتحرز عنها عسير جدا

الذي ليست له كفارة كما في اليمين الغموس وشهادة الزور وغيرهما وبيمين صابرة أي كاذبة يقتطع بها مالا
بغير وجه حق كما يدل له التنكير بغير صحة أو بين يمين الغموس كما عليه وبين ما بعده وعاد الى الشرع
وأكثر صحة وخلف وقطع صفة كما في النهاية ورواه مسلم عن أبي أمامة أن قال قال رسول الله صلى الله
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أي بحلفه الكاذب فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة وقال
الملك في شرحه وفيه اشارة الى تعظيم من أخرجه وأنه كافر حلال لرجل وأنه كافر أي صفة
شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا وهو قطعة خشب من أراك وبالتنكير نحو أسلم
كما في الشفاء وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إلى سبع أرضين
تمام في شرح السنة ثم قال وشهد الزور هنا شهادة الزور ولذا عدها عليه السلام وكانوا متكئا
فجلس على حاله لأنه أتى بأبلغ الزجر ابو داود والمراد من الزور المبتدأ في ضوئه بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون
التحتية ثم كاف مكسورة بناء وبعد الألف فوقية وتنوين أي أحدهم كذا في النهاية وأتى النبي صلى الله
صلى صلوة الصبح فلما انصرف قال عليه السلام قام ثلاث مرات عدلت أي ساوت شهادتهم
الزور الإشراك بالله تعالى أي في أصل البعد لأنه تعالى والإثم قال عليه السلام وذلك ثلاث مرات فكرروا
لذلك ثم قرأ ثم اجتنبوا الرجس من الأوثان الذي هو نجس واجتنبوا قول الزور
أي الكذب والبهتان والشهادة الزور وجه الاستدلال على تعاونها وأتى بها واو الجمع على كل
منها بما طف متعدد لجميع أهل الموقف وفي نسخة زيادة الا أنه لا محل لها لحصول الشاهد بما ذكر الا أنه أولى
قبل قوله تعالى واجتنبوا قول الزور فتأمل وأخرج الشيخان الأخير منها بمعناه لكن م عن أبي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بالنون والفاء مصغرا ابن الحارث
أنا كنا عند رسول الله صلى الله فقال ألا أنبئكم من أكبر الكبائر ثلاثا أو الثالثة بالكبائر ثلاثا
أكبرها ثلاثا ليشوقنا الى الجواب وسكت عن قوله قلنا بلى يا رسول الله فظاهره توجههم
ذلك الأمر الذي يليق به تعالى وعقوق الوالدين بفعل ما يتأذيان به مما يجب عليه طاعتهما
بعقه لا وشهادة الزور أو قول الزور عطف عام على خاص وكان صلى الله عليه وسلم
أو غيرها بهذه الواقعة فجلس تنبيها على شدة الأمر فما زال يكررها حتى قلنا شفقة علما أحدا
كان ليسكت لتحصل الراحة في شرف بلده والأفضل أن الله تعالى ورسوله أعلم هذا عطف على الزور
الذي هو قول الزور كما في النهاية قال الله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا بكثرة جرائمه وعتوه عن آيات الله
الله تعالى أعلم دليل صحيح الافتراء على الله تعالى والمخرج الشيخان لكن م عن المغيرة

ابن شعبة أنه قال رسول الله صلى الله إنه كذب علي أحد غير من الأمة لا واحد إلى يهدم قواعد الدين
وأفحش الشريعة ولذا ورد متعمد من كذب عليه والحاقه بعد جبوته وذلك لأنه الافتراء على الله تعالى
فإنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فإذا كان كذلك من أظلم ممن افترى على الله كذبا وإنما
يغتر الكذب الذي لا يليق صنعه بآيات الله إذ الكذب على الله ورسوله فإنه الكذب على غيرهما لا يخرج
عن الإيمان بإجماع أهل السنة والجماعة ذكره علي القاري في موضوعاته فكذب متعمدا إن غير تحملي
حال من ضمير كذب الراجع على فليتبوأ إن فليتخذ لفظه متعمدا وعن النار أو بعبة الخبر أو التحذير أو التهديد
أو الدعاء على فاعله والله أعلم ثم قال في المواهب قال الحافظ السيوطي ورد هذا الحديث الكثير في نحو
من الصحابة وقد ذكر ابن الجوزي عن نحو بضعة الأسماء فإن ليس في الدنيا حديث أصح عليه منه
الشهرة ولهم بالجملة غير حديث فكذب علي قال ابن الجوزي وقد تتبعت رواته عند الرحمن فوجدت إلى
الإمام انتهى ورواه ابن عدي قال الحاكم عن بريدة إن قال فما ذهبت علي مسلمين أن المدينة وفاة
رجل قد ضبط منهم في الجاهلية فلم يزوجه فأتاهم وعليه حلة فقال رسول الله كسانيها
وأمرني أن أحكم في أموالكم وما لكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي خطبها فأرسل إلى قومها
إلى رسول الله صلى الله فقال كذب عدو الله ثم أرسل رجلا فقال إنه وجدته صباغا فاضرب عنقه وإن
وجدته حياكا فاحرقه فوجده قد لذ عنقه فأفنى ثمانين محرقة بالنار فذلك فعوقب عليه السلام من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ذكره علي القاري في موضوعاته وتلخيص من ذلك كما في
الخلفاء الراشدون والصحابة المبشرة بشهادة الحديث عنه عليه السلام وكان أبو بكر وعمر رضي
سلطانيا من زمان الجاهلية عنه عليه السلام لم يسمعاه بأقامة البينة عليه وبينا عداوة في ذلك وكان
على رضي الله عنه يستحلفه عليه وكان بعض المنافقين من المحدثين والتابعين كان يتعمد قريبا من هذا أو نحو
هذا كل ذلك ضوفا من الزيادة والنقصان والشهادة والنسيان وكان من جملة المنافقين في هذا
الأمر الذي أبو حنيفة النعمان كذا ذكره علي القاري وقال النووي في شرح صلى الله عليه وسلم رواية
الحديث الموضوع على من يعرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه من دون صدقا علم وضعه أو ظن
النسيء فهو مندرج في الوعيد قال ولا فرق في تحريم الكذب عليه عليه السلام بين ما كان في الأحكام أو
لا كم فيه كالترغيب والترهيب وغيرهما من أنواع الكلام فكل حرام من أكبر الكبائر
انتهى بخلاف الضعيف فإنه يجوز روايته في غير الأحكام والعقائد وذلك لحرمة السنن وأما
الباطنية والطبيعي والبلقيني والعراقي في علي القاري أيضا وفي الافتراء على الله تعالى أي الخ

بغير علم في حلال وحرام والزيادة والنقصان في كلام فانه يعم الكذب بنسبة حكم الله تعالى
قال عليه السلام اجراءكم على النار اي اجراءكم على النار قال الله تعالى لا تقولوا لما تصف السنتكم
ما مصدرية او موصولة مجرورة العايد محذوف والكذب مفعول لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام
بدل من الكذب اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بوصف السنتكم الكذب الا تحريما او لا
تحللوا بجزم وقول يتكلم به اللسان من غير دليل كما في البيضاوي ومفعول تصفه واما على ان الكذب
بدل ما تصف واللام للعاقبة او مفعول له على ان لا تقولوا جد وهو او هازل واللام للاباحة والكلام
بنسبة ابيح الله تعالى كما فعل بعض متصوفة زماننا هذا كما في الخازن قلت وجزم ابو قرة والكرابيسي
بعقوبة من يفتي برخصة وهو جاهل بحديث عليه السلام متى افتيت بغير علم كان اثمه على من افتاك
في موضع ان افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه اي على المفتي لا المستفتي اذ كان المعنى لا ينتفي
للفتوى باذ كان ثقة في علمه وعمله والا فعلى المستفتي ايضا كما في الخازن ثم اجمع العلماء اذ المفتي
يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لا يفتي باحكام الشرع واذا جاءته تلك بالدلائل الشرعية الا
ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يقول حتى يعلم من اين قلنا وذكر
في الملتقط واذ كان صواب اكثر من خطاه حل له ان يفتي واذ لم يكن من اهل الاجتهاد والاخبار
له ان يفتي بالاسطرلاب الحكاية فيحكم بما يحفظ من اقوال العلماء وتحاشى العامية ثم قال ومن الافتراء
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم يتوقف على معرفة كيفية الالفاظ ومعرفة علم الامر
وعلوم اخر امهما النحو قال شعبة اذا اخطأ الرجل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن من اهل النحو اذ
يدخل في جملة حديث من كذب علي متعمدا الى اخره وذلك لانه لا يلتحق ابدا الا بالاشارة من قال
مثل طالب الحديث الا بحر بلا سفينة قلت ليس فيما نسمعه من شعبة برأسه فلانه كان في
الصواب وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نصح وما افترق وهو علم النحو والاصول وعلم
لا يفتح ولا افترق وهو علم البيان والتفسير وعلم يفتح واضرح وهو علم الفقه والحديث كما في
الكشاف والنظاير والخرج الترمذي امره عن ابن عباس رفعه ورفعه ايضا النقاوة الحديث
على ان لا يكيد شواعني الا عالمة وفي رواية الا عالم ان الذي تعلمونه ويستفتونه صحة نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الحافظ زين الدين العراقي
في كتابه الكبير بالباعث على الخلاص في حوادث القصاص ثم انهم يعني القصاص يتعلقون بما روي
عليه السلام من غير معرفة بالصحيح السقيم قال واذا اتفق انه نقل حديثا فصحيحا كان اغناه في ذلك لان نقل

لانه ينقل حالا علم ان رواته صادقون الواقع كان اثما بالاقدام على ما لا يعلم قال والصغائر لا تحل
محل هو بهذا الوصف انه ينقل حديثا من الكتب المؤلفة الصحيحة من غير ان يعلم او على ان يعلم وقال ان اهل الحديث
متفقون على الحافظ ابو بكر بن العربي اشتهر على السنة ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا والصحيح
ان يقول ذلك اذا نقله عنه مرويا بكونه على اقل احوال الروايات يقول عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب مطلقا من غير تقييد انتهى كلامها قال الفقيه ابو الليث
بسنده الى ابي بكرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من روى عني حديثا
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان عوف او بهوز بحوه وتحوه بعض والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه كالشيخين عن السود ابن عامر
كلاهما قال سمعت اذناي ووعاه قلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج احمد وابن ماجه وابن حبان
الامر كذلك لهم مقول (صحيح بعض) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الى عزرائيل
راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للاول راغبا للثاني او تقربا لغيره مالا تتناوله اليه او تولى الى غيره
غيره وليا وسيدا بالاتخاذ اليه واطرح غير مولاه فعليه لعنة الله اطرده وعزرته الابرار لان رحمة الكرام
والملائكة والناس اجمعين الى وعاهم ذلك واجبين يحتمل للخالقة فتكون نكرة والتاكيد فتكون عرفة
للاضافة المقدرة اخرجا الشيخان الترمذي عن ابي ذر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه الا الذي ابوه وهو يعلم وفي رواية لمسلم ادعى غير ابيه الا كفر
زاد البخاري بالله فخالف ان اتى بفعل والا فهو كالنسبة بجامع حرمة وتقبيح وتشنيع والواو بمعنى او اي
غيره ليس له فليس منا اي فليس من اهل ديننا واستحق بشناعتنا والبيداء مقصور في النهاية لا يتخذ له منزلا
في النار وزاد دعا رجلا بالكفر او قال اخوه وانه بالنصب على النداء او بالرفع خبر هو محذوف اي انت
اي الحكم كذلك الا حار بمهملتين اي رجع وذلك القول عليه اي على القائل فان اتى ما قاله فذاك
تاويل كفر فانه اراد كفر النعمة فلا او لو قال لغيره ولم يقل لمخاطب شيئا قال النفيلي ابو عاصم الاعمش ان يكفر ان
النفيلي ابو اليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في مثل هذا ان كان اراد او اشتهر لا يستعمل
كافرا لا يكفر وان اعتقد كافرا اي طبعه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد العلم كفرا فمن
اعتقد دين الاسلام كفرا وان اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كذا في البزازية وقال لاخيه يا كافر
فقال لا بل انت لا يكفر بل قال لاخيه يا يهودي فقال لبيك يكفر كذا في الخلاصة وفيها ايضا اذا قال
في كتابه هذا الا نار ثم قال وعنه اي عن الكذب في قصة الرؤيا الا اخبارا ان رأى عالم يراجع
البخاري الصور بالتصوير (ح) ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم كلف يوم القيامة
الحلم بالضم ما يراه النائم في منامه يعني تحدثه نفسه او يحدثه غيره وفي منامه متعلق بكلف بالبناء للمفعول
الفاعل اي يوم القيامة كما جاء في رواية اي يعقد بين شعيرتين اي شعيرة الحي وشعيرة الميت لعدم قدرته عليه
لانه اتصال اجزاء بالحي غير ممكن فهو معذب دواما وفي الشرعة ويتعلق الروح بها على وجه لا يكلف
فيها شيئا قال عليه السلام اعظم الخطيئة ان يقول ما لم تر عيني في المنام ما رأيته فلعله يريد فيه ما يكره او ما امر
فيتبع على ما غيره العالم كما قص لصاحب يوسف النبي عليه السلام وتفصيل المقام مذكور في شرح
الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني ان جزء

من اجزاء علم النبوة من حيث انه فيها اخبار عن الغيب والنبوة غير باقية لكن حكمها باق وهذا
كقوله عليه السلام ذهب النبوة وبقيت المبشرات اقيل انما ضمنها انها كالنبوة في الحكم بالتحقيق لانها
من النبوة حقيقة لا انها جزء حقيقي هذا اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رؤياه لان رؤيا غيره لا تكون جزءا من النبوة
بستة اشهر وكانت نبوته عليه السلام عشرين سنة فزمان الرؤيا بالنسبة الى جميع زمانه وهو ثلاثة وعشرون
واربعين جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة ثلاثة اشهر قدره من الثلاثة وعشرين سنة
النقل وقيل معناه تعبر الرؤيا كما اعطى فلان يوسف عليه السلام بهذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق
ولا يتوهم في حديث قوم انهم اي القوم لما كانوا يتوهمون كما كانوا يتوهمون كذبهم يعني
في اخوته الانبياء بعد الهجرة وضم الشين وفتح الواو وهو على هذا الوزن غير لوم التعجب اي صور الصورة
لتروح عذب النار بالبناء للفاعل والمفعول اي يتعجب فيها اي في الصورة او الروح ليس بخارج منها
فهو دوام عذابه اي اذا استحل او اذا خلد ثم الصورة كما في المواهب في رواية البخاري وابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح لتقريبه كقوله عليه السلام فانه
ان لم يتب عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا ايدل على انه مقصور بما حرام بل الوعيد فيه اعظم فما في
النقل لا ذكر في النقل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود وان يطول المدة عند اهل السنة انهما لا يتنافيان
لان السلام عذب العذاب بما لا يحكى وهو نفخ الروح فيها فيكون نحو لا على التبعي او على استحقاق العذاب
لو لم يرد او ما تصور مما لا روح له فرخص فيه وانه كان مكروها لان حيث انه استغال عما لا يعني وفعل لا بأس
بتصوير ذي الروح اذا كان منقطعا كما كان ابن الملك للشارحة (عن جابر وعائشة رضي الله عنهم قال عليه السلام
انه ليست آلة تصنع الصور الا صورة ذي الروح لا بد عن الملائكة اي اولاد هم الذين ينزلون بما يريد لا تحفظ
عليهم وجنودهم لان جوهر صاف ليست عن اتخاذ الصور المنهية او لانه بعض الصور بعيد فما بعض الاشياء
الى الطواغي عاصي الله بها فالمذكور تفصيل في ابن الملك شارح المشارق وعن الكذب الوعد
لا اراد الله في نيته ان لا يعد خلف او عدم الانجاز وقد عرف في الامانات التفصيلية اما اذا عزم الوفاء ولم
يف عذره الا قد ان لا يكون من الكذب وعن الكذب تحدث فكل ما سمع بانه يحكى كل ما سمعه واخبر
من اجل صورة بتقديم الراء على الجيم من الجور ضد العدل (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير
المفعول اي غير ابيه والفاعل ان كذبت ثابتا والفاعل بكل ما سمع في الحديث وكرر ابن الله ثم قيل او قال
يعني اذا اراد ولم يكذب ان عند نفره ولكن حدث بكل ما سمع كفاه وذلك كذبا وهذا ان جوز الخلف عامدا
بخطوع وخلفوه عنده وتخريجه على الاحتياط بما يحدث كذا في شرح المظهر للمصابيح ثم قال والجد

آفات اللسان

التوبة عنها الا بالاستحلال من الكتاب لانه اذا اه فكاغ فيه اذى فى هذا الوقت صح العبد ايضا كما
فيه حق الله تعالى كما فى المعاصى التى لله تعالى الذى حرم هذا فلعله واجب تحمل قدره عليه السلام فيما اذا لم
الدنيا والظلم الذى لا يطلع الله عليه يجوز ان يقال انه دنيا ط خ عن جابر رضى الله عنه عبد الله الانصارى وهو الراوى
اذا اطلع الغيبة بلغه ذلك ان زنا فيل وكيف هى يا رسول الله قال عليه السلام الرجل يزنى ثم يتوب فيلبس فيتوب فكما
الغير فلا يتوقف التوبة منه الى ان يتحلله قال فيتوب الله عليه ان يتحلله منه فاذا صاحب الغيبة لا يقوم
بالبناء للمفعول حتى يتغير البناء الفاعل على صاحبه هذا اذا كان الزنا ظاهرا كما اذا لم يكن الزنا بغير
شكوة والامة او الجار الذى لم يجاهر به لامر عارض هذا اذا كان الاستحلال والا عند ابى حنيفة لا يقوم
مقام الاستحلال وطريقه عندنا يكفى الاستغفار على قول ابى يوسف وعليه الفتوى يا يقول ان
اطلب استحلال جميع ما قد ذلك المتعلقة بدار الآخرة اذ لو صح لزم الوقوع فى عسر وعظيم كما فى
الخانية فهو زنا او غيره من الكتب المعتبرة فاذا اغتاب ولم يبلغ فيكفيه التوبة بينه وبين الله كما
والاستغفار له فى الكتاب بخلاف اغتاب ولم اغتابه من فاذا فى الناس فى شرح الشارح فلا
فى ملام الكلام بان زيد عليه السلام اذا اغتاب احدكم فاذا فليستغفر له كفارة له انه اذا اتى
يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يستحله وقال صاحب وفتح السعادة سألت محمد بن سلمة الدينار
عن الغيبة قبل وصولها الى الكتاب قال تنفعه لانها انما تغير دنيا او بلغ الذى قلت فيه قلت فاذا علم
الله بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله تعالى الكتاب بالتوبة والكتاب يحكم فى الشبهة
كما فى شرح شرعة الاسلام اخرج ابو الدنيا الجوزى يقول دنيا فى كتاب الصمت باسناد ضعيف
عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له تطلب له المغفرة ان ترد
يعنى انه يقدر الاستحلال والا تعاسى قال فى الاحياء الاصح انه لا يدرك الاستحلال والا عند ابى حنيفة
واذا كان غائبا او ميتا فينبغى ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات ويسيل المقدور
اذا يبلغ فى الثناء عليه والتودد اليه لازم ذلك حتى يطيب قلبه فاذا كان يطيب كان عند
وتودده حسنة محسوبة له بدل كيفية فى الآخرة انتهى كلام وهذا التفصيل بين احياء
فيجب او لا يستغفر هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا قياسا على الحقوق المالية فاذا قال سرق فلان المغتاب بحب الاستحلال بالاتفاق علم صاحب
المال سرقته او لا فكذا هذا والجواب ان ظرف الغيبة اذا هذا فيكفى مع العفو عن المال حيث
حقه فى نفس بخلاف الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يثبت حق له ولم يحصل له

ولم يحصل له ذرا حد انما يلزم علم عدم صحة فكيف يحتاج الى الاستحلال بناء على هذا القول
لا يكفى التوبة فيما بين الكتابين فالحق قول الفقيه لحصول التوبة بينها بخلاف الاول والله
على عدم كما فى الخانية وعند بعضهم عدل اليه تنفنا فى التعبير لا الاحتياج للاستحلال مطلقا
لنا اذا عند التالى على ان اهل والتاء محرفة بل يكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار للمغتاب ودليل
ذلك البعض الحديث لكنا لا يكفى دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما فى اتى شرحه
ثم اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا بد ان اغتاب عنده رجل ان اساء او بهت بالبناء
لغير الفاعل باغاره ى بما يصير منه اذا ينصره ويذب ان يدفع عنه فاذا اغتاب اخرج ابن ابى
الدنيا المرفوع ان يقول دنيا عن جابر رضى الله عنه مرفوعا من نصر اخاه فى الدين بالليل وضعه يقول الله
بالليل ملكا فى عينه وهو يستطيع نصره نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة فان اذل واخره الله يوم
فرض كتابه على النار رواه الخرج ابو الشيخ الى المرفوع ان يقول دنيا عن انس مرفوعا اغتيب بالبناء
لغير الفاعل عنده ظرفا لغو متعلق بالفعل الفوه المسلم ثالث الفاعل يلم ينصر وبالذب عنه والحق
يستطيع نصره بان لم يخش ضرر نفس ولا مال او ضرر امر دينى شرعا الواجب عليه ان ينصره فى الدنيا والآخرة
وفى رواية لابى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة وضعيف المنذرى بلفظ او ذل الله تعالى فى الدنيا والآخرة
قال فى التيسير اى عند ذكر فيها بسبب ترك نصره اخيه مع قدرته عليها واخرج ابى الدنيا ايضا يقول دنيا
عن الى مرفوعا من حمى اخاه من منافق بعث الله ملكا يوم القيمة
يحمى لحمه نار جهنم وما حاجاه من حق اخيه فى الدنيا واخرج ابو الشيخ ايضا يقول دنيا عن ابى الدرداء
انه مرفوعا بالتصغير وفيه ما ذب ان رد وصح عن اخيه فى الاسلام رد الله عنه حجاب النار
ثم يصل قرأ يوم القيمة ورواه احمد والطبرانى من حديث اسماء بنت يزيد انتهى وهو حسن بلفظ من
ذب عن لحم اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله تعالى ان يعتقه من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذب لغير للمؤمن على الكمال ترك او حقا على المؤمن فيغرض ذلك فرضا كفائيا فعند الاتى
على النفس والمال والعرض من الآفات اللاتى ذكرنه التهمة وهى كشف عالم يكره بالبناء لغير الفاعل على كشف
من الاقوال التى يستريح صاحبها بكشفها عن غير المحدث بها واقعا او ظنا ان ما يطلب فقاوة من
يتهم فاذا ارفع الحديث الشاهد وزينه بالكذب فهو ملوم وذمام وهو الذى يحدث مع القوم فيتم
عليهم ليكشف لهم عالم يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او ان ثالث وسواء كان الكشف
بالصواب او بالاثبات رواه او بالكتابة او الترجمة او الايماء او الرمز وسواء كان المنقول عنه الاقوال او الافعال

التهمة

السخرية

من الالفاظ اللسانية السخرية بضم الميم وسكون السين وكسر الراء وهي بذكر بالفاء والذال والاعجام كما في
الصحاح وهي السخرية بفتح السين والخاء بالمعجمة منه وهي اسم السخرة بوزن الهمزة بالفتح والكسر
وهو قوله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الآية قد عمم من فقراء المسلمين
كعمار وصهيب الاستهزاء بهم والاحتقار لهم من قوم من اشراف قبائلهم والقوم مختصون بالرجال يؤنث
ويذكر وجمعه اقوام وقد تدخل النساء في القوم كما بينا في موضعه وعسى ان يكونوا خيرا منهم الفضل والكرم على ابلغ الناس بخس صفة للنساء الاول وعطف عليه فكون والالف من ان
الاستفهامية او اداة ان واسمها عسى ان يكن خيرا منهن الافضل عند الله تعالى قد رأى ان ذا اعلم
للنهي الخ قال ابن مسعود رضي الله عنه كفى بالمرء اثما ان يحقر كل ما سمع منه الخ اصل الكلم فيه
تغيير الصوت والاكثر في الاستعمال ان يشبه الصوت الصوت انما ذكر الاعمش لانهم كانوا يسخرون منه
لا يدري بذلك ولا يسخر بكم قال عليه السلام انما ذكر الناجم جاهليته كي يحذر صاحبه الناس ولا تنابزوا بالالقاب
الا الآية او لا تلقبوا انفسكم بالالقاب القبيحة كالفساق والكافر والفاجر قال عليه السلام من حق المولى على عبده
انه يسميه باحسن اسمائه ليدرس الاسم القبيح بعد الاجماع بعد ايمانهم كقول اليهود والنصارى والمجوس
من السخرية واللمز اولئك هم الظالمون الآية عاقبة بالمذنبين وفي سورة الكافرون تغيير الصيغة وهو اما ان يقول لعبدي
واخرج ابن ابي الدنيا عن ابن مسعود رضي الله عنه كفى بالمرء اثما ان يحقر اخاه المسلم وفي رواية ابن
ابي الدنيا ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه كفى بالمرء شرا ان يحقر اخاه المسلم منهم باب
من الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال صلى الله عليه وسلم
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور رواه الشيخان
وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب ابا
وامه رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل
والديه قال يسب ابا الرجل فيسب ابا ه ويسب امه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم من الكبائر
استطالة المرء في عرض اخيه المسلم بغير حق رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم من الكبائر
الكبر رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من الكبائر ان يستسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يستسب الرجل
والديه قال يسب ابا الرجل فيسب ابا ه ويسب امه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم من الكبائر
الكبر رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم

اللعن

قال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مشيت ولا وضعت يميني على شمالي ولا شمالي
على يميني ولا احببت ان لي بذلك ملء الارض ذهبا وفضة رواه ابو نعيم في الحلية وقال صلى الله عليه وسلم
لكنه اخطأ في اجتهاده فتجاوز الله عنه بركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بمن تعظيم المتبوع وسنن الخوض
في بيوت ابيه فقال عليه السلام فتح مكة فتح واهل دارا رأى سنيا فهو آمن ومعلوم انها باب واهل داره فضمار
انها والا لم يدخلها فلم يصر انها والحاصل انها لعمار بيتا على شهامة وكرمه وقوة اثره فضاع شيء على عامر في
قضاء صلاة الا فالنفي على الشخص المعين لا يجوز وانه قاعدة فاستفد هذا اللعن على الجنس كقولهم لعنة الله على
الظالمين انتهى كلامه اعلم انهم اختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزي وانكره آخرون
وغيره قال وصنف ابو علي كتابا ذكر فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد وذكر حديث من اخاف اهل المدينة
ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف انه يزيد غير المدينة بجيش واخاف
اهلها انتهى الحديث الذي ذكره مسلم وقع في ذلك الجيش من القتل والنهب العظيم والسبي والاخذ المدينة
ما هو مشهور حتى قضى ثلثمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن قراء القرآن سبعمائة نفس والبيت الذي
ابادا وهتك الحرمة ومسجد النبي ابادا حتى وخلت الكلاب والذئاب وبالت على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك فاي ظلم اعظم من هذه البشاعة التي وقعت في زمنه نالت منه اهل مصداق الحديث
الذي اخرجه ابو نعيم ان قوما يغزون هذا البيت فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقالت ام سلمة رضي الله عنها
يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته رواه البخاري وقال
عند ما يقتضيه ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى والحال في الانتصار لهذا هو اللائق بمقام الخلافة وبما صح جوازه من
ان لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا اذا علم موته على الكفر كابي جهل وابي لهب وامثالهم ممن علم ذلك
فلا يجوز لعنه صحة ان الكافر لكن المعين لا يجوز لعنه لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا
ايضا لا يجوز لعن فاسق معين فلا يجوز اللعن على يزيد وان كان فاسقا فاجرا سفاكا للدماء وقد اباح المدينة
ثلاثة ايام يقتل فيها ويسلب ويفعل ما يشاء من الفواحش وهتك الحرمة وانتهاب الاموال وقتل خلق كثير
من الصحابة والتابعين واسر الباقين وبالجملة فلا يشك عاقل في فسقه وفجوره وقد ثبت صدوره عن امور توجب
الكفر عند جمع والاجماع منعقد على جواز لعن من هذا حاله بل ذهب ابن الجوزي وجماعة من الحنابلة
الى جواز لعن من ثبت فسقه وفجوره كما يجوز لعن الكافر المعين وقد ثبت في حديث مسلم وغيره ان اول الجيش
الذي يغزو القسطنطينية مغفور لهم فهذا يدل على ان من مات منهم قبل ان يحدث شيئا مغفور له وقد ثبت
ان اول جيش يغزو القسطنطينية يكون قد احدث احداثا عظيمة فلا يكون مغفورا له فدل على ان يزيد لم يكن
من الجيش الاول الذي غزاها لانه مات قبل ان يحدث شيئا من تلك الاحداث العظيمة فلا يكون مغفورا له
وقد ثبت ان اول جيش يغزو القسطنطينية يكون في امتي وانا حي فلا يكون يزيد منهم لانه مات قبل ان يحدث
شيئا من تلك الاحداث العظيمة فلا يكون مغفورا له وقد ثبت ان اول جيش يغزو القسطنطينية يكون في امتي
وانا حي فلا يكون يزيد منهم لانه مات قبل ان يحدث شيئا من تلك الاحداث العظيمة فلا يكون مغفورا له

كلام في كتاب جامع الاذكار هذا ما ورد عن النبي صلى الله في جواز اللعن بالوصف العام المذموم
وهو كثير جدا والكل الاولى انا لا نعيد ذا اللعنة غير الكفر لانا ذلك ذنب كالزنا وهو ليس بشانا الكفر
الم تر انها الناصح المخطاب انا الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد الا ابليس مع كمال فساده واعداده
لنا فعلمنا ان في عدم ايجابها عبرة او اعتبارا فلم نا في تركها من السلامة من الارتكاب بما وانا
لعنه عليه السلام فقد قيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح انا لعنه عليه السلام وعاد ذا فانه عليه السلام
فتاخر وفي صلية الابرار للنووي ويجوز ان يلعن الدعاء على الانسان ما بقي حتى الدعاء على الظالم كقولك
الله انا فلح الله تعالى جبينه الا سلم الله حاجر بحراه وكل ذلك مذموم انتهى كلامه اخرج الشيخان او ابو
بعقوب ح عن الضحاك انا النبي صلى الله قال لعن المؤمن في قوة قاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله الا بلزمه ما الزمه
في الاية لانا شانا الشبه بالزنا وهو كبيرة في كلام الخرج الترمذي الا مور بعقوبة ست عن ابي سعود رضي
انا رسول الله صلى الله قال ليس المؤمن بطعانا ولا كثير اللعن ولا الفاحش ولا البذي كن بذاة الله فحشه فهو عطف تفسير او الخرج مسلم
ابو عوانة بعقوبة ح عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله يقول انا اللعانين لا يكونون للشفعا
لا يكونون شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيمة يعني انهم كثيرا اللعن في الدنيا بتعبير بهم يوم القيمة
فرد رجمة الشهادة للانبياء او الرسل على انهم تبليغ الاحكام الشريعة وان الشافع لا صرف الناس عن
سواء ونبه على مثل هؤلاء الذين تتابعوا فعائل واخرج ابو الدرداء المؤمن بعقوبة ح عن ابي الدرداء انه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها
لا ترتفع الا وعيرها فتغلق بالبناء لغير الناعل ابوابها كذلك فيا خذ يمينا وشمالا فان لم يجد ما التاعل
تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الناعل ابوابها كذلك فيا خذ يمينا وشمالا فان لم يجد ما التاعل
الا حاورها وهو جها الذي ذهب الله عنه كما في شرح الغيب رجعت الى الذي لعن بالبناء لغير الناعل الى
وعي عليها انه كان لذلك اهلا في علم الله تعالى باذا فعل ما يقتضيها والا الا تعلم بكم اهلها رجعت الى قائلها
صافية لما قال في هذا الحديث الترمذي اذا لعن الرجل شيئا رفعت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فتغلق ابواب الارض دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مسلكا رجعت الى الذي لعن
ان كان اهلا لذلك والا رجعت الى قائلها وهذا ظاهر في ان اللعنة تعاقب قائلها ولو كان ملعونا
بحق وقد يقال ان ذلك في باطن الامر ضد اللعنة تعاقب قائلها ولو كان ملعونا بحق وقد يقال ان ذلك
بحسب الجهة وقد يقال غير ذلك واحد صعاب وبسطه كما في الفتاوى وغير ذلك مذكور اخرج الشيخان او ابو داود
بعقوبة ح عن ابي عمر رضي ان رسول الله صلى الله قال لن يرمي رجل رجلا بالفسوق او يرميه بالكفر
الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك اي ان لم يكن المرمي كما رماه به

السب

المخاطب بذلك كما قال المتكلم فذاك ظاهر والا ارتد هو بذلك وصف الكفر على التهاون
بكفر على الاجماع بانه كفر وذلك كفر وذهب بعض شراحه على ظاهر الحديث الى كفر قائل لاخيه المسلم يا كافر وهو
على اعلا يكفر بمجرد ذلك الا ان يستحل الامر والتحريم كما في الخانية والا فهو كما قال لغيره يا كافر وهو
ان يكفر وقال العلامة ابو الليث وبعض كبار المتاخرين لا يكفر والمختار ما فصل بعض اهل العلم انه ان اراد
كافرا لا يكفر وان اعتقده كافرا فان طابق اعتقاده الواقع كفر وان كافرا فيكفر لانه ما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا وان اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما في البزازية وغيره وقال لاخيه يا كافر فقال لا
بل انت لا يكفر وقال لاخيه يا يهودي فقال لبيك لم يكفر كما في الخلاصة ثم ان ما ذكر من التفصيل انما هو في
حق من اراد بالكفر الحقيقي واما من اراد به الشتم فانه يكفر بالاجماع كما صرح به غير واحد
ح عن ابي سعود رضي انه قال رسول الله صلى الله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وفي رواية
وشتمه فسوق وقتاله كفر اسقط العدالة كما في فتح الغفار وقاعدة رسول عليه السلام قيم بسبب المسلم
طالب شرعي وقتاله الى اخره كفر انه كان يطيقا الاستحلال او اراد انه من افعال الكفرة وهو خبر الاحاد او انه
كفر بحقه الاسلام او انه سر على الخوارج او انه محمول على الزجر لاهل السنة والجماعة لا يكفر بالاحاد
بالرمي بالكبيرة كما مر او اراد الخوارج بسلم او مر بقوله ح عن ابي هريرة رضي انا رسول الله صلى الله قال سباب
المسلم الاول بسبب كما مر منها الاخر وهو فسوق اما قال الزمخ ما قال او بدل الشتم او قتاله
انا على الاول خبر والجملة خبر المبتدا الاول وفي رواية فعلى الباء وهي انا في المبتدا الثاني بحذف الموصوف
انا كما في ذلك لانه السبب للمخاصمة وفي رواية زيادة حتى يقيد المظلوم ان يتعدى الحد في انتصاره
فلا يلحقه الاثم على الباد بل يبقى بها والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه انا هذا ان كان الاثم
على الباد فقط ما يعتقد المظلوم ما محظورا ظاهرا وما اجمع ما يكون فيه المقابلة وانا يا ثم الاول
ان يكون بازاء ما صدر عنه على ما لا يجوز فيه المقابلة فكلا هما انا ثم يرمي كل منهما صاحبه وانا ثم المبتدا الخ
لان السبب يقول الخ فعليه اثم مثل اثم صاحبه لانه السبب فيه فعلى الخبر على هذا للتصغير على قول الباد وانا ذكر
ح عن ابي سعود رضي انه قال سمعت رسول الله صلى الله يقول ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه
قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب ابا ه ويسب امه فيسب امه
اخرجه الشيخان او ابو داود بعقوبة ح عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله قال لعن الله من لعن والديه
قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب ابا ه ويسب امه فيسب امه
اخرجه الشيخان او ابو داود بعقوبة ح عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
اخرجه الشيخان او ابو داود بعقوبة ح عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله قال قال الله يؤذيني ابن ادم يسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار اخرجه الشيخان او ابو داود بعقوبة ح عن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله
قال قال الله تعالى من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه اخرجه البخاري

الى الدهر من الخير والشر والمساءة فاذا سبتم الدهر فقد سبتم الله تعالى وهو ابلغ وشبيه بالتهاون
واتمام التحقيق في اعطوا وهذا القدر كاف لعزم اراده وذكر ابو داود والبيهقي والطبراني من حديث ابن
عباس قال الجهني صرح وليك قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر
فان من الفقه للعبد ان يعرف الدهر وقال فان الله هو الدهر وفي صورة لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
هذا موضوع لكن الحديث صحيح ثابت فقد رواه ابو داود وهو في الصحيحين عن ابي هريرة قال الله تعالى
عن ابن ادم يؤذيني يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار وروى ابن ماجه
عن ابي هريرة بسند ضعيف الا يبغض صديقي فاذا ابو بكر ابو قحافة عن ابيه ابو زيد الانصاري والصديق
صديقي وعدو عدو الله وفي رواية الحارث عن عائشة والشر وقد ورد عن ابي زيد الانصاري رضي الله
والصاحبة ابنة وروى ابو داود والبيهقي عن خالد بن معدان وقال ابو داود وفي رواية العقيلي والبيهقي
في الشعب عن انس ولفظ الا يبغض الا فاجر خبيث وجبت جبلي جبريل بحرس بيته والسنة قبل بيته
من بين اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدامه واربعة من خلفه والكل من جانبه الصفير
وتتبع وجوه هذه الروايات والوقائع ضعيفة وبتقوى بعضها بعضا والحكم عليه بالوضع الا باختيار
الحاكم ما ذكره في الحديث وروى البيهقي عن ابن عمر بلفظ الا انك يوزع بالصدق ولا تأخذ ديكا ابيض
صفقه من ثلثة من نثر كل شيطان وساحر وكاهن كذا ذكره علي القاري رحمه الله البارئ في بعض مؤلفاته
وفي هذه الروايات عن الثقات قال فيما الجملة فكل احاديث الديك كذب الا حديث ذا اسمه
صياح الديك فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا فاضلا واخرج البخاري وابو داود والنسائي
عن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا واذوا
عاب صاحبكم فوجوه ولا تقعوا فيه وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن نويرة فقال لا تذكروا هلكاكم الا
بخير واخرج الامام احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا
الاحياء والكافي الكما قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من
العلماء حرمة ذكر الميت عليه السلام بما فيه غاية ذلك يوذيه وزاه كيوذيه والله تعالى اعلم وعلل بعضهم في الاحياء
لانه يورث جارا ذكر ابو الشيخ بما فيه نقص او ضعف يتأذون ولده والاربب انه ازاه عليه السلام
كبير يقتل فاعله عمدا لحرمته كحرمة ثابت لا يقتل بتوبة بخلاف ثابت لله لانه ليس نبيا عليه السلام لكونه بشرا بالجملة العادة
ويتأذون بخلاف ثابت لله لانه ليس موصوفا بالكمالات كل من جميع الجهات فتنزه عن النقائص
والافات فلا سبيل للعار اليه البتة وقد ذكر في الفتاوى البزازية انه من سب النبي صلى الله عليه وسلم او احد
من الانبياء فانه يقتل ولا توبة اصلا سواء اخذ قبل التوبة او بعدها فلا يسقط عنه القتل بتجديد الايمان

الا يجاز ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه صح العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف وسائر الحقوق
الا وفيما وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم اجمعين تحقيقا وتوفيقا
بذكر في كتاب التوفيق والتحقيق لمن اراده فليراجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتوفيق
في الايجاز والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لشوت انه تعالى احياهما
حتى امنا انتهى كلامه وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي وحديث احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى امنا
اورده البيهقي عن عائشة رضي الله عنها وكذا الخطيب في اسماء الا ان الحافظ السيوطي اذعى في سبناوه كما مر
ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تعالى لكن الذي ثبت في الصحيح بخلافه
للاحاد عند قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم قرأ ابن كثير بضم التاء وجزم اللام على النهي للنبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لسؤاله عن ابويه لما مر فقد ورد عليهما فذهب الى النيرين وهو وهم وخطأ انه يعرف حال
ابويه في الاخرة فتوقف وما احسن قول حافظ الدين ابي ناصر الدمشقي شعرا فاصابا انه وكذا اباه ولا يجانبه
نضلا وسلطانا فسلم فالقدم ذا قدم وان كان الحديث به ضعيفا وقد كنت فيه ضيرا والذي اراه الكف
عن التعرض لهذا الجانب وتفويضه الى ربه تعالى وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال على ان ابويه
فانه اورد خمسة عشر حديثا على قصده الجليل فتأمل الحادي عشر من الاحاديث التي ذكرها بعض فسلوه وهو التعبير
على الامر المستقبح بالعبارة الحسنة كما يأتي والسبب على الذكر والجماع ويجوز ذلك الى التعبير في الجماع
الوقاع وهو الجماع وقضاء الحاجة وهذا الا يصح الا في التعبير اما يستقبح التصريح به مكروه فتعاوت
الكراهة بحسب تفاوت الخشن فعند قدوم الحاجة اما عند ما فلا كقوله عليه السلام لمن نذر ان يحج ماشيا فليركب
بان ابيه ولا تكفروا الا فعند الاعتراض على ابيه ابيك بتكبار ومبالغة في الزجر والمنع ولا تكفروا الشر
بالله وكفره والا وجب الرضا بالقضاء وهو واجب الصحابة على السلوك
للطريقة الحسنى والحاصل ينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة تفهم بها المراد
عادة القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله تعالى لم يمسسهن الم فث الى نسائكم قال الله تعالى
وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي جامع بعضكم بعضا كما قبل انه تعالى حيي والايات
والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة قال العلماء رحمهم الله تعالى ينبغي ان يستعمل في هذا وامثاله من العبارات
التي يستحي من ذكرها بصريحها الكنايات المفهمة فيكنى عن الجماع باتاها والافضاء والدخول والمباشرة
والوقاع وكحوها والا يعبر عنه بالنيك والجماع وكحوها وكذلك عن السؤال بقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء
والا يعبر عنه بالحاجة والبول وكحوها وكذلك ذكر السبب كالمرض والجرح والقضاء وغيرها يعبر عنها بعبارة

الفجر

المطعم

جميل لهم منها الفرض ويلحق بما ذكرناه في الاشياء حاسوا كما في صلة الابرار للسنوسي والاخرج ابن
ابي شيبة وابو نعيم في الحلية الامر موزلها بتقديم حرينا ثم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام
الجنة حرام على كل فاحش بذي لسانه فاحش خاوي سيئ الديانة لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه
حتى يظهر بالنار او بضغ الفار اثنا عشر الف الافات الف بنية المطعم في الا والتعيير قال
الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الامر المطعم بالف ابر لا يعيب بعضكم بعضا او يعيب احدكم عيب نفسه لانه
كالواحد لنفس واحدة اخرج الترمذي الامر موزلها بتقديم الميم وبهوابن جبل عن
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير اقاه الملائكة حتى او ينوى وفي رواية بذنب
تاب لم يمت حتى يعمله او يعمل مثله فعندات في اعطفنا فحمل على المتعدد فخ عدم الموت حتى
يعمل ضرار التعيير بوثبت تاب عنه لا مطلقة وقيدنا مطلقا لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل عمل
بهما اذا امكن كما في زاد المتقي قال الترمذي حسن غريب ليس بهذا وه معضل كما في المواهب قال
عشر الافات الف بنية انبيا مه على ارنج ورايته هي رفع الصوت بالغيب بتقديم شمالي الواو
بغير بكاء اخرج مسلم الامر موزلها حقوله عن ابي هريرة مالك الاشتر بهمزة كسعيد خاصم وقيل عبيد افضل
عمر وانه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها يعني زمن الاعتداد وبتوبتها والا فالتوبة
حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام اي بحشر اي تجتمل قيامها معتقة على تلك الحالة اي
اهل النار او عليها سربال اي قميص من قطران اي درع قميص ايضا مخصوص بالسابغ اي الدرع
يعير جلدها الجرب كقميص على بنيها وهذا الوعيد اجري على اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية
اخرى بحمل المطلق على المقيد وذكر في شرح المصابيح القطران وهي بدهني يحل الاجرب تبني
انه ان كانت النائحة تبكي على الميت قبل موتها او بعده اذا لم تنه وهي تقدر ان تنهى اهلها وتمنعهم
تعذر بفعال الميت فيجازيهم يوم القيمة بما يفعلها لباس من قطران الباس الجرب والباس
القطران معناه انه يعلو ويسرع فيه اشتعال النار وهو فيما لباس الجرب من يعير جلدها حتى يموت فاذا
كان القميص على اعضائها واتى فعل هذا الفعل وعيد شديد ليتوب ويخرج من قبر تائبا سيدا غير ان عليها درع
من قطران وجلباب من لعنة واضعة يدها على راسها تقول واويلاه واهلكاه يقول ابليس اعلى
ابي هريرة رضي الله عنه انها تبعث يوم القيمة صفا غاية لاهل جهنم صف من بينهم وصف عرض
يخبص على اهل النار كما يخبص الكلاب وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال عليه السلام ليس شيء اغرب
وتشعل الجيوب وهي بدعوى الجاهلية كما في بيرد الاكبار للامام السيوطي رواه الخرج مسلم الامر موزلها

النياحة

تنبيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في نسب
مسوغ وصفة ميت بظلم الجاهلية اخرجهما مسلم الامر موزلها بتقديم الكاف على الفاء النوحة
الفتح فصل واصل الكلام هم بها كفر في العبارة فلك قلنا ارتهما كفر على الكفر لا خصال الامر اخرجها
الطعن في النسب الوقوع في اعراض الناس بغير حق فيه تفصيل بظاهر الشرع وقيل يحتقر الرجل
ابا وغيره وتفصيل ابائه على اباء غيره كما في شرح المصابيح والنياحة اشارة الى الميت وهو ذلك لانها
كفر بسكان نسبة الطعن والنياحة كفر بنعمة الله تعالى حيث لم يرض بقضائه وقدره انس رضي الله عنه قال وطئنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سيف البحر وكانت ظئر ابراهيم بن محمد عليه السلام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله واشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان
فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله فقال يا عبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها اي
اتبع النبي عليه السلام تلك الرحمة اياه ثم قال اخر تبكي حرارة الكبد ما اخر فقال انها النبي تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه كما في البر والاكياد وغيره من
المعتبر ان ما ورد من اباحة النوح والطعام على الميت والضيافة ثلاث يعني للضيافة عليه لانها للميت
حكم المجتمعين اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لقوله عليه السلام بموت قريبهم من ذلك قال ابن الفاضل
المجتمع ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع
في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد
الله رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة وبسنن بجرير اهل الميت
الاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه السلام اصنعوا لال جعفر طعاما
فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويليق عليهم في الاكل لانهم اخوة
يكفيهم من ذلك فيضعفه استهى كلامه كما في جلاء القلوب واخرج احمد وابن ماجه اصل الحديث
بلفظ صريح باسناد صحيح لا مطعن فيه من تخريج بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ما قبله تنبيه البيهقي
عنه انه قال كنا نعد شر الصناعة نعد الاجتماع الى اهل الميت واكل الدفن ولذا قال النووي
يستحب قبوله بعد الدفن والا يجتمعوا الى اهل الميت فعل اهل الجاهلية كما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الدفن لاكل
التبرعية عكر وحه كما في الحاشية لخلوه عن زاد وصنعهم الطعام من النياحة وفي كتاب النهاية
نسبة فصل الشهداء اعلم انه اذا فرغ من دفنه ويرجع الناس يلتمسون قواه مشتغلوا بامورهم وهم ما
يكره اجتماعهم عنده للتعزية انتهى كلامه وقد فصلنا ما في جلاء القلوب واعبارته فقال في الخلاصة

رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال
فخرالائمة في فتاواه والوصي باتخاذ الطعام للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك لان الثلث يحمل للاجنبي طول مقامهم عنده والذي يجيء
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء والاجنبي للذي لا يطول مسافة ولا مقامه فانه يقبل الطعام
ثم يطعمه الوصي وان كان قليلا لا يضيع وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى باتخاذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظاهر هذا انه اذا اتخذ في زماننا ليس
بجائز بلا خلاف فاذا بطلت الوصية كانوا غير احق بالتركة لا يحل لغني ولا لفقير خصوصا اذا كان في
الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة فان ابا الليث ذكره وابو حنيفة مستبشعة في حق الجاهلية فكذا
الاجانب لانهم قالوا في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
وقال في الخلاصة والاباحة اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة لا تتخذ عند السرور وقال
الزيلعي الاناث يجلسون للمصيبة الى ثلثة ايام ولا بأس بظهور النساء فرش البسط والاطعمة من اهل
الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه اذا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر
بمصر عند القبر بقرة او شاة انتهى والحاصل الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه
وقد قال ابو بكر والاثنان فما فوقهما جماعة وقد تقدم في الخنثى الباب الاجتماع الى اهل
الميت على مستعجلهم الطعام معدودين من النياحة تم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة من
وقد فرق بينهما الامام قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لان
ايام تأسف فلا يليق بها ما كان للسرور واذا اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة
صغير لم يتخذ وان كان الكل كبارا ان شاؤا اتخذوا وان شاؤا لم يتخذوا انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع ومستعجلهم الطعام
في الليل عادة فطعامها الليالي فلا يجوز تخصيصها بالرأي والاتفاق المعتاد في زماننا هذا بعض
على قول فما فيها فانه ظلم باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والاشراف والموتى بهم والجيران بلا
تمييز بين الاغنياء والفقراء بل الكثير منهم اغنياء يتطقون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا
وظئرة واسرة رفيعة لم يفعلوها في الولية ودعوة الختان فهل للضيافة فيه غير هذا على انه لم يكن
مرادا فيما نحن فيه ارسل الطعام المتخذ الى الفقراء لانا لا نريد عموا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الورثة يحمل
على هذا تسليما لما قالته الاجانب كما بينا هذا والامر دائر بين صوم الفقراء وبكراهة ما كان فيما
حكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاز ان يوما رجل

رجل ما يستغني عنه ثلاث ليال وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته اخرجه الى
يوم الثالث فهل اثمت بما تأخير فانظر كيف اعتقدوا وجوبه وتركوه في كونه على الفور والظاهر يقول
الى هذا فانه مكروه حتى افتى بعض الفقهاء بما شاع صوم الايام البيض في زماننا مكروها نظرا
الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب وروى اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فانظر
بالكراهة انتهى كلام فتاوى هذا هو الحق الحقيق بالقبول عند ارباب المعقول والمنقول وانما عرضنا
عليه بعض ما يستحسنه العقول مع ان الدين مبني على النقول ناقل مناسبات العقول والله تعالى اعلم
الثالث عشر من الاغلاط اللسانية
الرأي بكسر الميم والمد وهو طعن في كلام الغير كما في نحو بالرأي حلل فيه مستقبلة يطعن اما بكسر الراء
في اللفظ من حيث العربية نحوا او صرفا او بلاغة او في المعنى او في قصد المتكلم من كلامه بما يقبل الاولى
ان يقول هذا الكلام صحيح ولكن ليس بفصيح مثلا الحق الذي هو المراد من غير ان ينطبه بغرض سوى
تحقير الغير المتعرف في محل الحال كقولك مثلا زيد عمرو ما ونحو ذلك ليس مرادك للغير وما والنهي لا
الماء والسمنة كما في الخانية واظهار رخاوة الكلام كسر الحاء وتلك باظهار الخلل من حيث انه يزيد
الهواء الذي هذا الداء الحرام كما فيه ان ابداء الخلل من غير صحيح شرعي والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان
كان صحيحا يقابله بالقبول واظهار الاستحسان وان كان باطلا لم يتعلق به وان سكت عنه
ولا يشتغل به فانه من تتبع اقوال الناس وعثراتهم وفي السكوت على الباطل حالا يخفى وان كان الباطل متعلقا
بالدين بحيث لو سكت عنه ربما يتوهم العوام صحته وجب شرعا اظهار البطلان له والانكار عليه اذا رجا القبول منه اما اذا علم
بها او الخاص له لانه نهي عن المنكر وهو واجب كذا في عمدة المفتي اليه المرجع المرجوع في الامور
شاكر الجاحظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي هو مبطل به حق باطلا وفعل الفاعل الرجل
في رفق بفتح الراء والمد ضد وبالفتح الرفق بالضم وهو نحو الرأفة والرأفة اشد من الرحمة وقد تقدم تفصيل الكلام
في الفصول الكلام على الرأي بيت في وسطها لانه اعلى مقاما مما قبله والرحمة خلقة وان كان خلقة فانه قابل للخلق
كما يدل عليه قوله في اعلاها تشرفا والصبر الحلم والحلو تزينا اخرج ابو الدنيا والطبراني والبيهقي عن
ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن
قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك في نفسك شيء فدعه اخرج احمد عن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم
قال اذا حاك في نفسك شيء فدعه اخرج احمد عن ابي امامة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الايمان
قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك في نفسك شيء فدعه

الجدال

الخصومة

ن قبل

العتا اى التعنى

الحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده وبعد فقد روى الترمذي في جامعه بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
قال للانصار ما اراكم تنتهون حتى يعير ابناؤكم ابناءهم ونساؤكم نساءهم وفي الحاشية المراح اصحابي عنه هو الذي يغير افواه
ويداوم عليه فاذا نزلت الصفات ومشى ويشتغل عن ذكر الله تعالى قال سلم بن اخنس من اخذ صناعة فعليه ان يداوم عليها
كما في الحلية ايضا ولا يقعده عنها تخلعه فانه الوعاء بالوعي سنة مولاة بل قيل هو جوهر نفيس عزيز الخ عسكر
من الافعال اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقرير حاقة الادلة من كتاب
او سنة او غيرهما فانه وقصد بالجدال تحصيل الخصم او قوته في الجدل وهو صنعة تقتدر الانسان
عندها على ايراد ما يبني ظنه واظهار فضله على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلم وفساده وبه قال كثير من
بعض وقد مر في فضل العلم والخرج الترمذي الا موزا بسنده مرت عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ هذه الآية وقوله ما ضربوه الا جدلا بل هم قوم
الجدال ثم علمنا ان هذا الذم فانما هو اذا كان الجدل فيما لا يجوز الخوض فيه من التفضيل بين صفوة الله تعالى
لك ما يحمد الله لا الاستكبار فالمحمود بل هم قوم خصمون عن فيفاندوه لاطفاء نور الله وابائه الله
ان يتم نوره ولو كره الكافرون وانما قصد بالجدال اظهار الحق وهو ما ورد لعلة المنصف به جائز كما
طلب الحق مطلوب فلذا قال بل مذهب اليه قال الله تعالى وجادلهم الا بالتي هي احسن
مرفوع وحسن خطاب وهو مع انها للكتاب والله اعلم بالصواب قال في الحلية الابرار للنووي
واعلم ان الجدل قد يكون حقا وقد يكون باطلا قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
وقال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال الله تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا فلا يغرك
الجدال المذموم هو الذي يقصد به المجادل اظهار فضله وتحقير غيره واذلاله وكسر قلبه ونحو ذلك
وعلى هذا التفصيل تتنزل النصوص الواردة في ذامه ومدحه والجدال
بعض قال بعضهم ما رأيت شيئا اذهب للدين والانقص للمروة واضيع للذة ونا اشغل للقلب
من الخصومة اي في الكلام الخلة الثالثة والستون من الافات اللسانية الخصومة وهي مجادلة
الرجل في الكلام يستوفي وفي نحو زيادة لام التعليل والفعل مبني لغير الفاعل قال انما
مقصود فانه كان الاعتناء بها مبطلا في مجاهدة ودعواه او خاصم بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوهم
في الخصومة انه يعرف انه الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم كما في الحلية او مزج الرجل خلط بالشيء
المحتاج فيها الى كلمات قليلا كان او كثيرا صورة لا يحتاج اليها في نصرة الحق او اظهار الحق لزيادة عليها او
كان التقدير لمجادلة ثابت خصومة لقهر الخصم وكسر قلبه قال عمر والايذاء لا يحل

فحرام في جميع ما ذكر وانما خلا عن هذه الامور الاربعة المذكورة وهو الجدال الخالي عنها نادر في الغاية
لان محل وكل مركب مع ذلك اولى ما قصد به ترفعه وتجد اليه الا الى الترك سبيلا الا ظن طريقا لا يضبط
الغلبة في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة تورث القصد وربما يهيج الغضب وانواعها
الغضب صعب الحقد بينها حتى يفرح كل واحد بمساءة الاخر ويحزن بمسرته ويطلب الشفاء
في عرضه فمن تعقد شرحتي لهذه الافات واقل عافية اشتغال القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره
مشغولا بالمجادلة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة منشأ الشر كذا في حلية الابرار
للامام النووي والخرج الشيخان الا موزا بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول الله صلى
قال ان ابغض الرجال الالد والمراد من الرجال الانسان المكلف الى الله تعالى الالد بفتح اللام
واللام من الالد شديد الخصومة من الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه فلما يخلو من
الكلمات المموهة وقصد العتاد بالكسر الخرج الترمذي الا موزا بسنده مرت عن ابن عباس رضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصام اي
دواعي على الدوام كثيرة الى محل ينتهي الى ما يندم صاحبه والحديث بسنده ضعيف كما في المواهب
والخرج ابو داود الا موزا بقوله ر ق ن عن ابي امامة مرت ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل
ثم قرأ رضي الله عنه قال عليه السلام من جادل في خصومة من غير علم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع بكسر الزاي اي يترك ذلك ويتوب الله توبة صحيحة وفي سنده والحديث الخ وروى
البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والمراء
فانها تذهب العزة وتظهر التوبة والمراء بالمد مفاعلة من الري والعزة بضم العين المهملة
الحسن وقيل العمل الصالح والعزة بالراء الهيبة اي يخفى المحاسن وتظهر المعايب كما في النهاية
الثالثة والسبعون من الافات اللسان العتاء بالكسر المشقة وتخفيف الهمزة وبالمد كغني التعني واما بالهمزة
الملة فبمعنى التعني واما بالكسر والقصر فبمعنى التعب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي
قال الله تعالى وما عنتم اي شق عليكم لخوفه زاد قال الله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم
لشدد عليكم بنزول ما يشق عليكم لهم الحديث الا يحب التعنت والمراد به على الحقا او يشترك المتعنتات ويرغب الناس
في سماعها او ذات كره الحديث وقيل غير ذلك وعلى التاويل خلف ابي عباس رضي انه اراد كما في
المواهب وغيره قال الامام الرهاوي مجي الآلة وهو من سعد وعلى الالة نزلت هذه الآية في حرمة العتاء
وقال ابو العباس المكي سألت ابا مسعود رضي عن هذه الآية فقال هو العناء والله الذي لا اله الا هو
هو ردد ثلث مرات فكان العتاء في بناء رحمه الله تعالى ما خذوه بافواه السكك يحتوشه الدفوف وقيل التعنت

على غير الله تعالى واجب بالاجماع على المواضيع الاعلى ان اطلاق بعد المواضيع وتوقف بعضهم في تحريم اطلاقها كما
قال والد ابو بالتوبة قاضي قضاة بمصر واوزمنه وقد انكر ذلك على جاروى صبي يلعب به فلم تلتفت
لذلك وبقي على تلعبه واما ابو الحسن علي الماوردي صاحب كتاب الحاوي فقال في المواهب في كتاب
الحاوي القرآة بالالحان المذمومة المستهاة بالموسيقى وقيد به لانه ان لم يخرج الاصلية بالكلية الى حد تغير
بلا تكلف فانه حرمت لفظ القرآة على صيغته التي ورد بها وحال محرمات فيه اوان خرج عن كونه قرآنا وصار
متعلقا باد حال او باخراج الاول بالاول والثاني بالثاني فظاهر انه بحيث بغير معنى قرآن او خل عن كونه قرآنا وصار
لذلك ممتنع كما في المواهب وقصر ممدودا وعكسه قصر المقصور او تمطيط اطال مقطعا حتى يخفى بسبب تمطيط
اللفظ فيصير غنيا ويلتبس به المعنى كالزنادقة او الحذف كالاكتفاء بالمد الابدال الالف همزة فتحذف المد ودفع القاهم
فلو قصر الممدود او مد المقصور او حذف ذلك حرام كما نبه عليه للقرآن وانه فاسق عالم مسوغ به يفسق
به القارئ ويأثم به المستمع لانه كالقارئ لذلك كذلك عقول نبال عاصي كما يحرم تتبع اوليه وهو المنهاج
المنهاج الطريق الواضح كما في المواهب لقوله المستقيم الذي خاطب عليه من عند ابيه الى الاخر فالمنهاج والمنهج
يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاخرجه هذا القارئ عليه من عند نفسه انكر قبل له البارئ خاطب القرآن هذا اي
ليس المراد بالتغني المذكور في هذا الحديث المشهور ما هو ثقة كما في الخانية فاسقا او بالتغني في
حديث لو عند لم يحدث ليس فاسقا لم يتغن بالقرآن اما الجهر بغير تغير اصلا والاخفاء والاقصاح فيما
يحتاج بالتغني الفاعل الذي اولى القارئ لانه وذلك كما في التعليم والالفاظ في سنة الغفلة بذكر
مضمونه وطرد الشيطان والمعنى ليس منا من لم يجهر ولم يتغن بالقرآن فيه يحتاج اليه وجوبه محل للتغني
على ما ذكر من الجهر او نوع آخر يجهر به موضع التغني في الحديث الاخر وهو قوله عليه السلام ما اذن
الله لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وآخر الاستغناء بالقرآن عن الاشعار والاحاديث الناس فيكون من التغني
ضد الفقر للاغنياء الممدود والكيف ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن الاشعار والابيات والاحاديث
الناس من المهملات وقد ورد التغني بهذا اللفظ في احاديث اخر وان كان مجيء تفعل بمعنى استفعل قليلا
لكن علة الاستعمال لا يمنع اصل الارادة كما في ابن الملك او المراد به التجويد المراد بالجهر صوته
للقرآة بالاقصاح بالجهر وما قاله من التجويد او التزيين او ما ذكر منها ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
بالواو كما في المواهب مع حسن الصوت والسلامة من التغني وان التغني في حديث ما اذن الى آخره قائلة
بهذا الوجه ويحمل عليه قوله يتغنى بالقرآة اما على الجهر او الاستغناء او التجويد مع زيادة تحسين الصوت
كما علمت من حسن اصواتهم بل هو اولى التحسين اولى الوجوه فيما ذكر في ذلك الحديث على روايته حسن الصوت

فان ذكر الوصف موجود فيه بان تحسين الصوت به محمود ومندوب وهذا الوجه اي الصورة فان مطلق
احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام النووي في شرح المصابيح الى المحدثين في
الف رحمه في شرح هذه الاحاديث الاول شافعي والثاني حنفي والله تعالى اعلم بهذا ينبغي ان يجوز
الجهر المباح بل هنا مبحث لابد من ذكره وهو ان القرآة ظاهر قولوا بكونها التغني في القرآن
حراما وشنوا واقعة حيث ان ظواهر بعض الاحاديث يوهم جوازه فيه فلو نوا حراما في غير القرآن الاذان
والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود نص بما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث والقول
اصلا اولى لانه يبقى على الحظر الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع الاديان فكيف يبقى ان علماء الامة
في الاذان غير ملوم على الحظر الاصلي والتغني لانه المقصود وعذر عدة الخلق الى الصلاة اعلام وصول وقتها
فلما كان ملوما على وجه يفهم السامع منه الانتباه حتى يظهر فائدة قوله حي على الصلاة حي على الفلاح
فان صفاتها بهما عرفا الى حافية نجاتكم من النار وتجاتكم في الجنة لكن غيرت هذه السنة في هذا الزمان في اكثر
البلاد فانا انا بها يؤذنون بانواع التغنيات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الاذان ولا يسمع
منهم الا صوت مرتفع وتحقق كصوت المزمار وهي على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة احدثها بعض الامراء
في مدرسته بناها ثم سرى منها الى غيرها ثم انهم حرصوا على التغني ثم يكتفوا بتلك الالحان بل زادوا عليها
بعض الكلمات من الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مشروعا بنص الكتاب والسنة والكلمات
من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على المنارة مع لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها الصحابة
والتابعين والائمة بهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يفتح العبادات الآتي مواضعها التي وضعها
فيها الشرع وحض عليها السلف الا ترى ان قراءة القرآن مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف
ان يقرأ في الركوع ولا السجود ولا في التشهد لان كلا منها ليس محلا للتلاوة وهكذا اذكر هذا الحرف في
باب القاف عشر الالف والباء الثانية اف اسم لاظهار وهو مفهوم بالاجماع وضعا عند
الشرع سواء كان مستقذرا او غير مستقذر بما اوقع بين الزوجين وهو من اشعار الفتنة والسفهة والخائنين
وان كان كبيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة والنميمة الا ان الفتنة اغبر منها وفي الحديث قال ذم
لا يزال عبد في الدنيا الا سلم الله يوم القيمة بين عاصي وذلك ان ترك اف في اهل الموقف الخوف
ابو داود والحاكم موقوفا بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة يعني
فيما لا يحل افشاؤه من الاقوال والافعال فيما بين الناس على اهلها ووضع الخيانة فلا يجوز اظهار عاقبها افشاؤه بين الناس
الا ان المجالس ثلاث مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او جلب مصطنعا فلم يقدر للمضاف الى اراقة دم امرأة فرج حرام

اف ف السر

الخوض في الباطل

فقيها صاحب فنون ابوه صحابي له اصحاب كبار وقد ادرك سعدا وعثمانا وعليا وطلحة والزبير الى
اخر العشرة المبشرة كما في المفاتيح شرح المصابيح عن فتاوى ابن حجر الهيتمي الحافظ المشهور و
اما نوع الحديث الذي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير كما في اصول الحديث للعشر وغيره فالاول
اللسانية لسؤال المال والنفقة الاتية عن الاحكام فيدان في السؤال منها وهو حرام الا عند الضرورة
كالمسغبة وقوع المخمصة وغيره مما يجيء كما في الخانية اما جوازها بقوله خ عن عمران عن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المسئلة للناس بأحدكم كدا وهو عليها ضنى عاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس في وجهه
مزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة اي قطعة لحم يوم القيمة اخرج ابو داود وابن النسائي اما حرمتها بقوله
عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا كما في شرح المصابيح للمدح اي يخدش الرجل وجهه كما يخدشه
عن الهيثم ان رجلا سأله يوم الفتح فقال ابقى الله على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء ترك بالعلامة بلا حاجة
ان يسأل الرجل ذا سلطان اي صاحب سلطنة من الملك او نائبه اي مقام غريب الحال او محل لا يجد منه بدا كما في
عن سؤال الزيت الا ضطراره حاصل معناه جميع المسائل سبب للكدوح اي الخدش وجه الرجل يوم القيمة الا مسئلة
مسئلة الرجل ذا السلطان الذي هو معروف بالظلم او مسئلة الرجل في حال اضطراره وهو ما يجيء في الخانية
لحوم بزاد والخرج الطبراني في الاوسط الا موزا بقوله ط عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
سأل مسئلة الزعن ظهر غنى ليقطع الظهر زائدا الزعن الاثم سمي بها المسئلة لان السائل
بفتح الراء وسكون الميم وبالغاء المجاورة جهنم كقعر البئر او بئر في النار نسأل الله تعالى السؤال منها وجوه والنبي
سبب لدخول النار قالوا وما ظهر غنى الذي هو معروف لذلك قال غنى كثير والكثرة بالكسر الوف و
بالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان عن الموت من الدراهم والدنانير والثياب واثاث المنزل وما لا بد منه
بقدر الكفاية فانه يجوز السؤال لعدم وجود وعدم القدرة على الكسب كما في الخانية ظهر بذا ان ما وجد
قال العلماء من كان له قوت يوم او ليلة لا يجوز له السؤال انتهى واخرج البزار مرفوعا بسند حسن عن ابي هريرة
بضم الهاء وسكون الموحدة وكسر الميم ثم شين معجمة ساكنة ثم راء تثنية جمرة اصابة تضم الجيم وتخفف الميم
السعودي الصحابي كما رفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الصدقة اي السؤال لها لاحل لغني بتشديد ياء
ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة على الكسب والملك سوي اي صحيح الاعضاء ولما ذكر فتح عليه
عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع بضم الميم وسكون الهاء وكسر القاف اخره عين مهملة
اي التراب والمراد به شدة الفقر او غرم مفظع الغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الديات

وغيره المفظع هو الذي لا يقطع الشيخ جاز الاخذ او دم موجع ذو الدم الموجع هو الذي يلزمه الدية
عن قريب ليؤدي فيها الى اولياء المقتول ولو بسبب ذلك فقير فيه فتوح لقمان كذا في كتاب الترغيب و
الترهيب وعن سمرة ان السائل الصدقة ليسأل بها وما يكفيه يشبه ان يكون عن المزيد وظاهره ان
ان يأخذ اذا بلغه كفرة اموال بضم الهاء اي اموال كثيرة كما في الصحاح كما هو شأن الحرب والنشرة في وجهه
يوم القيمة وعن صفوان بن عسال ان رجلا مر بهم فرمى فليقل عن ذلك للعذاب فان علة السلام لا يكره ان
فقيرا والثانية في الجلبية والاخيرتين رابطه بالشرط كما في المناهب قال عليه السلام لا يكره ان
وفي رواية قوله عليه السلام لا تسئلي بضم اللام الاولى على الواو الجمع مخذوفة لالتقاء الساكنين اي فاطمة
جملة وبفتحها والصواب الضم حكم خطابه الواحد بكسر اللام قال عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وبهذه
قوله سوطك احدا شاقي ها وكسر خاء معجمة اي سقط سوطك وكان ابو بكر وجباه ينزلانه عند سقوط
سوطها من ايديهما في الجمع ما يكون من بيانها ان السائل الى الجمع الذي من السائل وقيل ضمير ما يكون لهم
غير معهود من السائل الا ينزلانه عند سقوط في الجمع او فات كونه من السائل عندهما ولا يسألانه بدلا كان يقول انا ولو
كما في الخانية فلا تقول لا تسأل لهما السؤال للغنية عندهما ولو نزع خفه ذلك على المسؤل منه فدل ان الخروج
السؤال لا يختص على المال الا تسأل صحيحا منصوبا على المصدرية بفعل محذوف اي اختصارا او اخاف
المستخدم بسيا بفتح الباء وكسرها ان يبيع او يملكا للغير لان الجميع تنافع مملوك للمولى فيكون سرقا في ملك الغير بلا اذنه واذا
لا يجوز كما في الخانية واما صبي نفسه من الوالد والولد فيجوز لاستخدام ان كان فقيرا او اراد نفع بدل الخدمة او
اراد تهذيبه وتأديبه بما يسير فيه ما ينفع دنيا او دينا قال في الانباه شرح المختار فلا ان الزيادة اذا علا عيب
ان شرب اللوز ما دام الخوض واذا بقي بعضه في الخوض للحل لا صبا ان شرب من ذلك الخوض لانه خلط ما علا لا يحل
بعيد عند الا يحل لها الا ان مالك بن علي خاصة انتهى وقد ذكرناه في فصل التقوى كفلا عن شرح الشرعة للكلام
الاخرة اي التي يتبع السؤال انما يقدر على الكسب بان يعتاد الايثار للمرض او الضعف او الخوف بكبر
او غيره فلا يكون عنده قوت يوم فهو محفظ للسؤال فلا يحرم عليه ويحل السؤال الصدقة والزكوة عند
الضرورة سواء في الاباحة للغني والحرمة للغني كما يقول العظيم صدقت انه لكوتك لان فقير فتدبر فلان
حفظ الدين فلا يحرم لان طلب حفظ السؤال حفظ غريب الحال لمعرفته وهو الاستحقاق فيه ما
خادم مملوكه رقبته ومنافعه واجره وزوجته بملك الاستمتاع بها في مصباح البيت كما يخدمها
في البيت وبسط الفرش ورفعها لانها واجبة ديانة لاقتضاء الايجار فرضها عند عدم فعلها والا يجوز

سئلة اي الحاكم
محرم لا يحل له

استخدامها في خارج البيت والاجور لما عليها لزوجها الامام بها لان معصية كما في حاشية [illegible] وما لا يستطاع [illegible]
واستخدام [illegible] لتقليد [illegible] فلا يمنع السؤال
في الاولى [illegible] في الاشرف [illegible] منهما وافتح السؤال فانه [illegible] واختلف [illegible]
في [illegible] فالكروه [illegible] عبد الله بن المبارك
لا يعطي [illegible] في حاشية وغيره واخرج الطبراني [illegible] عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ملعون من سأل بوجه الله [illegible] الحديث وملعون من سئل بوجه الله
ثم منع سائله [illegible] فيحمل الاول على السؤال [illegible] قال العلماء [illegible]
الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في طلب [illegible] من المخلوق [illegible] سؤال [illegible]
في الامر الدنيوي [illegible] والحديث اسناده حسن واخرجه ابو داود وابو [illegible]
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة [illegible] سؤال الله تعالى بوجهه [illegible]
من [illegible] كما في [illegible] يحتمل [illegible] بلوغ معناه لا يسأل [illegible]
مثل ان يقول [illegible] اعطني [illegible] اعظم [illegible] ان [illegible] الدنيا [illegible]
بر [illegible] فان متاع الدنيا قليل [illegible] السؤال [illegible] سؤال المرأة [illegible] زوجها الطلاق
[illegible] الخلع في [illegible] ومنعه [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] واخرج ابو داود [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] سألت زوجها طلاقا
[illegible] الجنة وقد جاء [illegible]
[illegible] المختلعات [illegible] المنافقات
[illegible] وقال [illegible] في صحيح [illegible] السؤال [illegible]
او الامة [illegible] سؤال [illegible] وقد ذكر في [illegible]
[illegible] الآفات [illegible] سؤال العوام عن كنه [illegible]
[illegible] وكلامه [illegible]
[illegible] قضاء الله تعالى وقدره [illegible] فهمهم [illegible] البحث في ذلك [illegible]
اولى الافكار [illegible] وقد تقدم [illegible] الاعظم [illegible]
ذلك قال الامام فخر الدين الرازي [illegible] ادراك العقول [illegible] ضلال [illegible]

سؤال العوام عن كنه ذاته تعالى

ومن يستفد من [illegible] طول [illegible] وقال ابو بكر [illegible]
والبحث عن [illegible] فهو [illegible]
كذلك قيل [illegible] الى موجود [illegible] الى النبي [illegible] فهو
[illegible] في خلاف [illegible]
واخرجا الشيخان [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
[illegible] في الاسئلة والاشتغال بها في كل [illegible]
[illegible] خلق الله تعالى [illegible] خلق الله تعالى [illegible] الشيطان
[illegible] خلق السماء ومن خلق الارض ومن خلق [illegible]
[illegible] خلق الله تعالى [illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible] فليستعذ بالله
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible] في ذلك [illegible] الوسوسة [illegible]
[illegible] الشيطان
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستغال
[illegible] وتقدم حديث [illegible] السؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاغلوطات [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات [illegible]
[illegible] وقال بعضهم الاغلوطات
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاغلوطات [illegible]

تعليم الرد عن المشكلات

واذا كان السؤال عنه انتهى وفي المواهب مع عدم نفيها في الدين بخلاف السؤال عنها في الطلاب
للتفقه في الاستاذ او للتسليم للطالب واختبار اذهانهم او تجربة الاستاذ او اذهان التلاميذ كما يقع لهم
الكلام كجيب مراتبهم في تفهيم كما في احاديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسواك من الشجرة التي كانت تلي
الحديث في البخاري وغيره وفي البزازية عن الامام الاعظم قال للحسن بن زياد وحبي واراد التعليم لا تكن
عن شيء اذا اجتنبتني تقدر على التعلم للفقه علمه ولدت ولدين لا ذكر بين ولا انثيين لا جميلين
ولا عالمين ولا عقوبين ولا اسود وكبح ولا ابيضين فرفع الحسن رأسه وقال المولى اذا احدهما وكبر
والاخر انثى احدهما حبشي والاخر بيضاء ابيض والاخر سوداء الى هنا كلام البزازية او شخذنا ان تقول بهما
واحد برنا او حشمهم ان ابيضهم على الناعل في الفواصل فارفه لا حد ذلك تحت لحسن الشجرة الدوسية
الى حاصله من ذلك الثالث والعشرون من الافات الالسنة الخطاء في التعبير عن المرام وهو قبيح خطاء
والخرج ابو داود والامام احمد والبزار عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تسموا العنب الكرم والمراد من هذا الحديث
النهي عن تسمية العنب كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس اليوم يسمونه كذلك ونهى النبي عليه السلام
عن هذه التسمية قال الامام الخطابي وغيره من العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما يدعو
شرب الخمر المتخذة من ثمرها فكره لها هذا الاسم والله اعلم كما في حلية الابرار وقال ابن الانباري سمي
كرما لانه اكرم المتخذ منه بحيث الانسان على الكرم والسخاء وهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم تسميته بهذا الاسم
انتهى وقال الخطابي ضوجه ازاله ما في ذلك الاسم يستقل النهي الى وصف الكرم والسخاء وانه الذي
مدح الله تعالى به نفسه بانه تعالى الكريم وبذا يسقط احد انتهى كلامه واما الكرم الرجل المسلم لانه اسم الفاعل
وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته لا اصل الخمر الخبيثة المحرمة قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى ابو داود
وابن ماجه في روايته لا تقل للعنب الكرم فان الكرم المسلم انما الكرم الرجل يعني الذي يفعل الخمر
بكسر فتح والجبلة بفتح اولين وقد يسكن ثانيه هي اصل بحرة العنب فغلبها على الاخ شجرة ما
في التعبير كما في المواهب الخرج مسلم المرفوع ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعتم الرجل يقول هلك الناس او هم اشدهم او اهلكهم فهو اهلكهم بالرفع اي اشدهم هلاكا
وبالنصب اي احكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى كما في
هذا القبيح وكره منه اذا قال ذلك تعجبا بنفسه من ربه بغيره كما فيه حمل الترفع واما اذا قال ذلك
بر نفسه ليريد نفسه مشاركا معهم في الهلاك تحقيقا بما يرى في الناس من ذمهم كما في
وهو كشف سيئة الاحتقار لغيره وكما بالرفع اي الاول بهذا كما في الحديث والكوفة

بفتح ما مالك رضي الله عنه اخرج ابو داود والبزار بسند صحيح عن حذيفة رضي الله عنه ان قال عليه السلام لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا اشارة
الى الادب وذلك لان الواو والجمع والتشريك فيهم التسوية في المشية بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب
والتراخي فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى تقديم مشيته الله تعالى على مشيته من سواه وجاء ابراهيم النخعي انه
يكره ان يقول الرجل لعبده وامته ربي وربتي ويكره ان يقول العبد لمولاه لا تقل ربي ثم يقول قالوا لا يقول لا الله ثم فلان
لفعلت كذا ولا يقول لولا الله وفلان كما في الحلية الابرار وغيره اطاة مواقع الالفاظ احد الاسباب
في ارتكاب الخطاء في المواهب وفي الجامع الصغير للامام محمد كره ان يقول الرجل ما شاء الله وشئت بالواو
الرجل الا شئت وحده لا يجعل بينك احدا وقد كره ان يحلف بمخلوق ويقسم به على الله تعالى كما في الملك
العرش والاولياء لانه ان اشار على صاحب الهداية كره ان يجعل بينك بعد لانه لا حق للمخلوق
على الخالق فيشرك المخلوق مع الخالق في الحلف بخلاف ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فافهم بحقيقة
ذلك فلا تغفل انتهى كلام كما في حاشية الطحاوي وفي ابن عبد السلام ان ذات فعيلة انه لا كراهة بالتسمية
الى القدوس عليه السلام انه ابدا يجعل بعضه وعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته وقد يخلف
لا يخلف بخلاف غيره فيكره وذلك فيه وهو لا ينافي التعليل المذكور لان المنفي بحسب الذات والبشر
هنا بحسب الجعل بالجود والفضل كما في المواهب ينقل عن العلامي الرسي ان ذات لم جاءت لم حاجة الى الاخبار
فليس في القدوس بها بأس حاجة الى وجود في البزازية انه يقول بحرمة فلان بدل بحق توسل الى المخلوق
بمخلوق لانه حرمة فلان ليس فضيلة بحانه كما في المواهب وكيف يعتقد ليس بحرمتك كما فيه من الاجهام
بتقديم العين او تاخيره كما في نحو وحقا وتاخيرا لانه يتوهم سماعي الا انه ذكره باعتبار انه
هو او ذكت لانه تقديم العين مشعر عند الله تعالى بالعرش وتاخيرها بالشعور بالتعدد وكلا هما غير مناسب
وما وقع في الملتقط بضم واحد والمقام مقام الاحتياط فتكره والا عند ابي يوسف كما في الخلاصة
والى الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايمان الكعبة خبر اثم كما قبله من سوء الادب في اللفظ لانه الاضافة
وانه يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم والكيف يقبل الضعف والقوة وايمان جبرائيل اقوى بالشهادة
فلا وجه للتشبيه كما في الخانية وغيره والكيف يقول امنت بالله من زعم جبرائيل وهو كلام علم مجيء النبي عليه السلام به
بالقرآن في الكرخية كره ان يقول الرجل اباه وابنه يدعوه الله زوجها باسمه لانه خلاف الادب ان يحمل
على اطلاق لفظ الكراهة التحريمية او التنزيهية فيجاب بالاول نظرا الى ان حق الله تعالى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي امتي لان في اطلاق الخيانة عليها نوع سلم

وكلي ليقل لغت نفسي وفي القاموس لغت نفسه الى الكذب نازعته اليه ومنه لغت وخشت
واذا كره النبي عليه السلام لفظ خشت لقبح والكلمات سبع اسلم اخبث الى نفسه انتهى كلامه واخرج ابو داود
الا مور المستورة عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي يقال خبثت النفس تخبث خبثا وخبوثا وخباثا اذا غثت واضطربت وفاد
وانما نهى عن ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطباع و
وهذا ادب الزباب يعلم الحكيم وحسن التعليم الذي يجتذب الرؤساء كتب ابو الاشعث على كل شيء فاضل فليكن
والرجل فاذا فعلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
عن شداد بن اوس ماضيا واخرج ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنه قال رجل الى النبي
فخلاه في بعض الامر فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلام فقال الرجل جاش الدم بخاء وشين معجمة وخطاء
نسبها للتكلم على اساءة ادب في التعبير بها والمقتضى كلف ركبته في الفعل اجعلني الله فداك عدلا بكلمة الاهلية
الاولى الرحمانية لا في المشية قال جاش الدم وغلا وارتفع فالشيخ غائم موزكها بعد ذلك ح ح عن ابي هريرة
ان رجلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم عبدي وامتي في المملوك الذكر والانثى للملك الجبار
اوارقاء لله تعالى الله تعالى كل في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وكل نساكم اماء الله
اوارقاء لله ولكن ليقل فتاي وفتاتي ولا يقل المملوك لسيده ربي ولا السيد للمملوك عبدي لاختصاص لفظ الرب
بالله تعالى ولكن ليقل سيدي ومولاي وفتاك لانه من الرب وهو الغالب على كل شيء او المصلح او متولي
الشيء فاقتضى بالله تعالى فتكلم بعبد تغليب بتذكير على الاماء او اراد المملوك الشرعي او هو من تكلم بخلاف
ح ا وزيتها فزكا وانثى والرب واحد بهوا لله سبحانه وتعالى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بقيح بدنوها بالجيم اي بعدها عن رحمة اما اسيئة بالهمز او اراد ذمها
فجائز كما في الحديث لو خزفة بفتح الهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض الى السهل وهو ما سفل
من الجبل وعزيز بهملة وزاي مكبر اي ما صفاه الغالب على كل شيء وهو الله تعالى وحده لا
لاستكانة كما في الحديث للمصنف فتاه عليه السلام عبد العزيز وهو ابي سيف اذ يزيل وخطاء بفتح
الهملة والفوقية وهي الشدة والغلظة وذئاء المؤنث الذي وذئاء الكسر هو فتاه عليه السلام عبيد
وهو ابن عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتح الراء فقاضي الكوفة
بفتح الهملة والكاف هو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذا الحديث اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو ابن ابي الجعد بسعيد بن الفاضي واغراب ستاه عبد الله وهو ابن الحارث وشهاب بكسر المعجمة ابن شعيد
الزناد فتاه هشام وهو ابن عامر ابي الانصار وحبت بفتح الهملة الاولى وسكون الثانية بنت
الحسحاس بن علي رضي الله عنه وكاغ بهم كل منها قبل عربا الى سلم بكسر فسكون وثمرة بفتح الموحدة والراء
الا الى زينب ان بنت بخشخش بفتح الا ولين لانه مدلول كراهة ذكر الباطنة وكاغ بكم وانا
يقال ان كاغ النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة يقال خرج من عنده بثمرة وثمرة بضم الميم وسكون الراء الى صومعة
وقول المصنف وثمرة الى صومعة سهو من قلم الناسخ فتدبر وسمي المقطع لانه يشبه الكس والنقار
المنقف وارضا بمعجمة فعجمة بفتح الهملة وسكون الفاء ذات لوبة بفتح اللام فموحدة للاشعار بعدم
الانتفاع بها حفرة بفتح فلس وسمي شعث الضلال بفتح لفظ شعث الهلال بحسنه وسمي بمن الثمرة
فكوغهم فبيلة بني الرشدة وسمي صفوية بهم فاعل من الاغوا بالمعجمة بني رشدة وانما عبر عليه ان
هذه الاسامي لما فيها من الاستعار فاخذ الاشتقاق فتدبر ورسول ابو داود والله مذ عن الزهري عن
عروة ان عائشة قال لما وقع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع قوم سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختصموا في شيء اتوني فحكمت
بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال عليه السلام ما اكثر هذا ما لك من الولد قال شريح وهم وسلم وعبد الله
قال فمن اكبرهم قال شريح وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
اليها البعير وغيره فاذا بها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد السائل الا بهذا او بشيء
وهو القطع وشاه وذرعة بالضم تثنيا ما فوقه من الزرع كما في طرح الصباح ورواه ابو داود
بسكون الراء ممنوعة ذرعة اسامة فتيا الاصغر زراع رجلا كان اسمه اجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفر فقال
ما لكم قال امر قال فما بال ذرعة وضيع فجعله عليه السلام قوالكلبة بابا فكل كان اعلم بهوا الله تعالى والا
الامر بجاره وقال عليه السلام الضيع الاساءة الرجل ها فيحرب وحرة بفتح فتشديد فتنون كل منهما ورار الامام
ما لك في الموطأ عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه انه قال اتى عمر بن الخطاب قال الرجل جاء اسمك قال جمرة قال ابن
من قال ابن شهاب قال فمن اين قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بابها قال بذات
لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كذلك كما قال رضي الله عنه اقول بهذا امر غريب
والتشقاق بديع لا يعلم ادراكه الا بالولاية الكاملة وقال عليه السلام اتى اصبح ابيح واذل اكم
فتدبر حج يوم الفتح فتلك الاحلال اوما معناه كنت هفت ولا ذا مالك بجميع اخلاقنا الا الاربع فاقتفه
بنزع الله تعالى في رواه الكبير بإسناده واستنكفاه بكسر عبد الله وهذا الحديث اتفق عليه البخاري وروى

ابو داود وعن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم

رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء عليهم السلام واحب الاسماء الى الله

عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة [illegible]

يا رب اي عبادك احب اليك [illegible]

الصورة [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

النفاق القولي

[illegible]

[illegible]

وانبسطت اليه بالكلام فقال عليه السلام يا عائشة متى عهدتيني فحاشا على عهدتني فحاشا على صفيت الله
ان كفر المختفي والراد منه ذو فحش اذا لم يكن فاحش فضلا عن كونه فحاشا وكذلك ذلك على طريق الاستخفاف
البيان بقوله اتقاء شره في رواية اتقاء فحشه عند الناس عند نزوله معاشرته ظاهرا من شر الناس وجانبوه
اتقاء شره وفي رواية اتقاء فحشه ان الناس الذين يكرمونه ويتقونه لفحشه فعل اتقاء وشبهه بما السنة قوم
لبذاءتهم وفحشهم والاخبار في كرم من قام بهم من الامراء في الرعية والاشتهار بالوحشية فعلم من هذا
الحديث انه يجوز اظهار الحث اشتاء لمن يخاف مفسدته لدفع شره وشره لانه عليه السلام اظهر لذلك الرجل
طلاقة الوجه وانبسط اليه كيلا يكون ما علمنا الى القنوط من الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه الشروط
احكم السهم في النظم والقسمة بالسوية وانما تطلقها في اجهم يخوف من اضطراب بعض المسلمين الذين
هم اهل وقوة في الاسلام كما في اي فتية كخوفه ذا ثوبه من المعتزلة وقال القاضي ابن المالك في شرح
الشرعة فان قيل لم يكن في قصته ما عاد عليه السلام في غيبة ذلك الرجل قلنا لانه ذلك الرجل قيل هو كافر
عيينة بن حصين فيحمل ان ذلك كافر او منذ ذلك لكونه صلى الله عليه وسلم عرف بنور النبوة حاله فجبنه
للناس ليجتنبوه واعلم قال القاضي ذلك الرجل ظهر لي وصفه عليه السلام ان تدبره مع ام تومن
وجاز بهسبر الى ابي بكر رضي الله عنه كما جاء بسبوا الاعمال فلا غيبة للفاسق الشرعي كلام ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذروه الناس ويقال ثلثة لا يلبوه عسهم غيبة سلطان
جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني اذا ذكر بفعلهم ومذهبهم الذي هو كفر شائع بينهم يعني بين قومهم
كما في ذلك غيبة كما في تنبيه الغافلين الخامس والعشرون من الاوامر والنواهي كلام في اللسان ثبتي من
المجاز البليغ الذي يتكلم بين المتعادين اي الخاصين كلاما قد صح منهما بتعداد ضم ما يدل عليه الكلام
اي يتكلم بكلام يواقعه واحد منهما بالاضمار مجاملة ويجوز نصب كل منصوب لتكلم مقدرا او جره
بدلا من المتعادين او بتعلق كلام كلا واحد منهما الى الاخر بعداوة او حب او نحو ذلك بحكمي بالتشديد
لكل واحد منهما من المتعادين ما هو عليه من الاقوال والافعال من المعاداة والمحبة المولي للطرفين
تاثير الكتبة للاشعار بها وفي الحديث الكتبة ثلثة لعن الله من يستظرفها ويثني عليه بل على كل كلام قبيح
او يغير كلا واحد منهما اذا بلغه على صاحبه وهذا يضمن النمامة القولي باظهار عداوة الكبير
بالاتباع بين المؤمنين واخرج البخاري الامر بسبوح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله
من كان له وجاه في الدنيا كان له لسان في النار جزاء وفاقا عند الله في الآخرة يوم القيامة كما ان
واخرج الشيخان وابن ابي الدنيا الامر بسبوح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى

كلام في الف نافين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض شر عباد الله يوم القيمة ظن انه ذو علم والوصف واو
الوجه هي الذي قال انه لا يدخل الجنة ومنهم الا ما يلي الا ولى في حديث الزام كما يدل التكلم
واو الا عبد اللفظ نكرة فالنكرة غالبا في الاول غالبا وفي رواية فاسق سهولا وهو من وجوه السلام
وهو لا يوجب خلاف ذلك لتعلقه واب وسي والعشرون من الآفات الالسنة الشفاعة السيئة
وهو ما يخالف الشرع قال الله تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها الآية وروى ابو داود
ابو داود والطبراني والحاكم امر سوء لهم بشفاعة حم طسم عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يشفع لاحد شفاعة فقبل هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا
فلم يقبل شفاعة فقد جاء الربا خالف الله تعالى كما في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
بعد الثبوت واما الشفاعة بالباطل هو والمدعي قبل الثبوت لدى القاضي فيجوز له ان يحكم ويقضي بها
انتهى وهي اي الشفاعة السيئة تكون في تقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والولاية اي والامارة كانت مطلقا
اي سواء كانت من الامام الاعظم او من نائبه فالاول كما روى ابو داود والترمذي عن اشعث بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول والثاني
كما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي لنا عملا
فليتخذ زوجة فان لم يكن له خادم فليتخذ خادما فان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا او قال انه ليس
له عذر في ترك هذا الترتيب والثالث كما روى ابو داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفي تحته عصابة اخر منه فقد غش الله ورسوله
وهو ما يخالف الشرع قال الله تعالى من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها الآية وروى ابو داود
ابو داود والطبراني والحاكم امر سوء لهم بشفاعة حم طسم عن ابي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يشفع لاحد شفاعة فقبل هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا
فلم يقبل شفاعة فقد جاء الربا خالف الله تعالى كما في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
بعد الثبوت واما الشفاعة بالباطل هو والمدعي قبل الثبوت لدى القاضي فيجوز له ان يحكم ويقضي بها
انتهى وهي اي الشفاعة السيئة تكون في تقليد القضاء والامارة بكسر الهمزة والولاية اي والامارة كانت مطلقا
اي سواء كانت من الامام الاعظم او من نائبه فالاول كما روى ابو داود والترمذي عن اشعث بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول والثاني
كما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي لنا عملا
فليتخذ زوجة فان لم يكن له خادم فليتخذ خادما فان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا او قال انه ليس
له عذر في ترك هذا الترتيب والثالث كما روى ابو داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفي تحته عصابة اخر منه فقد غش الله ورسوله

الشفاعة الحسنة

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض نادى ربه فقال اى رب اتيتك جهدى ضنى جلتهم
على هذا ولا طاقة لى فوق هذا وانا التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام
فرفعوا رؤسهم وقد اسلموا جميعا كذا فى النصاب واخرج ابن عساكر عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك فى وجه اخيك لك صدقة وامرك بالمعروف
ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل فى ارض الضلال لك صدقة وامساطك الحجر والشوك والعظم عن الطريق
لك صدقة وافراغك دلوك فى دلو اخيك لك صدقة واخرج ابن ابى الدنيا عن ابى امامة رضى الله عنه
انه بعثه رجل فيما ظن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله عن الصدقة فقال عليك بالصدقة
فان الصدقة تسلم على الناس كما تسلم على المسلمين وانت طيبها الوجه كما تسر الوجه الحسن الوجه القبيح
فان لم تكن ان تكون الصدقة وانت اخوه فاذا وفى الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا وان
تخاف ان تنقص الاداة منكم على شئ اذا فعلتم ذلك افشوا السلام كذا فى المصابيح بين فيها الحث والامر
اى وغيرها فى كتب جامع الاذكار اما تسليم والتشويه من الافات الدينية السؤال والتفتيش عن
عيوب الناس والهوا الى هذا الفتاح بالجيم وشيخ عورات المسلمين وفضائحهم وتعيرهم اعاذنا
عيوبهم عورات مستورة لكن فيهم كشفها لمحرم كشفها المحرمات فقد قال الله تعالى الا يحب الله الجهر
فى القول السوء الا من ظلم اى اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب وعلم يجاهر وبها حقيقة او حكما كما
فى الكافية والمواجب الآتى ذكرها التى تبيح للناس بالجهر على المتصف بها والدخول فى بيوتهم من غير استيذان
او اسمع فيه صوت فساد ولهو بكسر الواو وان نهى عن المنكر كما فى النصاب بخلاف التجسس
ابو داود والترمذى وقوله ح عن معاوية كذا فى ابن السنى رضى الله عنه قال عليه السلام انك ان تتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم اى قاربت ان تفسدهم لكشف
ستر هم فيصيروا على المعاصى بعد العلم بها بما يعتقد انه كشفت معاصيهم فيصير كبيرة كذا
كما فى الكافية وروى انه عليه السلام مر بقوم يغتسلون بمسيل وهم عراة فاطلع عمر من خلل باب او
شق بيده شراب وهو يعتقد فتوعرا فقال عمر رضى الله عنه قبح الله فلانا لو علم هذا لما فعل
الحاكم فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين انشدك الله ان كنت انه تعصينى حتى اتكلم قال فكلم
عصيت ابا بكر فى الردة فقد كفيته انت فى هذا قال وما هو قال لم يجسس قال اقسم بالله
الله تعالى حيث قال ولا تجسسوا وقد فعل الله تعالى ليس لمن يأتى ما نهوا عنه ان يعيب من
لم يقوله او اتى بعيب من ابواب البر وخلت بغير اذن والسلام وقد قال الله تعالى ما نهاكم

استماع وتفتيش

عنه فانتهوا ومن شتم شتمه او سبه على اجهل فقال عمر رضى الله عنه صدقت فهل غفر الله لك فخرج عمر رضى الله عنه
وهو يبكى ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله لعمر الرجل يحتمل ان هذا عن اهله وولده والا فانا يقول ان ام
المؤمنين دخل عليها رجل بغير اذن فلما رأى ما عليها من الثياب ولم يدخل بيتا بلا اذن فتقول ذلك فيما اذا ظهر ان
فيما ستر كذا فى نصاب الاحتساب فى الباب الثانى والخمسين فى ادب الاستئذان واخرج ابو داود
وابن ماجه والبزار عن بريدة بفتح الموحدة والزاى وسكون الراء وبهما ان رجلا
من هم بيتا ولم يدخل الا باذن فظنه من المنافقين وحمله ابن ماجه على المحتلم للعطف على العنصر
او الحالة لا تقتضيه الناس ولا تسمعوا عوراتهم التى قد يعتصرون فيها تغلبه شهوة مستفيض هذا
اذا شاع تتبع عورة اخيه بالتجسس وتتبع كشف التفتيش فيترك كله والا فالعالم يدخل فيه بعض الحجر والتفتيش
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته الجملة وصدره والراء والواو فى غاية الخفاء لا يدخل الله تعالى لا يحجر وشتم المسلم من الآفات
اللسانية الفتاح بالجاهل السلام وكذا اسم الاصنام كذا فى الكافية عند العالم بكسر اللام وانما يكون تعليما
والتلميذ واذا كان فاضلا عند الاستاذ يجيء فى العلوم وبالهم فى الصنائع او اعلم اكثر كما مر واذا
كان المتكلم عالما او كبيرا او افضل منه زمانا فتقدم السلام بين يدى كل منهما او على من هو اعلم منه
اسلم وهو وجيه اى ذو جاه بين الناس وابو داود وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم ان من اجلال
الله تعالى اكرام ذى الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه واكرام ذى السلطان المقسط اى العادل
التوقير لغة فى اللغات او الاجلال والتعظيم فى شعب البيهقى وحسنه والكافية بفتح النصارى والراء
بالجاء فى ان ترك انتهى قال فى الخلاصة قال الامام ابو حنيفة رحمه الله بكسر الزاء وسكون الواو
وفتح التحتية وسكون الجيم بعدها فوقية كما فى المواهب اللدنية مسألت الامام الخبر الحبر بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية
ابن ادريس الشافعى فى بيت الكتب بمصر الى ضرائح القرافة قبر بخارى كما فى المواهب رحمه الله تعالى
عن سبعة العالم بكسر اللام على الجاهل وصاحب الاستاذ على التلميذ قال كلاهما والله اعلم بالصواب
بالجاء فى ان ترك انتهى وهو ان يرفع عليها انا لا يجتمع الكلام قبله ولا يجلس مكانه اجلالا له واعظاما
له الا الذى جلس فيه عالم ثم قام لحاجة وظن انه يجئ فذلك العالم احق بذلك المكان واما اذا علم علوم يجيء فيه
الجليس مكانه فلا بأس به سواء كان ذلك فى بيته او فى الجامع او فى مكان الدرس وكذا الخبر بالكافية
الحواء وهو ان كان عالما عظيما عند الناس فى ذلك والا فلا وعليه الكلام بالتخطئة والمعارضة مرجاميل
الا يقدم عليه فى حسبه فتح نور عليه السلام ان تقدم الصدر فى ذلك المقتضى امامه من هو خير منك الحديث

وقيل مستحب متقدم وقيل بليغ ولو جنبا كما في القنية انتهى وهذا كله اذا لم يكن معصيا او مستمعا للخطبة
او مصليا او جنبا او حائضا او نفساء او مجانبا او قاضيا لحاجة كما في النظم واعلم انه مستحب يقال عند سماع الاذان
من الشهادة الخ صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الاقامة مثله قرة عيني بك يا رسول الله اللهم صل معي يا رفيع
بعد وضع ظفر الابهام من على العين ثم على اليسرى كذلك قائلا الى الجنة كذا في كنز العباد من التوشيح وذكر على
القاري في حديث مسح السبابتين بباطن الصلبين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث
وذكره الديلمي في الفردوس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي
قال السبكي ولا يصح واورده الشيخ احمد الزرويشي في كتابه جواهر البحر بسنده الى جبل مع اسقاط من الخضر عليه السلام
وكل جاهل وزاد في هذا كله بعد قوله قرة عيني بك يا ابا بكر الصديق للعلن وبعد قوله عليك السلام يا سيدي يا رسول الله
الرابع من اقبل لا يفعل لا يشتهي وقرأ به لا يخفى على ذوق انتهى كلامه وذكر في حل الاحاديث انه على قول
دخل المسجد في عشر محرم وجلس عند الاسطوانة هذا ابو بكر رضي الله عنه قام بلال رضي الله عنه فاذن فلما بلغ الشهادة قال محمد رسول
قبل ابو بكر رضي الله عنه ظفر ابهامه ووضع على عينه فقال قرة عيني بك يا رسول الله وفي فرع البلال عن الاذان قبل
ابو بكر رضي الله عنه فقال ما فعلت يا ابا بكر عند الله فتوضأ كما في فردوس الاخبار وذكر في قصص الانبياء عليه السلام انه لما اهبط
عليه السلام تعالى محمد عليه السلام وسأل به فاظهر الله تعالى وجه محمد عليه السلام في ابهامي ادم عليه السلام قبل ادم
قبل ادم عليه السلام ظفر ابهامه ومسح على عينيه فلما اخبر جبريل عليه السلام النبي عليه السلام بهذه الواقعة قال من صلى

الكلام في الصلوة

في الصلوة او قراءة او ذكر او تفكر او هو من مبطلات الصلوة فسد صلاته قليلا او كثيرا عمدا او كلاما او سهوا
وقد كانت الصحابة يتكلمون بحوائجهم في اثناء الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين الى قانتين فنهوا عن ذلك
ابو داود وعن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهانا عن الكلام وفي رواية مسلم وابي داود وعن معاوية ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس انما هي تسبيح وتكبير
وقراءة وقد ثبت في الصحيحين ان ابن مسعود رضي الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فلم يرد عليه
فلما فرغ قال ان في الصلوة لشغلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا عطس فقال الحمد لله فقال له رجل يرحمك الله
فرماه القوم بابصارهم فقال ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأى انهم يصمتونه سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فبأبي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني
ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فرجعت اليه وهو يصلي فكلمته فلم يرد علي رواه احمد والترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة
رواه احمد والطبراني والبزار وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مس الحصى فقد لغا رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام رواه مسلم وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما كتب له ثم نعس حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فلم يلغ ولم يتخط كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها رواه احمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فلم يركع
ركعتين قبل ان يجلس جلس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فركع ما بدا له ثم انصت حتى يصلي الجمعة ثم يصلي معها غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فركع ما بدا له ثم انصت حتى يصلي الجمعة ثم يصلي معها غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فركع ما بدا له ثم انصت حتى يصلي الجمعة ثم يصلي معها غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى المسجد فركع ما بدا له ثم انصت حتى يصلي الجمعة ثم يصلي معها غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

الكلام عند الخطبة

كلام الدنيا بعد طلوع الفجر

الكلام في الخلاء

سبحانه كذا في التنوير وصلوة الملاوايين هذا مكروه في شرح المنية وصلوة بتباء الايجاء في شرح شرعة الاسلام
عز اراد مخاطبا اليها او الحارس والتشويه عز الافات الالسنية الكلام في الخلاء بلا عذر وقضاء الحاجة
سواء قضاها او لا عند قضاء الحاجة او في غير الخلاء فانه اذا سلم مطلقا مكروه وايضا فيه عز التاويل الحفظة
بواسطة الحفظة في ذلك المحل الكريه لكتابة الكلام كما في الخانية وغيره وفي الخانية رجل سلم على عز كان في الخلاء
يشتغل طاوسيوا لا ينبغي ان لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة كما انها ليست محلا لان يسلم عليه وخالف قال ابو
يوسف عليه السلام يجيبه بقلبه لا بلسانه كما يشتغل محمد في الصلاة اذا سلم عليه احد وهو في الصلوة او التراويح لم يجبه بقلبه
قال وذلك لان ارادة السلام عز الحفظة يريد لانه لا يكتبوا غالبا حتى التنبيه كما في الخانية وقال ابو يوسف عليه السلام ايضا
بعد انقطاع الريح لانه بقلبه هذا القول اقرب الى ان السلام مكروه في هذه الحالة فلا ينبغي ان يأتي
كما في الخانية وقال محمد رح بعد انقطاع عز الجاية او الماضي حتى يتيقن ابو يوسف رح فيسلم عليه وهو في التراويح كما في
المواهب السادس والتشويه عز الافات الالسنية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وتلقى عنه وكذا التكلم
الكلام بقال وكم يكره التكلم في هذه المواضع اثنتا عشر اربعة منها في الخلاء والجماع كما مر في الاذان
الادب واقل يكره الكلام فانه يكره مواضع في السجود وعند الريق وعند الجنازة وعند التشويه وعند الاقامة
وعند الخطبة وعند الجماع استهى السابع والتشويه عز الافات الالسنية الدعاء على المسلم حقه ايضا بالكفر
على الكفر واما الدعاء بالموت على الكفر فعند بعض عز المشايخ مطلقا اي سواء كان الداعي مظلوما او غيره
بالموت على الكفر كفر اذا كان لاكفاء الكفر واما اذا كان للاشتداد والعذاب فلا كما في الخانية قال عز المسلم
يأخذ الله منك الاسلام وقال الآخر حين كفر او مرض بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره فليس بكفر
الشيخ اذا اراد ايضا بكفر غيره اذا كان يستحيه ويستحسنه اما اذا قال احب موت الكافر
على الكفر حتى يستحق الله عنه لا يكون كفرا وقيل عليه قول من عليه السلام ضنا اطلس على اموالهم والتشويه عز
قلوبهم فلا يموتوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا على الظالم بما يمنعه على الكفر او قال سلبه الله
عنك او الايجاز بسببه اضطرارا على الله ثم اعلم لا يكون كفرا ان عز حسينة اذا الرضاء بكفر الغير كفر عز يتعلق
كما في البزازية اما الدعاء عليه على الله عز غير الكفر فانه لم يكن ظالما لا يجوز ولا يحرم لانه اذا
او لم يسلم بسبب شرعي حرام اذا كان ظالما فيجوز عند ظلمه لانه جاز لعذر عند ظلمه لعذر والا فلا
التشديد عز غيره لانه يصير كالدعاء عليه عز غير سبب عند او في الملاسات اذا كان المظلوم يدعو على ظالم ضي بكافر لكن
والاولى ان لا يدعو عليه اذ على الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله تحقيقا عند ما قال
المقدار وعدم المجاوزة قوله عز العسر بالجاهل اذا جاهد بعض الصابرين الثاني عز والتشويه عز الافات الالسنية

الدعاء على المسلم

الدعاء للكافر

الكلام عند القراءة

الكلام في الصلوة

الكلام في شرعة الاسلام لا ينبغي لاحد الطال الله بقاءك فانه يحبه الكفرين وكذا يقول له
عز قال الكلام ذلك فقد رضي ان يعصي الله في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي الطال الله بقاءك لم يجز الا
ان يقول اذا يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين يشفعهم انتهى كلام وفي
الاشباه لو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا سيدي وتبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وحصول الا
الكلام انتهى طاوسيوا لا ينبغي ان لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة كما انها ليست محلا لان يسلم عليه وخالف قال ابو
يوسف عليه السلام يجيبه بقلبه لا بلسانه كما يشتغل محمد في الصلاة اذا سلم عليه احد وهو في الصلوة او التراويح لم يجبه بقلبه
قال وذلك لان ارادة السلام عز الحفظة يريد لانه لا يكتبوا غالبا حتى التنبيه كما في الخانية وقال ابو يوسف عليه السلام ايضا
بعد انقطاع الريح لانه بقلبه هذا القول اقرب الى ان السلام مكروه في هذه الحالة فلا ينبغي ان لا يجوز
كما في الخانية وقال محمد رح بعد انقطاع عز الجاية او الماضي حتى يتيقن ابو يوسف رح فيسلم عليه وهو في التراويح كما في
المواهب السادس والتشويه عز الافات الالسنية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وتلقى عنه وكذا التكلم
الكلام بقال وكم يكره التكلم في هذه المواضع اثنتا عشر اربعة منها في الخلاء والجماع كما مر في الاذان
الادب واقل يكره الكلام فانه يكره مواضع في السجود وعند الريق وعند الجنازة وعند التشويه وعند الاقامة
وعند الخطبة وعند الجماع استهى السابع والتشويه عز الافات الالسنية الدعاء على المسلم حقه ايضا بالكفر
على الكفر واما الدعاء بالموت على الكفر فعند بعض عز المشايخ مطلقا اي سواء كان الداعي مظلوما او غيره
بالموت على الكفر كفر اذا كان لاكفاء الكفر واما اذا كان للاشتداد والعذاب فلا كما في الخانية قال عز المسلم
يأخذ الله منك الاسلام وقال الآخر حين كفر او مرض بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره فليس بكفر
الشيخ اذا اراد ايضا بكفر غيره اذا كان يستحيه ويستحسنه اما اذا قال احب موت الكافر
على الكفر حتى يستحق الله عنه لا يكون كفرا وقيل عليه قول من عليه السلام ضنا اطلس على اموالهم والتشويه عز
قلوبهم فلا يموتوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا على الظالم بما يمنعه على الكفر او قال سلبه الله
عنك او الايجاز بسببه اضطرارا على الله ثم اعلم لا يكون كفرا ان عز حسينة اذا الرضاء بكفر الغير كفر عز يتعلق
كما في البزازية اما الدعاء عليه على الله عز غير الكفر فانه لم يكن ظالما لا يجوز ولا يحرم لانه اذا
او لم يسلم بسبب شرعي حرام اذا كان ظالما فيجوز عند ظلمه لانه جاز لعذر عند ظلمه لعذر والا فلا
التشديد عز غيره لانه يصير كالدعاء عليه عز غير سبب عند او في الملاسات اذا كان المظلوم يدعو على ظالم ضي بكافر لكن
والاولى ان لا يدعو عليه اذ على الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله تحقيقا عند ما قال
المقدار وعدم المجاوزة قوله عز العسر بالجاهل اذا جاهد بعض الصابرين الثاني عز والتشويه عز الافات الالسنية

الكلام عند القراءة

الكلام في الصلوة

الكلام في شرعة الاسلام لا ينبغي لاحد الطال الله بقاءك فانه يحبه الكفرين وكذا يقول له
عز قال الكلام ذلك فقد رضي ان يعصي الله في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي الطال الله بقاءك لم يجز الا
ان يقول اذا يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين يشفعهم انتهى كلام وفي
الاشباه لو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا سيدي وتبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وحصول الا
الكلام انتهى طاوسيوا لا ينبغي ان لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة كما انها ليست محلا لان يسلم عليه وخالف قال ابو
يوسف عليه السلام يجيبه بقلبه لا بلسانه كما يشتغل محمد في الصلاة اذا سلم عليه احد وهو في الصلوة او التراويح لم يجبه بقلبه
قال وذلك لان ارادة السلام عز الحفظة يريد لانه لا يكتبوا غالبا حتى التنبيه كما في الخانية وقال ابو يوسف عليه السلام ايضا
بعد انقطاع الريح لانه بقلبه هذا القول اقرب الى ان السلام مكروه في هذه الحالة فلا ينبغي ان لا يجوز
كما في الخانية وقال محمد رح بعد انقطاع عز الجاية او الماضي حتى يتيقن ابو يوسف رح فيسلم عليه وهو في التراويح كما في
المواهب السادس والتشويه عز الافات الالسنية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وتلقى عنه وكذا التكلم
الكلام بقال وكم يكره التكلم في هذه المواضع اثنتا عشر اربعة منها في الخلاء والجماع كما مر في الاذان
الادب واقل يكره الكلام فانه يكره مواضع في السجود وعند الريق وعند الجنازة وعند التشويه وعند الاقامة
وعند الخطبة وعند الجماع استهى السابع والتشويه عز الافات الالسنية الدعاء على المسلم حقه ايضا بالكفر
على الكفر واما الدعاء بالموت على الكفر فعند بعض عز المشايخ مطلقا اي سواء كان الداعي مظلوما او غيره
بالموت على الكفر كفر اذا كان لاكفاء الكفر واما اذا كان للاشتداد والعذاب فلا كما في الخانية قال عز المسلم
يأخذ الله منك الاسلام وقال الآخر حين كفر او مرض بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره فليس بكفر
الشيخ اذا اراد ايضا بكفر غيره اذا كان يستحيه ويستحسنه اما اذا قال احب موت الكافر
على الكفر حتى يستحق الله عنه لا يكون كفرا وقيل عليه قول من عليه السلام ضنا اطلس على اموالهم والتشويه عز
قلوبهم فلا يموتوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا على الظالم بما يمنعه على الكفر او قال سلبه الله
عنك او الايجاز بسببه اضطرارا على الله ثم اعلم لا يكون كفرا ان عز حسينة اذا الرضاء بكفر الغير كفر عز يتعلق
كما في البزازية اما الدعاء عليه على الله عز غير الكفر فانه لم يكن ظالما لا يجوز ولا يحرم لانه اذا
او لم يسلم بسبب شرعي حرام اذا كان ظالما فيجوز عند ظلمه لانه جاز لعذر عند ظلمه لعذر والا فلا
التشديد عز غيره لانه يصير كالدعاء عليه عز غير سبب عند او في الملاسات اذا كان المظلوم يدعو على ظالم ضي بكافر لكن
والاولى ان لا يدعو عليه اذ على الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله تحقيقا عند ما قال
المقدار وعدم المجاوزة قوله عز العسر بالجاهل اذا جاهد بعض الصابرين الثاني عز والتشويه عز الافات الالسنية

الكلام في المساجد

[illegible]

وضع اللقب بسوء

[illegible]

اليمين الغموس

كثرة الحلف

التعيين اجلالا لله عز وجل من الخصال المحمودة انتهى ولا يخفى ان لو كان غرض [illegible] الخصال الحميدة

كما كان فعله من الشأن السعيدة وقد علمه صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة من احاديث متعددة كما علمت

[illegible]

مسئول الامارة

[illegible]

ذكره محمد [illegible] في حاشية الدرر [illegible]

[illegible]

بالذبح بغير سكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن ما وفاق الروح ولا
يؤثر في الظاهر وبال القضاء الا يؤثر في الظاهر فاذ ظاهره جاد وعظمه فولكن باطنه هلاك وفنا فكان
اني جلبي لصدر الشريعة وقيل الرواية يقع في شدة عظيمة وتعب شديد ينبغي اذ يجتنب عن جميع ما هو الزور
كالذبح بغير سكين شديدا وشدة كذا في شرح المصباح وقيل قدماء وراء بعض القضاة وقال كيف تكون
هكذا ثم دعى بجلسة اذ سوى شعر مخفف الخلاء ما يحلق بعض شهار وقته فعطس فاصاب حلقه والقى راسه
بين يديه كذا في الدرر في كتاب القضاء نقلا عن الكافي واخرج احمد وابن حبان الحاكم عن ابا بكرة رضي
عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن الملك ما بلغ
على الناصي الصدق الا رى المبالغ في شان صبي كان يهم على صالحة فتقدر يوم القيمة فاذا ليالا سالم فاعلا
سلوك عظيمة شديدة كما يدل له صيغة المبالغة يعني قد فرط الظلمة وكثرة السؤال وشدة الزام البعض بين ايدي
في حرة قطعا بعد قليل وذكر في شرح الخطيب وبرايات ابو حنيفة رحمه الله كذا روى في الشام ان
ابن تحاف لابي حنيفة اكلت اساي ابي بكرة فاذا الله غفر لهم مكتب الى اول الجزوة اسم واحد والظالم الزجر
وفي الجزوة اسم ابو بكرة فاذا عرفه وهو ما تقدم ما بعضه واشتهر واخرج الطبراني في الكبير الزمر ابن البراء رضي
عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما في خطبة الشريف انا تكم ان الخير بكم بعد الامارة وما حي
عليه في خطبة الامر قال عوف فقلت يا علي صوت لا تكلمها فقلت وما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه
اولها ملامة فهي بعد هي اذا باعث على لوم الناس وغير حق وثانيها ندامة يوم القيمة الا من اخذها وادى الذي
الاختصام الى الله عز وجل والطعن في عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل كما سيجيء للاضافة قال ابو
فيه شدة لا يعذب بعذابه الا يعدل استثناء من عمومه باعتبار ما سبقه اذ قبيل ان ذلك كله في نفسه لا يكون
تجب تصميد لدوامه على العدل في كل حكومة لتعلم ان اقربهم من الله ادوم واقربا بزوجة فيه
للاضافة واخرج البخاري الامر مرة عن ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون
على الامارة اذ الخلافة العظمى وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة اذ الفاطمة
اذ في الدنيا لانها تدرك الناس ما تذاذ الساعة وبئست الفاطمة عند الانفصال منها بموت او قبله بالعظايا
العذرة فيشقاء والحسرة والمخصصة حين تكدح والندم محذوفا وفي الحديث تحذير وتنفير عن تشبيه الامارة
وتخييل باثبات الارضاع كما في النهاية وفي الحاجة تشبيه الامارة بامرأة ثيبة والفاطمة فاطمتها في الدنيا تناسب للعذرة
والتسلم ما دامت باقية في اليد فاذا فاتت او فاتت حصل لصاحبها حسرة عظيمة وندامة شديدة
حصل للبعض حين العطل والقطع عن اللعب انتهى والمراد من هذا التشبيه الامير السخي بالقسم والبخيل بالفاطمة

وهذا امر عن ان التشبيه فتدبر واخرج الحاكم الامر مرة رضي الله عنه وفي تخريجه عن ابا هريرة رضي عن النبي صلى الله
ان فاطمة فاقبيحة مرضعة امير عشيرة من الملوك الا يوم القيمة فملعونا يداها الا من اكرم الله عشيرة الا الله
في الاحكام في الدنيا والاتي في النار يعني يجاء يوم القيمة للحاكم مشدود ايداها الى عنقه فان فاز عدل
في الحكم خلصه عدله من النار والا اتي فيها وفي اللجاجة ورد عن علي رضي الله عنه انه خطب على المنبر وقال في خطبته ايها
الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من وال ولا قاض الا يؤتى يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط
ثم تنشر الملائكة صحيفته فاذا هو مع رعيته ومع تحت يده واعدل امر جار فصعد اما على راس الخلايا يعني من الاشراف وكان
قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد وفاذا فاز عدلا بجاه الله كما بعد مرة واذا فاز غير عدل انتقض به الصراط فتقاصت
صار بين كل عضو من اعضاء البشرة منه وفي اللجاجة ايضا فاذا به يسعى صبي حضرة الملك وقت علينا
قال اللهم انك تعلم ان عندك ابتليت ببعضا وما وقفتني في خصومة الا قدمت في وذلك كذلك فاذا احد
قسمة رسولك فاذا احد قسمة اقتسام رسولك فاذا احد جعلت ابا حنيفة خصمه بيني وبينك اللهم اذ
كنت تعلم ان لم اعدل احد الخصمين حتى انقلب على عاتقه واحدة قبل وعاتقك الحاكمة قال ادعى فعرفا
على امير المؤمنين وعدل فلم يكلفني امر الخليفة باتمام عن مجلسه والحاوات مع خصمه لكن رفعت النعم الى كاهله
الباطل بقدر ما كلفني ثم سمعت الخصومة قبل ان يسوي بينهما في المجلس انتهى كلامه وقد تقدم تفصيل اجزاء
النظم الزاكي الكبير فالاسطوانة الرمز بها بقوله رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من الالفاظ التي يجيء بها الراوي
بعد ذكر الصحابة اعلاما بان الحديث رفيع فالاسطوانة الرمز بها الى النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ورفعه عاد بخير وبلاغ
وبلاغ وبيد وراء كافي للواجب قال ابن حجر التقييد بيد جرى على الغالب اذ ولاية اهل الولاية والا فالمراد ان لو
وليت شيئا من ذلك فيها والى بالبناء للفاعل من التولية بعشرة الا الا يوم القيمة مغلولة قال ابن حجر وبالجر فاعل
فاعل الوصف يرد الى عشرة فيصير مجازا مضى الى انه يقتضي بينهم فان عدل نجا والا مر في النار خلود وبالرفع
والنكارة قال وكونه غير كبيرا الامارة والقضاء غير ظاهر اذ وجد من يصلح لها غيره فحصول المقصود بذلك الغير والا ثم
انما هو بغير عينه لما ذكر فتغير التعبير للتشبيه لذلك الا ترى الامارة والقضاء فرضا كفاية وهذا اشارة الى
تنبيهها كلام في هذا المرام تركنا ولصفحا للمقام مزاحما وتحقيق الاسرار فعليكم بكتابه جامع الاسرار ان شئت
ان الاتيان بالفاء في قوله الا وقاع والنظر عليها والتفرع في امرها والنظر على الناظر وكذا الشفاعة
والاشفاع الا ما ان ناب عن عجز عن ادائها فهو كسؤال القضاء في الجملة والرخصة والعزيمة فتدبر قال
ابن الهمام صاحب التحرير وهو عام الغير بما قال الصحابة لا يولى بالبناء للغير الفاعل الا لعجز المولى الامام
ان لم تطلب الولاية فان ورد عن ابو موسى رضي الله عنه انه قال دخلت النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي فقال

مسئلة الولاية لا تطلب

على الامارة

اجرتها على بعض جاه وكان الله تعالى لا يبقى على هذا العمل احدا اسلم ولا احدا ج ص عليه كما في المصباح
طلب العفو ولا يبعد ما بينا ولما ذكر وذلك لانه طلب لما فيه من الحي وذلك كان خيانة او كان
امينا الا بعد ذلك وطلب الخلاص منه وقد حرم ابو حنيفة ان تقلده بعد ما حبس وضرب لانه حرام او قال
الى محبسة ... بالسوط فقال ابو يوسف الى محبسا والسفينة وشيئا والملاح عالم فقال كان ذلك قاضيا ذكره
ابن الملك في شرح الوقاية وقد تقدم تفصيله انتفا السابع الا اربعة من الآفات العاشرة طلب الموت
تمنيه وما الموت وكره ورضيا على الشيخ وشر طلب النظر على الموت اخرجاه مسلم وابو داود والحاكم ابن ...
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل يا ابا ... الا ان ... اعلمك ... الا ان احب لك ما احب
لنفسي ... العافية واقتصار السعي ... ان يجب لاخيه ما يجب لنفسه اقتداء به عليه السلام ... الا
عسى ... النفوس الا ... عليه السلام ... الاستيثار وذلك كما هو المعتاد ولا ...
لا تمس ... على ... التفصيل ... ولا تلبس ... وما ... سهود وحضور فقال
الامام ... ولا ينبغي ... العام ... المعقول ... الموت ...
... الامام ... على ... وهو الا ... على ... قال الله عز وجل
اول ... على ... اذ ... الثانية ... الاعمال
كون ... التخلص منها ...
في الثالثة ... العمل ... عمر بن الخطاب ... العشاء ... صلاته في ام الولد
في ... المسلمين ... في اخر
... ذكره ... قالت ...
قالوا وهذا ... كاذب ... الحديث ... الصحيح ... طلب
وعاش بعد ذلك ... كيف يكون ... على ...
على ... الاحباب ... الاستغفار وجود ...
... رضي الله عنه ... الكرم في هذا العصر ...
انتهى ... في الوصية ... الطلاق ... وجهه
كما في المصباح ... الموت ... البوادي ...
والوجه والوقت الثاني ... الافات ... دعاء ... على ... بالشر ...
... الفقر والمرض المصيبة في المال والاولاد والنفس كما في التاترخانية وتمني الموت لذلك قال الله

طلب الاصابة

دعاء الانسان على نفسه بالشر

قال الله تعالى ... الاثنان ... الشيطان ... لا تمنوا ...
ان ... على ... على نفسه ... بالخير وكان الانسان ...
تعجيله على نفسه ... على ... وقيل ... عليه السلام ... الروح الى ...
عليه السلام ... عليه السلام ... لا ... عليه السلام
عليها ... عليه السلام فقال اللهم ...
... العذاب ... اللهم ...
... ذلك ... الصحيح ...
ابو داود والترمذي والنسائي ... ابو الفضل بن طاهر ...
ابن ماجه ... النبي ... عن انس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم
الموت ... عليه ... النبي ...
الموت ...
... الموت ...
... الحياة ...
...
...
... صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت ...
...
... الموت ...
... في النهي ... الموت ...
...
... الموت ...
... في الحديث ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت ...
...
... عليه السلام ...

مطلع هذا الجبل من مكان كذا إلى مكان كذا، ويصعد ويراد به موقف يوم القيمة أو حاشر والحاشر هو الذي
عقيب الكوث بمثلثة بمطلع الذي يشرح عليه من موضع كذا انتهى ملخصا وإنما خص الساعة وقت الطلوع
عن العبد المكلف ويرفوه الله تعالى الإشارة إلى الرجوع عن المخالفة إلى الطاعة وعن الغفلة إلى الذكر وقال المصنف
انتهى إلى عرفي الكوث الوارد في هذا الإخبار كمن تمنى الكوث لغة وتيسر ترك به وبجاز فترزوا وأما الإخبار
على ما به من الضعف وكفر أبو بكر الإسكاف ترول العزل الذي يتجاوز به ويحفظ الزوجة الذي يعصمه الله
وهي صراة الكاف التي للأمر الإمرة كما خص على الدين الجبن والاشتباه قال الخطابي لما ذكرت العالمين أنهما جائز
قال الله تعالى في كتابه الجبن حكاية عن نبيه عليه السلام توفني مسلما وألحقني بالصالحين وأخرج ابن عبد البر أن عمر
جزع عن علم بعض الأمة وصح الإسلام وسكون الكيمة الكندر بكسر الكاف وسكون النون وبالهملة تشبه الكفة قال
الأصبهاني في كتاب العباب قبيلة كبيرة مشهورة في اليمن ينسب إليها كثير من الناس انتهى وإنما ذكره ابن الأعرابي
في ترتيب التهذيب عقبا هذا إن قال كنت جالسا مع أبي جعفر ينتج الهملة الموحدة وسكون النون وتشديد
الواو وبعين مهملة ذكره كذا أيضا والمشهور عامر بن النفس شهادة كنت الإسناد والإنعاب فاعل النعاب
بكسر الجيم بعدها قاف وبعد الألف راء وقبلي بمعنى على سلخ ظرفا مستعملا كالذي قبلي بمعنى جالس أو فيه بمعنى
قرأ أن ناسا يجلسون إلى الكلمة كما يوجد في العصفة من الطاعة بهو الواو المهملة وخاء معجمة ثم زاي
الذي في الحديث بمعنى الموت بعينه لما عثمان كيدا عثمان قال عليه أنكارا عليه تعيبه لم تقول هذا إلى هذا الذي لم يجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمتين أحدهم الموت غاية أي التمني كقوله وذلك أن الموت ينقطع عمل كل واحد منهم فلا يتمكن
ولا يرد إلى الدنيا بعد الموت فيستعتب أي يسترضي بحاء مهملة ثم زاي ثم عين مثناة فوق ثم باء موحدة فقال أبو بكر
لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم علينا الكيد والشقوة بتسهيل الهمزة وواو وألف ساعة بمثناة تحتية
مع تكسير الهمزة أي ولاية السعاة على الزكاة
يقال عزاب بالزاي أي صار أميرا والخاص كما في الشرح جاءه وذلك لأنه لما ولاه كان يأخذ الزكاة ويحكم
للمزكي صدوه الشرع فوقع الظلم العظيم والحكم في هذا الزمان السكوت على الشرع فيخص عن الولي
أو السعي أي سلوك طلبه كما في الفائق وكثرة الشرط بضم الشين وفتح الراء أعوانه والعلاة الظلم وأراد
كثرتهم بأبواب الظلم فيكثر الظلم وفتن جمع شرطي بهو من كان في أيام علامة معروفة في قدمه أسطاء وجمع قلم
الرشوة بضم الراء وكسر الشين المعجمة الكثير من الجاه الخلل في السجلات والعنوانات كما في زماننا
كما في الفائق وهو الصواب الشرح المقرب فقال مثل ما هو الجيب وقد روي عن أنس رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى وإذا كان زمان يكون فيه الأمير فيه كالذئب لا يسطو والتاجر فيه كالملك لا يزال الموت
بينهم كما قال الولي بين القصص ليس لها ما وراء بخيف حال شاة بين السوء ونشد وكلب نزه الإمام التوربشتي
في قصة الجبوة وروي في الخبر إذا صار شال يوم القيمة لواني السوء يا راعي الغنم الملك اللحم وشربت للبن والبس الصوف
على تودد الملوك وما توخى في مرعاها يعني يقول لما خالق فيما أتى عليه فقد استوفيت جزءك كل منفقة مقصورة من
ثم قصر شافي رعاية حقهم وتعهد نصيبهم وذكر الشيخ زاده في حاشية القاضي على ما في كتاب جامع الأزمان أن يكون
بالموم أو عدة حقيرا وأمرا هينا ظاهرا أي حقيرا لا يتفق من القائل كما في هذا الزمان تقتل الرجل ولا يدري
لأي سبب قتل شيئا في الشرع عدا فضلاء القتل وكره في الحاشية وتطيعة الرحم أي القرابة بأيذاء أو جفاء أو نحوه
وروي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم قيل
يا قوم الذين يسعدون على قطيعة ولا ينكرون عليه أي لو فرض الرحم المطر يحبسهم المطر بشوم القاطع وكره السلام
وشد من تخ السلام والطاعة جاوز حد العقوبة والجمع بينهما كما في المرقاة أي أكره قراءة سورة الفاتحة
لأن المعروف من لات الصنم وأراد به نفس الفعل كما قال عليه السلام لا يوجد الأشر إلا قيد أعطيت عمرا أخاهم لأن أباهم
تقرن تقارنه والنقط الكلال تحي لا يعني لها كما في شرح الغريب يعني بقراءة الفاتحة الطعم فلا يحات فاسدة وكلمة
وتيشد قوة وياء مثناة تحتية بمثناة مطرية كما في المواهب والحاشية بعد صوة أي الناس الفتهم
أولئك أشرار العامة أو الحفاظ أو الناس كما في الحاشية ليفيدهم بقراءة يجب تجنبها وما من موضع على
وجه الأرض ومنقصوة للام كما في وإذا كان أي الحدث أظلم متفاقما في نفسه فلا يستماع بذلك للام كما في
جمع الشروح الا قرأ ثم قرأ وهم فقرأ وأنه كما أعلم أن سمع والأربعة من الأمات الثلاثية أو حذف أي أعذار
أخيه وعدم عثوره فإن ذكره وأخرج ابن ماجه المرء إذا عثر قال تعس الشيطان فيكبر ويقول بقوته حتى يصير
مثل الذباب قال الحافظ في التقريب وبقال ابن حجر واه مختلف في صحبته رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
أن المعتذر إلى الله سبحانه لم يقبل المعتذر إليه منه أي أن المعتذر كان عليه ظل خطيئة ما حتى
قبل عذره والمكس الضريبة كوزن عشار في القاموس والعطريقا أي هو أن الكبار وذلك لأن التفصيل و
الجزئي في الزمني أو خرج أيده أن الوارث وسلام إبليس ترك بتوارث من ذات الإضافة إلى فعل الخبر كما في
التقريب وقال ترك سيما سترة جامه في الدنيا والآخرة الحديث وأخرج الطبراني في الأوسط بطعن غائر في أبيها
أي أبيها قال عليه السلام عفوا أي كنوا عن الفرج الحش بتثليث ساكن الجيم أي بيت العمل وبرا أي أنا لكم بأنواع البر لا
بترك إنائه بفتح همزة وتشديد تحتية بعدها همزة أي أوانيه وأطباقه وأطعمته أي في الدنيا فلم يقبل عذره
ظاهر على الحاكم أن يقبل عذر من أظهر توبة ويكل سريرته إلى الله تعالى والسيوطي في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك

وعذر أخيه

من حدیث ابی ہریرۃ ویوم یجئ مالی وہو یجئ علی ابن الجوزی حدثنا ورد فی الموضوعات والمقدر حیث
رواہ ثم قال المعنی وبالظاہر اراد ہذا الوجہ المذکور فی الحدیث فیحتمل ان یسمی بذلک لقبح الذر حیاء ویعلم کذبہ فی
عذرہ واحتمل عذرہ ای المتقدم الصدق والحکم یعطف علی الصلۃ او حال من فاعل یستحق وذلک لان الرد فی
ہذہ الحالۃ تتوطن بمسلم وہو حرام والا باحۃ یستبعد تکذیبہ فی عذرہ وما احتمل عذرہ الصدق فیکون قبول العذر
بما کذبہ فیہ عفوا عنہ بما عفا عنہ وہو اولی لیس بواجب بل مندوب ای عفوہ اولی واقرب للتقوی بل یجوز الانتصاف
وعفوہ اولی کما فی المواہب والنہایۃ المخصوص من الالفاظ الثلاثۃ تفسیر القرآن برایہ ما خطر ببالہ من غیر دراسۃ
بالاصول الاخیر بالمعقول والمنقول اعلم ان لابد لنا ان نتکلم فی ہذا المقام معنی التفسیر والتاویل الرای لیتبین
مراد الکرام علی فہم مرادہ کلام الکرام فالتفسیر فی الاصل ہو الکشف والبیان والاظہار والبیان وفی الشرع توضیح
معنی الآیۃ وشانہا وسبب نزولہا بلفظ یدل علیہ دلالۃ ظاہرۃ والتاویل فی الاصل طلب ما یؤل الیہ الکلام وصرفہ الی
موجبہ وفی الشرع حمل الآیۃ علی معناہ الظاہر الی معنی یحتملہا اذا کان المحتمل موافقا للکتاب والسنۃ کما مر فی
قولہ تعالی یخرج الحی من المیت یخرج الانسان من النطفۃ ویخرج النطفۃ من الانسان ویخرج الطیر من البیضۃ ویخرج
البیضۃ من الطیر فہو تفسیر لان معنی الحی الظاہر فی الانسان والطیر ومعنی المیت فی النطفۃ والبیضۃ وان کان معناہ یخرج
المؤمن من الکافر والکافر من المؤمن او یخرج العالم من الجاہل ویخرج الجاہل من العالم فہو تاویل وقیل التفسیر بیان
والتاویل بیان المفہوم وقیل التفسیر ما نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحابۃ والتاویل ما کان بحسب مقتضی الکلام العرب
وہذا قیل التفسیر ما کان بطریق الروایۃ والتاویل ما کان علی سبیل الدرایۃ واما الرای فہو التکلم فی القرآن بحسب
العقل والتعرف فیہ بلا بصیرۃ فی اسالیب کلامہم وابہاب التنزیل والتانیح والتشریح وکلام السلف
وذلک لا یجوز فی کلام اللہ تعالی وقام تحقیق ہذا المقام علی وجہ یحصل المرام مذکور فی دیباچۃ تفسیر البیضاوی
الشہیر بتفسیر الشیخ واخرج ابو داود والترمذی والحاکم عن جندب رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
من قال فی کتاب اللہ برایہ فاصاب فقد اخطا رواہ ابو داود والترمذی ای من اصاب الحکم فقد اخطا فی حکم من
القرآن بجامع بصیرۃ فاصاب فی نفس الامر وفی تفسیر الاصابۃ والخطاء
بالنظر الی الحکم علی ہذا غیر مشروع فلا تنافی بہ کذا ذکرہ فی المرقاۃ ثم الحدیث وان قال فیہ الترمذی حدیث
ابو داود والترمذی والنسائی وغیرہم وزعم الحاکم الصیمری بحسب قال الحافظ ابو موسی المدینی فی کتاب الکشف
بما عاشہ علی الخلاص من صواعق القصاص بتقلہ وحدیثہ علیہ السلام لم یظہر صحتہ بل صحیح والتسلیم
قال وانما انتقد ان یقال صحیح کما انہ قال لا ینبغی ان ینقل الا علی ما ہو ہذا صحیح فی الواقع کما قدمنا علی

لا یعلم وقال ایضا فلا یحل لاحد ان یقول ہذا الا بعد ان یتقل حدیثنا من الکتب التی صححہا ویعلم علی
ذلک من اہل الحدیث وقد حکی الحافظ ابو بکر بن خیر اتفاق العلماء علی انہ لا یصح لمسلم ان یتقول قال رسول اللہ
کذا حتی یکون عنده فی ذلک القول مرفوعا لو علی اقل وجوہ الروایات لقولہ علیہ السلام من کذب علی متعمدا
فلیتبوأ مقعدہ من النار وفی بعض الروایات من کذب علی مطلقا من غیر تقیید بکذا فاکثر وعلی ان محمد البخاری
رحمہ اللہ اخرج الترمذی عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی القرآن برایہ
ای فعلا علم انہ اخطا خلافا واتکلم فیہ بما لا یعرفہ فلیتبوأ مقعدہ من النار لیتحقق الفرق بین التفسیر الذی ہو
نقل صاحب الوحی یتعول علیہ وفی روایۃ للاصبہانی والترمذی عن ابن عباس رضی اللہ عنہما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
علی ان لا یحکم بہ ای لا ما علم انہ وفی روایۃ ما علم ان الذی علمہ یجوز ان یستفتوہ صحتہ بنسبتہ الی من یکون علی
بصیرۃ فلیتبوأ مقعدہ من النار ای یعنی الحکم بما علم خلافہ او دعا علیہ بذلک ای یرجو ادائہ بحکمہ کما فی المواہب وعن
ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ ای شرع فی التفسیر من غیر جزم وبلغۃ العرب وعرفہم استعمالہا وکلام السلف فی معانیہ وعلوم فلیتبوأ
مقعدہ من النار الحدیث اخرجہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب وقد تکلم بعض اہل العلم فی سلیمان وکلام السیوطی
یحکیہ شیئا فشیئا مذکور فی الاصل فلا یلزم الا ان یکون ہذا الحدیث مما تقدم علی کلام رب العالمین وہو بعید
وروی ہذا الحدیث اکثر من ثمانین نفسا من الصحابۃ وجمیعہم ذکروا الیہم جمع کثیر من اہل النجاۃ وقد نقل ابن الجوزی عن محمد بن احمد بن سعید
الدولابی بسند لہ ان لیس فی الدنیا حدیث اجتمع علیہ العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ غیر حدیث من کذب علی
وقال ابن الجوزی وقفت علی روایۃ عند ابی حنیفۃ عن ابی سفیان عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
علی ما لم اقل فلیتبوأ مقعدہ من النار وذلک انہ بعث رجلا فی حاجۃ فکذب علیہ فدعا علیہ السلام علیہ فوجد میتا
قد شقت بطنہ ولم تقبلہ الارض ولا ابن آدمی فی الکافر غیر ہذہ قال کما محمد بن یزید بن خنیس علی ما ذکرہ ابن الجوزی
قد خطب بہم فی الجاہلیۃ فلم یرہ فقام وہم علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا ہذا وامر بہ فاخذ فاتی بہ
وہو حکم من انطلقا فنزل علی تلک المرأۃ التی کان خطبہا فارسل الیہم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال علیہ السلام کذب علی
ثم ارسل الیہ فقال انہ وجدہا حاضرا فغضب علیہ وانہ وجدہ میتا فاخرجہ فوجدہ فعلا علیہ فاتی فقیل فمات فخرجوہ فالقتہ
حتی علیہ السلام من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار واخرج ابو یعلی عن ابن الزبیر ان رجلا من الانصار یقال لہ
ینقلہ فقال یا امیر المؤمنین ایما انت عن ثلاثۃ الاف حدیث وضعتہا فیکم اتوہم فیہا الحرام ما قال البنی علیہ السلام
من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار فقال ابن الزبیر اجل انت یا ابن عبد اللہ المبارک وابا اسحاق الفزاری یتخللان بفتح خاہا وتشدید لامہا
فی کتاب علی بن محمد القابری ان المراد بہ ظلما لیہ اعلم ایا الصباح الخطاب ان ان یتقل حدیثا لیس بالرای ان یتعمد فی التفسیر علی المعنی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تفسیر الصحابۃ رضوان اللہ تعالی علیہم اجمعین فان المعنی

وذلك أقل قليل هذا دليل عقلي فيلزم منه أن لا يحتج أحد من المجتهدين بالقراءة في غير المسموع تفسير منه عليه السلام فيفسر
باب الاجتهاد ولقلة ما يرجع إليه المجتهد في الأحكام التي لا يعلم عدتها إلا الله تعالى وإذا معوا الأصل فقد الفرع وذا أي
اللازم باطل بالإجماع ثم أشار إلى دليل النقلي بقوله قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في البستان النهي عن القول
في القرآن بالرأي إنما ورد إلى المتشابه منه المشكل ظاهره لا إلى جميعه فلا منه من التكلم فيه لأهله بطريقه كما قال
الله تعالى وأما الذين في قلوبهم أي عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه أي يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم
الفاسدة وتركوا المحكم لأنه لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة أي الإضلال وابتغاء تأويله على ما يشتهونه أو لطلب
حقيقته وما يؤول إليه أمره وما يعلم تأويله أي ما هو الحق أو حقيقته إلا الله والراسخون في العلم اختلفوا في الوقف على
الجلالة مجرى عليه أكثر السلف على أن تأويلها لا يعلم إلا الله تعالى ومن القراء من يقف على العلم وهو قول مجاهد في آخرين قال
ابن عباس رضي الله عنه أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله يقولون آمنا به خبر الراسخين على الثاني وحال أو استئناف على
الأول وهذا مراد المص بقوله الآية لأن القرآن إنما أنزل حجة أي محتجا به على الخلق في صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لأهله التفسير
بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة معانيه التي هي من وجوه حجيته فإذا كان كذلك كما ذكر من حجية الخلق جاز لمن
يعرف لغات العرب أي علومها الاثني عشر المسماة بعلوم العربية وعرف شأن النزول أن يفسره أي القرآن وأما بفتح الهمزة
وتشديد الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف وجوه اللغة أي الفنون المذكورة
نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء وهو نادر جاء في حديث مرفوع أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى كما في المواهب أن يفسره إلا مقدار ما سمع أي لا ينقل من تفسيره إلا مقدار ما سمع أي لا ينقل
من تفسيره إلا ما سمعه بلا زيادة ولا نقصان وأوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء عنه ذلك
التفسير من أهله لا على سبيل التفسير [redacted] لأنه ليس من أهله فوقف عند محله انتهى كلام البستان أقول
زيادة على اعتبار البستان في المفسر ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع
الإجماع من المجتهدين من الأحكام ومن لم يعرف عقائد أهل السنة وتقدم أنهم الأشاعرة والماتريدية فيفسره
مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية لكونه ممارسها وعالم مقاصدها فلا يأمن عن الخطأ بتقرير الحكم المنسوخ وخلاف الإجماع
أو الخروج عن معتقد أهل السنة فلا يفيد من الخلاص في هذا الخطأ مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما
ذكرنا من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فإذا حصل له هاتان المعرفتان ما ذكره المص من معرفة الناسخ
وما عطف عليه وما ذكره الفقيه في البستان من معرفة علوم العربية ومعرفة أسباب النزول فله جواز بل ندبا أن يفسره
لأنه أهل له ولما فيه من الخدمة للكتاب دار الفرض الكفاية ولا يكون تفسيره بالرأي حتى يتناول الوعيد السابق
بل هو جائز دل عليه عمل الأئمة المتقنين والصحابة المتفننين روي عن السلف أن من تكلم في شيء من علم الدين

ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا وقد روي المنع عن علي رضي الله عنه دخل المسجد ورأى رجلا يفسر القرآن والناس حوله فقال
أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت لا تفسره بعد كما في العيون وفي الطرطوشي لما دخل سليمان بن مهران
الأعمش البصرة نظر إلى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي وائل فتوسط الأعمش الحلقة
وجعل ينتف شرائطه فقال له القصاص يا شيخ نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه
قال كيف قال لأني في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك ما تقول شيئا وتمامه في موضوعات علي بن محمد
القاري رحمه الله الباري من أراده فلينظر إلى أوائله ثم أوضح المراد بقوله ألا ترى أيها الصالح للخطاب أن المجتهدين
من أئمة الدين اختلفوا في تفسير آيات فلولا جواز التكلم في معانيه ما خاضوا بحره وهم المتقون الورعون فبهديهم
اقتده واستنبطوا منها أحكاما فقهية مبنية على حسب فهمهم أخذهم المعاني فيها كقوله تعالى أو لامستم النساء أخذ
الشافعي على اللمس باليد فأوجب الوضوء بلمس النساء وحمله أبو حنيفة على الجماع فلم يوجبه أي الوضوء به أي باللمس لفقد السبب
عنده وغير ذلك مما لا يحصى كإجازة الشافعي التمتع لحاضري المسجد الحرام من غير هدي ومنع الإمام له وعليه
هدي جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي المشار إليه الهدي لأنه أقرب مذكور واللام
بمعنى على وجعله الإمام أبو حنيفة المتمتع المدلول بتمتع واللام على مدلولها ذكره في المواهب الحاوي والخمسة
من الآفات اللسانية إخافة المؤمن أي بالقول وظاهر أن مثله بالفعل أولى من غير ذنب يدعو إليها وإكراهه على
ما لا يريده من الأمر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام ولعل الإخافة المذكورة شاملة للإكراه وما يفعله
الظلمة من الشروط بالطلاق ونحوه حتى يقع طلاق المكره وإعتاقه وتدبيره عند أبي حنيفة خلافا للشافعي
قال يقع كل زوج عاقل بالغ حر أو عبد لقوله عليه السلام يملك العبد والمكاتب إلا الطلاق ولو مكرها فإن
طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق أو هازلا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه أو سفيها أي خفيف العقل أو سكران
أي زائل العقل فإن طلاقه واقع وكذا حلفه وإعتاقه أو أخرس بإشارته المعهودة أو ساهيا بأن أراد أن يقول
سبحان الله مثلا فجرى على لسانه أنت طالق تطلقا لأنه صريح لا يحتاج إلى النية فلا يقع طلاق المولى أي تطلقه امرأة
عبده لأنه ليس بزوج والمجنون والصبي والمرسم والمغمى عليه والمعتوه والنائم وإنما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز أو العقل
فيهم وتمامه في الدرر في كتاب الطلاق قال صاحب المحيط في الطلاق عشرة تصح مع الإكراه الطلاق والعتاق
والتدبير والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة عن الإيلاء والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر
لأن هذه تصرفات لا يقتضي وقوعها إلى الرضا بدليل أنها تصح مع الهزل والخطأ انتهى أخرج الطبراني
المرموز بقوله طب أي في الأوسط كما رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أخاف مؤمنا يعني بغير حق كان حقا أي لائقا على الله تعالى بوعده أن لا يؤمنه من أفزاع أي أخوافا يوم القيامة

إخافة المؤمن من غير ذنب

خطبة كلام الغير

والتابع للكلام
متبوعه

للسانه ره والتابع كلام متبوع وحقيقة الكلام بكلام يساعضه ومخالفته فيما يثبت به عليه وعدم قبول قوله
وعدم الطاعة في امر صدر منه عتوا وعنادا والكاره غير خال التابع للامر والقاضي والمولى لو الوالد بل كل مخاطب
للتبعية والمملوك لسيده والمكلف للمتأدب والمرأة لزوجها والجاهل للعالم فكل من صدر منه التعالي تابع وقوله
اللام متبوع والهدا اذا قوم عن الطاعة فجيء حتى التعزير لازم واصب في كل معصية لاقة فيها واتقه هذا الجواب
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فرفعها الى القاضي فاستحلف احدهما فحلف ولم يحلف صاحبه
الاخر ليس للامر كالكتبة في غير علم عنده حل او لك ولا يحل بهذا ان هذه الكلمة يجب عليه التعزير لانه قول كلام
المتهي وذلك لا يكون لانه يحتمل ما يعاد والشريعة فيستحق التعزير لانا نعلم ان قصوله ما رجح يجب الرد ولا
التعزير كذا في الخانية وكذا اذا قال القاضي وفي الخانية ولو قال انا لا اكل بمقول القضاء او ليس لي قال العلماء
يعزر ولا يكفر كذا في الصاب اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب واذ اكان بالضرب الكره ثمة وخشية ان لا طاقة له ثلثة لانا التعزير بمعنى انه لا يبلغ الحد احد اقل الحد اذ حد
وهو المعروف في القذف والشرب وابو يوسف عبر عنه بالاحوال فهو ثمانون وتنقص منها سوطا في ايام
وخمسة في احرار وانا طاقة ثلثة لانا ما دونها لا يقع به الزجر كذا في الدرر ثم حكموا التعزير على اربع مراتب تعزير
بمجرد الاشراف كالتعنيف والشتم وتعزير الاشراف كالحبس وتعزير بالضرب كما بالتعزير وتعزير اوسط من الناس وتعزير
فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي للمتهم اجلس كذا وكذا او اخرج الاعلام راجع الى باب القاضي والاوسط وهو
الكسوتي الاعلام راجع الى باب القاضي والحبس التعزير الخامس الاعلام وانه راجع الى باب القاضي
والحبس والضرب كذا في الدرر وغيره وعند ابي حنيفة ومحمد لا يبلغ بالضرب اربعين سوطا في الحر واثنين واربعين
وعزر ايضا يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا يهودي ولا يعزر يا فاسق يا مخنث يا مخلث يا
يا قرد وبقال يا ابله وغير ذلك اما في الفقه وفي الصاب الاحب بتلا عن منتقى ثمانية التعزير في محل الشرب عزرة
انا لا نعزر لاحل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع النساء في مجلس الشرب عزرة
واذا هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام يمشي مع السراق عزره ومنها اذا ادعى على علم بالسرقة او اذا انكر حكى بالتعزير
ابو بكر الاعمش ان الامام علي رضي الله عنه بلغه ان رجلا يرائي في مسجد الكوفة بالصبر رائي فجاء فاخذ وحبس على
عهد ظاهر السلام ووقع عنده ذلك في قبيلة فدخل المقتل على قتله وعامة الناس يخافون على انه الامام يعزر
لانه وجد في موضع التهمة والناس يعزر لاجل التهمة انتهى مسئلة والفرق بين الحد والتعزير ان وجوب الحد او جوبا
انه صفة مقدرة شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام والناس الحكم بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والناس
انه الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع وتمام التفصيل في الباب الخامس عشر في نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب

السعي الى شيء
بلا ريبة

بالصواب للواو والخمسة عن الامات الثلثة السعي الى شيء وعرضه وطهارته وكاسته صاحبه وعالم الواو الذي
يعني او تمة رجاء اظهار الله ورع بما يترتب في الباطن شرعا والا امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة فذلك فيه لا
الاصل الحل والطهارة وذلك كثير بل اكثر من ان يحصى واضح اليوم فسأل عالما وهو اخبار الباع مستور هو الذي
لم يظهر عدالته ولا فسقه فلا يكون غيبة ومحرما في باب قد مت ذكره في التعريفات واما من كان صفتها بالخيانة فلا
باس بذكره اذا اريد بذلك التحذير في الباز واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهدي بمعنى يعطيه وضده قالا مضيعه
لو لا الامام علم ان رجلا مستور اويريد عوده الى ضيافة تنظيفا او تكريما فيقدم حالا فيسأل الى المهدي الهدا او
المضيف عن حل الهدية في الاول وحل الطعام في الثاني او بالرجل المستور بل الا بالمهدي وغيره بقوله
هذا في كسوة بيت نحو ورد او بيته ضيافة او بيع ثمرة او بيع ضيافة او كحادة الصدقة للمصلحة وبناء السجد والبيا
حق الاستاد والمكان كنهر جار يصلي على كل حرام الفرش وليس فيه اثر في الماء والفرش علامة كما سبق
في الاشياء الطهارة فيسأل تغتاء ظهارتها لهذا اثر مستور اذا كان ذكر عادة او في الا للمهدي وسواء اصل الى المهدي
الجلس او رسوله للمنا لرسول بابر حيه او يجيء في نقد مشكوك نشرها عند وعلم ان المهدي لها او حمل بالحكم الكوفة
ان الاصل الطهارة وهو يجيء بالجيم او المهدية اذا مسئلة اذا عن باطن الامر الذي لا يطلع البحث عنه وهو عكس الغيبة
عليه الصدر الاول مسئلة كما من موضحات التعزير الزجر الباز وفي البوا قيت اذا رأى الامر خلافه وجد
ملتفاة في سورة ثلاثة في وقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذ فاجان من نقد هذه الثمرة او هو كسر الكلام وتقرأ
ويظهر رعده ومراده من هذا الكلام اظهار زعده وورعه ويا نثر على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرفه مراده
فقال كل يا يارفا فانه ورع يضعفه الله تحاقر به بالدرة مسئلة وفي فصل الرابع والشريسا من شربا وات
الاخيرة من الفتاوى ما يوجب التعزير لبعض الناس والبيع الناس سواء والاجارة الفاسدة والتعزير لا يكون
بالتوبيخ ايضا هكذا اذكره في كراهية الخانية بالصغير وتمام في نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب
تنبيك ايها السالك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ولم ينقل عنهم التفتيش
عن الباطن في شيء مما ذكر فانه اليه وليل الملك والعدوان علا ما الاصل ان الاصل في الاشياء الحل و
والطهارة فلا يتوهم خلافه فلذلك الا بدليل والا فالاصل سواء سالا مر رعا والبقين الدليل الاول بالاصل
لا يزول الشك بالشك بل بطلان الدليل الناقض او ظن الحرام على الاصل بالحال ويجيء ان هذا المقام مما
سنفصل في الباب الثالث انشاء الله تعالى من ابواب الكتاب وانه اعلم بالصواب للخامس والخمسون
من الامات الثلثة تتاجر اثنين من الاشياء التي ذكرها بالحدث لتتاجر الحكام بالا لها او انها جايقع
في كتاب الكسب الامر محمود او ابو الليث عند ثالث الوكالة في الباب الثالث سابقا لا ينبغي

تتاجر اثنين

السلام على الذمي

السلام على من يغوط

بتركك المصافحة انتهى كلامه وقد اطنب الكلام في هذا المقام في كتابه جامع الانوار فراجعه نفيس يحتاج اليه كل
كالانوار الثامن والخمسون من الافات السابعة السلام على من يتغوط او يبول لانه في حالة لا يليق ذكر الله
الكلام معه والاصل فيها وقد مر قريبا سبعا من الآفة الخامسة والتاسعة العقل عن الطاعة انه لا ينبغي ان يسلم على من
كان في الخلاء يتغوط او يبول وان يسلم عليه في هذه الحالة قال الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه السلام بدعة
وقال ابو يوسف لا بأس وعليه لا يتلبد ولا يحيب ولا يجد الفراغ وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا ينبغي ايضا
ان يسلم على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلاة وشارب الخمر وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاذ والمتصدي
على القاضي وداخل المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم كالغائبين
لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنيفية والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا قالوا التفسير اذا سلم عليكم فريق وانا جوابهم احسن منه
وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او مثله بان تقولوا وعليكم السلام كما ورد انه جاء رجل وقعد على
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال وعليكم السلام فلك عشر حسنات وقعد آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فرد عليه قال لك عشرون حسنة وقال الفاضل الطيبي في شرح المشكاة تتلمذ الفرد لهذا
ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بصيغة الجمع وان كان المسلم واحدا لكونه
سلاما عليه وعلى ملائكته ويقول المجيب في عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وما تواد والعطف لكن فوق وتحكم
انتهى كلامه بقي هنا ابحاث وسهرا راد وعثرة في كتب جوامع الانوار والتاسع والخمسون من الافات
الثالثة الدالة على الطريق وهو كل ما يريد المعصية فانها امارة الدلالة لا يجوز لكل احد للمسلم حكم المتابعة
لانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تعالى ولا تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا
والدلالة المذكورة تتناول على ذلك فالنهي عنها بالنص وفي الدليل عن حذيفة اليماني ان عليه السلام قال الظلمة
واعوانهم في النار وفي الخلاصة عن مسائل الطريقة البسيطة في شهد النصارى لا ينبغي ان يوزن لكل منهما
ما فيها وفيها الدلالة للشر على بضم الجيم وفتح الراء وبالطاء المهملة حذفه الظلمة والظلمة على الطريق او احد يعين
للظلم والفساق وذكر وفيها ولاة السفرة والسعاة والمجابين والعباة على اتلاف الاموال وايذاء الناس كما في
التحفة وذكر في اوائل البزازية امر السعاة باخذ المال قال الصدر بابتغاء النظام لا يجب عليه الضمان
بابتغاء السعاية يجب عليه الضمان فيما حمل عند الضمان والحكم بالضمان قال الحلواني فيما اذا
الامام ظهر الجور لا يفتى مطلقا وان على بعض لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العدوان قال محمد
سلطان الضلالة فرس جيد والسلطان ممن يأخذه فضحا قال الاستاد سمعت الشيخ الى خليفة بابا

الدالة على الطريق

فلما مات على ولد صغير ومال كثير فتمال الخليفة الوصي ابنته امه تخاف الضياع كثيرة امه تخاف والسلامة وتزوجها تكفيل
السعاة الخليفة تزوجها امه تخاف والسلامة بسبب السعاة فتزوجها باذن فتمال الاعوة والسعاة في زمان الفترة جائز
انتهى كلامه وفي البزازية ايضا السعي الى السلطان على ثلثة انواع كما ذكر يجب ويندب ولا يحل منه الا فيما وانما
لا يمنع بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر انواع يعرفه ان وجد فيه فلانا لقطة او كنزا او علم انه كان اخذ الاموال كان له
السلطان عادلا لا يلزم فيه او كان يلزم او لا يلزم الثالث وقع في قلبه ان يجيء الى المرأة او امته ورفع الى
السلطان فعلم كونه ظالما لا يفتى وقالا محمد يفتى وعليه الفتوى انتهى كلامه انتهى كلام البزازية مصنف تعليم المسائل للبطل في
وهواه كيبطل الحج بذلك في تعليم الافة الرابعة والخمسون لذلك وكذا ذلك كما فيه وصله فلم فلان عوام
كما في الملواجية صنما والاله المشار اليه على خلاف الصواب وقد رأيت بعض الافاضل على هذه الصفة فنبهته
بما يحتاج منهم وهي تعليم العلم لغير اهله السبعون من الافات السابعة هذا تمام ما ذكره المصنف هنا فنقول الاما
الذكور فالاذن والاجارة فيما هو معصية فانه الرضى بالمعصية معصية وذلك كاذن الزوج لامرأته في الخروج
لزيارة الاذن والاجارة فيما هو معصية فانه الرضى بالمعصية معصية وذلك كاذن الزوج لامرأته في الخروج
بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيارة الابوين في محل سلطانه وزيارة المحارم للزيارة كما في التحفة وغيرها
وفيها وفي غيرها انه ليس بمعصية او كبيرة احد هما انه ليس بزيادة المحارم الذين يحرم النكاح بينهم وبين المرأة
المذكورة فانها كانت قابلة لكل اصل عندنا وفيها او غاسلة لكل من الناس او كانت لا على شخص اخر غير كما كان او انها
او كانت لا اجر عليها فانه يجوز للمرأة ان تخرج لكل ما ذكر بلا اذن منه وغيره الاذن في الصورة الخامسة المتفقة للخروج الا اذا كانت
محدودة فلا يتقدر بالخمس على الاجماع وقاسوا في التفقه والحج على هذا الزيادة فيها فيه والسابع قدم هذا الموضع
الكبير عن الخانية وفيها وذكر بعده من اللحمات وذلك كما في الخانية وفيها عدا وذلك المذكور من السبع المواضع وبين ما
عداه بفوارق زيادة الاجانب اكراه وبدليل المحارم غير المحارم انه كان اقارب في عياله وهم في ضمانه والثامنة هي الطعام
الجهول لسرقة ونحوه والاذن فيه لانعدام الحاجة اليها والاذن فيها اذا خرجت كانت عاصية بهذا الاذن وهي
بالخروج فانه خروجه بغير اذنه حصل مسئلة اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر الكبيرة فهل لبعض ذوات
عليهن احتساب الجواب ذكر في كتاب الشهيد في باب خروج النساء والى المقابر سئل القاضي عن جواز خروج
النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا نسئل عن الجواز والف وفي مثل هذا وانما نسئل عند ما يلحقها اثم اللعن فيرد عليهم
انا كما علمت ان الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته والناس اجمعين حتى قالت الشياطين لكل جانب وانا
انت الغير فليعينها روح البيت والخروج كانت في لعنة الله تعالى كذلك حتى قعود وفي الخانية امرأة خرجت
الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع فتحتشى في لعنة الله تعالى وايا امرأة وكلت البيت

فصل الكلام

اقول فمما يدل على ذم هذه الاحاديث انه ترك لما هو من اهم المهمات واكبر المطلوبات وافضل القربات حضوصاً
او قارئ بسلامة الصدر فانه تعتريه تارات لا نهاية لها والكرامة لعبده الهم يسره لنا والاعانا والساوس وهواجس
ما عقد له هذا المبحث فصول الكلام وهو اربعة فصول وحقه وهي لا جميع اضبر عنه بقوله الزيادة فيما يتبين
او ساعلى قدر الحاجة اطنابا او غيره وليس معنى ان ترك الفصل التفصيل في المسائل المشكلة ترفع نقابها خصوصاً
للافهام مع ضيق الهمة جمع فهم للقاصرة لنا وتارة التكرار في اللفظ او المعنى او التذكير بما يأتي وهو السهو والنسيان
وكونها ما تقتضي المقام التكرار فيه كما بالنبي صلى الله عليه وسلم او اذا تكلم بكلمة تعتد بها ثلاثا فان التكرار او ذاك للحاجة فيما
كانه فيما لا يأس من تذكار كلام موسى عليه السلام مفصلا اوجيا وعيانا بعزهم على نسيم الوعده فاعادوا لاحصاده وتفهيم السلام
كلامه فانه عليه السلام لما اسلم سلم غلاما واذا تكلم تكلم غلاما ويتجوز في كلام اربيت هل يتصح بحكم تالا ان يتكلف
في التكلم على العادة انه فصيحة ولا يتكلف النظر والتسجيع فانه مقتضيا المقام على وجه يحصل المرام مذكور في شرح تنزيه
الاسلام في فصل سنن الكلام وقيل الاطالة فيه للتكرار كيف الايجاز والاختصار عطف على المشهور اطنابا وقيل
الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما في لمعة اصبه وقد سبق في القسم الاول من اقسام الكلام وجه
عمر وبن العاص عن رسالة انه قال يكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام وفي بعض الكلام عجب فقال شقاق
وبهذا قال الامام مالك وفي كلام مالك وحديث انس بن مالك فتنكر وبن البزار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال طول الرجل مسائل الفضل في كلامه والنقاء الفضل من عادة وذكر بعده ذكر ابن حنظلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أو مخاوف
انه يكون غفلة وذكر او صمي عظم او نظر في غيرة فمما من الاحاديث انه كثرة الكلام في غير الذكر مكروه وتسمى اللغو والثالث
فيما يزيد الامر الا ما يخرج الاوقات التي تشغلها بالنظام كلعام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والقضاء
والمرض والهبة والنكاح والطلاق والصلح فالكبيرة الحاقة في اوراجها في المعاملات تغلب الابراج والاجارة وتكونها فاسدة
عادة فتفوت الاصل مما عاشت شرعا فانها تارة تحرم كما في نفسها وانه كما في بعض النكاح لا جهالة كالنكاح فانه يكون عقد
العقد وعلى المهر وشروط النكاح وعقد القدرة على التسليم كما في الخانية وكذا حال الاعتوال الخراج بين عقد النكاح
الى الجماع وبين التسليم فكلوم وطلوع الحمر ارعدم رعاية معتبر فانه الزوجة كما في الدرر وغيرها وتسمى الشبيه الغرر
ارکانا وهو الجهالة الاتباعية والشروط فاسدة تفسد عليها كما تفسد بعقد الاجارة كما يعتبر فيه الاتفاق
الابراج الاركان والشروط فيصير الزوج فاسدا فلا تنعقد بطلا تنعقد كذا او فاسدة التسليم شرط او حكم وحاله اكراه فتكون
التسليم به فيأتي صاحبه بانكاب فاسد او باطل او الكراهة الحكمية او يسمى بانكاب مكروه وتسمى باطلة فانه
فلذا ان فلا حاجة الى الشرع اعتبر في المعاملات اركانا وشروطا تخلف بعضها عند الحاجة وما يتعذر الابراج عليه
كانه الكتبة وقيل محمد بن الحسن صاحب الامام الاعظم لم يصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع الزهد

فصل تصنيفه لغرض عدوا تصنيفه فيه الزهد صنعوا ما علم تصنيف صنعوا ما فيه اشارة الى انه الزهد والتقدير لا يحصل
ان كل منها او احدهما او منهما واحدة تعليم فرد العقد الا يجوز ان يتكلف الامر الزهد في الحلال بطلاء التقوى
بالكلال حتى ترك الحلال فسادا وترك شيء من ترك الطلاء والكراهة تعليمها او صنع صنع فيها الذكر الخفي
على ما ذكرها الزهد والتقوى على التقوى فانه فائدة انشاء الامر والاجتناب الذي فيحصل التقوى بترك ما
فلا بد للكل من باشر هذه الامور من العقد او بعضها بحسب الحاجة والحاجة الضرورة اصولها باشر والحاجة
السلام والسلام من كلام والسلام انه لا ان ذلك الضرورة على الحال فانه ان علم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف
ضرورة حكم ما باشره من العبادة والمعاملة والمناكحة كما بيناه في فصل العلم بما يهمه الا يجوز في البزازية في الحر كتاب البيوع
فصل كتاب الاجارات تتعلق بالعقد لا كل لاحد ان يشتغل بالتجارة عام يحفظ كتاب البيوع وكانه التجار في القوم
اذا سافروا يتعلمون احكام فقهيا يحتاجون اليه في امور هم وفي الخانية صار فرضا لانه لا تتاجر من تعلم صدق انه يحتاج اليه
انتهى فعلم البزازية وقال في موضع اخر في البزازية فصل كتاب العمارة وعلى كل فاعل يحتاط لدينه ان يستفتي فقيها وتاجرا
بشاورهم في معاملاته فانه حلال الا ان الاكل الطيبات والعمل الصالحات في الجنس المباح
كبريت احمر او طلاء فسادا وضلب يحمل هذا بيسير صباح لا بالرباح انتهى كلامه الجنس الرابع فيما الاصل ان القاعدة والاجتناع
ان الشارع وبين ابها ما تعود الى العبادات المتعلقة بالله تعالى كالصلاة والصوم والحج والزكاة والنكاح والطلاق
والاقامة والاذان وغيرها والعبادات المتعلقة بالعباد كالبيع والاجارة والرهن والكفالة والوكالة والشركة والمضاربة
والوديعة والعارية والهبة والغصب والشفعة والقسمة والقضاء والشهادة والدعوى والصلح والاقرار والحجر والمزارعة
والمساقاة والذبائح والاضحية والكراهية والحظر والاباحة والتحري والتوقي والاستبراء والرضاع والحضانة والنفقات
والجنايات والديات والعاقلة والمعاقل والدعوى والبينات والدعاوى والرجوع عن الشهادة والوصايا والفرائض والخنثى
والمفقود والآبق واللقيط والمرتد والبغاة والمحاربة واحكام اهل الذمة والمستأمن والمكاتب والولاء والاكراه واليمين
والنذر والكفارة والاضحية والصيد والتسمية والاستحسان والقسامة والمداينات والشرب والقسمة والحيل والكراهية
والاستحسان والقسامة والمداينات والشرب والقسمة والحيل والكراهية

عبادات متعدية

معاملات

في الحروف فهما حرامان لذلك فلا بد من تجويز ما من التجويد المؤلف فيه المؤلفان احسنها الجزرية وقد صنفنا فيه
اي في علم التجويد رسالة سميناه ذكر الضمير من التجويد لان الرسالة بمعنى الكتاب درا يتيما وهو الجوهرة المنقرة
عن النظير فعليك بحفظه اي حفظ ذلك الكتاب فانها اي الرسالة وكان حق المص ان يذكر الضمائر او يأتي بها اجرا
للكلام على نسق واحد يكفيك في هذا الباب اي باب التجويد ثم عطف على قوله باللحن قوله او بالاجرة والنفع الدنيوي
كالطعام واللباس في مقابلة ذلك فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة فشرط القراءة ان لا يلحن ولا يتغنى ولا يقرأ
بالاجرة ولا النفع الدنيوي وكذا الذكر والدعاء وفيه اي في حق حرمة القراءة بالاجرة صنفنا انقاذا لهالكين وايقاظا
النائمين فعليك فيهما وكمن سبح عطف على كمن يقرأ اه في مجلس المعصية لفعلها يراؤن الناس او البائع عند فتح
المتاع لترويجه فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال الذكر لله بمعنى الترويج بضاعته كما في المواهب وذكر
الفقيه في بستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلي على النبي عليه السلام في عرض
السلعة وهو ان يقول صل على محمد ما اجود هذا بخلاف ما لو صلى ذكر لتجويد كلامه لان البائع يأخذ بصلاته خطاما
دنيويا والمذكر لا كما في الذخيرة وغيره من النصاب او الحارث لمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا
على محمد لاظهار انه في السوق وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما في الفتحية فانهم يأثمون بالذكر لذلك لا
لاستبدالهم الادنى بالذي هو خير كذا اي كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم فهي كذلك
اثم بخلاف من يقصد الاعتبار لفضل الله تعالى عليه بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا فهو يشتغل بذكر الله تعالى فيشكر
منه المولى سبحانه عليه او الواعظ للناس يقول صلوا او الغادي للكفرة يقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يهاجر
الاجر او يدفعه كذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق المبحث
السادس في آفات اللسان من حيث السكوت اي ترك الكلام كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت لوجوب
تعلم كل منها الا ان القنوت واجب الى قوله ملحقا وسنة الى آخره من قوله اللهم اهدنا فيمن هديته الى قوله دم واما بدل
القنوت فانما يجوز لمن يقدر على قراءته وتعلمه ولم يتعلم فكاسلا كما في حاشية خواجه زاده ونحوها مما يجب او يسن وقيل
ترك تعلم الحديث والفقه والتصوف وسائر العلوم العربية والحكمية فان جميع العلوم له قدر جليل عند الله تعالى الا ان ترك
الواجب اثم وترك السنة مكروه او كترك قراءته اي ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة على كل ما ذكر
بلا ضرر في النفس او المال او العرض وظن التأثير بالامر والنهي والا يجبان فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطأ
الصواب وكترك الاصلاح بين المتخاصمين عند ظن القبول للنصيحة واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وترك التعزي
عند التعيين لهما بان يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول دون الخط ولذا لا يجوز اخذ الاجرة
على الاول دون الثاني كما في الحاشية والفتحية وترك الحكم الشرعي من القاضي ومثله سائر الاحكام بما انزل الله تعالى وترك السلام

آفات اللسان السكوت

وكترك رده ونحوه اذا كان مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم بعضه فقد بر اخرج الترمذي المرموز له بقوله
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له بالالف اللينة اي ظهر له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام منه مفارقا له فليسلم على من ثمة فليست التسليمة الاولى وهي التي عند القدوم احق من الثانية التي عند
المفارقة لاستوائهما في الرتبة والسنية كما في الحاشية واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه انه مر على الصبيان اي
لربان التمييز منهم فسلم عليهم عند مروره بهم وقال انس جوابا عن سلامه عليه السلام عليهم على طريق الاستئناف البيان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله اي يسلم عليهم فضلا ولطفا فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة
على الرد وعند البعض ليس بمسنون والحديث حجة عليه كما في حاشية خواجه زاده واخرج الطبراني المرموز له بقوله خب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس اي اضعفهم رأيا من عجز في الدعاء اي الطلب من الله تعالى عند الشدائد وانجل الناس اي امنعهم للفضل
واشحهم بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا تحفه مؤنته وعظم مثوبته واخرج مسلم المرموز له بقوله
م عنه اي عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم اي المطلوب له طلبا متأكدا قويا ست قيل سكت عن تعيين السائل
لعدم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته قصدا كان او لا معرفة كان او لا فسلم عليه اي ادا لحق اخوة الايمان
واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروط وندبا في غيرها يعني يذهب البعض بناء على ظاهر الامر الى وجوب
الاجابة عند الخلو عن المنكر واما اذا كان فيه منكر فلا يجيب الآخر الى سنة واذا كان فيه منكر فلا يسن بالاتفاق واياما كان
يلزم من تركه الاثم او الكراهة كما في حاشية خواجه زاده واذا استنصحك اي سألك النصح له في حاله فانصح حذف المفعول
اي انصحه او انصح له واذا عطس فحمد الله تعالى اي قال الحمد لله وسمع منه او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فشأنه الاتيان
بالحمد ولو سرا فشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة اي قل يرحمك الله او ما يؤدي معناه من التزكية
اما ما ليس بمعناه فليس بتشميت مثل ان يقول بالتركي خير او لسون ومحله في غير الوقت الخطابة وغير المرأة الاجنبية الشابة
اما اذا كان العاطس حي او في وقتها فلا يضر تركه بل فعله في هذه الحالة حرام كذا في الحاشية والمواهب واذا مرض اي مرض
كان تعوده اي في اي زمن كان ولو ليلا ان لم يشق على المريض كما في الفتحية وقيل العيادة سنة اذا كان من المعارف والاصدقاء
انتهى فاذا مات فاتبعه شيعا جنازته وفي الحاشية الاتباع للجنازة واجب ان احتيج اليه والا فسنة انتهى ويستحب ان يحملها من
كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعون كبيرة ذكره ابراهيم الحلبي في شرح
المنية وينبغي لمستعملها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر
وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتمامه في شرح المنية وترك التشميت بالجر عطف على مدخول الكاف اول
الترجمة اي وكترك التشميت اذا عطس وحمد الله معطوف على الشرط او حال من فاعله اذا كان اي التشميت واجبا
على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم

وتلاحتصار لكن نظر للوقت وكثرة علل هذا وطول المقام فرأى الاجمال ذكر المقام كما في المواهب عليك ايها
الملك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات او لا تتصور بها لانها اشتمال الاوامر واجتناب النواهي
واخص بالصيانة خصوصا الكفر وقرينه اي صفره والخطاء والكذب والغيبة كغلط اوهن الخ اما الثلثة الاول
بضم وفتح اي الكفر وصفره والخطاء في الجاهر كشد ونشد اما فوالكفر فيجلد صاحبه في المنار ابو اما الكذب والغيبة
فهما شد نهما في آفات اللسان كما ذكره في آفات القلب فكما اذا عن كل منهما بعد النجاة من الكفر لعدم النجاة من النار
صاحب العمل والتجنب للكفر لان البعد عنه الذي النجاة منه سبب لنور البصيرة وجلاء السر وبه يرجى باب ولعدم النجاة
مما ذكر من آفات القلب كما انها مما لا بني كما ذكر تا سابقا في الآفات القلبية فكذلك يرجى عنها بنجاته فاذكر نجاة من الآفات
اللسانية ايضا وزاد وبيانا وايضا حاصل بعد ذكر اذا عن كل من الكذب والغيبة بحفظ اسانه وصونها الكلمة بانه لم تزل قائل شيئا
منها بعد النجاة من نكفظ الكفر وقرينه حاصل لكونه كفرا او خطاء يعني ايه اذا يجوز من سائر آفات اللسان بادوة اسم نجاة او غير
للخطاء والحفظ عن الذي نزه فقد اذا الذي ذكره فيها مرور من الاخبار النبوية والآثار عن الصحابة ومن بعدهم من السلف
عالم يروى غير لها كما على وجه ورد في عن ابن عبد العزيز انه قال ما كونت كلمة اذا زن مشدودة على ازار ي يعني صفة رسخت
على شد الازار على عورة وهو على بعد سنة او الكفر او اقل كما في الخانية وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض ازهاد انه كان
قطنا لا امرأته فقالت لامرأة اذا باعم العلم بعينه بفتحات القطن قوم سوء بفتح الهاء صفة الخير فقد خانوك في هذا القطن
اما باوراج فتح في ضمي بلح اول الدوزة فغلطها الرجل امرأته عند ذلك لا غيبا بها اياهم لانه شرط الغيبة بعلم المخاطب
لا علم المتكلم وهو معلوم المخاطب واشر طها الاخراج بكونه الغيبة بعلاج الشيء وعالجه وجوا اذا في علم الزوج فلا جل وذلك
طلقها كما في الخانية سئل عن ذلك فقال الآخر جل بغير اذا كبر الغيبة اما اذا يكون القطا سنوع الوبيا اغنا بنهم
صغيرا وبا يوم الجمعة لا غنيا بالم فيقال في ذلك الجمع اذا اراد فلانة تخلع بها القطا سنوع فلا جل وذلك ان الخبر
وذلك القطا المو هوس سنوع فيها لم طلقها العصف ان شاذ السنة الاصناف في آفات الاذن بضمتين او ضم
فسكون وفتحها اشتهاع ان كبر السمع الى كل ما لا يجوز سماعه بلا ضرورة شرعية اما السماع لغير قصد فلا يدخل في
التكليف لخوف الهلاك او حصاك نفسه او قصده او ماله كما في الخانية واخذ الحما با وما لم يصل اليه الا بذلك وجب
الحادي عشر الفقه اسلمه للضرورة الشرعية اذا لم يكن سماعه بدون سماع كما في الخانية او كفر ورة دينية كما
واجب وسنة كتشييع جنازة فانه صندان يكفي الوفي ان الرجال فرض كفاية وجاز او سنة فلا فانه سماعه جائز يجوز
اشتهاع الغناء اذا لم يكن وفيها بطريق الحزن كما في الخانية سماعها وهي التي ترفع صوتها بالكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع
الجنازة ولا يقعد وذلك لا ثرة وزراجر وكذا النكتة والعيد يا في زمانا لانها غير خالصين في الغناء والنوح
وسائر المحرمات كذا في الخانية بخلاف اجابة دعوة فيها ظهر كالبناء واللعب سواء كان بالشعار او بالاوتار او الزوايا

اوالدعاء وهذه ابيح من الاول كما في الخانية فانه الداعي لجماع كالوليمة فلا ما ارتكاب المعصية ما لم يجتمع
الاجابة شرعا فلم تكن سنة على جوب الاجابة كما قال فان كانت ان الاجابة حراما الاذا علم انه لو ترك ذلك عنه فحينئذ
الاكل يكون للاستيفاء الاذا السماع للمنفي شرك ان من في الاقرار عليه اخرج الطبراني الاوسط عن ابن عمر رضي الله
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ وعن الاستماع الى الغيبة اما والي ار واظهر اذا دوة الاغنا وبوا في الهامات كالكذب
والغيبة والبهتان ملحقة بتلك بجلاء النص كما في الخانية والمواهب وهنا ان عن آفات الاذن استماع الملاهي بلا
اضطرار كذلك المذكور قبل ذي او الدضور كالتجارة شامل للضرارة الدنيوية والغرض كالكفار وتلخ شالا ذا
للدينية او ان يكون في كل واحد منها الاسم استماع الملاهي لا يقر لكن لا يستمعها ولا يقر سماعها قال في الخانية قوم
خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي كالدف والمزامر لكن لا يستمعون ذلك ولا يقرون عليه
ذلك والاستقرار عليهم ولو لا خالص نياتهم انتهى كلامه مسئلة بعض السؤال يعزو بوا الطبل على الابواب
هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب او السفر وهذا ليس بواحد منها فلا يجوز كما في الغضاب قال ما يجوز
عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها مع فاعلها فسق كما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها ان
بالملاهي التي حرم الله سماعها من الكفر فان تلذذ بسماعه اكما قال عليه السلام ذلك ان للحديث على وجه التشديد لا على وجه
التحقيق في المنع من نهاره ومجالسته واذا سمع بغتة فلا اثم عليه اذ على السامع لفقد المعصية ولا استماع الا وجب عليه
شرعا انه يجتهد كل الجهد في رد سد ما يمنعه من استماع حتى لا يسمع حتى ان ذلك الفناء وان اثاب به لصنف للملاهي
كما علم الا ثم فتدبر اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى الصبيغة في اذنيه انتهى كما في البزازية في فور فالتذ فيه
بها كفر ان كفر بالفعل لا عرما بالجلد اح الى غير ما خلاف الكفر بالفعل انتهى وهنا ان عن آفات الاذن استماع آفات اذن
ايضا وكسر الراء مقصورا تا بالاختيار تذكر ما خلاف في الآفات الاولى كما في الخانية قال في التتارخانية المغني للغناء والنا
ايضا وهو ان كل منهما الجمع عليه العلماء وبالغ فيه ان في تحريمه وفي الهداية انه المغني للغناء كالنفير للوقع الوكزة
لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التتارخانية ايضا كما في الهداية وفي كلام التتارخانية وخلاصة ان ذا رفضه لا
باطل في باب السماع للغناء في زماننا لانه ما يدعوه الا فاسق يجتنبه الذي يقبل جواز السماع عنده لكنه شرط
ثبات الرجوع عن السماع في زماننا قال في التتارخانية وبغضاب الاصحاب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز
ذكر في الذخيرة اذا كبر وذن ابا مر لنا تاريخ فلا ذلك الذي صارت عرفا نة كما كان ام نقش اذا ايضا ليس في
الشبابة مضغة بروذكر في العوارف انه لا يبيح بعض المشايخ متقدمهم الاذن شار اللهو اذا ما حال المغني
والرقص هل يجوز السماع لم فقال اذا كان السماع سماع القرآن والوعظ يجوز وكذا اذا كان سماع الغناء فهو حرام
لان التقي واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغ فيه وان ابا مر لنا من المشايخ الصوفية فلو تحكى عن الاول

آفات استماع غنا

آفات اذن

هو للرصاص الا بفتح قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع وابنى للعدد الواحد الا كملت يوم القيمة بكلمة اخبار او دعاء
عليه لعل هذا الوعيد في حاضر يسمع كالامر بالخشية وان اسمع صدت القوم بعضهم عن الفساد ويحتمل ان شرور هؤلاء
تختص بالكفرة واجبا او مستحبا بحسب الموانع كما في ابن الملك وان صورة او اراد صورة ذرية روح بتوسيط قابل
عذب وكلف ثابت والفعل انما يتعلق بمفرد حي ان يوم القيمة لا يقيد في المعطوف عليه صفة في المعطوف وليس
لانه ليس في طوقه سواء بدن كالذباب قصدا بها حوالي الوعيد العظيم حاق التقدير لانه ذكر في التقدير بخبره وهو صانع حالوني
والخطوط وما اريطلع الحدقة من اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لان عيني الاعذاب بالا يكلمون وهو يخلق الروح فيها فيكونوا
محمولا على المستقل او على اختفاء العذاب كما هو واما تصوير الارواح فيه وانه خاص من حيث ان استقلال بالا يكون
وقيل الا بان يتصور ذي الروح او الحاق مقطوع انه الرفق ذكره ابن الملك في شرح المشارق تعالى وكل من اثبات الذات
من حيث السماع واما اثباته من حيث الا ان عينه اليمنى سماع تقدم سماع الموتى من غير ذكر او غير ذكر ونحوه الا ان يجب
في ظاهر انه حصل الكاتبة والخطيئة كذلك وخطاب بسبوع كلها بلا مير الا الحاق من كتمة كلها والعالمين مولا استناد
للتاكيد بالفعال يجيء في العدم وبالهمزة في المعنى كما في الصاحب والمحب هو من نصبه الامير لا جل الامر بالكبر وان والنهي عن الكبر
بين الناس او المحب المشهور في زمان كما في الخاتمة والمعتقد والمزوج والسيد وههنا كلهم سماع الناس في كلام المخصص
من الفصل للحكم جائزة ذرع الظلامة الا بذلك وقدم سماع المسئول الا نه آخر الكلام اس من المضطر لسماع المبطل
وعدم سماع الخبر او الاغبياء كلام الضعفاء والفقراء وفيه لغة وشر وتب بتشكيل ما علة تقرل اسماع كلام الضعفاء
وهو اختار اللغة او ترك اسماع الخلق ذلك المطلوب بها ما يجب بها او يستحب بها نحو ظل العنف الرفق ما
سمعوا اهل السلك الطريق انه غض البصر ما هو يتضمن الترك لا يجوز النظر اليه قال الله تعالى في سورة النور قل للمؤمنين
للمؤمنات يغضوا الا يكفوا ابصارهم عن الاجانب وصغوا الامر امر غض على ولا نه جواب عليه الا قل
لهم غضوا يغضوا ابصارهم ذكره ابن الملك وقيل للتبعيض لا نه اراد ان النظر الى ما لا يحل الا يرى انه الحاجم
لا يليق بالنظر اليها وكذلك الجواب ان كسرت قلت قال الامام ناصر الدين البيضاوي رح انما من هنا صلة لزيادة في بعضا
ابصارهم كما في الضاب والبيعة ويحتمل ان فروجهم لما كان ما يقبح ظهوره غالبا من الرجل فصله الامر بحفظ
بعضها دون بعض انما يراد بحفظ الفرج ستر ما من النظر اليها فذلك الرفق البعض وحفظ الفرج ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
انما ذكر بالصنعة تنبيها على قدرته على عوراتهم وسكناتهم وقال الطيبي رح انما ذكر بالصنعة ليعلم ان ابصارهم حتى ان
الى الحرام ويحفظوا فروجهم او يجزيهم ان يتوبوا الا يطلعوا ويستروا والتي لا تزينة المستورة كالسوار والخلخال
وستعادة كره لا يجوز النظر اليها وذهب عن كشف الزينة بحرمتي على الحفظ التام لواضع المرتبة الا ما ظهر منها الا ان

اثبات العين

الذي لا تستتر غالبا كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فانه لا باس باظهاره والاجانب كما في النهاية عن النظر اليها
فروج اليفر بالجر حتى لو جر حمار او بهيمة تستتر بالكشة وقناع وثياب على جيوبهن اي الصدور حتى لا يبدين ما تحتهن
لا يبعوثهن الا لازواجهن او اباءهن او ابناء بعولتهن او ابناءهن او من اقوانهن يجوز النظر لهؤلاء كلهم لان النسب
والرضاع في الرتبة الباطنة سواء بنظر غالبي عادي الستر والرتبة الا الوجه والكف النظر الى ذات المحرم فيجوز ولم يذكر الاعمام
والاخوال لدلالة يعضها الم عند ابنه وكذا الى اخر ما ذكر وبهن اي لا يبدين ما لا تستر بهن الا الذي اذا ابدين
للمحارم يجوز نظر للسنة الى المعتاد ظهوره ما بين السرة والركبة لا يجوز للمحارم انه تنكشف للكافرة لانها ليست من جنسها
يجوز كشف بوقاية مشركة لانها ما ملكت ايمانهن من العبيد والاماء يجوز نظر الى بدنه سوى ما بين
السرة والركبة لظاهر الاية وقيل اراد من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد محرما كانوا او غيرهم
او التابعين اي الذين تابعين لكم لكفرة غير اولي الاربة من الرجال بالنصب استثناء من الذين تابعين وهم الذين يتبعونكم
لاجل طعامكم والاولوب الاربة الحاجة والمراد غير اولي الاربة غير ذوي الحاجة الى النساء بانه لا يطيق الجماع ولا
يشتهيهن لانهم فلا يجوز نوع شيئا من اعضاء صحيحا او شيوخ فانيا او كانوا معهن فقطعوا ابصارهم او يكونوا بهم
عنة او الطفل الذي لم يظهر والى يطلعوا على عورات النساء اي لا يجوز نوع ما العورة كما يجوز فانها لا يشتهي
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اي لا يضربن الارجل اذا كانت امرأة تضرب احدى رجليها بالاخرى ليسمع ما يخفين من زينتهن اي
لها وتوبوا ضلوا ايها المؤمنون توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وصية بليغ الخطاب ايها المؤمنون بالتوبة كما في تفسير العيون
اصل هذا الامر والنهي بصور الا يتبين ان امتهما فيه الزنى قدم هنا المذكور تاديب للعباد وايجاب بعض بعض
لانه من للتبعيض وهو الامر ايجاب الغني ما كان نحو الحرم بصيغة المفعول بالبعض الواجب لا دب كما في الحاشية
تنبيه على فائدة النفس في التزكية والطهارة المعنوية للقلوب كترك المعصية او تكثير الخير والطاعة او بالنظر
الحرام يختص خواطر تشارك الرائد تحت تغلبة الهوى على النفس ويفوت حضور القلب مع الله تعالى وجميعه الخاطر عليه
بالشتات كما بينت وذلك النظر قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقال الشيخ ابو حامد رح في
حكم ليس للقلب الا وجهة واحدة وتوجه الخواطر الى امور محرمة شرعا ويجد الشيطان رح فرصة الاربة
الجمع فرعي كثرة وعرفا وطريقا الى الاضلال وبلاء العدو بالوساوس فيسخ ابواب الشر والمعاصي
الهدى عطف على تاديب او كفيف تام بانه الله تعالى صبرا بعضهم عليم خاشية الامر بغض وما تحتي العدو
لا يطيق عليه احد من الخلق او لا علم لهم بالغيب في بهذا الا القول تحذيرا تميز والباء زائدة في الخبر اي
النظر او الحاكم الم تر لها بتوجه الى قلب عكاظ بفتح الله بن مسعود رضي مرفوعا قال الله تعالى وهو حديث قدسي
قد سبق تحقيقه النظرة واحدة سهم مسموم من سهام ابليس ملعون فمن تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه

عينه فانظر اولى فالحديث على المبالغة في الزجر وذكر ابن الملك واخرجه الشيخان انكر صورتها معلقة بخاتم من
الس بضاءة رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح جمع حجرة اي بيوت النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجمة بعدها مهملة مفتوحة ثم مهملة نصل عريض وفي شرح الغريب نصل طويل غير عريض
والجمع من نصل انتهى او نشاب من ازالاد بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم صيدات الله عليه بكسر ثانيه وفتح اوله وكسر
ثالثه وسكون ثانيه المعجمة اي يخزع كما في النهاية والحديث الخ وفي رواية انتهى الرجل ليطعنه بذلك الاول فاذا اليه
وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان
نظر فقفاء صاحب البيت عينه اختلفوا فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه القضاء وبه نأخذ وان قال لا شيء عليه فقد
وضع الى مارد ابو الزناد عن الاعرج في ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن
فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وان قال يجب عليه القضاء فلقوله صلى الله عليه وسلم فقد اعتدى عليك فاعتد عليه
بمثل ما اعتدى عليك ويكره ان يخرج على وجه الوعيد لاعلى وجه العزم ويكره ان يرمي احدا من قفاء الجبل لانه يجبر في باب يجيء
في نظر كأنه فقأ عينه من النظر اليه كما قال عليه السلام لبلال ثم قاطع ثالث عمر وانا وجه وفي شيء اداوم وجه القطع
الحقيق فكذا هنا كما في نصاب الاحتساب في الباب التاسع والثلثون اخرج احمد والترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد
ان رجلا كشف سترا فاذا وهو بصير وبالبيت المستور فعل اي باذنه له في ذلك فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ثم رجع
عليه ذلك كل مرة شديدة والواو بمعنى او ان ناقا بضم النون وتخفيف القاف اي على الناظر لقدرت فلا يضمنها الرامي وبه اخذ الثلاثة في
الواو بمعنى او على باب رجل لا ستره او ان الذي في الباب فرجته او كوة فرأى عورة اهله او احد ذلك في الباب او في
الكنيف فلا خطيئة عليه اي لا مأثم عليه في الحرز اذا فعلوا ما امروا به او اخرم النظر بغير اذنه قال ضمن الاولى والاخرج الطبراني
الامر بعود حلب عن عبد الله بن بسر رفعه مرفوعا عقدم ضبطا لاتوا البيوت من ابوابها فانها كذلك يكون اغض للبصر وارستر قيد
بسقف عورات اهلها والكوى الثقب جمع كوة بضم الكاف وتشديد الواو وتخفيفها ويجمع ايضا على كوى بالقصر والكوى
بضم الكاف وتشديد الواو وتخفيفها جمع كوة بالضم والتشديد والتخفيف وهو الثقب في الحائط ونحوه وقد
في الصلوة فانه مكروه لانه فعل اليهود وكذا يكره التعمد في كل موضع يجب النظر وانما يجيء فيما يتوقى عنه احيانا
يقتدي عند عروض حضوره بكم وبحاجات اذا لم يكن حضور حاجة وحكم النظر في الكتب حكم النظر في الحمام فلا يباح
والشهادة وحكم كراهة ترك النظر في تلك الحالة الخامس في آفات العين عن الاصفهاني السنة وهي الاعمى
العمل والجرح وما عطف عليها معربة بحذف العطف على الربط ليصح الحمل لنفسه او غيره بلا حرج اما اذا كان بحق مثل
القصاص للقتل او قطع اليد لاجل السرقة او الخيانة والكبر او اذا فر ذلك فيجوز ذكره للحنفي حواجز رأى
يجوز قتل النظة بغير الا لعاوي الماء كما فيه عن مزيد تقديمها فان الابتداء بالاذى مكافات لو قتلها بيده وبغيره

آفات العين

تنبيها وجوازا عن شمس الائمة الاوزجندي قتل العقعق يجوز بكل حال وكذا الحدأة اذا قصدت قتلها او ذبحها لا بأس لانها من جنس الغربان
لانها لم تبق منها الاذى كما في الخلاصة وغيره والهرة اذا كانت موذية الهرة بتشديد الراء وغيره جملة تذبح بسكين حاد ازالة لالم فانها
ولا يعذب ولا يحرق اذ ونها لانه تعذيب بلا فائدة ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز من الحيوانات الغراب
والعقرب والحدأة والكلب العقور وما روى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم عن النبي عليه السلام قال
في الذوات كلي فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث وفي رواية اخرى الحية مكان الكلب العقور قال شيخنا اراد بكل
سبع يعقر لانه يقال للكلب جارح وعاقر من السباع كالكلب عقور كالاسد والنمر والفهد وغيرها كما في العرائس وغيره وكره
احراق الكلب بالنار او الماء او الحار سواء اذ ذي روح لا نملة او حية او عقرب او حمة او فواسق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله يعني النار لانه مخصوص بالجناية ويكره كما في الخانية وغيره
والفيلق بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما قاف ما يهدد والقرنبى في الشمس لبعوث الدواب التي تأكل
الغزل لا بأس بقتلها اذا لم يمكن الحاجة اليه وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل اذا احتيج الى الحطب لانه مقصود بالاحراق
والمثلة تغير فلو نهى عطف على القتل او الجرح وهي العقوبة وذكر في صدر الشريعة هي قطع الاعضاء المستورة
الوجه انتهى وضرب الوجه عطف على القتل والجرح مطلقا اي ذنب كان وغيره اثم او غيره فانه يجمع وتوبوجه فان
يجمع المحاسن قال عليه السلام لا تقبحوا الوجه فان الله خلق ادم على صورته كما في البزازية وفي هذا المقام
فانه ورد في الاحاديث الصحيحة ان الله خلق ادم على صورته قيض لرجل على رجل بأربع ديات لفرجه واحدة على ذكره اذا ستره وهب بها عظم وكم
بصره وكلامه كما في الدرر وفي العيني عشر سنين يعزر به لاجل الصلوة بالبد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث
وكذا المعلم قال عليه السلام لمن والى معلم ابنك اذا ضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق الثلث اقتص الله منك
الا يجوز بالعلم بالخشب اذا ذن الاب والولي اذا يعزر عبده وامته بالبد والخشب الدرة كما في البزازية وقالوا
بخاصم ضاربه بكفه لا بوجهه لا بوجهه لا بوجهه اصفعه اذا كان واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه اشارة الى وقت
باشرة القتل وبكله كل واحد لا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لان مجمع المحاسن قال ابن سيرين
ضربا او على صورة الوجه فانه كله كفاه يجمعها التي قال عليه السلام لا تقبحوا الوجه فانه اسم خلقا ادم على صورته هذا
ذكره البزازية ضرب الفرد في باقي البدن اذا ضرب او غيره بغير حق يقتضي له اما به كالتأديب والتعزير فلا بأس به
في البزازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او المعتوه بلا اذن الولي او الوصي وتلف فعلى الاول لا ضمان
او الوصي لانه مأذون فيما لا يمكن الاحتراز عنه والمعتوه فيها بخلاف المعلم انتهى كلامه والمعتوه هو الذي
يخالط عقله شيء من الاختلال ويتكلم بخلاف كلام العقلاء كما في الخانية فيما لو قتل عليه رجل عمدا او اخذ ماله او سرقه او كابره او
اغتصبه او غير ذلك من المحرمات والاثم المقصر من الخطيئة والكفارة والنظرة وما وجب بعقد فمن مال

عن الزينة ذكره في الحاشية وغيره والعبرة في الآفة فيما ذكر الاعتبار للحلقة بفتح فسكون لا للفص مثلث الفاء فيجوز
ان يكون من ياقوت وذكر ارسطاطاليس ان من تقلد وتختم بياقوت امن من ان يصيبه الطاعون وينبل في اعين الناس
ويسهل عليه قضاء الحوائج الصعبة لانه ينفع من الخفقان والوسواس اذا علقا ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة
على من تختم به ومن خواص الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره من طيب البغوي او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى فانه
سنة قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم وهذا
مذهب البعض بناء على انه ليس بحجر والمختار عند ابي حنيفة ان التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا ثم العبرة للحلقة حتى يجوز ان
يكون الفص من الحجر وتمامه في الدرر والغرر او فيروزج اسم حجر معرب بيروزه اي حجر خضر كما في الحاشية وفي الحديث التختم
بالزمرد وهو جوهر معروف ينفي الفقر كما في الشرعة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من حديد الجملة حال من الفاعل فقال ما لي استفهام انكاري ارى عليك حلية اهل النار اخذ بعضهم ذكر اخته خاتم
الحديد والاصح عدمها لقوله عليه السلام لطالب نكاح المرأة التمس ولو خاتما من حديد ثم جاءه وعليه خاتم من صفر اي نحاس فقال
ما لي ارى عليك احد منك ريح الاصنام لان المشركين يتخذون الاصنام غالبا من الصفر ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي ارى عليك حلية بكسر المهملة وبضم كما في المصباح اهل الجنة يعني ان الذهب ليس حلية الرجل في الدنيا بل في الجنة
كما في الحاشية فينبغي لكل مسلم ان يحتسب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبثون به من الزخرفة وما حكي ان الشيخ قطب
الدين الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه بريء ولئن ثبت فعله في غلبانه فدين الله لا يغلب وشرع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع الاثم والحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال
وكان لا يحسى برد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا عنه لكن كان صدقا كان يأخذ حديدا حارا كقطعة نار والقاه على
عنقه فلو بلغوا حاله فليفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن المسلمين شرهم كذا في نصاب الاحتساب
في الباب السادس قال ذلك الرجل من اي شيء اتخذه قال عليه السلام من ورق بفتح فكسر ولا فثقالا فيه ندب لقصر
وارشاد على الورع لانه ابعد من السرف كما في شرح المصابيح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه يعني يجعل الخاتم في خنصر يده اليسرى وقوله اجعلها في يمينك كان ذلك
في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رضي الله عنه قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وانسان
الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلحرمانها من الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء والكبر لقلة حركاتها المكاره
وتخصيص الخنصر اضعفها وجبر نقصانها بالزينة ايضا كما في الشرعة اخرج الترمذي وابن السني المرموز لهما بقوله ت س
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اي محل قضاء الحاجة نزع خاتمه فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى
ينبغي له النزع تعظيما له وان قال بعض الفقهاء لا بأس به كما في الحاشية وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير او هوام

وينقش اسمه او اسم الله او اسم من اسماء الله تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك نقش خاتمه عليه السلام
اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس رضي الله عنه انه اي الشأن كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر يعني كل كلمة سطر ونقش خاتم ابي بكر رضي الله عنه نعم القادر الله وعمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه لتصبرن
او لتندمن وعلي رضي الله عنه الملك لله وخاتم ابي حنيفة قل الخير والا فاسكت وابو يوسف رحمه الله من عمل برأيه فقد ندم ومحمد رحمه الله
من صبر ظفر ولو نقش اسم الله تعالى او اسم النبي صلوات الله عليه استحب ان يجعل الفص في كفه اذا دخل الخلاء وان يجعل في
يمينه اذا استنجى وفي المحيط جاز ان يجعل في اليمين الا انه شعار الروافض وفي الهداية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف
النساء لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل
وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض التابعين لا يتختم
الا ثلاثة امير او كاتب او احمق ذكره القهستاني ومنها اي من آفات اليد اخذ الرشوة وفي المصابيح هي بالكسر
ما يعطيه الشخص لحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريده والجمع رشى بالضم واعطاؤها الا لدفع الظلم عن نفسه
او غيره اذا لم يكن الدفع بطريق اخر لا يجوز الاعطاء ولا يجوز الاخذ كما في الحاشية وذكر في ادب القاضي
للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه
ليسوي امره بينه وبين السلطان او يرشوه ليقلد القضاء من السلطان او يرشوه لقاضي ليقضي
ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه
لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهو جائز موافق للشرع فكذلك يقول
في المحتسب اذا خوف انسانا يظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع منه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم
على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو باخذ
المال اقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي الوجه الثالث لا يحل الاخذ والاعطاء
وهكذا يقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا من النواب على الاحتساب في القضاة ليسووا امرهم
في رياستهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليولوهم
على القضاء واما الرابع حرام الاخذ سواء القضاء بحقا او ظلما اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة
والثاني سبب للقضاء بالجور فلا يجوز وان الحق فلوجه واحد وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء
فان كان بجور فلا يجوز وان كان بحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان يأخذ شيئا من ارادة ان
يحتسب لاحتسابه ان كان بجور للمعنيين وان كان بحق فلمعنى واحد كما مر ذكره في نصاب الاحتساب في
الثاني والثلاثين وفي البزازية بعد ذكر الحيلة للاخذ وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال ذكر

الرشوة

ضي

المصنف في حاشية عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني [illegible] قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه البزار واحمد والطبراني [illegible] كلامه ومنها اخذ الهدية والصدقة والبيع ونحو
[illegible] بالتجارة [illegible] او [illegible] وظن انه [illegible] من صاحبها او حرام [illegible] طريق الغصب كما لا اخذ بالربا او
بالعقود الباطلة [illegible] العمل الموجودة [illegible] المعاصي [illegible] فيتحقق [illegible] الاساءة
المظلوم [illegible] النظام [illegible] على التخليص [illegible] على [illegible] فان الاساءة [illegible]
من اثبات [illegible] عند القدرة عليه والاساءة [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ماضيا معناه [illegible] فاعل [illegible]
الاختلاف [illegible] فيعلم ذكر المحشي [illegible] حصل [illegible] الدين [illegible]
[illegible] على القياس [illegible] في القياس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخلاصة وغيره وفي
[illegible] ويستحب [illegible] الافطار يوم [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]
[illegible] ايام ويستحب [illegible]
[illegible]
[illegible] المحيط [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فليستعمل [illegible] والترتيب
في [illegible] الافطار [illegible] انهم قالوا ينبغي ان يبدأ بخنصر يده [illegible] بالوسطى ثم [illegible] بالابهام [illegible] بخنصر يده
اليمنى [illegible] الابهام [illegible] ثم بخنصر [illegible] في اصابع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسبحة
[illegible] ثم بخنصر [illegible] اليسرى [illegible] بخنصر [illegible] الى
[illegible] اليمنى [illegible] بخنصر [illegible] اليسرى [illegible] في الاحياء [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابي حنيفة فلا يجوز [illegible] الصلاة عنده كما مر في السابع والعشرين من افات
[illegible] اراقة خمر المسلم [illegible] اما المعصرة للتخليل فلا وقبضها عن
[illegible] صور الحيوانات الكبيرة [illegible] اما الصغيرة كالنمل والذباب فيجوز [illegible] في خاتم [illegible]
[illegible] عند القدرة [illegible] صغيرة وقبضها عن [illegible] اللقطة
[illegible] الملتقط عند [illegible] الضائع [illegible] اللقطة [illegible] الطريق [illegible]
عند [illegible] الضائع باستهلاك [illegible]
[illegible] فان [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] ذكره المحشي [illegible] وقبضها [illegible]
[illegible] يجب للتلف للنفس او
يجب [illegible] عند القدرة على الدفع [illegible] النفس [illegible] الهلاك في شيء من ذلك عند
التمكن من الخلاص والا كان [illegible] في [illegible] كما في المواهب وقبضها [illegible]
[illegible] من الانعام وغيرها من الحيوان في اول الليل [illegible] لانه وقت [illegible]
[illegible] السراج [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] عن جابر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible] الليل [illegible] الليل [illegible]
[illegible] من الليل [illegible] البرودة [illegible]
[illegible]
[illegible] وليس هذا اللفظ في الحديث في
[illegible]
[illegible]
[illegible] المصباح [illegible]
[illegible] كما في المواهب [illegible]
[illegible]
[illegible]

بعده و[illegible] فاجتمع على السعود [illegible] الى الماء [illegible] رسول الله [illegible] المواهب ورواه ابو داود

[illegible] الا اربعة الاف [illegible] وقيل اثنى عشر الف [illegible] صورة الطيور في الهواء [illegible] عليهم [illegible]

على [illegible] رسول الله [illegible] فما صنعت [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] الزهري [illegible] في رواية مسلم فان الشيطان لا يحل [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند

دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] عند دخوله [illegible] الشيطان [illegible] المبيت والعشاء [illegible]

[illegible] في السنة [illegible] الاول [illegible] السماء الى الارض [illegible]

[illegible] وكان [illegible]

[illegible] الاناء [illegible] قال [illegible] من شرب [illegible]

والقول الاول [illegible] ما هو المراد [illegible]

[illegible] وسلم [illegible] واذا [illegible]

[illegible] بعضها [illegible] والاقرب [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] المصلي [illegible] حتى [illegible]

[illegible] وفي القاموس [illegible] الشيطان [illegible]

الشمس حتى تذهب [illegible] في كتاب جامع الازهار [illegible]

[illegible] من الاصناف التسعة في افات البطن [illegible] الحرام [illegible]

الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] المغصوب والمسروق والعدة [illegible]

[illegible] كل [illegible] والغصب [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الخنزير [illegible] والمكروه كالبيع [illegible]

[illegible] والخيانة [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الى [illegible] المصالح [illegible] كالبيع

[illegible] ولذا [illegible]

[illegible] والشرط قيام البيع حال [illegible] الاستفادة [illegible]

[illegible] والاكل [illegible] بلا قصد [illegible]

آفات بطن

350

اما مع قصد [illegible] العموم [illegible] الاستحياء [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] كالتراب والطين [illegible] وجوب حفظ البدن

[illegible] والبلغم [illegible]

[illegible] الدواب [illegible] الاطباء [illegible]

[illegible] الشفاء [illegible] بجزء [illegible]

[illegible] الاطباء [illegible] الشفاء [illegible]

[illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] الشفاء [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] التداوي [illegible] باب

[illegible] التداوي [illegible] بحرام [illegible] الشفاء [illegible]

بالشفاء [illegible] مسعود [illegible] ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم [illegible]

[illegible] الجواب [illegible] الشفاء في الحرام [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم تفلحون [illegible] الخمر والميسر [illegible]

[illegible] عبادة الاصنام [illegible] الشيطان

[illegible] الاجتناب [illegible] الاجتناب [illegible]

الاجتناب [illegible]

[illegible] اوقات الصلاة [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] العداوة والبغضاء في الخمر والميسر [illegible] ذكر الله وعن الصلاة [illegible]

[illegible] في كتاب جامع الازهار [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] الجنة [illegible] فانهم

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الارض [illegible] فهو كعابد الوثن انتهى كلامه

عفص

[illegible]

ولا بد من صرفه حتى يمتنع من تشربها وينقطع عن تيسرها وهو النبي الريح النفيخ من ماء العنب اذا اشتد وقذف
الزبد واذا لم يقذف ما يزبد لا يصير حراما لعدم حقيقته وعند محمد اذا اشتد تحريما واذا لم يقذف الزبد واما لم يثلث
وهو طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد وصار مسكرا فعند محمد والكرخي والفقيه وعليه
حرام وكذا الكل وما هو مسكر من كل شراب سواء كان مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة او من الالبان او
العسل او التين وعند ابي حنيفة وابي يوسف يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر لا يحل شربه وسكر واذا يقيء عند ابي
فلا يشترط بالاجماع السكر الموجب للحد عنده وذكر الفقيه ابو الليث في التنبيه شارب الحنطة
شربا مسكرا وبراه حلالا وقد اجمل المسلمون على انه شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا
وشرب الطبرخ ما لم يسكر وانما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب فلا يحل شربه حتى
سئل عنه ابو حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالف الشيخين فقال لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام
وانا لست في زماننا يشربونه للتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء الطعام او التقوي في الدين
على القيام في الامام على القيام او على القتال لاعداء الاسلام او الندى ورد نفع الامام فهو محل الخلاف
بين علماء الامام واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اشرب الماء وغيره من الاشياء حلال وهو طرب على
هيئة الفقاع حرمت ايضا بهذا الاصول والفروع والمتون والشروح واما الدقاء الذي ظهر في هذا
الزمان من قبل الكفرة للعدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فقد فصلناه في كتاب
الثالث من الاسرار اجمالا مرتبا عليه واذا كنت في شك فارجع اليه واما القهوة التي هي بنت الطف وشقيقة
حبشية قد اظهرها الله تعالى على يد بعض اوليائه وشاع بها بين الناس وعلائه واعتادوا عليها اذا تقرر بما ذكرنا فيها
لحكم والعلماء الشريفة كمنع النوم وازالة الهم وازالة الغموم والتنشيط للعبادة والترغيب للطاعة وتزيل التوهم
وحفظ الطعام وتخفيف البدن وتحليل الاخلاط الرديئة وردها الى غير ذلك من الافاويه الفاضلة فهو حلال كالماء
الزلال وقد ذكرنا في تبيين المحارم في باب الخمر واما العرقوق التي شاعت في زماننا في البلدان فلا وجه لها اصلا
لانها تكسر الشهوة وتزيل الباه بالكلية وتورث الاعتلال وفهم ولا يمنع من اداء الفرائض
والواجبات بل يعين عليها واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفقاع فهو حرام كما ذكرنا في الفقاع
وبالجملة لا يحب على من شربها الا الحد اذا سكر انتهى كلامه قال قرواش التي تذهب ثم تكون اثقل طاولة
العلم ثم المراد شرب اهل الايمان فيه اشفاء لمن اراد الحكمة بين العباد وبطيخها قشر افتاني فنانى الكهنة
وهو بالهندية كالليمون الذي نص في حلها وحث عليه سول بالسواد حرمها الله على جاهل يقول في حرمتها
واما الاكثار منها فمن افعال الاطباء كالكرفة عكر والطبيعة تحصر صاحبه ذو مرة الباسة واما استعمالها على الشبع فقد

فمن الاطباء من يستعمل الشربات عقيب استعمال الغذاء واما على الجوع فتستضيع اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما
استعمالها حارة فهي اولى من باردة للهواء في حالة البرودة ويكون مستقرا على الغذاء وفي الغذاء بخلاف الحارة وقاصر في علم
الطب ينفي ذلك كما ذكرنا ان يقتل الاطباء ما جاء في السنة ماجور له ويجتنب من كثرة الاكل فانها تورث للنوم
والكسل ومن عادته الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا بأس في الاول كما مر في تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء
القلب والذكاء بسلامة الحس عن غوائل الامتلاء وصفة المتوسطة للقناعة بما قل واكتفاء الفقير بما عنده وتعم
نسيانه بلاء الله تعالى وعدم نسيانه عقاب يكفه ما يشغله عن النظر في ذلك وفيه تذكر جوع يوم عظيم وجوع الاكل
الفقراء بعد شبعهم لها فيستذكر بالجوع الضرورة ذلك فيستقل بصالح العمل لوفور ذلك الوقت وبتيسر المواظبة واللازمة
على العبادة لخفة البدن وشطر بسبب الله عنه للقلة الخارج من السبيلين وتملئ الايثار لنور الحكمة لا كثيفا
بالفعل بحرر والقصد جاء فضل الاطعمة وفي الحث ايثار الطعام والاستلذاذ فوق القلب كما تقدم في المبعدات
على صفحة الله تعالى وقسمة الاعضاء ثلاثة الف وصفها اغلبوه مع الشبع غالب لانه اذا جاع البطن بجلوع الطعام
تشبع سائر الاعضاء وسكن واذا شبع البطن بالطعام جاع سائر الاعضاء كما يراه من ذلك وباح الاركان
كما لا يخفى بتره وفيه غلبة الهوى للغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك عن غذاء البطنة بكم الموصوفة وسلوك الهدى فيها
البطن من الطعام تذهب الفطنة ويرقوة الذكاء وقوة الحفظ للعبادة لصرف الوقت في شهوة النفس من الطعام
فيما يشتهيها وفقد طلاوتها للاشتغال عنها بما شاء من الطعام من الاشتهاء والنقل وخطر الوقوع في الشبهة
كما لا يخفى فيه لذلك يوقعه فيها وربما يقع فيه ضعف وضيق في الحوائج ايضا وفي الصحيح ما على الناس زمان لا يبالي الرجل
من اين اكتسب المال من حلال ام من حرام والكثرة تشتمل القلة بالعدة فالحاصل ان عمل الاطعمة او الاكل او الشراء وهو
ثم بالنهمة بالتناول فانيا ان يعلم ان الاكل لذلك ثم ان لم يفرغ من الجوع او التخلص عنه بالاحتلام الى الخلا
فتارة يعلم المصدر اذ قبله والخلاء بالقعر على قضاء الحاجة ابدا وقدرا وتلاوة ما بعده منصوب على الظرفية اي في اول
ازمنة ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة من الشبع كالحميات وغيرها خاصة او قدره ويروى عن بعض العارفين انه اراد ان يحج
الدنيا فقال ملك ارايت لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظمأ الى الموت الا ببذل نصف ملكك اما تبذل
قال بلى قال ارايت لو منعت عن اخراج فضلاتك منك الا ببذل النصف الخ قال ابو نعيم فلا اعرف على
ملك يجاد بشربة ماء كما في الحاصل السؤال والحساب يوم العجم عن كسبه وكيف وصل اليه وكيفما انفقه وفيه
الوصول في وعيد الدخول في وعيد فورثتم الكفار اذ جمعتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا بالتكاليف على شهواتها واطيبها
الكرة لسكرات الموت الشديدة الواقعة عنده التي لم تشاهد الا عند الموت ولا توصف الا بقوله تعالى لتغلب سكرات الموت بالحق ولا يعلم الا الله
بشراه وروي في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت ليست للانبياء عليهم السلام على قدر لذات الحياة وانما هو

على سقوط الاشباه والاولياء والصلحاء ... الانبياء ثم الامثل فالامثل
وقد الف الشيخ محمد البكري ... فليطالع
والنذر ... من الشبع من الطعام ... كثرة الاكل والشرب ... على سبيل العادة
وقد روي ... اخرج ابن ابي الدنيا ... عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما حدث في
الامة بعد نبيها عليه السلام ... الشبع ...

[illegible]

بسنده ... عن مقدام بن معدي كرب ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن
...
فان كان لا محالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ...

[illegible]

كما في الخلاصة ومن آداب الشيخ أنه [illegible] بتقديم [illegible] لحديث [illegible] الاستغفار مرفوعا إذا شرب
أحدكم فلا يتنفس في الإناء [illegible] في كل إناء [illegible] بقدره ويضرب [illegible] الأنفس [illegible] الخلاء أو الخلا
الذي يقضى فيه الحاجة فلا يمسح ذكره بيمينه [illegible] حال قضاء الحاجة ولا يمس الإداوة فرجها [illegible]
بيمينها فيكره لها ذلك ولا يمسح [illegible] الاستنجاء [illegible] فإنه جعل [illegible]
لأنه آلة الخارج [illegible] حرام كذا في [illegible] الحديث [illegible] وتنزيها [illegible] الملح
على الخبز لأنه [illegible] كرامة [illegible] ولا يضع الخبز تحت القصعة [illegible] ولا يعلق الخبز على الخوان [illegible]
لذلك [illegible] بالسكين [illegible] الخبز بحيث لا يستطيع كرامة فقد جاء الأمر بإكرامه قال النبي عليه السلام
أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض وقال عليه السلام ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع [illegible]
الكرام الخبز أنه لا يستقر الإدام [illegible] وكذا [illegible] كما قال عليه السلام [illegible]
الأدم [illegible] في الأخبار وقال عليه السلام [illegible] السنة [illegible] في المصاحب ولا بأس [illegible]
[illegible] صلوة عيد الأضحى يوم النحر في القول المختار [illegible] وعند البعض يكره
[illegible] كما في الخانية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] يوم النحر إلى أن يصلي صلوة العيد [illegible] كذا في [illegible] قيل هذا في [illegible]
[illegible] الصحابة كانوا [illegible] من الأكل [illegible] إلى أن يصلوا كما في المجالس [illegible]
[illegible] والسكين [illegible] ومسحها إذا أكل [illegible]
[illegible] حاجة للطعام [illegible] قال الحسن البصري [illegible]
[illegible] لإهانة الطعام قال [illegible] الاستغفار [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الطعام كالخل والملح [illegible] والعفص [illegible] ويستقبله وذلك [illegible] البلغم [illegible]
[illegible] وقد جاء مرفوعا [illegible] الحديث البيهقي في الشعب
[illegible] الطعام الحار حتى يبرد [illegible] حفظ البدن من المضار واجب [illegible]
الحديث [illegible] الطعام [illegible] الحديث النبوي الشريف [illegible]
ولا يجمع [illegible] الثالثة [illegible] والتفاخر [illegible]
في طبق واحد [illegible] عليه السلام [illegible] الطعام [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] النعمة والشكر [illegible] النعمة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فأما ورد [illegible] فقيل لأبي هريرة في الوضوء [illegible] عليه [illegible] إلى الرسغ [illegible]
السنة [illegible] قبل الطعام [illegible] ثم [illegible] إلى الاستغفار [illegible]
وإذا [illegible] بالمنديل [illegible] الغسل [illegible] وقت الأكل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] كذا في [illegible] بعد الفراغ [illegible]
[illegible] بالمنديل [illegible] القصعة [illegible] القصعة تستغفر [illegible] عليه السلام
[illegible] القصعة [illegible] القصعة [illegible] في الإحياء وكذا
في الشرعة [illegible] الطعام [illegible] الربا وطعام الأمراء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] فلا يجلس [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] الإجابة [illegible]
[illegible] الأكل [illegible] أو مرض [illegible] الضعف [illegible]
أداء [illegible] الواجبات والسنن [illegible]
[illegible] الوالدين أو أحدهما [illegible] الوالدين أو أحدهما [illegible]
لأن [illegible] كما في [illegible] زوج [illegible]
[illegible] القرب والطاعات [illegible] الصنف [illegible]
في آفات الفرج [illegible] الزنا [illegible] في فرج [illegible]
كما في الكتب [illegible] اللواطة [illegible] في دبر [illegible]
[illegible] اللواطة حرام مطلقا [illegible] الأجنبي [illegible] الحاشية [illegible]
المذكورات [illegible] مستحق [illegible] الزوجة [illegible]
وإن كانت [illegible] أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible] في حاشية صدر الشريعة [illegible]
[illegible] في الدبر [illegible] أجنبيا [illegible] أجنبية [illegible] لو فعل ذلك [illegible]
[illegible] بالإجماع [illegible] الإباحة [illegible] الناس [illegible]
على أزواجها أو ما ملكت أيمانهم [illegible] كتاب الأشباه والنظائر [illegible]
اللواطة [illegible] عند الجمهور [illegible] البهائم [illegible]
[illegible] في الخلاصة [illegible]

آفات الفرج

مجوبين باستحباب وكيفيته بنظير الاستنجاء وكذا منها مهتديا بالقبلة وفي رواية للبكر مهتديا بالقبلة فلا يجوز الانحراف
عنه كما في الخلاصة ومنها الاستنجاء بالدرية وفي شرح المنية في الصيرفية يكره بالخشب في نظم الزندوستي فاستنجى بالروث
والقطن وكونها للاذرة وبرازيوشا لعدم وجوب تعظيم كما فيه عن الاصلان تعظيم الواجب بين الابهام بعود الروث كما
انه غاوه وابه او كره لنبهه عليه السلام عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا ان
عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي والف الدواب مقيس على عوث والاستنجاء بما فيه ضرر لغيره
للمستنجي كالزجاج فيكره تحريما وسئل كما في خزانة القضاء الخزف والاجر او بما فيه نجاسة كالروث جزم بالاول
لنبي سنة فلا تترك بها ومنها التخلي لاراقة الحاجة في الطريق او في ظل الناس الذين يجتمعون فيه لحديث اتقوا
اولى مواردهم للمياه وللنهي عن ذلك اخرج مسلم والموصلي عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اراد بالظل المحل الذي يتخلى لانه سبب لقعود
الناس فيجازا لاعن بنفسه كما في الخانية اولى ظلهم اراد ذو السبب للقعود واخرج ابو داود والموصلي عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا اللاعن الثلثة وفي رواية الثلثة والاول البراز بكسر الموحدة على المختار كما
عن النهاية قيل هو التخلي في الموارد ومساهل الماء او الامكنة التي يرد بها الناس للشرب وظله كما يجلس اتخذه الناس
كمجلسهم ومبايتهم للمباحة وقارعة الطريق والظل ومنها البول قائما بلا عذر لنهي حذيفة وما جاء انه عليه السلام
اتى سباطة قوم فبال قائما فلعذر قيل كان لعلة بمأبضه وقيل خشية ان يخدش المثانة البول لبوبان قاعدا وفي فتح
ذلك كما في الخلاصة ومنها البول في الماء الراكد هو ضد الماء الجاري وفي الجاري هو ما يجري ولو وهبة بسنة وفي الراكد
بضم الكاف وسكون الهاء الثقب المستدير النافذ في الارض وضده الشرب وفي المغرب الركية ايضا كما في الغسل وفي
البول بقيد السنة والتعاقب فالمنهي ايضا مستفاد في الاثار من غير اراقة للنهي عن ذلك اخرج مسلم والموصلي
عن جابر رضه انه صلى الله عليه وسلم اتى بيان اي عند البول وضد الجاري الماء المصدري قياس عند ابي يوسف في الماء
الراكد اذا كان كثيرا وهو في القليل بشرط كراهة واخرج الطبراني في الاوسط [illegible] الموصلي
طب عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك الموصلي بها بعضهم
فط عن عبد الله بن سرجس رضه مرفوعا لا يتقع احدكم في جحر وابناء لغير الفاعل اي لا يجعل بول في طست لي بيت ان
البيوت ومحل النهي على طريق الاستحباب البيات بفتح الراء فعل بيتا فيه بول مستقع بناء للفاعل
عن الاسناد للمجاز وهو لا يبول في مغتسله اي محل غسله اذا يتوضأ فيه سواء توضأ او لم يتوضأ جاز وفي
فيه البول والا كالبول في الفضاء واخرج الترمذي والنسائي والموصلي بها بعضهم عن عبد الله بن مغفل رضه انه
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه اي في محل الذي يغتسل فيه كما ذكره وقال اعما

اي معظم الوسواس منه اي من فعل ذلك اخرج مسلم والموصلي بها بعضهم عن عبد الله بن سرجس رضه
مرجس مرفوعا عدا الجعر بهمزة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في جحر بضم فسكون اخر الثاء المثلثة
ضعيف فتاد ذراو قور فنور وزان قفاوة بناء وعاء السدوسي لتابعي الاباء في الحفظ انها اي الجحر المدلول عليها
بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام فهو في قوة قضايا بتعدد بتعدد موضوعها سالكي الجحر فكره البول
فيها لذلك ويكره تحريما حصاد بالحاء المهملة بني ادم كما فيه عن انقطاع النسل الذريعة بناء النوع المكرم الآدمي
كحاجة الناس قلت الاولى كراهة تحريم اخذا من استشهادهم في الحذم وكره كسهم ايضا للعلة بجامع الاحصاد والحذم
من ذلك ومن الجحاف ما ذكره البزار راي الحذم بالحاء المهملة والذال المعجمة ضرب من السمك وطاء ولا ماء ما يترك قطرة قطرة فلا يغيره ولهذا يشتد
نسب ولده كما لعيني انتهى وروى احمد عن عبد الله بن عمر رضه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحصد الجن وايها
لكن رخصوا في حصاد البهائم كما فيه عن الاختيار لحاجة ابني ادم فانه لا اختيار الى احصادهم بل
الاحتياج الى عدم حما فيه عن انقطاع النسل وحفظ النوع للحاجة اليه وكما في الحديث محمول على عدم احتياج
بهذا وعن عثمان بن مظعون رضه انه قال لصبي ارسله حماة عن اهل الصفة يستأنس بهم في الاحصاد لانهم
يشتهون الشاء ولا طول لهم بذلك قال يا رسول الله الذي نهاني الاحتصاد فقال عليه السلام نهاك عن
ذلك ليس مثلك بمستثنى وبتقدير بهذا ان رضي ان اخرج صفيه اعد ولا اخشى ان اخرج صفيه
بفتح الحاء حصاد اعني الصمام فانه بكسر الشهوة وجعل الصمام حصادا مجازا لانه يمنع ولحفظ الصوم بالجفاء
في شهاد السلاح فقال عثمان الذي نهاني عنه في السباحة كنعل عباد بن سهل فقال اني سباحة في
في سبيل الله فقال بالذي نهاك عنه في الترجيب فقال اني ترجيب فقال اني ترجيب مني الملوس في المساجد انتظار الصلاة وكما في
المصابيح وابي ملك واما الحما في الحديث المتعلقة بالفرج فانه لا يجامع زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ
بحث البيوتة مصدر بات اي كونه عند بالبناء والجامعة مصدر جامع منها احيانا اذ طلبت فكلامنا
بغير تقدير فانه بل هو واجب طلبها وعدم جامع منها قيد ابو حنيفة في قوله القديم باربع ليال ثم رجع
وقال بحتى يحيا ملا تقدير فانه اذ طلبت كما في الخانية وتمامه في البزازية ومنها اذ يعزل اي المني عن الفرج
لان حرمة الحق بلا اذنها في ظاهر الرواية اي الرواية المروية عن الامام وفي ظاهر الرواية غير ظاهرة بلا اذنها
لتضرر الزوجة وكونه الغالب كونه الولد غير صحيح كما في الخانية وفي التتارخانية عزل عنها بجماع على الولد
ان سمع الزوجة بلا اذنها يسعه خلافا لهما اذ كان مهرها على خلاف ظاهر الجواب كما في البزازية بخلاف امته في ظاهر
الرواية كما قال فانه اي الرجل اذا اتى لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا يستحق ذلك عليه ويجوز له اذا جامع ان
يعزل بغير اذنها كما ذكره وكره الحما في العدة علة التسوية والمساواة بين الضرتين اي الزوجتين او الحرتين

ان الزوجات سميت ضرة لانها تضر صاحبتها في غير الجماع لرغبة الزوجات في ظاهر الرواية عن السنوية
والنفقة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما
لا املك يعني زيادة المحبة ذكره الزيلعي وروى عن الامام وجوب التسوية على الزوج فيما زاد على الجماع بينها ايضا يعني
الحاجة ايضا اذ لا يجب التسوية فيما عداه في ظاهر الرواية قال عليه السلام من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
ارسله ج وذكره الزيلعي ايضا وتمامه في النقاية ومنها عدم وجوب الاستبراء بالبول اخرج البزار والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة
بقدر ذكر عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فتنزهوا منه كذا في حديث الخارج مرفوعا عذبت
امرأة في هرة حبستها حتى ماتت الحديث وتمام الحديث فاستنزهوا من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة فللشوط
عليه بالنار وصحح به العلماء وغيره من انف فيه والحديث صححه الحاكم ومنها ترك الاستبراء بالماء كما شحنه ضنى اوى
سهم خلافا للبزازي في كتاب السير لختاء عمارة الاسلام وتقوى الشارب عمارة اهل السنة والجماعة وترك عمارة
الرفق انتهى كلام البعض الثالث من الاصناف الستة في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما بها
ثم الكون في قبالها او النظر اليها فغيره ترجيح لها عطف على الذهاب قوله والزوج هي الجماع وقال الكون بمعنى
الوجود وقد كان كذا في شرح المعظم صاحبه الوصي محرم الخروج بغير اذنها عنها واستثنى من زمان الاحوال الخروج بغير
اذنها في كل حال الآتي بيانه على قلته الخارج للجماع انها ابر الابوين او المنع منها اذا كره حالها فاسقة او اذا وجد
للنفقة على الولد فيجوز الخروج مع نهيها وذكر محمد في السير الكبير لو آذى جلادها او فاجر فاخوف ان يفتن بها حتى
افترض الزوج على الحاكم فتحاه من الزوج نظرا لها ومنها ايام استنفرت عليه جاز لها ان لا يخرج وهو خروج فقد عصا
او اذا منعها ولا عذر الكفر وقول الاسلام جاز له المنع بغير رضاها فهذا حال الابوين الكافرين كذا في الكافي فكيف اذا كانا
مسلمين انتهى كلام وكذا ارتكاب الزوج للحرام في النفقة على ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر لا يجوز
الجمعة من قاع بينه وبين البيت بحر لا يقدر ذلك الا بركوب البحر لا يلزمه الخروج شرط والهلاك في الوغالب كذا في
الخانية والقاموس والزاي وفي المصباح المفازة الموضع المهلكة تفاؤلا بالفوز بالنسبة من اذا فاز اذا نجا
منظمة الموت وقيل لانها اذا نجا وسلم وسميت لتفاؤل الاسلامة انتهى كلامه اما كان الجواب ان يحتاجين الى
النفقة او الى الخدمة ويحمل ذلك عليها عند سفره عنها ولم يجد احدا غيره يخلفه على هذا لا يجوز السفر مطلقا والله اعلم
المتعلم والجدة بمعنى الاب والام عند عدمها كما في الخانية وحكم امهما حكمها في جميع ما ذكر وفي قنية الصغار
وجوز في طلب العلم بغير اذنه والده فقط ياس برد لكن عنه قال في اذا كان مشتغلا فاذا كان امرد فللاب ان يمنعه
عن الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره فذلك قالوا اذا كان مستنفرا فعند ذلك لا يباح له ذلك
لم يكن مستنفرا ليس له الخروج كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام مسلم ينظر الى والديه نظر الا

الا كانت لهما حجة مبرورة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة الله تعالى اعلم
قال الصحابي بقي عنها كلام مذكور في كتاب حاصله الازدراء من ارادة ان ينظر اليه ومن آفات الرجل الفواحش كسر الفاء اي المحكم
الى الحالي الحالي عنه والمعنى عليه ان المحكم الحالي عنه قالوا الاب المجنون للطاعة خاكرة الزنا فلا ترسل ابنتها
بنظر الفاحشة في قوم حتى يحلفوا انها لا تقارف فيهم الطاعة وقال عليه السلام ما من قوم ينظر فيهم الزنا الا اخذوا بالموت
قال ابن حجر والمكر في ذلك انه الزنا عادة وقال الروح في الخصي اذا ذهب تمام فيه لحظ سلط الله عليهم الجن فيتظاهر انها منهم
فيظهر بعض طلب الجن باوتاره كما عند الاطباء تعفن الهواء وعند الاخر كلاهما صحيح يرسل الله عليهم طاعونا
من اي موضع يطلع كل من امر فيه بعفونة الهواء وذكره صواعق في اثني عشر وغيره الخروج الخارج مسلم الله عليه وسلم
من عبد الرحمن بن عوف ان الرجز اخذ العفة بالجيم والزاي اخذ رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز ارسل الله او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
فارا عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا كما في شرح مسلم لكنهم في الوسيط والتيسير
واربعون منهم ثلثمائة وسبعون الفا انتهى قال السيوطي اول طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس بالشام وكان في خلافة عمر سنة سبع عشرة ومات فيه من جند المسلمين ستة وعشرون الفا وقيل ثلثون الفا انتهى
قال في رسالة الامام السيوطي اول من مات بالطاعون قبلكم كما في الدر المنثور قال ابن حجر والمعنى فيه ان النعمة بالطاعون
اذا بلغكم وقوعه في بلدة او في محلة فلا تقدموا عليه لخبر فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لخبر لا يخرج احدكم فرارا من الطاعون
كخبر فرر وهي عن التعرض للفناء فلا يجوز القاء النفس في التهلكة قال والنفقة ايديكم الى التهلكة واذا وقع
الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لخبر من قصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع فيه الفرار
التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فالعذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار قال وما قاله ابن حجر لبعضهم ان
فيهم اما كانه الله تعالى وهم يستغفرون وهو المعتمد وهو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا بأس به
لقوله عليه السلام لا يخرجوا فرارا منه وذكره ابن الملك الخطابي قوله فلا تقدموا عليها اثبات للحذر وهي عن التعرض
للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر فاعلم الامرين تأويب تعلم والله اعلم ويوفق
وتسليم انتهى وبعضهم ارجع بعض العلماء حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد وبعضهم انه علة انتهى مخافة تقرير
على الناس ما نظنوا انه هلاك الطاعون انما حصل بقدره وسلامة الفار انما كانت لفراره لا لمخافة
انه يصيبه غير المقدر كذا ذكره ابن الملك وقوله الدخول لمحله والفرار منه لخبر فلم عدم تغير اعتقاده للعقيدة
السلمة المقتضية للمنع وبيروة ان حمل ذلك البعض هذا النهي على صيانة الاعتقاد وانه قرر لكل الامة
اعتقاد ان لم يدخل الشام وقت كونه الطاعون به بعد الشهرة للصحابة في الدخول عن قرر فرجع فدخل الى

عموم المنع لثبات الاعتقاد وغيره فالنهي اذا انتهى الى قول علية بالحديث على ظاهره وعلمه على حسي تقبره وعن
امر مروان عمر بن الخطاب فانه في زمن خلافته خرج من المدينة يغازي الى الشام لمصلحة دينية مع جم تخلف عن
الصحابة فلما قربوا منه بلغهم انه بها وباء عظيما وصوتا فريعا وهو اول طاعون وقع في الاسلام وسمي طاعونا
العمواس لانه عبد اظهوره كما ذكر قريبا قال لها العمواس قرية الشام فلما سمعوا الخبر فرقوا فرقتين فقال بعضهم لا نقدم
ونمكث ابدا ولا نتعرض لان يدبكم الى التهلكة وقال بعضهم نرجع ولا نفر من قضاء الله تعالى وقدره وعسكروا العسكر
الاول الذي خرجوا فيه بارض واسع الوباء حذر الموت فاتاه ورفعوا الى عمر مسالتهم عن رايه فيه فقال ارجعوا ولا
تدخلوا على الوباء فقال المخالفون نعوذ من قضاء الله تعالى وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله الى قدره ثم ضرب لهم
مثلا لو كان لاحدكم غنم نزل بها وادٍ ذو شعبتين احديهما مخصبة والاخرى مجدبة ورعاها بقدر الله فقالوا نعم وكان
فيهم عبد الرحمن بن عوف فقال ارايت يا امير المؤمنين لو عدلت عنه كنت قد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر اكم فقال اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع في ارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فسر عمر بذلك وحمد الله على موافقة الصحابة وعاد ورجع بالناس الى المدينة واخذ ابو عبيدة يعلل على ان النهي
على ظاهره كذا ذكره في جامع الاصول وغيره فان كنت الفروع والاصول وورد في الحديث
الطاعون ما رواه عن عائشة رضي الله عنها وارضاها قال عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف وورد انه الشهادة
من الكبائر وورد انه الفرار منه يكفره سبب لعقد النار وهو يؤخذ من قوله تعالى ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت
او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال ابن عباس انما نهوا عن الخروج منه ليكمل الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فانه لا
في دفع الطاعون فول الشيخ الامام العيني في شرح الهداية السراج الوهاج والظلة الهائلة تابعها زوالا ستار
الامانة والصلاح والزلازل عاشتا الكواكب والفتن الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من الفوائد
والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وعدانا وسائلوا وتضرعوا وكذا في الخوف والقاسية السوق فقد
صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض الا شك اذا الطاعون من قبيل عموم الامراض فستثنى لورد كما غير
فراد ورد صرح شارحو البخاري ومسلم والمشكوة كما يجاء انه باسم الكل مرض عام وانه كل طاعون
وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح الصحابة بالمرض العام يميزه تصريحهم بالوباء وقد علمت
انه يشمل الطاعون وبهذا ان الاجتماع للدعاء مرغب عنه جائز لكن لا يصلون فرادى كما ينبغي ان يفعل
وصرح ابن حجر بالاجتماع لمرغبة وحكم مشروعيته بالدعاء والدعاء برفع الطاعون والوباء مذكور في
كتاب الاذكياء والتظايم وقد رايت فيه رسالة عجيبة في عجائب لاهور للامام ام جلال الدين السيوطي يجد بان
يطلبها وقد ذكرت بعضها في خاتمة كتابي جامع الانوار وهو فشخ تنبا للطائف والاسرار ارادوه

فليطالع الواو الباب الثاني والسبعين عن ابن ماجة عن ابي الشيخ في ملك الموت بلاء في زمانه استفاع بحجاج الموت وارا
صورة فحضرها ادوه ركضتش وافلس وبرزت الواو والباء والهمزة وثقب فيقال ادوه يجمع على بارود وهو ضرب من
معدة او بستان في المصباح صفاة وهو الجنة قال الفراء عن الكوفيين وقال بعضهم روي مضرب جمعه بساتين او كما
بفتح فسكون او ارض صلبة ورملة او ملروبة والهاء كما في ذلك ارض صلبة ارض بالضم والراء بعدها زاي الارتباك الباء حائط
وهو الجدار الا خندقا وهو الحرم حول الارض والحائر ارض محاطة غير مرتفعة ومنه حائر الكعبة وعلى الارض وجاب انه المقدر لرجل
بالبناء للمفعول الجواز وعدم الجواز لوجود الاذن والمالك والاذن عادة فصار بناء على التيسير وهو فعل فيه الى الشيخ الحكم في
ملك الموت الوصول الى عباده بلا وعوة وفيه حديث سيجي ذكره قريبا في النهي في ذلك والمنع منه ويستثنى من ذلك الجواز
ملك الموت الخوف ضياع عامر كوارث او خوف كما اذا اخذ رجل ارث انسان ظلما وفر الى دار الاخذ ظلما جاز ان
يدخل صاحبه الى صاحب الدار او صاحب الرجل وهو الذي اخذ منه ايضا وذلك الطباع يا خذه ان لو تخلف
عنه ربما يصل اليه بعد اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا اذا خاف الرجل ظلم الميزان اذا وقع في دار من هو
رجل يامنه صاحبه ان صاحب الدار اذا وجد صاحبه ان يدخل الى صاحب الدار ويدخل صاحبه ان يدخل
صاحبه الى داره لهذا الاخذ لا غير وعن ابن ماجة عن ابي الشيخ في ملك الموت بلاء في زمانه استفاع بحجاج الموت وارا
العقوبة كما ذكر اخرج الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زوارات القبور بتشديد الراء وتخفيفها وعلى المبالغة تدل على ان زاد وصف على الذكرة فهي غير داخلة في اللعنات كما في ابن الملك وفي
المواهب وتحل ذلك في زيارة غير قبر النبي عليه السلام والصحابة والصلحاء انتهى وفي رواية زائرات القبور
فذهب بعض العلماء الى انه هذا قبل ان حرض النبي عليه السلام في زيارة العتبة فلما رخص فيه دخل في الرخصة
الرجال والنساء كما في ابن الملك وقال الطيبي والبزار ان في طريقها المغفرة اذ وقع في قلبه انهم ارادوا
الحادثة فيها لا يمشي فيه فلهذا عن المشي فيها والقعود على القبر كما نهى عنه وفي البزازية ولا يقعد على القبر
لانه كفعل اهل الكتاب او لانه اهانة للاموات المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وانه في القبر طريق
وان حدث لا يمشي منه والمراد من القعود ان يكون قبل الخلاء والمتبرز جالس على قبر احد من بعد اذ عليه الغوائط
لا يكره عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية لا يستند الميت خلافا لمالك وعليه المتبرز بناء على ان عمل الغير لا ينفع الميت
وقد عرفت في الكلام وشهدت بالمختار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار وانه مجوز وذكر فيه قطع النبش
الطيب عن المقابر يكره كما في مسح وينوع الهواء بالميت او يستأنس الميت وعلى هذا لا يكره في مقابر الكفار وقطع

رديس

او نار او عن حال محترم بقصد الهلاك بالسقوط فكرفي مهلك ونحوه ممن هلك عليه او الحرق بالنار او الغرق
بالماء او نحو ذلك من المهلكات للقادر فيفي كونه للقصد وذكر اجماع اقرب بغير ضرر من التخليص دين او وديعة
المتعين فعله للقادر والتعين يحصل باحد امور ثلثة باحد هذه العالم المهر للعدم غيره فصار فرضا عينيا عليه او
مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته فكان معدوما اشار الى الثاني بقوله او لا لحقارة وعدم مبالاة لدينه اما
بفتح المهملة وتشديد الكاف لصلاح الرجل والعبادة للبعض والزيارة للاخر في الله كما في النهاية للاخ المؤمن بسر وحصل
او دينه غير والتعريف لصاحب معينة فمن الفرض المستحق فيجب بتركها وفيها ازين اوقات الرجل قعوده الاجير
عن خدمة المستاجر الآتي او فات الصلوات الخمس في الجمعة افضلا فعند البعض بعذار يابوذر فرقه الجمعة يجوز
وحل اجره وعند الاخر فلا يحل اجره ذلك الوقت فعليه الرد للمستاجر كما في الخانية وغيره وقعوده لتحصيل دين
حرمة الحالك الذي فرضها الله عليه وقعوده الزوجة في خدمة واصل البيت الواجب عليها ديانة وقعوده الولد في خدمة
الوالدين وقعوده الرعية عما اجره الوالي وفي بعض النسخ الرعية بالنون بدل الواو الاعراض عما لبس بمعصية الا
بعذر كالفرد رات نحو الخطر رات الصف الناسع من الاصناف المتسعة في اوقات بدنية غير مختصة بالمعصي
كما ذكر من الثامنة السابقة او التعب واللغوب واليد والرجل والبطن والفرج واليمين وذكر والمختص
عوارضه وهي كثيرة جدا منها الرقص سواء كان في الذكر او قراءة القرآن او التسبيح او التهليل وهو اكثر المؤذية
عن الفاعل والاضطراب وهو الاضطراب غير المورونة فهو ندعاء فكل من منها لعب غير مستثنى يعني لرقص او
عن الرقص والاضطراب عن اللعب الذي يستثنى وهو كراهة صلى الله عليه وسلم عن الرمي والمسابقة والملاعنة بالجوز او الخوخ
محمول قوله عليه السلام لعب كلها حرام الحديث كما في الخانية ويدخل فيها ما في النوعين ما يفعله بعض الصوفية
نشأ ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال سليم له حاله لانه آت ازال تبعة التكليف وسقط عنه القيام
وارتفع عنه الاثم وظلمات المجانين والاطفال وسكارة البوادير وكما لا يحسن بمرد ومخنث وهو وفي
ولا يفعل اعتقادا وعبادة ويرشد وقوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فخلافا وقوله خلافا لما في الخلاصة
عن كل ما فحشاه صريحا لانهم ان بعض صوفية العصر يستدلون على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم اثم عظيم في اعتقاد المعصية
فلهم ما يلزم من الملازمة وعدم المفارقة لانه ذلك شأن العبادة وهو خوف الكفر عند المص ومرجح الكفر عند
غيره كشيخ الاسلام الكيدلاني والبزازي وابن كمال باشا كما في الخانية وغيره وذكر ابراهيم الحلبي شارح الخانية وقول
المتقي في بعض مؤلفاته ولقد بلغني عن انكرت ذلك عليه انه قال بعد ملامته عنه لا تنكروا علي من شرب
الخمر وينكروا علينا اوكما قال فقول لو تأمل هذا المسكين تأمل المنصفين لوجد هذا الفعل الذي
عليه من شرب الخمر لانه من شرب الخمر اعتقد حرمته فعله فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له التوبة والانكسار

الرقص

ويتقابل عن الكلام باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستقذرونه ولا يلومونه
بل يستحسنونه ويتطاولونه ويتباهون عند الناس بالمنزلة والاعتقاد والتعظيم وهذا ما يذكر من ابليس
انه قال فعلت فظهوري على آدم عليه السلام بالمعاصي فعلوه اظهر بالاستغفار فاندحرت لهم وفوقا لا يستغفرون
منها وادى البدع الى هذا كلامه ثم استدل على حرمة الرقص عند الامام احمد الحنبلي بقوله قال الامام ابو الوفاء
ابن العقيل حضرت في الاصوفية مجلسا فلم يسلم المجلس حتى قرأ عليه قول النبي عن الرقص فقال الرقص عقال والعاقل في الارض عاقل
اي ذات مرح وهو الاختيال وفي مرحا وهو باعتبار الحكم ابلغ وانما كان العذر اكثر مرجح النعت الحاصل من مرح
الارض ان يحتمل فيها مرحا فاسدة وطالب ما لا يبلغ الجبال طولا بظاهر الملك وهو تهكم بالمحال وتقبيل للنهي بالاحتيال
حاقة بحذوفة للاستهزاء بجدوى ليس في الدلائل كما في الخانية والقاضي وغيرها ومن المحال حتى قال ابن كمال باشا
كل مختال فخور وصفة عليه السلام ومن يحتمل ان يكون عاطفا على يقوم وهو مضبوط كذلك بالقلم في اصل
ويحتمل ان يكون مصدرا معطوفا على النهي والرقص يشدد الرح والسطر وابو الوفا حنبلي ثم يستدل على حرمة الرقص
عند المالكية بقوله وقال ابن طرطوشي وهو من ائمة المالكية حين سئل عن مذهب الصوفية المتصنعين في الجواب فقال
اما الرقص والتواجد اذا اظهار التواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم العجل فعبدوه ذلك حين سمعوا
صوت ربهم فجعلوا يرقصون حول العجل ابدا لا ينكلون ارجئه واوهم وهم اوجد الموجودين صوت الله تعالى لموسى
التي في قوله تعالى انا فرضنا عليك قولا ثقيلا فرقص جبريل عليه السلام وقد كان اخذه عند تلقاه الوحي وعند توجهه الى الطور فصار رقصا
وفيل صار بعض من الخيل فدخل الربح في جوفه فيصوت ذكره ابو السعود في تفسيره وغيره من المفسرين لرقص في كل
الصنعة وهو بفتح المهملة وتخفيف الواو وصوت البوق فاعوذ الله من الامر الملوث غير مقصود عليه فرقص به ويتواجدون اظهار الوجد
الحال منهم اي ذاكرين الرقص والتواجدين الكفار وعباد الحلي بالعطف فاقص على عالم او عطف تفسير ثم استدل على حرمة
الرقص على مذهب ابي حنيفة بقوله وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز اي حرام وفي الكرخية من
كتب الذهب اذا كبر فيرقص صاحبها وقال الامام البزازي في فتاواه وقال المرغيناني انه هذا التفسير وضرب الدف
السود وهو مخصوصة والرقص حرام اي كل منها بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي اذا فاتته حرمة كما في الخانية
واحد رحمهم الله كما في صاحبه من كتاب وسيد الطائفة احد القدوس عن الخلق اجمعين حرم بحرمة كما الرقص لانه
الكلام فيه او بكل حاذكره رأيت فصوص شيخ الاسلام هو في حرمة الحمد وتبين من احاطة بخمس وعشرين علما
ذكره الامام السخاوي في اول كتابه الجواهر الدرر في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فلا تقل للفقيه ايها
الفقيه بل لا بد من جمعها مع منتهاها كما في المواهب جلال الملة والدين بعطف على ردف بالذات مختلف بالاعتبار
الكيلاني بكاف المجاراة مستحل هذا الرقص كافر هزء فقوا وجهها وعلم انه حرمة بالاجماع كما نص عليه القوم على

لزم ان يكفر مستحله فيه ان يبقى للتكفير شرط كونه معلوما من الدين بالضرورة كما في المواهب وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم اي على الطائفة الطامة اي الداهية العظيمة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي ايضا اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى ما في الفتوى وفي التاتارخانية ونصاب الاحتساب
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان الاخوان
ولفقدان القوال الخالص المتخلص عن الهوى ولافة الطمع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك مما ذكرنا انفا
فلا حاجة الى البيان ثانيا هكذا يجب ان يحرر هذا المقام ويعلم على الخواص والعوام لكن الشارح محمد الكردري
في شرحه اعترض عليه واستدل على اباحة الرقص والدوران بادلة منها قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم قال المفسرون معناه في كل حال ومن جملة الاصول الرقص والدوران فيجوز ذكر الله في حال الرقص
والدوران ومنها قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش الاية يعني ان هيئة دوران الصوفية واتباعهم واشياعهم
كهيئة طواف الملائكة المقربين حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام ودورانهم ومنها الحديث الذي ذكره صاحب
العوارف عن انس رضه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل جبرائيل فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون
الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مائة عام ففرح عليه السلام فقال هل فيكم من ينشد فقال نعم يا رسول الله فقال هات
فانشد الاعرابي بين يديه عليه السلام قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به
فعنده رقيتي وترياقي فتواجد النبي عليه وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عليه السلام ثم اقتسم ارداءه
بين الحاضرين باربعمائة قطعة ومنها حديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقصة علي رضه وجعفر وزيد حيث
قال عليه السلام لزيد انت اخونا فخجل هو ان يرفع رجلا ويعفر على الاخرى فهو رقص بلا تكسر الى اخره فنقول وبالله
التوفيق وبيده ازمة التطبيق اما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما الاية على ما ذكره بعض
الفضلاء فان هذا الاستدلال منه ابعد شيء من العلم بل هو ناشئ من الحماقة والجهالة فان مفهوم الاية تعميم الاحوال
التي اعتوارها على الانسان ضروري بالذكر فاين هي من حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر
عنها كما يجب تنزيهه عن حالة التغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق
على ما تقرر كما في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي رحمه الله تعالى واما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش الاية فان هذا قياس فاسد واستنباط باطل فان قياس دورانهم الشنيع على طواف الملائكة
المقربين قياس مع الفارق وسببه الجهل عن علم الاصول وعلم البيان فانظر الى هذه الحماقة ونهاية الجهالة كيف
يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن وليس له خبر عن الاصول فيقول ما يخطر بباله ولا يحترز عن زلله
يدري ان هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لانه امر تعبدي ليس للرائي فيه

رد الشارح الكردري الذاهب الى اباحة الرقص

قال الشيخ حافظ الدين في منع التشبيه بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في
غيره الا يرى ان من طاف حول مسجد ينوي بها الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وهكذا ذكر المتون والشروح من الاصول
والفروع واما الجواب عن الاستدلال بالحديث ذكره صاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم تواجد وكذا اصحابه
حتى سقط رداؤه فهذا كذب وافتراء عليه قال صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على ما يجب التنبيه عليه
فقال بعد ما رواه اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما جدنا شيئا نقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا وما احسنه حجة للصوفية واهل
الزمان في سماعهم وعزيمتهم الخرقاء وقسمتها ان لو صح والله اعلم ويخالج السري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويأتي القلب قبوله والله اعلم واحكم انتهى فانظر الى
هذا الذي يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤوس المسلمين ويذكر ايراد صاحب العوارف
ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم ويحكم قبوله وهذا عين الخيانة والغش للامة بالتلبيس عليهم
للتعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقد قال السروجي في شرح الهداية
ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب للغناء وقال الترمذي من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين قال عليه السلام من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار انتهى وهكذا ذكره ابراهيم الحلبي رح واما الجواب عن الاستدلال عليه برقص الحبشة في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت كان يوم عيد يوم بلغت فيه السودان بالدرق
والحراب فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم واما قال عليه السلام تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خدره وقال
حسبك قلت نعم فاذهبي ويقصتي على جعفر وزيد حيث قال عليه السلام لزيد انت اخونا ومولانا فخجل وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقك وقال لعلي انت مني وانا منك فخجل والخجل ان يرفع رجلا ويعفر على الاخرى فهو
رقص بلا تكسر اما اولا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب
والنهاية في كتاب قامع البدع ان مثل هذا الحديث وغير ذلك يقتضي حل الغنى والرقص والسماع غير ثابت او منسوخ
او موضوع او منكر غير مقبول او متروك غير معمول لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو
الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه من المعازف
والمزامير والمراد من شرائه اختياره والمعنى ان بعضا من الناس من يختار الغنى وما في معناه من المعازف والمزامير
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين انتهى كلامهما واما ثانيا فلان المحرم مرجح
على المبيح عند التعارض كما تقرر في موضعه واما ثالثا فلان القول مرجح على القول عند التعارض ايضا واما

مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام وغيره من الائمة المشهورة ومرادهم بيان السنة عنه وزواده فيه كما قال في القنية والدوراني فهو حرام في اربعة مذاهب وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق نعم يجيء اوله بعد ذكر من سماه الذكر متذاقا وقياما وقعودا وعلى ضوئهم والمصابيح الصوان وهو ظرف البخور اذ عود يجمر جاز الاجماع بمرة واحدة الكراهة الذكر بالدوس وشمها اعضاء اذ مع حركتها لا كموء الخشوع فانه بالطاعن خضوع الاعراب ولا تنقش بالالحاء والانتقام واما حلق الراس فمحظور كحلق لحية وسيرة بعضهم اولها بكتبتها لعمى النقش والاثبات الممكنة في الاالالامة فالنقش الراجح الغالب الحكم بجواز ذلك عالا جماع ضمنا بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق لتصوره وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فانه الحاء مع الشهادة التوجه للمولى والاعراض عن السوى فيخرج بها عن العبث لانه هو العمل الذي ترتب عليه فائدة والتحقيق اعظم الفوائد وذكره الخشي خواهم واللعب مطلوبة التحويل لم ارمن صرح بالتي الصلاة فضلا والاعلى التوحيد صار نا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد القولي والتوحيد الفعلي فيكون ارجح الاقوال كلم الرسالة لاطلاقها على الجملة المفيدة كلمتين بجملتين والتيمن على التوحيد واعلم ان اصل ما قررنا من جواز مل بتحريك عند وجود الشروط رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع الثانية للابهام وشهادة السبحة بها من الشهادة والدلالة في الصلاة في التشهد اي عبر عنها بالتشهير بالكل عن الجزء عند شهادة الا الا الله والا الصلاة والا صل بين في حال التحريك الذكور وروى عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتمايلبس الحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنه سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة رواه مسلم وقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الاخرة رواه البخاري انتهى كلامه ابو داود

ر قلبه حب لسه فلا يلبسه منها الا ما يعلو ثلثي منه فلا بأس في قدر شبر ولهم فيها ما شهيه الانفس الا بأه ذكره ابن الملك اقول الحبب وليس الله بحبب والصفة ذكر عن عبد الله بن عمر رضه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احد يديه حبب وفي الاخر حرير فقال عليه السلام هذان حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وعن لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الاخرة اما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة هكذا في الكتب سوى اربع اصابع فيجوز لبس الحرير للذكر مطلقا كما اشار اليه بالفاء وصيا فوجه عند البعض بعضه عند الاخرين وهو الاصح واما جواز ذلك المقدار فلكونه غير زينة او مذكرة للاخرة وباعتبار على ما يعتبر لبس الحرير في الاخرة من الاعمال الصالحة كما في الخانية فخواهم فيراد الام في اباس العيني لكونه على الملبس على صيغة الفاعل من الالباس اي اراد فاعل بنفسه فلا ام لعقد التكليف لكن على ولي فرعه عنه وفي الاشباه والنظائر حرام على البالغ فعلم حرم عليه ارشاء على الباغ فعله بولده الصغير فلا يجوز اشتراء كرها والا ثم يلبسه كرها والا ثم يخلعه بنفسه كما اورده ولا اجلا بس الصغير لفاقا او قول مستقلا او مستندا للقبة انتهى كلامه والذي بخطه حرير في حكم الخالص الا في الحرب فيجوز لبس الحرير لاثم الحرير بالحكم لا الاسداء لاثم الثوب بحكمها بالفعل بخلاف اسداه والحاصل ان لبس الحرير الخالص لا يجوز الا في الحرب عند حما وما لبس اللحمة حرير غير جائز الا في الحرب بالاتفاق واما لبس حاله اسداه حرير ولحمته كتان او قطن فجائز بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر الحرير والاظهر ما لا يظهر الحرير فهو الجائز بشبهة الخلاف ذكره المحشي في مختصر الوقاية وغيره المكروه لا يلبس جعل حريرا الا قدر اربع اصابع وقال الشارح قهستاني في حرمه الا لجي لبس في جميع الاحوال عنده وما لا يكره في غير الحرب وقال لا يجوز لا يكره عندهما في الحرب ذا لم يكن ضعيفا لا يدفع حرة السلاح ويحل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط وعن محمد لا بأس بالجبة اذا كان الحرب يلبس الحرير واذا لم يكن لا يصلي فيه الا ثم يجاوز العدد وفيه اشارة الى ان الزائد لا يلبس الا بسبب ثم نزع وغزل وسيج منه ثوب ليلبسه الى انه لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فاذا لحرام هو اللبس اما الاتفاق بسائر الوجوه فليس بحرام كما في صلوة الجواهر والى انه لا يلبس واذا لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط فان اذا لم يتصل بالثوب لم يكره عند ابي حنيفة الا ثم الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على الناس ايضا وعامة العلماء انه حل لهن وهم عليهم والى انه جاز اذا يكون عروة القميص وزره حريرا كما في الشرنبلالي وقوله الاقدر اربع اصابع كما هي وقيل منشورة في عرض وذرع الطول فاذا القليل حد معفو كما في الزاهدي والطلاقة مشعرا به بجميع المنسوجة والظاهر انه لا يجمع كما في المنية الى هنا كلام المهتدي وذكر في الاشباه وغيره تبعا للاذنا لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع حكة او جرب كما في الخلاصة وفي غاية البيان وعبارتها بكذا وروى البخاري ومسلم مسندا الى انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام قملوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما انتهى وفي القنية منزعا الى المحيط البرهاني الا

وعانقه وكان يفادي من عانقه وقد وردت احاديث في النهي عن المعانقة وكرهها الشيخ ابو منصور الماتريدي ووفق بينهما
فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وتمامه في الدرر وفيه وقال ابو يوسف لا بأس به
بل هو مباح ومنها ان من الآفات الانسانية السكنى في المكان المغصوب لانه حرام لانه تصرف في ملك الغير حتى قيل لا يجوز
اجابة دعوة من يسكن في الدار المغصوبة [illegible] عن سعيد بن زيد انه قال قال رسول الله عليه السلام
من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين [illegible] البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه ومنها ان من الآفات
الانسانية عقوق الوالدين او احدهما فيما يباح في الدين قال الله تعالى في سورة بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه [illegible] لا غاية التعظيم [illegible] الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفسير
[illegible] ويجوز ان تكون ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا اي وبان تحسنوا او واحسنوا بالوالدين احسانا
لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش [illegible] لانه [illegible] لا يستقدم عليه اما يبلغن
عندك الكبر احدهما او كلاهما ان الشرطية زيدت عليها ما تأكيدا [illegible] النون المؤكدة [illegible] واحدهما فاعل
يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائي [illegible] الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا
والمعنى [illegible] كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما تستقذر
منهما [illegible] فلا تقل لهما اف [illegible]
[illegible] ولا تنهرهما ولا تزجرهما [illegible] لا تتلفظ القول لهما
وقل لهما بدل التأفيف والنهر قولا كريما جميلا [illegible] واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع
من الرحمة من فرط رحمتك عليهما [illegible] وقل رب ارحمهما وادع الله
ان يرحمهما برحمته الباقية [illegible] كما ربياني
صغيرا رحمة [illegible] يا ارحم الراحمين ذكره البيضاوي
وقال الله تعالى في سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه [illegible] حملته امه وهنا على وهن الآية قال ابن
عباس [illegible] ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة وقال الزجاج المرأة اذا
حملت [illegible] الضعف [illegible] والطلق ضعف والوضع ضعف وفصاله
في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير [illegible] قال سفيان بن عيينة في هذه الآية من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين وان جاهداك على
ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا [illegible] والصدق [illegible]
كما في معالم التنزيل [illegible] الآية اخرج البخاري [illegible]

عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر [illegible] لدعاء المقام الاشراك بالله تعالى
[illegible] وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس واخرج الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث من الكبائر او ثلثة خصال او خصال
ثلثة لا ينفع معهن عمل [illegible] وذلك الشرك بالله [illegible] عدم [illegible]
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف [illegible] القتال [illegible] الصفوف بلا عذر [illegible]
الكفار بضعف المسلمين كما في الخازنية [illegible] فرجعا الاذى [illegible] فكان من رجعا كما في
المواهب [illegible] واخرج الحاكم [illegible] الذنوب [illegible] الله تعالى
[illegible] عقوق الوالدين فانه [illegible] لصاحبه في الحيوة
[illegible] قبل الممات [illegible]
[illegible] واخرج الطبراني في الاوسط [illegible] عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم [illegible]
[illegible] فان ريح الجنة في
[illegible] عام [illegible]
[illegible] كما في المواهب [illegible] والقاطع رحمه
[illegible] كما في الخازنية [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] العقوق [illegible]
[illegible] كما في الخازنية
[illegible]
[illegible] فلا تطعهما في ذلك
وصاحبهما في الدنيا معروفا [illegible] واتبع سبيل من اناب الي [illegible] وقال [illegible] والآية دليل
على عدم جواز الاطاعة في الشرك [illegible] في سائر المعاصي [illegible]
[illegible] وان الكفر من الابوين [illegible] انه يجب على الولد
المسلم [illegible] الوالدين الكافرين [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] كما في الخازنية
[illegible] كما في الخلاصة [illegible]

فقبل رأسه ورجليه فقال ايذن لي ان اسجد لك قال لا يسجد احد لاحد ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة بان تسجد لزوجها كما في القنية والزوج اذا دعاها الى فراشه ولم تجب او جاءها الرجل او ارسل الى فراشه فابت ان تجيء
الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة الا ان رجعت عليها
الا انه يجوز ان [illegible] حتى تصبح [illegible] في الصباح لانها مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قبل الحيض [illegible]
لان لها في الاستمتاع بها فوق الازار وانما عين اللعن بالاصباح لان الزوج يستغنى عنها عنده لحدوث المانع من
الاستمتاع فيه غالبا وفي رواية الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي معنى الذي في السماء قدرته
وعظمته في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه
بهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في الدين ذكره ابن الملك في شرح المصابيح والزوج [illegible] امرها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه
[illegible] في [illegible] اخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه حق الزوج على زوجته
ان لا تمنعه نفسها ولا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل الا باذنه لان المنع لاجل ما فات من حق
جاز [illegible] فعلت ذلك فلا تقبل منها ولا [illegible] الا [illegible] اللعن [illegible]
الشرع ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت ذلك خرجت منه الا باذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب
حتى ترجع الى بيتها [illegible] فقد ارتكبت [illegible] الصالح الخطاب ان كل امرأة وجب ان تطيع زوجها في الاستمتاع
بها متى شاء الا وقت ان يكون عليها فرضا او نفلا فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار [illegible] ولا يجب
على الزوج كما في شرح المشارق في آخر الباب الثاني عشر عليها ان لا تجيب عليها ديانة لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هكذا في الخانية [illegible] الى البيت وديانة لا يقضى بها [illegible] السلف والخلف [illegible] وبين الخدمة [illegible]
[illegible] والثياب والخبز [illegible] الخدمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] عليها من الخدمة قضاء ولا يطالب بها الحاكم [illegible] الشرعي [illegible] الافات [illegible] المختصة [illegible]
ان ابناء الزوج [illegible] ولم يزوجهم [illegible] الحاكم [illegible]
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وجوبا في النفقة [illegible]
[illegible] وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت [illegible] قال في الخلاصة
للزوج ان يضرب المرأة على اربعة خصال [illegible] منها على ترك الزينة والزوج يريدها وعلى ترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وعلى ترك الغسل [illegible] وفي [illegible] الغسل [illegible] من البيت لكن لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة [illegible]
[illegible] في كل عام [illegible] وقربها من [illegible] انتهى كلامه [illegible] الزوج كما في [illegible]

ولا يضرب الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب يضرب الابن عليه قال في النهاية انما لا يضربها لان المنفعة
لا تعود اليه لان المنفعة تعود اليها كما في الدرر من الفصل الحدود وفي النصاب ويجوز للرجل ضرب المرأة
على ترك الصلوة ضربا لا يفضي منها جالا ويحسب على من يحضر الجماعة ويجوز على ذلك اخراج البيت
وفي ذلك الحديث انتهى كلامه ولا يجوز ضربها اذا كانت ازينة محله [illegible] وعن الزوج فيها كما في الخانية
والاصح ان لا يظهر [illegible] بالتوبيخ والتعيير ولا يهجر المرأة الا في البيت عند نشوزها [illegible] النواشز
وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
من النشوز فعظوهن واهجروهن في المضاجع في المراقد فلا يدخلوهن تحت اللحف او لا يباشروهن
فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اي لا تباشروهن واضربوهن الآية يعني ضربا غير مبرح
والامور المنفعة [illegible] ان يزوج فيها كما في القاضي قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المرأة
على الزوج خمسة ان يخدمها [illegible] وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خرجت فيطلب منها
الستر بقدر الامكان [illegible] اعلم ان الاستفتاء بالاعلام بقيام الرجل [illegible] للمرأة [illegible]
ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والغسل [illegible] من ابواب الفقه [illegible]
فذلك كفارة وان علم ما يحتاج اليه فيها والافضل ان [illegible] والافضل الا [illegible] ولا [illegible]
والايام [illegible] خروجها [illegible] وقت [illegible] بالفعل كما في الخانية [illegible]
[illegible] حسن الاحسان [illegible] مصالح خارج البيت وما لا يلزم عليها
وقضاء مثل السراويل والقميص كما في الخانية [illegible] ابدا [illegible] لها [illegible] وقال لكن لا
تشع في امر خروجها [illegible] وذكر ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته تطاولت عليه فقال الرجل [illegible] اردت ان اشكو اليك زوجتي وانه [illegible] فرجع فدعاه عمر
[illegible] فقال الرجل اردت ان اشكو اليك من زوجتي فلما سمعت رجعت فقال عمر انا احتملها [illegible]
على اولا انها ستر بيني وبين النار فيسكن بها قلبي من الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي
محافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثيابي والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال
الرجل انا مثل ما لك [illegible] كما في تنبيه الغافلين ومنها ان من الآفات [illegible] المختصة بعضو [illegible]
الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والوالد والاب فانه راع فيهم [illegible] رعاياه [illegible]
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء
واما اذا [illegible] منهم فعليه المنع [illegible] واما [illegible] حتى يتركوه كما في الخانية

وتعليمهم وتأديبهم بنفسه ويرشد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوهم أنفسهم بالنهي عن المحارم
عليهم بالحفاظ شداد لا يعصون ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ويجب عليه أن لا يبقي الصغير الحر ولا الخصي
أو بمن الذكور وإن جهلهم بالحظر للزينة كما أفاده ذلك شاة النبي ولا يعتد في رفع الإثم تولي الأب أجرهم
بعد أداء نفقتهم وذلك لهم وإن كان راضيا لأنهم هذا عذر صوري لأنهم الرجال فتوا صوتهم أن يقوموا عليهم فيما الولاة
على الرعية كما في الحاوي على أنه وهذا النكر والنهي عن المنكر فرض كفاية لم يأمر بالبيع وصها أمر الإناث الغير المختفية بعضهم
الحلة مع الأجنبي فإنها الحرم سواء كانت شابة أو عجوزا ولو جاورت الحانة وفي الخلق والأمن سفر الأمة أم
الولد لمالكها والخلوة بها قبل بناء وقبل لا انتهى فإنها إن الخلوة حرام للنهي عنها أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون أحدكم بامرأة إلا وامرأة ذات رحم منه تحرم لينفذ فيها خلق الحرم منها إلا من
الإناث المذكورة تشبه الرجل بالمرأة والعكس إلا تزين أحد الصنفين بزي الآخر إلا لخوف تجار للمرور بتعدي
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين بصيغة المفعول بهذه الترجمة الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته
تكون هذا الشبه جبلية وتارة تكون بتكلف والمتشبه هو المذموم الذي جاء عليه السلام في حقه في الحديث الآخر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء الحديث من الرجال بالنساء المخنثين فهو حال والمخنثات من النساء وعلى هذا إخراج
أن يقوم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا تشبه الرجال أخرج عمر رضي الله عنه فلانا تشبه بالنساء قال المنوفي في الحديث بيانا
أن المخنثين حكم الرجال الدخول عليهن وكذا حكم المخنث المجبوب وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم يصفونه بالنساء بحضرة الرجال
فيفضي ذلك إلى الفتنة أو الاتصال إن كانوا مخنثين حتى تتكلف بالخنوثة كما في ابن الملك وفي رواية لأبي
داود والترمذي عن حديث ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال فلا يكون الرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة أو كلام ولا عكسه وروى الطبراني عن أبي بكرة أن رجلا
مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقعدة قوما فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل
وروى أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا متشبها بالنساء فأمر به فنفي
إلى البقيع هو موضع قريب من المدينة كنحو نصف فرسخ ميلا فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال عليه السلام إني نهيت
عن قتل المصلين كما في النهاية وصها أمر الإناث غير المختفية بعضهم بالمملوك وخصيان كذلك أو
كان أو الذي فيما لين بهيئة أخرج مسلم المرور بتقدم عن جرير رضي الله عنه مرفوعا أيما عبد أبق من مولاه فقد برئت منه الذمة
أعم أضافه وإنما للشرط مبتدأ وخبره الذمة للتأكيد وأبق جنسه لأنه عبد لأنه المضاف لا يوصف لأنه المبتدأ أو بتقدير
بلا خبر وجواب الشرط فقد برئت منه الذمة أي ذمة الله أو ذمة الإسلام وهو نفي للحديث على كونه مستحقا للإباحة أي إذا أبق

والمكاتب كناية عن المخنث في التوبيخ
ابن ملك

إلى دار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة أي عهد الإسلام يعني يجوز قتله وإذا أبق إلى بلاد من
الإسلام تحت يده الأمان ولا يجوز قتله هل فوره بري منه الذمة وصاه التهديد والمبالغة في جواز ضربه فعلى
هذا الذمة بمعنى الحرمة يعني يخرج الإباق عن احترام المسلمين فلا يحل أحد منه وبين سيده في عقوبته على
على إباقه وكره مشكاة المصابيح وابن الملك فقد برئت منه الذمة أي العهد كناية عن استحقاق التعزير وإن جاء
للإباق جاء قتله كما مر القاموس وفي رواية لمسلم لم يحدث مرفوعا وإذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى
مولاه والمراد عدم قبول عدم كمالها وتخفيف الصلاة المكتوبة عن العبد الذي فعل ما أخرج الطبراني في الأوسط
للمرور بتوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أول ما يسأل عنه العبد الآبق يوم القيامة وفي رواية عند أطاع الله ومن شاء
أو أمره واجتناب نواهيه والمراد بالإباق ما يعم القليل والكثير كما جاء في حديث آخر ومنها أمر الإناث المذكورة
سواء المملوكة أو عدم رعاية حقوق المالك كما في الخانية أخرج الترمذي المرور بتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه
سمى المملوكة التي لا تصنع شيئا في عمالها أخرج الترمذي المرور بتقدم وعن عمر رضي الله عنه أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم فإذا الرابعة فقال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة الأمر للاستحباب لا للوجوب
والعدد كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه والحاصل أنه المندوب كونه العفو عن ذنوب المملوك المرة في الأكثر
في عمالها كما في الخانية وروى عن عمر رضي الله عنه أن جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة على فاره
صبوحا إذا شربها فقالت يا مولاي سمعت قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد كظمت قال قد عفوت فقالت أعان يا بعد
والعافين عن الناس قال قد عفوت فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال قد أحسنت إليك فأنت حرة
لوجه الله تعالى كما في الغنية وعامة في كتاب جامع الآثار فراجعه وأخرج البخاري المرور بتقدم عن أبي هريرة
مرفوعا إذا أبق أحدكم صلاة أربعين صباحا والعاصي خادمه بطعام الأولى الإصلاح فإذا لم يجد أحدكم
لونا كغلة الطعام أو الكلوتة أمر ويخشى من العار فليتناول ولو ذبابة كذا في القنية أو لقمتين أو لقمة أو لقمتين
أو لقمة أو اللقمتين بضم الفاء وعلى ذلك على طريق الاستخفاف بالبيان كما تقدم فإنه في حرمة وعلاج أن يقوم
الطعام زاد قاضي خان في الفتاوى وطبخ فيه لحم وذلك كما في الخانية وأخرج مسلم المرور بتقدم عن أبي هريرة مرفوعا
وهو بأطعام الذي يحصل كفاية وكسوة اللائقة بمثله وبحال سيده الأولى أن يكون طعامها وكسوتها على السيد
وإذا أبق المملوك الأعلى النفقة وليس الثياب لرقبته بخلاف عبد مجاز مع محجر كما في الخانية ولا يكلف
أن المملوك من الفعل الأمر يطيقه على بناء المعلوم وهذا النفي بمعنى النهي المراد به ما يطيقه المملوك إذا عقد على عمل
وأتاها على أن يضربها فقالت يا مولاي سمعت قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد عفوت فقالت أعان يا بعد
والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال قد أحسنت إليك فأنت حرة
لوجه الله تعالى كما في الغنية وعامة في كتاب جامع الآثار فراجعه وأخرج البخاري المرور بتقدم عن أبي هريرة
مرفوعا إذا أبق أحدكم صلاة أربعين صباحا والعاصي خادمه بطعام الأولى الإصلاح فإذا لم يجد أحدكم
لونا كغلة الطعام أو الكلوتة أمر ويخشى من العار فليتناول ولو ذبابة كذا في القنية أو لقمتين أو لقمة أو لقمتين
أو لقمة أو اللقمتين بضم الفاء وعلى ذلك على طريق الاستخفاف بالبيان كما تقدم فإنه في حرمة وعلاج أن يقوم
الطعام زاد قاضي خان في الفتاوى وطبخ فيه لحم وذلك كما في الخانية وأخرج مسلم المرور بتقدم عن أبي هريرة مرفوعا
وهو بأطعام الذي يحصل كفاية وكسوة اللائقة بمثله وبحال سيده الأولى أن يكون طعامها وكسوتها على السيد
وإذا أبق المملوك الأعلى النفقة وليس الثياب لرقبته بخلاف عبد مجاز مع محجر كما في الخانية ولا يكلف
أن المملوك من الفعل الأمر يطيقه على بناء المعلوم وهذا النفي بمعنى النهي المراد به ما يطيقه المملوك إذا عقد على عمل
وأتاها على أن يضربها فقالت يا مولاي سمعت قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد عفوت فقالت أعان يا بعد
والعافين عن الناس قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال قد أحسنت إليك فأنت حرة
لوجه الله تعالى كما في الغنية وعامة في كتاب جامع الآثار فراجعه وأخرج البخاري المرور بتقدم عن أبي هريرة
مرفوعا إذا أبق أحدكم صلاة أربعين صباحا والعاصي خادمه بطعام الأولى الإصلاح فإذا لم يجد أحدكم

واخرج ابو داود والترمذي بتحسينه عن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجلس اي المكلف بين رجلين الا باذنهما وذلك لانهما ربما كان بينهما مودة في امر وتفصيلها يحتمل ذلك ويتضرر
فيمنع منه فان اذنا وجد الاذن فلا منع وفي رواية لا يحل لرجل اي المكلف ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
اعلم انهم قالوا ان جلس في موضع الغير لا يقام عنه فان قام بنفسه انقطع حقه واما اذا اتخذ الغير من
المسجد موضعا للتدريس او الافتاء فهو احق به فان قعد غيره فله ان يقيمه واما ان جلس لبيع كما في
الدرج الاسواق فان قيل لم يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين كما في الاكمل وابن الملك و
ان كان الاوقات المذكورة النهي في المسجد لكيفية ليقعد فيه قيل نعم فان الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا
ان كان الجلوس لا يمنع الا ان الجلوس للتجارة والكسب للصنائع في الكتابة ولو كتب العلم بالاجرة فلو كان الجامع
[illegible] الا يجار [illegible] ويكره الكسب للمعلم [illegible] جاء اليه [illegible] ضبط المسجد [illegible] القبيل مع
الكسب في المسجد [illegible] واما الكتابة [illegible] للانتفاع والاستنساخ فجائز كذا ذكره المصنف
في حاشيته وفي الخلاصة وينبغي ان يكون [illegible] هذا الحكم [illegible] في معنى الكسب لان مراده [illegible]
[illegible] وذكره للتعليم [illegible] عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك وما
[illegible] في المسجد [illegible] لا باس [illegible] على الحج قال عليه السلام [illegible]
للناس [illegible] من الخلاصة [illegible] من الاوقات المذكورة الاتخاذ [illegible] فانه مكروه
سواء كان للمسافرين [illegible] فعل الجلوس [illegible] كما في المواهب [illegible]
الترمذي [illegible] عن انس رضه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا
ويقول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الاجابة [illegible] بينهما صداقة [illegible]
انحني له قال عليه السلام لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم [illegible]
[illegible] قال عليه السلام لا [illegible] في المعقول [illegible] موضع [illegible]
[illegible] المصافحة [illegible] وفي التاج [illegible] يقبل الرجل فم الرجل او يده [illegible]
[illegible] وقال ابو يوسف لا باس [illegible] انه لا باس بالمصافحة [illegible] في الخلاصة [illegible]
عازب رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
وفي رواية اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله [illegible] واستغفراه غفر لهما كذا في المصابيح وان يجد
ان كان قصده التعظيم او التحية دون العبادة لا يكون ذلك [illegible] الملائكة بالسجود لادم عليه السلام

واخوة يوسف عليه السلام [illegible] السجود لملك [illegible] انه امره بذلك للعبادة فان فعل ذلك
يسجد [illegible] على انه [illegible] افضل وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فان فعل لا [illegible]
كذا [illegible] ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل وتقبيل [illegible] قال بعضهم
انما اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس [illegible] انه لا يقبل وذكره [illegible] وبهذا الحديث وما يعضده
النهي [illegible] وقال الفقهاء [illegible] الانحناء [illegible] السلام للسلطان وغيره [illegible] يشبه فعل المجوس والعالم
والسجود لغير الله حرام [illegible] عن ابن عمر رضه انه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب من بلاد
الحبشة [illegible] عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وروى الطبراني عن انس رضه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا [illegible] عليه
[illegible] في [illegible] السلام والتقبيل والمعانقة [illegible] جائز خصوصا للقادم من السفر [illegible] من الاتخاذ
المذكورة [illegible] فهو حرام [illegible] جاء فيه [illegible] الحديث [illegible] بين الزوجين [illegible] فربما
[illegible] والايقاع العداوة بين الرجلين او [illegible] الى [illegible] وذلك [illegible]
فان اعتقد التاثير منه فهو كافر [illegible] مؤثر في شيء في السماء ولا في الارض الا الله تعالى فان اعتقد التاثير منه فما
[illegible] وذلك [illegible] في [illegible] كما في حاشيته وفي [illegible] المراة وزوجها [illegible]
[illegible] يعتقد [illegible] اللعبة لانه كفر [illegible]
[illegible] توبته [illegible] لم يقبل توبته [illegible] المعروف [illegible]
المحيط [illegible] القاضي [illegible] بما يقول [illegible] على محمد عليه السلام [illegible]
[illegible] واختلفوا [illegible] فقال ابو حنيفة ومالك واحمد [illegible] ذلك [illegible]
ابو حنيفة [illegible] قال [illegible] معتقدا جوازه او معتقدا انه ينفعه [illegible]
ان الشياطين [illegible] ففي وجهها تفصيل في كتاب اختلاف الائمة للشيخ صلاح
الدين الصفدي [illegible] في كتاب [illegible] الاختلاف [illegible] من الكبائر [illegible]
[illegible] يجب قتل [illegible] وقال الشافعي [illegible] فان قتل الشخص [illegible]
[illegible] علم [illegible] انه [illegible] اجماعا انتهى [illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] عقدة ثم نفث [illegible] ومن سحر فقد [illegible] اعتقد
[illegible] في شيء [illegible] من عقد [illegible] شيئا [illegible] اعتقد [illegible]
[illegible] على انه [illegible] لا يحتاج [illegible] على الله [illegible] لانه

لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال ابليس لعنه الله عليه للسباع انا بهذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا
ووثبوا الاسد حتى الكلب فقالوا انت اجبنا فلما رأى آدم عليه السلام ذلك كبر فيه فجاء جبرائيل عليه السلام فقال
اصبح يدك على رأس الكلب ففعل ذلك فالفه وتبعه فمر بذئبة فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقي الكلب
وهو اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد العشي في شرح الشريعة واما استحباب ايكاء السقاء اذا طاء لرواية
اولوغ هوام الليل او الذئب وليس بعذاب فعل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس به كذا ذكره المحشي في حاشية
والله اعلم بقلاعة ومنها ان من الافات المذكورة سفر المرأة بلا زوج ولا محرم لرواية سفر والحج لا بأس بعرض على عدم
عدم الزوج او المحرم كما في الحاشية اخرج البخاري ومسلم المرفوع بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تسافر
تومن بالله واليوم الاخر ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ذي محرم عليها او عطفا على ثلاثة الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها
او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي رواية ثلاث فالمراد بيومين من الدهر او من الزمان الا ومعها ذو رحم
محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر او من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوج او
ابن اخي او ابن اخت او امرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
الا ومع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم واخرى مسيرة ليلة وفي رواية مسيرة ليلة تقصر فيها الصلاة
سفر الحاجة يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بغير محرم وغيره ذلك كما يجوز فيه خروج النساء اذا كان مع رفقة يقوم
انس زوجات الحاكم كما في الحاشية واضعفه ايضا وهما والاقوى رواية لكونه للاحاديث المذكورة ولان
السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم مخاطرة اما من رجل صدوق عدل عليه شرط عدم الخلوة بها
الخروج الى مواضع اذا لم يخرج اليها مثل الزيارة وحج وغزو ذلك والاولى عدم الخروج في زماننا لتغير الزمان
وقلة المتدين كما في الحاشية ومنها ان من الافات المذكورة الركوب عند الوقوف على الطريق وعدم النزول عن الدواب
وهو مكروه اخرج احمد المرفوع بسنده حدثني سويد بن سعاد رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا الظهور كراسي
بالجلوس عليها في غير حال ضيها الا لضرورة اليها بدونه السير الا لحاجة اليه كما روي انه عليه السلام ضطبع على
راحلته واقعا كما في شرح الشريعة الا يجلس على الدابة فوق طاقتها ولا يضرب في وجهها ولا يرفع ثقل
على الدابة فانها المقدوم من تلك الثلثة ملعونة هكذا ورد في الحديث كما في الشريعة وهذا اذا كان الكلام فيها
كلهم كبارا اما اذا كان بعضهم صبيا فليس كذلك كما ذكر في المصابيح رواية عن عبد الله بن جعفر انه قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فتلقيناه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلثة على دابة واذا كان الدابة ضعيفة لا تطيق الثلث واذا كان الطريق مخوفا بعيدا بحيث لا يقدر
ذكره في شرح الشريعة وكان فيه لمن اراده فلينظر اليه ومنها ان من الافات المذكورة سفر والله اعلم

للنهي عنه قيل خبر الفتاء ارفق حتى اذا اصبح الى وثاب بعضهم لام يوجد سقاء فاتخذ وتوانس
الضاعد ويطلب للسفر رفيقا صالحا يعين على امور الدين فقد قيل الرفيق ثم الطريق ومن آداب النبي صلى الله
ان يسافر الرجل وحده كما في الشريعة يعني بلا عذر من الاعذار المقتضية للسفر وحده اذا الرفيق الصالح وهو
واحد والسفر لازم كما في الحاشية اخرج البخاري المرفوع بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو يعلم
الوحدة ما اعلم من حذر الوحدة ما اعلم راكب بليل وحده لا ينام وحده ولا
تدارك ما تقصيره ونحو ذلك كما في الحاشية وغيره والله اعلم بتعليله ومنها ان من الافات المذكورة
ان لا يشد على الركب واخرج الطبراني المرفوع بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والقعود
بالواحد وبالاثنين فان احدكم يوشك ان يوطن نفسه ويوطنها حتى لا يشاء ان يقوم فيقوم وان احدكم اذا كان ثلثة فليؤمروا
القعيف ومنها ان من الافات المذكورة عدم التأهب لركوب الدابة بتهيئة ما يحتاج اليه في حال النزول والركوب
اخرج ابو داود المرفوع بسنده عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم والامر للندب
وينبغي ان يكون امير الجماعة انقاهم والفهم مروة وسخاوة والكوفهم مشقة وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
ان قال الاخير الاتي باخير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ذكره في المعارج ومنها ان من الافات المذكورة
دناءة الكلام رأى كريهة الى المسجد والتوني غير المسجد اما اذا تاهبنا او على طريق وان الصلاة وحضور
الوقت فلا بأس عليه بترك ذلك والا فعليه العقوبة في الدنيا وعليه اثم الترك كما في الحاشية اخرج
البخاري ومسلم المرفوع بسنده عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا او شيئا ما فليمسك عنا الرائحة
فليعتزلنا فلا يجتمع على اذى وتوني غير المسجد لملائكة الرائحة او فليقعد في بيته ولا يؤذي بها وفي رواية فلا يؤذينا
قال ابن الملك في شرح المراد بالنهي عن حضور المسجد واما النهي عن قربه بحائط فقيل هذا النهي خاص بمسجد النبي صلى الله
بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لعموم علة في حديث اخر فلا يقرب الى مسجد ولا مكان الاضافة للتشريف
والتعظيم بمسجد اهل ملتنا والله اعلم وحتى قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المخلوقات
الكرام بالملائكة الحافظة والكاتبة وغيرهم لعموم الصفات وعمومها في جميع الاوقات ومعنى تاذيهم من ذلك
الرائحة الكريهة بخصوصها او عمومها بكلا الروايتين الجثة يعني علة الى الشارع وهذا التعليل يدل على انه لا يؤخذ
المسجد واما كان خاليا عن الانس فلا يدخل الملائكة لكن المفهوم عام وروى عليه السلام قال من اكل هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم انه علة المنع تاذي بني آدم فيجب وضوءه اذا كان خاليا ولكن الاولى
لانه في بين العباس اذ على اذى يكون كل منهما علة مستقلة والله تعالى اعلم او يقال تاذي الملائكة يكون تاذيا
الناس منها الى حرمتها كلام ابن الملك وكذا في سائر المجالس لانه علة النهي اذ يتاذى الناس وهو متحقق في الخارج

كذا في الخانية وذكر ابن الملك عنه قال يؤم على الساعد سائر الجماعة وعلى الكل النوم عن عوارض كما في
وغيره انتهى كلامه أكره ما فعله بعذر وبقصد تزيي بهيئة كخفظ الغير عن اذاه وزاد في رواية المسلم والاكثار
الاستمرار على ذلك الراتب وزاد فخطص والتجلي بالعباد والجمع فانه يحدث عنه راتب تجيء عند الجناية وتنهار ان
الامام تلك المرة ترك الصلوة عمدا لغير عذر وهو من اكبر الكبائر واما الترك بسبب النسيان او النوم او ضيق
الوقت فمعذور بعض ايه تح وعليه القضاء اذا ذكرنا وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعية على ما هو
القدرة على الاعادة بالرأس للبعض وعلى التوضي والتيمم لمن هو محبوس في السجن لا عند صاحبيه على المحبوس بالنشه
كما في الصوم ملخصا فانه في بعض النهار وكذا الحائض والنفساء اذا طهرت شافعية وعند الامام لا يلزم القضاء
ذكره ضواهر زاده في حاشيته قال الامام هو من يوم فيه في الخبر بجمعة كسنة وبسنة المنذر بترك والظاهر انه
صاحب خطأ الائمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث صاحب الترغيب عند القطع كما في الطوالع
وذهب جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الى كونه كالترك لما مر اكفروا من عرى الخطاب وابن مسعود وابن
عباس وساق جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عليهم اجمعين وغير الصحابة احمد بن حنبل
اسحاق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بفتحتين ابن عيينة بضم العين وكسر الباء الموحدة وابو بكر
المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله تعالى وفي الكفاية بالشبهة في مجلس التراويح ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا للاشعار
شهادته لا يصح للقضاء ولا للوصاية والامامة للمسلمين وحكم التعزير ويكون صاحب الكبيرة كما لو زنا او سرق او قتل
مسلما بغير حق وعند ابي حنيفة ان ترك الصلوة ثلثة ايام فقد اتى الخطأ وان كانت امرأة لا تصلي قط والاصح انه لو جاء
انه يطلقها ويجبر الرجل من ترك واحدة على ان يطلق منها جملا ويحبس على ان لم يطلق لجابة ويخوف على
ذلك بما في البيت عوام ذلك بلدت كما في نصاب الاحتساب والتعزير بما فيه اذا لم الصلوة فهو جائز قال
مولانا ركن الدين رحمه الله وهو قوم فانه تابعيرة عليه كما عرفا في حصول البغاة وسلاحهم كما في
الخزانة وذكر فيها ومن جملته ان لا يحضر بجوز تعزيره بما فيه وهو ما في البزازية وهنا ان ترك الامام الحاكم
ترك الوضوء او نقل الفرض الى الجمعة وضحى كما نقل بالجماع والوضوء الى التيمم لانه ترك الصلوة المفروضة
فذلك للذا الصلوة اعظم ارکانه الدين وهي موقوفة عليها وما توقف عليه الفرض فهو فرض ولا يمكن الا الملائكة
والاتباع فيه الدين لا يتم تحيته بدين الاسلام والاحفاظ له في الحقيقة من الامام وفي الشرعة والشرعي اجماعا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ الرجل المسلم فاحسن وضوءه ثم غسل وجهه ويديه ورجليه فانه قد غفر له ما
مات على الوضوء مات شهيدا على ما ذكر زين وبرة توضأ في الليلة التي مات فيها كتب شهيدا وهو
وهو توفي الا النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس بن مالك تعلم انك ملك الحسنة واحدة على صوم الفطر

رواه ابو داود والترمذي والامام احمد عن ابن مسعود البدري رضه قال رسول الله صلى الله لا يجزئ صلوة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وذكر ابراهيم الحلبي في شرح المنية وروى الامام احمد والحاكم عن ابي قتادة رضه قال
رسول الله صلى الله سوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال عليه السلام
لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وكذا في الصحاري وروى البخاري عن انس رضه انكم
لتعملون اعمالا هي ابين في اعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله من الموبقات وروى الطبراني والحاكم
ابا هريرة قال رسول الله صلى الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضه عن النبي صلى الله انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام من الركوع والسجود ان الله تعالى يجعل رأسه رأس
كلب او صورته رأس حمار وروى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان
يحول الله رأسه رأس حمار او صورته رأس حمار وذكر ابن الهمام ان ترك الطمأنينة مكروه تحريما لقوله
عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وذكر في الخلاصة ان ترك الطمأنينة
فيها سنة مؤكدة كما في الكفاية والحق فيها ان يقرأ بقدر ما يجتمع فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما كالاعتماد في
فيها سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وروى البخاري
ومسلم عن ابي سعيد رضه قال اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف في الاواخر كذا في الكافي
وقال ان زفر يجب بالشروع كالنفل قلنا لو كان كيف تركوه الاعتكاف ورسول الله صلى الله كان يفعل الشيء ويتركه وعامتي ترك
الاعتكاف حتى قيل كذا في الكافي وفيه تفصيل في كتاب جامع الآثار فراجعه واما صلوة التراويح فانها سنة
في الاصل لانه النبي صلى الله صلاها ليلة او ليلتين او ثلاثا ثم تركها وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان الناس يصلونها
في عهد عمر بن الخطاب رضه اوزاعا يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل بجماعة وقاما ايضا في كتاب فراجعه واما
الختم في التراويح مرة فسنة وكذا في الهداية وظاهر السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد
لا يختم فلا ينبغي ان يتركها الى غيره وكذا اذا كان الامام ممن يأتي بالتسبيحات ولا يسعهم ان يقيموا التراويح فتركوها
ولكن يقيمون وحدانا وفي البزازية عن ابي حنيفة كما يختم في جميع شهر رمضان ختمتين في الليالي ويختمون في الليلة
واحدة في التراويح وهذا ان صلى ترويحة بترويحة اقل من عشر آيات وكان في الثقل خفة واما السواك فهو مطهرة للفم
ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وروى
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضه انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة او مع كل صلوة وروى الامام
احمد عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او للمصاحبة وحقيقته
فيما انصرف اليه وهو ما كذا حقيقة كل مع وعند والفوقية محمولة على ظواهرها اذا امكن فلا مسلم اذا دعى على الحمار

على اهل على الحجاز او تقدير مضاف كسيف وقد ذكر السواك عند نفي الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة لكل في اثنا عشر خصلة
خلاف الفقه وتستحب السواك عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند الاستيقاظ انتهى فظهر انه مذكور في بعض
الكتب من تقرح الكراهية عند الصلوة بعلة ما اذا قد تخرج الدم فينقض الوضوء السيلان وهو غير نجاح ذلك فليستعمل
بالرفق على نفس اللسان واللثة ونحوها وذلك يكفي وذكر في حلية المحلي وامامن فعل المكروه وبرئه فلا ينبغي
ان يسمى فاعل مكروه لان المكروه ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله وان لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه انتهى
والمكروه تحريما كالاكل والشرب قائما والاستلقاء على القفا والاتكاء على الشمال عند الاكل وكالتخطي يوم الجمعة
والتخطي هو ان يتخطى رقاب الناس ليصل الى الامام وكالقعود وسط الحلقة وكالقعود بين الظل والشمس
والمشي في احدى النعلين والاقعاء في الجلوس والتورك في الصلوة والتربع بغير عذر والاحتباء يوم الجمعة
والاتكاء على الوسادة والاستلقاء على القفا ووضع احدى الرجلين على الاخرى والنوم على السطح الذي لا حجار له
والنوم في المسجد والاكل والشرب فيه والبول والتغوط في المقبرة والمشي بين القبور بالنعل والسجود على القبر
والصلوة اليه والصلوة في الحمام والصلوة في المقبرة والصلوة الى القبر والصلوة في ارض مغصوبة
والصلوة في ثوب مغصوب والصلوة في ثوب فيه تصاوير والصلوة في ثوب نجس والصلوة في ثوب الشهرة
والصلوة في ثوب المرأة والصلوة في ثوب الرجل والصلوة في ثوب الحرير للرجال والصلوة في ثوب فيه شعر الخنزير
والصلوة في ثوب فيه وبر الميتة والصلوة في ثوب فيه شعر الكلب والصلوة في ثوب فيه شعر الفيل والصلوة في ثوب
فيه شعر الحمار والصلوة في ثوب فيه شعر الفرس والصلوة في ثوب فيه شعر الهر والصلوة في ثوب فيه شعر الثعلب
والصلوة في ثوب فيه شعر الارنب والصلوة في ثوب فيه شعر الفنك والصلوة في ثوب فيه شعر السنجاب
والصلوة في ثوب فيه شعر السمور والصلوة في ثوب فيه شعر الدب والصلوة في ثوب فيه شعر الضبع
والصلوة في ثوب فيه شعر الذئب والصلوة في ثوب فيه شعر الاسد والصلوة في ثوب فيه شعر الفهد
والصلوة في ثوب فيه شعر النمر والصلوة في ثوب فيه شعر الدلق والصلوة في ثوب فيه شعر الثعلب
والصلوة في ثوب فيه شعر الارنب والصلوة في ثوب فيه شعر الفنك والصلوة في ثوب فيه شعر السنجاب
والصلوة في ثوب فيه شعر السمور والصلوة في ثوب فيه شعر الدب والصلوة في ثوب فيه شعر الضبع
والصلوة في ثوب فيه شعر الذئب والصلوة في ثوب فيه شعر الاسد والصلوة في ثوب فيه شعر الفهد
والصلوة في ثوب فيه شعر النمر والصلوة في ثوب فيه شعر الدلق والصلوة في ثوب فيه شعر الثعلب
والصلوة في ثوب فيه شعر الارنب والصلوة في ثوب فيه شعر الفنك والصلوة في ثوب فيه شعر السنجاب
والصلوة في ثوب فيه شعر السمور والصلوة في ثوب فيه شعر الدب والصلوة في ثوب فيه شعر الضبع
والصلوة في ثوب فيه شعر الذئب والصلوة في ثوب فيه شعر الاسد والصلوة في ثوب فيه شعر الفهد
والصلوة في ثوب فيه شعر النمر والصلوة في ثوب فيه شعر الدلق والصلوة في ثوب فيه شعر الثعلب
والصلوة في ثوب فيه شعر الارنب والصلوة في ثوب فيه شعر الفنك والصلوة في ثوب فيه شعر السنجاب
والصلوة في ثوب فيه شعر السمور والصلوة في ثوب فيه شعر الدب والصلوة في ثوب فيه شعر الضبع
والصلوة في ثوب فيه شعر الذئب والصلوة في ثوب فيه شعر الاسد والصلوة في ثوب فيه شعر الفهد
والصلوة في ثوب فيه شعر النمر والصلوة في ثوب فيه شعر الدلق والصلوة في ثوب فيه شعر الثعلب

خير وكذا قيام الساعة سبب لتعجيل اجزاء الصلاة كما في ابن الملك في شرح المصابيح ومنها ترك الكوع
وانه من الكبائر وهي ركن من ارکان الدين فلا يسع تركها للمسلمين وروى الطبراني في الاوسط عن يزيد بن الخصيب انه قال رسول الله صلى الله
مانع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله بالسنين جميع سنة وهي العام المقحط وروى في الصغير عن انس بن مالك انه قال رسول الله صلى الله
مانع الزكوة يوم القيمة في النار وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الصدقة اموال
الزكوة مالا الا افسدته وغير معناه احد صحاح تركت في مال هلكت وشهد لحديث عمر رضي الله عنه ما تلف مال في
بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني والبزار اذا عرفت هذا فالزكوة وهو غني فيقضيها في حال فقره لكونه بهذا فاسقا والاصل عدم
والاحاديث كثيرة في هذا الباب لا يليق ذكرها في هذا الكتاب ومنها ترك الافات المذكورة ترك صوم شهر رمضان بلا عذر
فانه ايضا ركن من ارکان الدين لا يسع تركها للمسلمين وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر
يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله كما في المصابيح هذا الحديث وارد على سبيل الافراط والتهويل
كما يلحقه من الاثم وعقوبته من الاجر بترك اداء الفرض لانه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك
اليوم فانه الاجماع على انه يسقط لمام الكفارة فانه افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونه فانه لا يوجبها كما في
كتاب جامع الاسرار وذكر في البزازية انه من اكل عمدا في رمضان شهوة عيانا عمدا يوما متعمدا لانه صنع ليس الاكل المعتاد
هكذا في العرفات من نقلا عن المرغيناني وتمام تحقيق الافطار مذكور في كتاب جامع الاسرار ومنها ترك الكفارة ان وجبت
وترك القضاء كما وجب قضاؤه من صلاة او صوم والنذور كلها يسلك بها مسلك واجب الشرع وروى البخاري ومسلم عن ابن
ابن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية اخرى فذلك
وقتها وتمامه في المتوسط ولم يترك صدقة الفطر لنفسه واولاده الصغار اداء والاضحية للغني فانها واجبة وعني بقوله
والاضحية مذكور في البزازية ومنها ترك الافات المذكورة وترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليستحق عن استطاع اليه سبيلا الخروج الفرض المعروف بالزاد والراحلة وزاد عليه ملك زاد وراحلة تبلغه الى بيت
الله الحرام فلم يحج مع تمكنه منه واستطاعته فلا عليه فذلك اسم لا ازر فلا ضير عليه انه يموت يهوديا او نصرانيا وهذا اشد ما ورد
وزكره مطلقا فورا وترك الحج وهذا الباب لمبالغة في التهديد والوعيد تغليظا للامر بالحج وتعليظا على تاركها ويجب فورا انه كمن اخر
عن الحج حتى حاد او اناخ فمن الطائفين بالذكر لقلة حجاجها بالنسبة الى من لم يحج انه لم يكن معروفا فيهم لا ان حكم غيرهم
الحلة فاحفظ نتمة الحديث وذلك انه ثم يحج البيت من استطاع اليه سبيلا كما في ابن
في شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن زاد فتطوع فرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار كما في السراجية ولذا سقط عدالته بتاخيره كما في التتمة
ذكره العرفات من وتمامه في النقاية ومنها ترك الافات المذكورة ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير

في الدار عليه الكفرة وعنوها والا يحل كذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الواجب ومنها ترك الافات
المذكورة الفرار من الزحف اذا كان الكفار مثلي المقاتلين للكفرة اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين شيئا ولو واحدا والا
فلا يكون الفرار من الافات اعلم اذا الفرار من الصفات من الكبائر وعدوهم صنف المسلمين فحرام ايضا
لكنه ادون من الاول في الاثم وانه زاد على الضعف فمباح واما ابتداء الاسلام فقد فرض تعالى دوام القرار
عليهم اذا كانوا عشرة امثالهم ثم نسخ امر بقوله الاخف خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية وتقرر على ما
ذكرا والله تعالى اعلم الحاشية وتوضيح المقام على وجه يحصل المرام اذا الفرار من الزحف انما يكون من الكفار اذا
كانت الكفار مساوية للمسلمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم
الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم
وبئس المصير واما عدوهم صنف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادون من الاثم الاول وانه زاد على الضعف
فمباح وكذا عدم الفرار فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين كما قال الله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين
كفروا بانهم لا يفقهون ثم نسخ ذلك بقوله نسخ الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وتقرر الحكم على ما ذكره والله تعالى اعلم
اخرج الفاريابي وسلم الا من ذا بالصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا
يا رسول الله وما هن قال عليه السلام الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق البيع لمن قدر
او قذف محصنا او قذف زنا او فتانا في مدة والكر الهروب والفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
عما رميت به الغافلات لعدم حضوره بما لهن المؤمنات قال الله تعالى الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ومنها ترك الافات المذكورة العينة بكسر العين وسكون التحتية وبعدها
نون كما في المواهب قال في غاية البيان اختلفوا في تفسير العينة فقال بعضهم هي ان يبيع الرجل حاجة من
غيره بثمن معلوم في الاقراض طعاما في الفصل الاول بانا بالقرض فيقول لا ابيعك بالقرض ولكن ابيعك هذا الشيء
باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة فيبيعه باثني عشر درهما فيحصل للمستقرض عشرة دراهم وعليه اثنا عشر درهما
يطرد البيع وسمي بذلك لان المقرض عاد الى غرضه والدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير العينة ان يبيع الشيء
باثني عشر درهما فيشتريه المشتري من غير ان يغيب الدراهم ثم ان البائع الاول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب عشرة
دراهم وانما كره هذا البيع لانه ذريعة الى الربوا المحرم والله تعالى اعلم الحاشية وقد ذكر في المواهب انه اذا باع المشتري الثاني من الاخر البائع الاول خرج عن ذلك انتهى فانظر اخرجا به وعلم من بقوله

عن ابن عمر رضه مرفوعا واذا تبايعتم بالعينة قدر تفسيرها وذكر محمد ان شئ وجوزها غيره واخذ من اذنات العينة
كناية عن الاشتغال بالحرث ونحوه اذ هذا امكروها في اوائل الاسلام حيث عز الجهاد وقلة اهل الاسلام فلما كثر اذ تفع الكراهة
في حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعين كما في الحاشية ورضيتم بالزرع اي بكونه همكم وهمتكم وتركتم الجهاد اي الزمكم
اعداء الدين سلطانا عليكم ذلا اي صغارا بسبب العدو وهو سقوط الجهاد وجبايته الحرث والعينة كما في الحاشية
لانه نحو متكم حتى ترجعوا الى دينكم بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كما في الحاشية
جعل ذلك بمنزلة الردة والرجوع عن الدين لظهور الزجر والتهويل كما في المذاهب قال العزيزي اياكم والعينة بالعينة
من الاسناد للسبب وقد صح بكسر اهنا نحو يا ماصاحب الهداية وغيره وقال المحشي الحلبي في شرح قوله بيع العينة انه
يستعرض رجل من تاجر الى اخره قال في الهداية وكره وما فيه من الاعراض عن جهة الاقراض مطاوعة لمذموم الفعل
وقال في الاكليل بعد تقديره ويهدد مفهوم اشتر عنه الكلمة الربوا وقد روى مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة
واتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال ابن الملك
فان قلت اين هذا من باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تقديره بائعه رجل لرجل عشرة دراهم
فاراد اخذ بجملتها ثلثة عشر الى اجل فاشترى منه الدينار بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بخمسة
عشر الى سنة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخر ذلك ثم قال بعد تقدير صورها
وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا جائز لان الناس تركوا التعامل الا بها
وعن ابي يوسف انه قال اذا كانت العينة جائزة فاسدة وقال اجره لصاحب الدار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن الخط انه
الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب والابطال حتى مسلم عدوان والذي يقرر عند ابي حنيفة رحمه تربيته بعد ان حق
كلمات الكلم في هذا الباب ان من جاء مقام ربه لا يحوم حول حمى الريبة ولا يحكم محلها ولا يحوم حماها ولا
يباشرها ولا ينهى اعداء عن مباشرتها ولا يامرها بها ولا يحضرها ولا ينفرد عنها ولا يحضرها مهما امكن تجلى
انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالتبني ولا بالاثبات الى هنا كلام الحلبي
قال في البزازية طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة وقيمته عشرة وسلم الاثمن بكم
المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه جاز وفي النهاية كل حيلة لا يتوصل الى حق يكلف عن الربوا والاثم بذلك
وانه كما يوصل الى الحرام في الديانة وانه جائز في الفتوى كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل اشتر
صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء فلما بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك تمرا هنا
كلام فلعل المنع عن حيلة المعاملة في حق من لا يعد له لكثرة المال بلا احتياج عملا بالتقوى هكذا فكره محمد العزيز
في تلخيص الشرعة ومنها ان من الاقاويل المذكورة في نسيان القراءة بعد تعلمه قال صاحب الغنية المراد من النسيان

عدم القدرة على القراءة من المصحف لا على الاستظهار والقراءة عن ظهر القلب لعل هذا لا يدخل في الوعيد عن حفظ
سورة ثم نسيها بحيث لا يقدر على القراءة منظرا لا عن ظهر القلب فذكره المحشي اخرج ابو داود والترمذي وصححه
وحسنه النسائي مرفوعا عرضت علي اجور امتي المترتبة بحكم انه كان على الاعمال الصالحة حتى القذاة يخرجها
والبعير الوبر اخرجها الرجل من الارض عن المسجد وقد جاء انها مهور الحور العين وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اعظم من آية اوتيها ثم نسيها في الحديث عظم ذلك وشدته
والاعظمية بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب في حديث ابن مسعود رضه الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة
الزور اخرجه البزار وغيره قيل الحديث غريب وقيل ضعيف وقيل فيه ثابت والاولى بشوذه وحمله على الزجر عن نسيان القرآن
فلا اشكال فاعرفه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه قال
الشارح ابن الملك يكون ذا نكهة الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته بهذت الى القرآن كان الكون
سببا ذا نكهة للقرآن بعيدا من صورة والنظفة كما اثبت للرقم كلاما في حديث اخر الى هنا كلامه
اتمام التفصيل والتفضيل ذكره في كتاب جامع الآثار وهنا آخر العلامات المذكورة الربوا روى عن ابي
امية بن سلام للربوا اثنان وسبعون صوتا اصغرها مثل اتيان الرجل امه في الاسلام كذا في النهاية وتلقي الجلب اتيان القافلة
البلد وهو ان يتلقى القادم بمتاع فيخبرهم بالرخص ليبيعوا عليهم السعر الرخيص عليهم ويبيعه في المصر فانه لم يلتبس عليهم
الا لغلاء ذلك لا يعرف باهل المصر لا باس به ويكره البيع في هذه المسئلة كما في الاختيار وبيع حاضر للبادي وهو
بيع الطعام من اهل القادمة المراد بهم غير اهل المصر على الاسعار وبيعه من اهل المصر طعاما بثمن الغالي فانه مكروه
هذا ظاهر كذا في الزيلعية واما ذكره صاحب الهداية من ان المراد حتى لا يضر باهل البلد فغير ظاهر لان الضرر
غير متحقق في الاختيار والصوم على الصوم غيره هو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر على الثمن بينهما وان لم يتفرقا الا ان المقصود منه
عليه ويطلب منه ما لو زاد عليه غيره اجابه كما في الاختيار والخطبة على الخطبة بكسر الخاء فيها خطبة النكاح اي
اجماع دليل الرضا للاول من السومين والخطبتين والاحتكار ان يحبس الطعام للاقوى وغيره وهو حرام ان اضر
باهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسب عند ابي يوسف كما ذكره المنصف في حاشيته وغيره والتفريق بين محرمين
صغيرين او صغير وكبيرة بينهما قرابة محرمية والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيامة كما في شرح اللمع والمذاهب وفيها مطل الغني آي تاخير القادر على اداء الدين قائم مكروه وقال بعضهم انه
كبيرة كما في المذاهب وجاء الكناية للمعنى المذكور بقوله خسم عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني كلم فاذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع هكذا لفظ الحديث في الجامع الكبير والصغير للسيوطي ومعنى اتبع احيل قال المناوي في شرحه يعني تسوغ الاحالة
الى من يؤدي الدين الحال فلم منزلة الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب لم قبيل اضافة المصدر الى

الى الفاعل وفيه اضافة المصدر الى المفعول يعني وفاء الدين واجب واما كاة مستحقة عينا فالنفوذ اولى بالتقديم
فتأمل لكن الحديث يؤيد الاحتمال الاول كما لا يخفى ومنها ان من الاقسام المذكورة الرجوع في الهبة اخرج
البخاري ومسلم
الرجوع بها بتوضيح م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ثم اكل بعد تقيئه
وفي نهاية التقيئ كما في المغرب اخراج ما في الجوف بالفم وهبت لعمر بن الخطاب فرسا فاضاعه صاحبه فاردت ان اشتريه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه
الموهوب له في ملك الواهب بعد الرجوع بعد الامر من الرضا لان الهبة توجب له وحكم القاضي بالرجوع والاقالة ضمني
لكن والاكل لان الاستمتاع اشتهى كالاكل ومنها ان من الاقسام المذكورة ما اقتناه كلب الزراعة لغير صيد او ماشية او ما
شبهه او لحفظ وغوه عن اللصوص وغيرهم فان للواهب ان يرجع لما روى البخاري ومسلم لم يرخص منها بشيء
ج م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص كل يوم من اجره قيراط
قيراط عن الاجر اما لعظم جرمه او لكثرة ما يقع منه من الاذى والتقييد بالقيراط خرج مخرج التغليظ والزجر وهو اظهر لان
النقص كما في الحاشية من اجر كل يوم وهو ينفي ان يكون الكلب محفوظا عند الباب
مهوعا عن الدخول في البيت كما مر في الحديث لزمانه لابد خل الملائكة بيته فيه كلب لحديث كما في شرح السنة قال
ابو القاسم ولا يقتنى كلب الا لصيد او زرع او ماشية مقصور عليه السلام فلو اقتنى كلبا الا صيدا او زرعا او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم هو الذي لا شيء فيه من الكلب لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى فيما اظن ان الكلب واعيا ما والكلب فيه الم يسرع وهو
والبهيم الكلب الذي لا لون في الكلبة فانه اعقت قيل وهو مع هذا اقلها منفعة وهو بها اخاسه وابعدها من الصيد الا ترى
نهارا وقوله هو شيطان يريد انه اغتنى كذا في شرح المصابيح وفي حديث مكحول كما في نصاب الاحتساب
في الباب السادس والخمسين فانه ارسل الكلب بجارحة اكلته وصاحبه في الصيد بكلبه المعلمة وشدد الكلام في الزائد
وكذا الحاجم مرفوعا وبجشع هو ولد الكلب وجمعه جحاشي بالكسر وجحاشة بورزن غلامة كما في الصحاح والبجل
بكسر العين وتشديد الكاف جمع بجل اولاد البقر فانها تأوي النهار بالسكان بخلاف الغنم فانها لم تمنع ورفع الحاجم
الشرعي منه في الحاشية وكذا البط والاوز والبقر والحمار والبغل والفرس وغيرها لانه حفظ بهن الاشياء
لانهم على صاحبها اذا لم يحفظ ماثم ويتحقق التعزير اذا لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم انتهى كلامه ومنها ان من الاقسام
المذكورة اتخاذ الشمع في العنبور فانه سهر اي دبره عنه ضلالة الاضافة احتراز عن البدعة الحسنة واتخاذ الشمع
فيها اخرج ابو داود والترمذي المرفوعة منها بتوجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

والتخيير عليها المساجد والتسريج اي في القبور وقد مر تفصيل هذا ومنها ان من الاقسام المذكورة اقتناء المرأة الخ
حاصل كونها لا تفعل في خلاصة رجل له امرأة لا تصلي بطلقها ظاهره الوجوب وكره في خانية المعتبر على المعصية قال الامام ابو
مطيع البلخي حين سئل عن حالها اذا لم ير الزوج الله ومهما في عنقها اصبت الى ان اذا يلقى بالبناء لغير الفاعل وكره المرأة
لا تصلي لانه ترك الصلوة من اكبر الكبائر بالاتفاق فلا يليق الموت مع اذا يتخذ عودا ان صح هذا واذا يعالج من صدغها وظفر وجهها
ليلا ونهارا كما في الخانية وفي البزازية قالوا واحل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا الآية انتهى وفي الخبر اذا مرض احدهم او غاب بعث الله اليهم من يصلي عنهم الملائكة من اهل الارض
والسماء فاذا لملائكة ليغفر لهم وهو بصعود انوار الاعمال الصالحة من الطيبين وبنزول ذوق الانقطاع عنهم ونشر نفحة
يغار الله فيغار النبات بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور وغيرها وكره في الخانية تشقيق زاوية في
تقسيم تورك ونحوه وفي الاصل وفي الجامع في كتاب جامع الاثار ومنها ان من الاقسام المذكورة توشية الثوب كما في الحديث
كما في الحديث والتشقير والنقرة الاتيان بالحمرة ونحوها من غير قصد حفظ والا فذلك لقصد يمنع من الاتخاذ فيها وفي
الخلاصة ومن توشية بطرة العمامة من غير المنفوخ وهي شيء يتخذ من ابريسم يجعل فيه الثوب كما في الخانية وفي المصباح
شبه كيس جمعها خرائط فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة انتهى فقوله بقصد حفظ الخ لا يكره وان لم يقصد
يكره لما فيه من عدم ظهر بها كما في المعراج وفي المحيط وكذلك اذا ظاهر الجراب الثاني وفيها ايضا ومن الناس من يكتب على
اوعاء في الجوالق كتب التفسير او كتب التفسير او المصحف مجلس عليها او نام فوقها فانه لا بأس به ان شاء الله تعالى قصده الحفظ
فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب بالبناء لغير الفاعل هم انه يكتب على كاغد او ضع بحرف
بعض الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر الفاء وفتحها كما في الخانية قيل ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير جمعه طفاف كذا في الصحاح
والواحد يجلس عليها في محل الصفة لطفف فقد قيل لا يكره قال الامام خالو وضع ارجاء كرسي في البيت لا بأس بالجلوس
على سطحه كذا هنا في فوق الطفف قال المحشي وفي هذا القول نوع ضعف لانه قياس الطفف على سطح البيت من الجامع
البيع لانفصاله واتصاله انتهى حاصله انه قياس الطفف على سطح البيت قياس فاسد لانه قياس مع الفارق وهو
ما بينهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم الجواز في الاول دون الثاني تفطن لا يكره اتخاذ حلق المصحف او شيء من
نسائر ما يعلق به في الجوالق مثلا بجاز وكتب صاحب الجوالق عليها وفيها ما ذكر لا يكره اذا لا استهانة في حمل حفظ
وبه ضرورة انتهى اقول كلام المحيط ومنها ان من الاقسام المذكورة جعل الشيء في قرطاس فرهم انه يكره وفي خلاصة وكره
ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره والشيء في الداخل او في باطنه بخلاف الكتب عليه
انه لا يكره وضع الشيء فيه لانه الكتب يعظم ان يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذ حاجة يستهان به فاذا فرغ انتهى
اي من الخلاصة وكذا لو وضع شيئا فيما كتب عليه اسم الله تعالى او معلى بصيغة المفعول كتب عليه في النسخ في جواب

وعلى الملك بضم اليم او كسرها الله او نحوها مما فيه ذكر امر مبسط للاستعانة والتقوية عليه واستعارة لذلك فلو قطع
جواز الحلوى للاسم الكريم او خط على لبقين الحلوى فاكلها ينبغي ان صار ذلك وجوه واظهر احتمال ابيح الكل
حصلة لا يبقى الكراهة كذا في المغرب حلوة وكذا اله في على الملك وحده او كذا في الالف وحده او كذا في
اللام وحدها ذكره المصنف بقلا عن فتاوى قاضيخان كذا في الخلاصة قال في النصاب والحلوى المعروفة حرمة لانه تناول الوا
واضاف النبي عليه السلام بوطء هذه الحلوى وقد روى انه واحد من الائمة رأى نائما يرمونه بها فاخذ وعلى الارض فطرب
ابو جهل لنوام فتنهم من ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد نحو اسم امرئ وكانوا يرمونه كذلك فقال انها نبتكم لا الحلوى
وقال البيهقي اصله امرئ وعلى هذا القياس يحتمل ان كتابه قوله الغزو الاقبال وكونه على العصا والطست والام يحل
والقدح وخلافا للسروجي وكونها لا تحل مستدلة بحديث ضعيف الحلوى حرام الابتداء الى الملتقط الحلوى حلوة
تحرم للنهاية للتوقف انها النهي عن سهم اما حلوا فهذا اما بعد انتهى كلام نصاب الاحتساب في الباب الثامن اقول وينبغي
ان يكون على السكوة او الحرفة للوضوء او نحوه التي كتب عليها بيت او مصراع او كلمة او نحو ذلك كذلك في الكراهة لكلام
في علق وهنا ازالة الاثار الموجودة اصل العمارة والات الملهوة في البيت وان كان لا يستعمل ازالة عينها فانه ان
بزوال الاصل لان هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره وذكر بعض المتأخرين انها لا تكسر
ازالة الاثار الموجودة اصل العمارة والات الملهوة في البيت وان كان لا يستعمل ازالة عينها فانه ان
حين وجود الشروط الثلثة على المختار وعند البعض لا يجوز التقدم على السؤال في المسجد مطلقا والذي معقول المختار جواز
بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد او الذي يكفي فيه الكل على الصلاح اذ
الكل معلوم الحال قبله وعدم التخطي وعدم المرور لمصلي كذا في الخانية وفي الاختيار وانما كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب
الناس لكونه اعلم على اوزان الناس حتى قيل هذا الناس يكفره بسبعة غلط انتهى قال الامام ابو النضر العياضي ارجو
انه يغفر له بكل قطرة من دمه ومال بعض العلماء يتصدق باربعين قلة كفارة لقتلي اعطاه فيه كذا في الزاهدي
وقال فيه ايضا وفي الامام علي بن ابي بكر لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع انتهى كلام
ومنها ازالة الاثار المذكورة على من علم انه صرفها الى معصية او صار حالها الى معصية وان كان ما فيه ازالة على وفق الحال
التصحيح بما بدونه لو يشترك معه في الاثم او اظن او علم كذا في الخانية ومنها ازالة الاثار الموجودة للانتفاع بمحل
ما اذا كان الصاحب محذوف اختصارا غلطا مصورا علم صاحبه او لم يعلم فيكون ازالة الحاصل ذكر ذلك لقطة الهوا الشبه
البليغ ازالة للقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او غلبه سهوا او ترك حاله في الغرب
والحيلة في حل هذا بعد توبة التصدق للتوبة او زوجته انه تخانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم ان جهلوا

كان غير اعلام عامة ايها ذكره المحشي ومنها ازالة الاثار الموجودة للانتفاع بمحل بان باع كرما او بيع لا يريد بناءه ونحوا
لو تقضى حرمة السلطانة فانه لا يحل وفي جواز السؤ عند مجاورة صاحب الطعام او غيره عن الحديث ورد انها
الجمرة انه يتناول القاضي لصاحبه اذ شئت بيع هذا المقدار من هذا المبنى والا فاستقل بعمل الخير لانه سؤال بيع هذا
الكفر البسيط فانه لا يكون اصلا ذكره المحشي ايضا وكذا ازالة الصور عامة ذكر الاكمل والاتقاني عن البسيط كذلك وذكر في المحيط
السرخسي اذا السلطانة لتصالي البسيط بحال انه مقول المشتري للبائع يكفي ولا يحتاج الى التأني او غيره فاذا
قال ذلك وباع صح ذلك كذا في الخلاصة وغيره ومنها ازالة الاثار المذكورة اخذ الوكيل ما بالتصدق عنه بنية اللام
متعلقا بفعل كاذا وكل بدفع النصدق بمال فاخذه من نفسه عند حلوله لانه لم يأت بالدفع الذي للتصدق على الفور فاذا
اخذ الوكيل لنفسه من التصدق لا يكون بلا اذن الموكل اما اذا تصدق بما هو مخير فيه جاز ويكون اذا كان مفوضا
وفي اخر لا يكون له ان لا يتصدق بها ذكره المحشي ومنها ازالة الاثار الموجودة وركوب الجمل الذي
على وفق الوقف بلا ضرورة ملجئة للركوب وفي الضرورة اذا اراد استئجار ايام ركب السفينة في الحج للتجارة او نحوها
فانه كان بحال لو خرج السفينة امكنه دفع الوقف من نفسه بطلب يدفع الوقف ان كيلة او زوجة او نحو
ذلك جاز الركوب في السفينة اذا لم يطمع النفع في الظاهر واذا كان لا يمكنه دفع الوقف لا يجوز الركوب اصلا
وهذا الاصل متأت على جواز الركوب في البحر لما يلي دفع الوقف سواء كان الركوب لطلب العلم او الخارة او نحو
زيارة الاقارب وكذا ذلك وسواء كانت السلامة غالبة او لا والذي الظاهر والمفهوم من بعض الكتب انه لا يجوز
عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي ومنها ازالة الاثار الموجودة اقراض السؤال وراجع ثم ناخذ ضرورة
ازالة السؤال سببها ما يشاء فشيئا ازالة التقريح وكذا صاحب عجام والا يلزم التصريح بالتعريض في كل موضع
ازالة الاطلاق يكفي ويلزم في الوديعة كما في الخانية خانية مكروه كما في ذلك كما اخذ عدوان الناس بالباطل لا ازالة
تسبيل الطريق حتى تضمنا فهو ربوا الا يلزم الضمان على تقدير الضياع كما في الخانية وغيره كالسفاح ازالة كما يكره
السفاح جمع سفيح وهي قرض استفاد به المقرض امن الطريق لقوله عليه السلام كل قرض جر تضمنا فهو ربوا او
سورة اذا يقرض ورأى على انه يعطيه عوضا في بلده او على انه يكفيه في الطريق كما في الاختيار وغيره وفي
تفسير البغوي وان اقرض شيئا بشرط انه يوفيه عليه اقضى فهو قرض جر منفعة وكل قرض منفعة وهو ربوا انتهى
الاراد الحكم انه يستوي عليهم ما خذ من عاين تحرير معين عامل ذا ضاع فلا شئ على البقال كذا لم يفرط في الحفظ وعقوبات
الرواني كتاب جامع الاثار في السبل للناس والسبوعة ازالة وجوه فليرجع اليه ومنها ازالة الاثار الموجودة حبس
البلبل وكره الطوطي والتزوج في الحانوت للتعفف للعدل لم فانه لا يجوز اذ واجب لا جل اللهو والمائل لا جل الاتخاذ
غير حبس الدجاجة او البط او نحوها ليكون ثمنا او طلا تقرر الجراء فجائز كذا اجب الطيور لا جل العيد كذا ذكره المحشي

فقال لا تعزز الوتد في جدار الناس فنقلعه عن النجم فقال لا ارى ان اقلعها عليها لانه ان اقلعها بكس الاعضاء
لثقله عليها فقال ابسطه ان يفرشه على الاخر فقال لا ارى ابسطه عليه لانه ان الاخر علف للدواب لا يستره عنها
فيقلعها في صحا البهائم فوق ظهره على الشمس حتى جف جانبه الذي يليها ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر فجعل ينقر
ويابس بين صحا الادمي وصحا البهيمة وعن ابن حنيفة انه كان لا يجلس في ظل حجرة عزمه لكنه كان يستظل بشجرة
في نظر المرفوع كذا قرض جرتنا فهو بتوا وروى عن ابن حنيفة ايضا بينما يمشي في السوق اصاب عن قدميه
اذى الى جداره كافر فتفكر في ازالته فلم يجد وجها سهلا لا بالحافر فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد
صدر مني ذلك فاخبرني في طريق ازالته وتطهيره وهذا ابلغ من تكلم ذلك الكافر فقال علي الايماء
على تطهيره وعنه ايضا كان له باب عزمه فيرجع الغبار على الشمس لا يمكث في ظل داره ويقول اورد في الخبر
كذا قرض جرتنا فهو بتوا ذكر ما لحنفي والحديث رواه البخاري من اسامة بن حديث علي رضي الله عنه وهذا
عن الامام عن عمر عند الورع والا فالفقه اذا لم يشترط المقرض زيادة ما حصل من المقترض تكرما فلا منع منه
والنظر بما لا ينظر اليه عادة لكن دقة نظره وجودة فكره حملته على محاسبة نفسه في هذا الخير لينجو من
عسيه كما في المواهب وعن بعضهم بلغنا ان جوابه كان الى موضع كذا المواضع فاعطاه اجر اعلى ذلك البعض رجل
ليوصل الى رجل في ذلك الموضع الذي سماه جوابه الى الابانة فقال سوف تهدا ذهب البخاري الى الجوع للدابة فاذا اخذ اجله
لم ضاه برد الا فلا لزيادة تعاهدها عليه فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام الذين كل منهم امام يقتدى به وساهم
ركب صاحب هذا الزمان المنزلي يزى اولئك الاقوام حتى لا نغتر وابزيهم ولا بافعالهم مخالفة احوالهم لاحوالهم وان
السبتي وعليه النكلاوي وهكذا ينبغي لاهل الدين ان يكونوا في تحرز شديد من المتقين فانه هذا مقام صاحب النفس
المطمئنة الراضية مطمئنة بقضاء الله تعالى وقدره هذا والاحاديث كثيرة في هذا الباب لكن لم نذكر لطلا نطول
الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الباب الثالث وهو خاتمة ابواب الكتاب وفيه فصول
يظن انها من التصور والوضع بسبب نوع مناسبة صنعوية وشابهة صورية بينها وبينها وبسبب كتاب بعض
الزهاد جمع زاهد في زماننا عليها وظن انهم لا يلبسونه الا ما كان منها وليست منها لا من التصور والوضع
في شيء من الاشياء بل هي ان تلك الاحوال بدعة حدثت بعد انقراض الصدر الاول لان الزي عليه للصور والصدور
من الصورة عند اولي التحقيق والوضع الهيئة واللبس بما عرض لنظر الناس وحدهم لم يميزوا التحقيق والتقدير
وتلك عدد كثرة المثلثة ولكن اعظمها كثرة بينهن كلامنا في فصل ليكون الكلام خاصا به مقصورا عليه على
حدة اذ ان وان كان حاديا اشتالا التصوير شيء فاخراج ذلك عنها الاذ ان ثبت ان الصف
الاول من الصفوف الثلثة في الدقة في امر الطهارة النجاسة فتصور وبابه لتوضيحها علم ايها الصاح نظام

اذ تحرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في عدد الغسل والعصر في الثالث في الطهارة لو كثرة
ولا يجوز ازالة النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة كلوسخ وغسل الماء الطاهر شرعا
بخلاف الوضوء والاحتراز عن استعمال في شيء ما واصابة يديه وثوبه بخلاف ذلك كله لو صح طهارة في نفسه
وترك بعض المطهرات الدينية بسبب الاشتغال بها بهذه الوساوس وضيع بعض المهمات بتوهم كما للتلاوة
والذكر ان بالحفظ ملوثا بنجاسة وتلك الفكر ان التفكر في الاية والتدبر بل عن ذلك الخاشعة والصلوة
في بيوت خاشعة وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات وشبه ستورة كناظر الصلوة الى الوقت
المكروه وعن الدقة المذكورة تعيين الماء للوضوء والغسل لا يتوضأ عن الماء غيره ولا يتوضأ غيره منه
ومنها عبادة بنجاسة المهملة والسين والسجود عليها بجاز ان تعينها لا يصلي على غير حصاة ولا يصلي غيره عليها
في الاحتياط للطاهر بوجه بجاز وعن السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والثوب ونحوها
مع ان اصل الكل الطهارة بلا اشارة الى علامة ظاهرة على نجاستها وكذا ذلك مما لم يتعلق الشرع فلا يتوقف
عن اربعة انواع بحكم ذلك كله النوع الاول في كيفية الوقوف في امر الطهارة فيما لا يعني منها بعدم خلافا
والتفتيش عنها والتعمق فيه بدعة مذمومة عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالحين رحمهم الله والتابعين
بهم اقتدى وبالسلف الصالحين رحمهم الله والتابعين ان المذكور كانوا على سنة الورع وبعضهم
تخفيف وتنقية بها ان بالسنة والصفة فيه ان امر الطهارة اذا اشتبه احد منهم فيه بنى على اليقين
النوع الثاني فيه وهو ان المقصود النوع مستفاد لا غير الصنف الاول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في امر
الطهارة من الاخبار والاثار والحاصل انه الصنف الاول في الاثبات التحقيق بالاخبار والاثار لكونه
الوقوف في امر الطهارة موضوعة والكلام في الاثبات التقليد وعشور مشايخ الحنفية كما في الخانية وحيث
الوقوف الامر بها اخرج ابو داود والمراد بقوله عن ابن سعيد الخدري ان قاربنا الاناء فيه لكلب
بين من الاضافة فالجملة بعدها صفاته كما في المواهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالنجاسة في نعليه
لا بأس بها اذا خلعها عن رجليه فوضعها عن يساره وفيه بيان موضع النعال المصلي فلما رأى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى صلاته ابتاعا عليه السلام بهذا الحكم على الحكم بمثل بسبب لازم نعل المصلي
او على كونه الكفر ستر في ابتداء الاسلام ثم نسخ كما في الخانية وغيره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأينا ك خلعت نعلك فخلعنا نعالنا قال كونوا قد خلعت نعالكم
وفيه ان الوضوء حسنة وفيه ان الصلوة في النعال مستحبة وفيه ان الامر للاستحباب قال اذا جاء
اذا جاء فدرس بفتح الدال مصدر بمعنى حاضرها صفة قشيرة وهو ما يلصق بنعلها كما في الخانية وقال اذا جاء

احدكم المسجد فليمسح عند وجهه لم يصل عليه فاء رأى أن البصق في ثوبه قذرا أو أذى فليبصق
أن القذر والأذى فيها وليصل فإنها وفي رواية حتى أن الموضع يجوز الشروع في الصلاة عند البعض
مع الكراهة تلاعبا إذا لم يؤذ معها وكذا الحدث في هذا القبيل كما في الخانية وأخرج أبو داود والمرموز لها بقوله
د عن أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى أو الخبث
يعني ذلك حال شبه لطهور الإجابة إلى فساد فاء فما عيني مرئية والأقلا فلا لأن النجاسة التي لها عين مرئية
إذا أصابت النعل فطهارتها بالمسح بالتراب بالاتفاق وإن فما غير رطبة فكذا في المختار والأصل البول والخمر
وكذا ذلك فطهارتها بالفرك ثلث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر
الرواية ولكن إذا استقر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت بحيث يتكيفها ذوال عينها أيضا وكذا إذا نشر
بعد الابتلال مرئي أنه يكفي وذكره المحشي وأخرج البخاري ومسلم المرموز لها بقولهم خ م عن سعيد بن
أن قال سألت أنسا بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وليس فيه استقصاء عن فتوى
لها في مجانسة القذر وعدمه كما في المواهب وأخرج أبو داود والمرموز له بقوله د عن شداد بن أوس رضي الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم وفي نعالهم أذى
كما أبى عن أنبائهم بعد أن أمروا فتهم في شيء وإذا لم يكن فيهم استعداد مستور لإيجاب قام بخلافهم كما في
وقال المحشي مخالفة اليهود أمر معتبر في الشرع للكونه علة محمد سجية وكذا يجب السجود وتعجيل الفطر وتأخير
ليلة الصيام وكذلك إلى آخره وأخرج البخاري ومسلم المرموز لها بقولهم خ م عن أنس رضي الله عنه أتي بطعام
الطعام صنعه وفاء مع تواضعه يجب دعوة من دعاه ولذا إلى ذراع فأكل عليه السلام منه مقطوعا على مقدر ما
الطعام إذ قدم فأكل عقب قدومه وبدأ به لأنه ذهب لرفع فأكل بعد عامه ثم توضأ وصلى لكم بالنصب في صواب
الطيب قال الذي نعت إلى صعيد لنا فتوضأ حاصل بناء الفعل الفاعل فتيمم أي أفضت عليه
ماء لأن ذهاب بعض وسجاد فقام عليه من غير سؤال عن طهارته لأنها الأصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفقت أنا
واليتيم وأم خمسة وراء لو الجمع من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انفتل وذكر الطحاوي
وذكر في المواهب التوفيق وشرح مسلم فيه جواز الجماعة في النفل المطلق انتهى كلامهم ولا يخفى ضعفهم
لم يرد هي سليم وفوقا كما ورد على عليم أخرج أحمد المرموز له بقوله حد أنه عليه السلام أضافه اليهود وتركهم أكلا
إن يعتبر بحكم فأكل من ذلك بناء على أصل الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ من الأناة والحديث رواه أحمد ولا
وثبت في صحيح البخاري أكله عليه السلام من بيت يهودية التي سمته لما رأت أنه واطلعته بأن شاة المسمومة فيها
وفي المواهب أيضا ما نقل أنها أهديت له شاة المسمومة فأكل منها وأما كونه عليه السلام أكل في بيتها فغير معروف في

نعم

فإن ثبت والحديث رواه الترمذي في الشمائل انتهى وثبت توضئوه من مزادة هي كما ماء وأما الماء المتغير
على أصل الطهارة وما منع من ذلك لاحتمال أنهم خالطوا به لكن لا فلا وأما في البخاري وأبو داود والمرموز لها بقوله
ح د عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهم في تغليب كان الفعل أو غيره لم تغط والماء قليل
فحكمهم رجسه لكن غلب ما يؤدي به للطهارة من الرجسية على ما يؤدي بها أن الإزالة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا وما زاد على هذا العدد فقد ظلم وأساء أو ظلم هو فيه الزيادة وغيرها وبها بالخانية وترك السنة وأخرج
البخاري ومسلم المرموز لها بقولهم خ عن أنس فحضرت الإزالة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقعب بالعين والقاف
والعين فطلاء والطاء مائة وثمانون فتوضؤوا منها كما في الخانية أقبره إلى خمسة أمداد أي جمع مد وهو رطل العراق والعصاع أربعة
أمداد كالصاع وبه قال الشافعي والمد هو ربع كما مر عن غرة سئل عن طهارة الماء لأنها الأصل ولا علامة لطلانها وأخرج مسلم
المرموز لها بقولهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه
أي الأمر وفسره بقوله فخرج أم لا فلا يخرجن من المسجد في رواية عن الصلاة فإنه يوشك أن يأتيه الشيطان
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أي حتى يتيقن الخروج يعني ليس المراد من الوجدان وسمع حقيقتها بل هما كنايتان عن اليقين
بوجود الحدث كما في الخانية وفي رواية أبو داود والمرموز لها بقولهم د قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد أحدكم في
دبره وشك أحدث يخرج ريح فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فاشكل عليه فلا ينصرف فإن الصلاة لا تنقض الطهارة حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا ولذا قالوا الحكم الذي في الأبواب إذا شبعت عن البطن لا تنقض الوضوء لأنها اضطجاع فاش من ذلك الحكم
ذكره المحشي وغيره وفيه دلالة على أن اليقين لا يزول بالشك لأن فاعلا بين أنه كونه ذلك الشك في نفس الصلاة و
خارجها وقال مالك إنما يلزم الوضوء فيما إذا شك خارجها كما في مشارق الأنوار وأخرج الطبراني المرموز لها بقولهم طب
عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة خرج في ركب ربيعة كما في الإصابة فيهم عمر وبن العاص رضي الله عنه حتى ورد حوضا فإذا سلمة
أرسلنا راحتي ورواه مالك فقال عمرو يا صاحب هل يرد حوضك السبع نخبر لكم سؤرنا نخبر لكم ما في زقائنا
أم نخبر لتوه من نخبر لكم لكلبها فلا والله فإنه فيه ضرورة لعموم البلوى وتمامه في الفقه فقال عمر بن الخطاب
لصاحب الحوض يا صاحب الحوض لا تخبرنا لكلابها فإنها تلغ فيها وتشرب منها ولا يلتفت كذلك الاحتمال لأنه وسوسة لا دليل
عليها وأخرج البخاري المرموز لها بقوله عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وفي نسخة عن ذلك الذي مر تحته والمراد بالرش الغسل
إذ الصلاة موضعا من المسجد بواسطة أرباب الكلاب وأقاليها بل يعتبرونه على الظاهر ويكونه لأن الأصل الطهارة
كما في الخانية وغيرها وأخرج أبو داود والمرموز له بقوله د عن واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يبول ثم يتمسح بيده
صدره وقال إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا في المواهب عن أنه مولاتها أن سعيدة تمار سلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها

كما في الخانية وفيها ايضا في الخانية اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة ينجس ان رأى موضع قدمه نجسا
الا ان يكون على رجله او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فحينئذ ينجس الارض ان مشى على موضع
آخر منها وان لم يمش على موضع آخر منها لا ينجس الارض ولا رجله ولا ثوبه وان كان على رجله
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فمشى على موضع من الارض فصلى جازت صلوته ولا يحكم بطهارة ما
اذا استنجى الرجل وبقي ما دالاستنجاء على رجله وهو يخف ان لم يدخل ما دالاستنجاء في خفه فانه
يتم الطهارة ما دالاستنجاء بشرط ان لم يمر عليه ما دالاستنجاء مرارا وان اخره واذا كان الماء الذي
اول الثالث فلا يطهر واما الماء الرابع فظاهر لا يعفو ذكره في الخانية وقال الحلواني اذا كان على الخف
ما دالاستنجاء باطن الخف فان كان الماء في حال يرى الماء فيها لا جانبا ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف
وهذا الموضع انتهى كلام المحيط نقلا عن الخانية وفيها ايضا في الخانية لو انغمست اذنها وقعت في خنفسة
فبلعت من ساعتها ان كان بطعم الخمرة وهي اشبه بقوله لا بأس بأكل الدقيق فالاولى ان يتصدق الكثير
ان السمن تنجس ينظر ان كان بقدر الدرهم بسبب او ظرفه او غيره من الاثار وفيه خبز وجد في خلاله بعرة
يعرف انها بعرة الشاة فانها على صلابتها ترمى اليوم ويؤكل الخبز ولا يعرف ذلك وفيها ايضا في الخانية وجاء
الى محل قضاء الحاجة بصفة المغسول من الاستراحة بالليلات اذا جلس على ثوب لا ينجسه وقد تقدم نظيره
عن ذلك وانه يوجد الاناء ينقلب من نجاسة الذباب على الثوب وغيره وفيها ايضا في فتاوى قاضيخان لو كانت الارض
نجسة فجفت على نعل جاز قيامه عليها اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر ان حكم ذلك
حكم ما لو وضع على نعل ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى كلام قاضيخان والارض لو
وضع صفرا وسجادة على ارض نجسة كما في الخلاصة وفي الخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة في
احدهما في الغة لليهود واتباعا للنبي عليه السلام يعني اما في ذلك فمخالفة لهم وهي مأمور بها وهو معنى قوله في
الحديث السابق واما في الصلوة حافيا موافقة لهم وهي منهي عنها فلذا كان ذلك افضل اعتمادا وهو جمع ضعف
والعمدة ضعيف وهو على النفي وغير مشهور وهو على الثبوت والاقرار اجمع للفئة حتى المشهور مثلا وكعتان في النعلين
كاثنتي عشرة ركعة حافيا هذا على تقدير صحة ما على ادناه والا فغير وارد وما زاده كما في الخانية وفيها ايضا في الخانية
لو نهر من مسلم ثوبا او بساطا على قليله اذا كان الاصل الطهارة اذا كان ما يصيب ثوب مسلم حكم عليه بذلك
الاصل والا نظر لاحتمال اصابة الحكم لذلك لانه خلاف الاصل الا ان يظهر عليه اثر النجاسة من الريح والنكهة كذا في
الخلاصة وفيها ايضا في الخانية وفي المنتقى عن محمد بن الحسن اذا سئل عن كثير يستيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا
وجد بعد الوضوء او قال اذا رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل فتوضأ للوضوء وقد صلى بعد ذلك

البول

صلوات متعددة فقال ابو محمد بن الحسن اذا شهد عنده عدلان بحصول الحدث فاخبر عنه فصلى ثلاثا شهادة
العدلين جمعا تفيد اليقين كما في الخانية واذا شهد واحد عدل لم يتيقن لانه اخبر غير كامل كما في الخلاصة لانه
لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول بمثله والاعادة افضل واما سؤر غير الواحد هنا يقينا لمعارضة عدم التوضؤ
اياه ذكره المحيطي وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على وضوء
اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء واذا صلى على وضوئه الاول كان في سعة ان شاء في جواز ذلك عندنا لانه لا يتيقن
اليقين ولكنه يورث بشبهة يحصل بها الكراهة ترتفع بها ولو اعاد الاعادة افضل وفيها ايضا في الخانية من سأل
في اثناء الوضوء او بعده اصابته نجاسة ان لم يعلم طاهر لا يعيد الظن واليقين لا يزول بمثله لكنه يورث شبهة
فالافضل الاعادة وان لم يستيقن ان لم يحصل اليقين باصابة النجاسة بحكم العدل او بظهور الاثر كما في الخانية
وكذلك الاواني والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمة والكفار يحكم الطهارة لانها الاصل وان رأى فيها
رائحة وكذلك الشمع والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك واهل البطالة مما لم يستفت فيه امر ديني من
المسلمين وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام فيحمل على الطهارة لانها الاصل وكذلك
الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى جمع جبة الملبوسة والركية في الطرقات وكالمتخذات المبنيات
في الطريق التي يتوضع فيها اعانة النجاسة لحصول صفة الاثار وما بعدها ووصفت بها انها لقوة لانها جمع
ما لا يعقل بعامل معاملتها ويتيقن اذا الماء جمع كثرة كل ذلك ان الكل فرد من الملذكورات تحكم بطهارتهم بشرط
لانها الاصل والاصل استمرارها حتى يستيقن بخلافها برؤية وظهور لانه ان اعلم او اخبر العدل
الواحد بخلاف المستور والفاسق فتخبر بالنجاسة كما في الخانية وفيها ايضا في الخانية ماء المطر الذي يجري
في السكك وفي الكنف ثم يجري الماء في النهر وليس فيه غير هذا الماء الجاري على ما ذكر
لا بأس بما دام يرى فيه النجاسة وفيها ايضا في الخانية سئل محمد عن ذكر بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
الخيبة في المصباح هي البرذعة ظاهرا كقطيفة وعطايا وجرفها خف للادرى حتى وقع فيها وليس عليه
اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود الخف فيها قال لا لانه لم يستيقن وجود نجس فيها وكذا الدريف
الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البئر وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالبول وهو الصحيح
اثر ان كان فيها ظاهر لانها الاصل هو الطهارة حتى يستيقن بنجاسة وفيه م اشارة الى المحيط ابرهاوقد
وقع عند بعض القاضي انه الصابونة في المصباح فاعول كما زعم فاعل من صبى عنه الماشي من باب ضرب
صوفها لانه يصفو في الاوساخ والادناس مثل الطاعونة سهم فاعل من طعن لانه يطعن الارواح كما ان الجوالق
الجوالق الصابونة انجمي وبان الاظهر ربوت كما في المواهب نجس لانه نجس فرد وهي الكناية نجس لانه

في نسائي نامه

طرلانا او عشة التي تحل فيها تموت فتنجس حتى الماء عادة والنارة تتعفن شرعا ويتغير فيها غالبا ولكن لا يتغير
بجارة الصابون لانا لا نعني بجارة الدهن ومع ذلك لو انا نعني بجارة الدهن لا تتغير بجارة الصابون في
لانا الدهن قد تتغير وصار شيئا اخر ولتبدل الحقيقة وتغيرها اثر في الطهارة كما مر اذا تخلل والخمر اذا
رماد او الحنطة اذا وقعت في الملح وغوها كذا قاله المصنف في حاشيته وفيه ان النار خانة نجس ابو لم تغير
عموما فيغسل الوانه يصيبه من ماء غسلها او من غيرها فالمرجح عنها قال لا يطهر ذلك قيل له فاذا كانت
تمرغت من بولها وروثها ثم صار ماء ذكر قال اذا جف ذلك وتناثر عنها وذهبت عنها لا يطهره ايضا ما في
من ذلك وفي نسخة لا يطهره ذلك ايراد الماء او المرعى كما ذكر وفي الكتابية فعلى هذا اذا جرى الغوس في
الماء وابتلت ذنبه فغسره ولم يتبين انه لا يطهره كما انه لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل انه الدواب ملحقة
بالارض النجسة بها وقع الحرج فيها الخروج من الارض فظهر انه الارض وما يتصل بها من الاشجار والنباتات
وكذا الدواب اذا ابتلت بعظم بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فلقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها
واما الدواب فالاجماع دلالة كما في الخانية وفيه السخلة ولد الغنم اذا خرجت من امها فتلك المرطوبة
عليها طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء اذا وقع فيه تحقيقا من الشارع وكذلك البيضة في طهارة
الطوبة عليها وفيه الطوبة التي على الولد فهذا الولد طاهر قوله ولما القسم الذي يجب نزح الماء اذا خرج من الماء
فانه وقعت في البئر فارة اعصفورة بفتح الهمزة الاولى او دجاجة او شاة او سنور بكسر الهمزة وتشديد الواو
المفتوحة صار جرة واخرجت الواقعة فيها من البئر حية حالا يتنجس الماء لعدم دموها فيتنجس فلا
ولا يجب نزح شيء منها اذ لا يجب لا عند وجود ذلك وهذا اذا علم كونها ماتت حتما وهو المختار فلا يجب
نزح شيء منها اذا لم يعلم حتى لانها هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة واذا كانت كذلك لا يجب
والقياس انه يجب ان يحكم بنجاستها بموتها واحد من هذه الحيوانات فيها واذا خرج حيا لانه يتنجس
هذه الحيوانات اذا خارج البول والروث يتنجس ما يخرج منه من النجاسة فيجب الحكم في الماء
فيوجب تنجس الماء لوجود تلك النجاسة فيه ترك القياس وما علمنا من سبب حديث رسول الله صلى الله
والاجتهاد مع النص وانار اصحاب الصحابة في افعالهم فانهم اذا ذكروا شيئا مما يغير والنجاسة يسيل من
عايخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه تعظيما للنظافة على
السيل من النجاسة ولو اعتبروا النجاسة السيالة في ذلك لامروا بنزح جميع ماء ولكني مع هذا اذا لم يذكر
عنهم من عدم وجوب النزح فيما ذكر اذا اخرجت حية اذا كان الواقع فارة يجب لها ما مر سواء خرجت
حيا او انها اخرجت حية وانها كان الواقع سنورا او دجاجة تحلاة بالجيم تاكل ما يجد ولو كان الفارة دواب يجب

لهم انها ينزح عشرون دلوا او اربعون دلوا وانما يجب ذلك لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما مر انها ينجس الماء والثياب
انها الماء لا يصيب فمهم للواقع حتى لو تيقنا انها الماء لم يصب فم هذه الحيوانات التي من شانه التنجيس لا ينزح شيء
من الماء لتعذر ما لا يمكن طلب النزح وانها كانت الدجاجة فيزح ثلاثة لانها لا تكره سور الدجاجة
ليس لانها طاهرة بسبب تنقر النجاسة منقارها وفي المحيط لا يوجد ذلك بخلاف السنور والفارة كما في الخانية
وفيه اذا غسل الرجل يده في نهر جار ثم غسل يده في الماء الجاري يعتبر في حق عضو المغتسل بعد ما يجري
المصدع الاناء واذا كسر ما في على يده طهرت يده ولانه نجاسة انفسي باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه بالغسل فبقي على يده كسر طاهر واما السمن المنجس بفتح الجيم كسمن الميتة والخمر اذا اصاب
شيئا فلا يطهر ما لم يذهب اثره لانه بقي عينه لوانه لا باعتبار مجاورة النجاسة ذكره المحشي وفيه ثم شرط العصر
من غسالة النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل وانه ان العصر الصعوبة وفي رواية تكفي بالعصرة تطهر
للعصوبة وانه ان الكتان واسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصرة
على قول ابي يوسف وفي الخانية اذا اصابت النجاسة الغير المرئية ما يمكن عصره في ظاهر الرواية يشترط ثلاث
مرات مع العصر في كل مرة والمبالغة في الثالثة وهو الصحيح واما في غير ظاهر الرواية يكفي العصرة الواحدة
مرات وهذا اوسع وفي رواية ابي سماعة عن ابي يوسف يكفي الغسل مرة مع العصر كذلك وهذا ايضا يناسب
فيه النجاسة انتهى كلام قاضيخان وفي ابي سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصره طهر فاقيده بعده وكذلك اذا وقع نجاسة طاهرة في اناء او نهر جار وعصره فانه يطهر
من غير عصر وعصره يطهر وفي هذه المسئلة اشارة الى ان الماء لا ينجس بمرة وبعصر كذلك في الخانية اذا غسل
الدهن نجاسة كاملة من غير عصر لم يطهر لبقاء الدهن فيه قال الحاكم الشهيد سمعت ابا حنيفة يقول اذا بال صبي
ما يعصر وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجتهاد وقالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يعصر
لا تعمل لها في الماء وهذا واقع فان النبي عليه السلام اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت
بذلك ان له صفة ومحمد رحمه الله وان كانت يابسة يشترط لنفوذ بصوبها النجاسة فانتهى
في النوازل نجاسة في المواهب في التجنيس قال بعض مشايخنا كمرة والصحيح في نجاسة المغلظة ثلاث
جميع فلو لا انهم لا يتوقفون تجوز وهي نجسة الا اذا علم انه لا عذر ولا نعلم تكره من ثياب اهل الذمة
الذين هم اقوى في عدم التوقي من النجاسة ممن ذكر الا انه اولى مع انهم يتخللون الخمر والغسقة
لا يتخللونه واذا اخذوه شهوة وهوى وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يقف ثوبه
من ذلك الذي اصابه منه وصلى بجزيه الصلوة ما لم يكن فيه اثر النجاسة والا فلا انتهى وفي الضوابط الظهيرية اذا

في ظاهر الرواية الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة اصلا كالسيف والمرآة والاني المعدني اليابس فيكفي في الاول المسح في الاخر
التربب لورود الخبر والاثر فيه واما في الجلود فيكفي فيها الدلك بالارض والتربب بالبول اليابسة بما تقدم الروايات
وكذا في الرطبة على القول المختار للمشهور واما الارض وما يتصل بها فيطهر بالجفاف وذهاب الاثر والعين لورود النص
في الارض والتبعية في المتصل بها والاجماع في الدواب بجامع المشقة وما يلحق كذلك مما اصابته النجاسة اما الاواني فيشترط
فيها ولوغ الكلب اما اناء ولوغ معتبرا اولا والاول مثل السيف والمرآة يجوز معه الاكتفاء بالمسح بالعين مرة واما غيره فيكفي
والاحتياط يكفي فيه العين ثلث مرات في واحدة بالتحقيق مثل الاواني المتخذة من الخاس والعتيم الاول اما اناء ولوغ
التربب فيه تعبدا وقليلا والاول اما مكلي العصر او لا فان امكن العصر لا يجوز فيه الا العين والعصر ثلث مرات مع المبالغة
في المرة الثالثة في ظاهر الرواية وفي غيرها يجوز الاكتفاء بالعصر مرة بعد العين ثلثا وفي رواية ابن سماعة يكفي
العين والعصرة واذا لم يمكن العصر فعند بعضهم لا يطهر اصلا مثل الكوز والمرآة الجديدين وكذا اذا اتخذ من الخشب فيما
الاستعمال وعند اخرين يطهر بالعين والتجفيف ثلث مرات والاكوز المملوء بالماء الجاري والحب والحوض المطبوخات
مستثنيات عن هذا الحكم اذ لا يتأتى الاول لان التقوية بالماء الطاهر ثلث مرات وفي الاخيرين لان الطبخ كذلك والتقسيم الباقي
اجماعا كاناء التربب فيه تكليلا وجلود الحيوانات وما يتخذ منها فيه ثلثة اقوال لزوال التحريم في قول يلزم العين والتجفيف
ثلث مرات وفي قول يلزم العين والعصر وفي اخر يكفي العين ثلث مرات وفيه والعرة بعد التجفيف والعصر اجود
الاولى الى هنا كلام وقع في حاشية النوع الرابع من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة واما في الثالثة فيخرج
الترجمة للمعوذتين عن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسوسة الماء
لما انه عبادة وهو لا يتأتى بها يقال للولهان بفتح الواو واللام الولهة بها يعني انه ابليس صنو واتقال الولهان نفسها لاجل
الوسوسة للوضوء قال الوضوء قال في الشيطانين فاتقوا وسوسة الماء لما انه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن البصري
ان الشيطان ليعطش بين يدي الرجل في الوضوء فيقال له الولهان وروى الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال عليه السلام جاء رجل الى
عليه السلام فقال يا رسول الله اني توضأت فانتضح في فرجي اما على سراويلي وفي الوسوسة وروى البشير بن المنذر بن ثوبان
قشي ان دخل هو والامام فقال الشيخ ان الصدر ابو عبد الله بن يوسف بن كبار شيخ شيراز في الوسوسة
ابراهيم حاتم الشيخ عبد الله بن الصوفي ابو اسحاق المغاربي بالبطائحية الصوفية منهم انهم يسخرون الشيطان ويروضونه
بعوذة من الآية في هذا الزمان الشيطان المعهود او جنسه يسخرهم كغلبة الرجال عليهم وكي للنساء زجا ايضا
والناجي انه كلمة للشيطان او سخرة ملعونة يأمره بالتسفير من قبلها وهذه اركونه مضمونة سخرة الله الدين اتباع
الوسوسة وثانيها ترك الامر ارادة الله والامر الرسول قال ابو سخرة الشيطان لم تحدوه ما تحدوه فحدوا الشيطان
حاملكم لا معاملة له والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاه اتحاد الشيطان صديقا بل هي اتحاده اما للعمل بالوسوسة

فاء الاصفاء والمنقول من علامات الكوز البني على قال الوهو قال ابو تقاء المجددين قالوا اصواء الشياطين
وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الخناس هذا امر والامر للوجوب بهذا اصله فالاتباع لها معصية لا غير وذلك مزاولها
وثانيها بهرا فان الماء ارجاوزة الحد المطلوب به فيه شرعا وهو حرام للنهي عنه لتعوده بها والشر قوة اصل النهي الخ
وقد بسط الحكيم الامر اما في الوضوء والغسل شطر ارجاب نهر ابهرا فضاء وان اراد اوه الى تاخير الصلوة بالاستنجاء
بالماء الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة لانهم لا ينتظرونه ترك الصلوة او ترك الصلوة لا يزال يوسوس في امر الطهارة
بالوسوس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير كمن ارى او ترك التعلم للعلم الشرعي المحتاج لتعليم او ترك الذكر الذي
او التفكر بخلاف المامور به في الاداء لغلبة ذلك على قلبه وكونه فوق كل فضائل جمع فضيلة المعنى الفائق غالبا
والمعنى اصل الواصل ازرها للغير وتفضيل العلم والاوقات وخاصا ما ورد بها عبرتها مقابل افضلها تفضيل الاعم
محرمة احدثت بعد العصر الفاضلة مكروهة لعدم رجوعها لاصل شرعي كالحداد اما الوضوء والاغتسال بالماء
وعدم التوقف كزاناء وغيره وعدم الصلوة على بساط او لباس غير المزيل اعدة لها او سواء الرحل ظهارة ازار الملابس
او اعادة والاحتراز عن طعام يتوهم النجاسة قيد للعدم والسؤال والاحتراز بكونه عن محرمات الامور التي
لم يجد بها الشرع وفيها ازالة من هذه المحرمات اذ الناس بانهم لا يعلمون اولا يتقون عند العلم وسواسهم الوقع
للمسلمين بعدم التوقي منهم عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب على ظنهم بعدم نجاستهم وهذا
معنى قوله قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن اي بعض الظن اثم الاية واسباب التكبر على الناس كما يراه من نزل نفسه
عما لا ينبغي دونهم والاعجاب بنفسه حيث انه فوق بين الناس بالاحتياط الباطل في الدين والنظافة وكراهة
التي هي اساس الورع وذلك لان الشيطان عين بصيرة قرأت النور فكيه وبالتكبر ونزع الجهل
الله الذي ما نزوره الله عليهم بنات الصدور النوع الثالث من الانواع الاربعة في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها كما بين موضوعة الوسوسة في الشرع واما تاثم باتباعها علاجها لتمكن الاصرار لذلك
ويحتمل فيه التصور ويحصل له الاثار المترتبة على التصور فوضع لذلك نوعا ثالثا فمثال النوع الثالث
في علاج الوسوسة وذكره في حاشية من نجا فاعليه ضوفا ما شاعها والخوف عليه اما لاستعداد الطبيعي منه
بان يكون في طبعه استعانة بل احتياج وميل الى جانب الافراط كما في الحاشية او بعادة اصحاب الوسوسة
اي الملازمين لها وتوقعها ضيقا ودرعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول ان العلم فاتحة
بصيرة الافات السابقة ويكره ملاحظتها بقدر ما خرج العشري المرموز بصورة قشي عن عطاء الرازي
بارزه الله تعالى انه قال كان في بني اسرائيل رجلان احدهما يبالغ المتعلم والاخر يبالغ في استقصاء في امر
الطهارة اي مبالغة فقضا عمره ليلة فكثرة ما جبت عن الماء ولم يكن قلبي مع ذلك الاكثار

عن رضه قال اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو
على الاصح مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كل منها سبع مثاقيل ذهب
لا يحمل الا بتغير احد اوصافه بملاقات النجس كقول مالك رحمه الله اذا لم يبلغ ذلك يحمل النجس وان لم يغير ذلك
النجس الملاقي لقلة فقط كبول او دم والحاصل انه ان بقي رحمه الله اعتبر في الماء الجاري وجود الوصف المتغير
كمالك رحمه الله بنجاسة اذا وجد كلها او بعضه والا فيطهارته وكذا الحنفي ان في غير المرئية بالاتفاق على المعتمد
المحل للتغير عندهما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فهو بنجاسة عند الشيخين بوجود النجاسة وحده الوصف المتغير
اولا وحمل الحديث الذي هو الذي سيذكره مالك على الجاري والراكد الذي بلغ هذا المقدار تغليبا بينهم
والجواب عن طرقات مالك احديث القلتين لا يصح للعمل لانه في اسناده واضطرابه واختلف مطلقا يجري على
اطلاقه كما في المجموع وقال الامام تقي الاسلام لقب للامام الشافعي في اول الاجتهاد وكنت اود تخريج او كون اول
احسن انه يكون موافقا في مثل مذهب مالك في المدينة لسبقه اولويته الاول عدم وقوع السؤال عن اول
عصر رسول الله صلى الله الى اخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو تمام مائة عام من وفاته وذلك يتوفر
خبر الورود عن كل الصحابة لكن الموجب لكيفية حفظ الماء وعن عامة قلة وكثرة تكلموا على البعرة في طهارة الماء الكثير
مطلقا بعدم وجود الوصف المتغير فقط بل شرطوا مع عدم التغير بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما
مال اليه في المهمات للعدم السؤال وجمع كمال الدين بهما بحمل الكراهة والتنزيه على
الورود كما في الخادمية وكانت اوانيهم صغارا غالبا كالقصاع والاجانة بكسر الهمزة جمع اجانة والجوار والذي
لا يحمل زوال عن النجاسة بجهلهم او لسلبهم او لعدم اعتدادهم الاحتراز والتباعد عن غير ما في حوزة
نفر انيته وليس بينهم التفقه بالطهارات والا لبينوا بمنصب عمر رضه ثم بينوا وهذا من عمر رضه كالتعريف
فان الامر رضه لما يقول ان ما يعتد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء والا ان ما لم يكن متصلا على عدم وجود الوصف
المتغير فقط لم يكن للتوقف وجه لان هذا الماء مكروه لظن النجاسة والا لبينوا مختصر ذلك وذكر المحشي النجاسة
المتغيرة وانما قالت عائشة خلق الله الماء طهورا الا ما غلب على ريحه ونتنه فاستثنت من قولها ما
الماء ان الماء كذا في النجاح وصول ام صلى الله الماء طهورا يشرب منه ويتوضأ منه ما لم يكره لا يصح لسلب الثبات
ذلك ضعف انه لم يوجد الوصف المتغير كما في النجاسة وحكم نقطة الاوان منها حكمها فيجاز نقضها الى
والكل انفاره وان بها ان في نفي على انه غلب الماء النجاسة ان الماء الذي غلب النجاسة طاهر اذا لم يتغير
احد اوصافه والا فلا والى فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه حتى لو قدر انها
بنجاسة الكل مطلقا بعد انه لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم تغير كما في النجاسة وفي المواهب قوله فان

كما صاب الشافعي في سعة الوارد فنقت عن تأثير الماء ولا كذلك المورود عليه انتهى والذي حسن به لا اعلم
في مذهبنا من انه اذا وقع نجس في ماء جار ولم يغيره لم يجز بالتوضي به وانه كان قليلا في نفسه اي قبل
بين الجاري والراكد حتى يفصل بلوغ القلتين وعلامه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصح
للعمل به والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الخانية به اذا الفرق بينهما على ذلك الوجه
قوة الجاري الموجودة فيه دون مقابله كما في المواهب وان نجس اي اذا وقع وطال من البول في
ثم فرقناه فقال لو تغير قاصرا عن ماء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ما فوق عن ظاهر مشكوك
انه البول متشربة اي في ذلك الماء فوق فهو قليل فحكم بنجاسة تلك الملاقات واجابت الف قوله
بانه يستهلك البول في القلتين فلم يجعل اعتبار البتة والا كذلك الواقع منه في القليل كملاقاته للماء
القليل والبيع انه كلاقات بتشديد الميم الاولى جمع ملاقاة موضع النفل المعروف ما يزيل في الاعصار
عصر الخليفة اي ان بقية يعني في الازمنة الماضية يتوضأ منها اي في الجهات والجانب المنخفض
اي المياه الغوغاء في ام الطهارة والموضوع عن وجوب الوضوء هذا او تغوغاء الابدي والاواني في تلك
الجهات مع قلة الماء اي انقصه عن القلتين ومع الغوغاء الابدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهو
الامور السبعة المذكورة مع الحاجة الشديدة للماء وتعذر في النفس اي نفس الفقيه انهم كانوا يعتادون
الى عدم التعرض الى كيفية طهارة الماء عند ملاقات النجاسات قليلا فكثيرا جاريا او راكدا انتهى
كلام الاحياء مختصرا والرابع عن المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا يتجس الا بتغير فيه بمعنى انه يحدث فيه وقوع النجاسة فيه عالم صفير طعما او لونا او ريحا مطلقا
ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقا مرئية كانت او لا ناظرا الى اطلاقات في كلام المصنفين في مقابل
تفصيلهما بين المرئية وغيرها كما في المواهب وقيل سواء كان الماء غالبا على النجاسة او مساويا او اقل
انتهى وفي النصاب هو الصحيح وعليه الاكثر على قول البعض المتقدم كما على مقابله وبعضهم جعل هذا
عن البعض قول ابي يوسف واما عند محمد والامام ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية كما
فلذلك الا يتجس الماء الا عند التغير وان كانت مرئية فان لاقى الكثير الماء النجاسة او تنعصر الماء يتجس
اعتبارا بالكثرة الملاقي وان كان قليلا بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر كما هو الخالص
اقتصرنا ان يخرج مراد الائمة الثلاثة قال بعضهم مراده ما الماء الجاري لا يتجس بوقوع النجاسة فيه حكما بوصفه
فيه وهذه صغيرة مستقرة مرئية او لا كما ذهب اليه مالك والشافعي وعليه المتون لان الماء فيه الماء
للتعالي وقال الاخر هذا الا طلاق هو في ابي يوسف واما عند محمد ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير

عن رضه قال اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من ضمها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو
على الاصح مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كل منها سبع مثاقيل ذهب
لا يحمل الا بتغير احد اوصافه بملاقات النجس كقول مالك رحمه الله اذا لم يبلغ ذلك يحمل النجس وان لم يغير ذلك
النجس الملاقي لقلة فقط كبول او دم والحاصل انه ان بقي رحمه الله اعتبر في الماء الجاري وجود الوصف المتغير
كمالك رحمه الله بنجاسة اذا وجد كلها او بعضه والا فيطهارته وكذا الحنفي ان في غير المرئية بالاتفاق على المعتمد
المحل للتغير عندهما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فهو بنجاسة عند الشيخين بوجود النجاسة وحده الوصف المتغير
اولا وحمل الحديث الذي هو الذي سيذكره مالك على الجاري والراكد الذي بلغ هذا المقدار تغليبا بينهم
والجواب عن طرقات مالك احديث القلتين لا يصح للعمل لانه في اسناده واضطرابه واختلف مطلقا يجري على
اطلاقه كما في المجموع وقال الامام تقي الاسلام لقب للامام الشافعي في اول الاجتهاد وكنت اود تخريج او كون اول
احسن انه يكون موافقا في مثل مذهب مالك في المدينة لسبقه اولويته الاول عدم وقوع السؤال عن اول
عصر رسول الله صلى الله الى اخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو تمام مائة عام من وفاته وذلك يتوفر
خبر الورود عن كل الصحابة لكن الموجب لكيفية حفظ الماء وعن عامة قلة وكثرة تكلموا على البعرة في طهارة الماء الكثير
مطلقا بعدم وجود الوصف المتغير فقط بل شرطوا مع عدم التغير بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما
مال اليه في المهمات للعدم السؤال وجمع كمال الدين بهما بحمل الكراهة والتنزيه على
الورود كما في الخادمية وكانت اوانيهم صغارا غالبا كالقصاع والاجانة بكسر الهمزة جمع اجانة والجوار والذي
لا يحمل زوال عن النجاسة بجهلهم او لسلبهم او لعدم اعتدادهم الاحتراز والتباعد عن غير ما في حوزة
نفر انيته وليس بينهم التفقه بالطهارات والا لبينوا بمنصب عمر رضه ثم بينوا وهذا من عمر رضه كالتعريف
فان الامر رضه لما يقول ان ما يعتد فيما يطهر به الا على عدم تغير الماء والا ان ما لم يكن متصلا على عدم وجود الوصف
المتغير فقط لم يكن للتوقف وجه لان هذا الماء مكروه لظن النجاسة والا لبينوا مختصر ذلك وذكر المحشي النجاسة
المتغيرة وانما قالت عائشة خلق الله الماء طهورا الا ما غلب على ريحه ونتنه فاستثنت من قولها ما
الماء ان الماء كذا في النجاح وصول ام صلى الله الماء طهورا يشرب منه ويتوضأ منه ما لم يكره لا يصح لسلب الثبات
ذلك ضعف انه لم يوجد الوصف المتغير كما في النجاسة وحكم نقطة الاوان منها حكمها فيجاز نقضها الى
والكل انفاره وان بها ان في نفي على انه غلب الماء النجاسة ان الماء الذي غلب النجاسة طاهر اذا لم يتغير
احد اوصافه والا فلا والى فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه حتى لو قدر انها
بنجاسة الكل مطلقا بعد انه لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم تغير كما في النجاسة وفي المواهب قوله فان

بعد وضع ذي القرنين السد فما استطاعوا الخ ذكر في الخازن ما حاصله ان يظهروه اي ان يعلوا عليه بسهولة
ومعنى ان يظهروه ما قلناه من العلو عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم لما جمعوا على باب كسرى وجد وا فيها
ان في مدة كذا يولد غلام يكون ملكا فيها ويولد في مدة كذا غلام يكون ملكا فيها الى الف ملك فلما اعتبروها
وجدوا ذلك كما اخبر فعلموا انهم مجبوسون لا يخرجون كما في الخازن فقول ابن عرفة فلما علموا انهم
اصل الطهارة وحل طعام الكفار وتجنبوا من ذلك كحسي صنعه ويشوا ابنتي من ذلك الى عمر رضه فتناول عمر رضه من ذلك
رسول في الورع وتناول الصحابة الذين معه وبالمدينة فالصحابة رضوا ان عليهم اكلوا من الطعام الذين يخبز اهل
الكتاب وايضا العجانة طبخوا في قدورهم قبل الفصل لما ان الاصل الطهارة والمعنى المتعول والاصل في ذلك
في صوار اكلهم من الطعام المذكور ان الطهارة في الاشياء اصل لانها وجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر
والنجاسة عارضة خلافا لاصل وقد وقع الشك في هذا العارض والاصل العدم واتقادما كان على ما كان
ولان رفع الطهارة الثابتة بمقتضى الاصل وما يقول قائل صور فرضا ما ذكرنا بان الظاهر هو النجاسة قلنا نحن ان
الكن الطهارة كانت ثابتة بيقين فلا تزول الا بيقين مثله ولا يرفع الشك
والاحتمال الخ وشبك الخ عليه الا يرى ان الاصحاب خصوا ان ثوبه من سور الدجاجة تحلاة او اصحاب ما ذكر
او على العين بدره وفرد صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور عارت صلوته وان اصلي في سراويل المشركين جارت الصلوة لان
الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا في النجاسة باحتمال طرو ها على ذلك
الاصل فلم يرتفع اليقين بالشك في كل من تلك المسائل فكذا هنا فيما يخص فيه لان الشك الجهود في تعارض الاصل
والغالب الحكم للاصل انتهى كلام الزرقاني ثم قال وورد في الكتاب انه عليه السلام سئل عن ثوب النصارى
واتعلمه اليهود من اهل الكتاب فلم ير بهما بأسا وجوابهم لا يخرج عما انتهى ثم قال المصنف وما نقلناه سابقا من
من المسائل المتعلقة بما لم يحض حم رقيقة من الشك صحيح وترك الدقة في امر الطهارة والنجاسة مبني على هذا الاصل
ان اليقين لا يرفع الا بمثله وبالجملة التي هي لب المقال انما الاهتمام في امر الطهارة ثم مزيد الدقة والتحري وكمال
الاحتياط ليس من سنة السلف وهو العقد والذي يعطي اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها لمن لم يطبع مستقيم قال عز الدولة
وبسنده اذا ظن انه يخرج اذا يطلب الا قوى والاحوط فليس لا يفوت بها وجه حسنة كما جاء في التلاوة والذكر
الكثير والفكر الكثير في عظمة مولانا جل جلاله والاشتغال للعلوم واما الموسوسي والمستقذر بالطبع
بمصاحبة اصحاب الوسوسة فعليه ان يخرج من الرخصة والسعة من الاقوال الى ان ينقطع عنه اشغال الوسوسة واما
بعد انقطاع الوسوسة فاللازم ان يعمل بالاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل
ذلك فلا حاجة حالئذ الى العمل بها ما فهم كذا قيل الفصل الثاني من فصول الباب في التوضي التيمم بالوضوء والتوقي من ظن

اهل الوظائف من الاوقاف وبيت المال مع اختلاط هذا المشروع مع المحرم بالاجماع كالشرع والسهام الذين لا يخرج
عن الخمس ومع ذلك طعامهم وصحة الوضوء مجانسة او كاد وهذا ان الفعل المذكور ناش عن تحليل او اباحة لبعض الناس فمن
بعد الخلق فانما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة وبحو ها مما قامت ادلة وبنى فيها شرائط الشرع المعتبرة فكلها
حلال طيب كما صرح بذلك اذا صح وجب رعاية الشرط الواقف كما في الخانية خلافا لبعضهم فيما اطلق طيب اذا العجانة فضاء
امره عليهم اجمعين افضل اوائل موقوف وقف عمر رضه كما في البخاري كان في عهده عليه السلام لمسهم من خيبر والظاهر ان الموقوف هو
نخوم هذه الارض الموقوف الذين يحفظ ويعتنى بها فلا يدخل فيه ما يحفظ بها فلا يدخل فيه حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية لنفسه وعياله
واولاده وكتب لا رضه كذا انه عجانة كما في الخانية وفي مال الفتاوى الحلال قادري في كل سنة مائتا دينار والفاقد هم
انما ذلك في الدنيا والا اخذ في الاخرة انتهى كذا في صحح الفقار شرح تنوير الابصار وقد اخذ خلقا الا يرى
وهم سادات وفقهاء والا مع ذلك في عنا رضه ولم يأخذه لغنا عنه اذ روى عجانة رضه عند عاده يوم
قتل ماله الف وخمسون الف دينار والف الف درهم وخلف ضياعا قيمتها مائتا الف دينار وبلغ مال بحق
زبير خمسين الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمر وبن العاص ثلثمائة الف دينار وعثمان عبد الرحمن
بن عوف اشهر من ان يذكر وكانت الدنيا كلهم لا في قلوبهم كما في التنوير في اسقاط الله بهم فلا فرق في اي بين
التوقف ابين بيت المال وبين غيره مما لم يتحقق فيه الحل والطيبة اذا روى شرائط الشرع والا في الحرمة والخبث
اذا لم تراع ارشرائط الحل فلا يجوز الوقف وبيت المال شبيه والاصل كونها الحل كونها الطيب مزيا في الحياة في زمانها
واما ما جاء الامر بالعكس في الصور الاول كما في اي شيبة لغلبة جهل المكتسبين فيه كما قال اذا اكثر بيوع
بهوا قتنا ارا ضلها وهو جمع سوق وهي مؤنثة معنوية سميت بها سوق البضائع بها او لقيام الناس
فيها على سا قهم كما في المواهب واجارا تهم باطلة ارلا يعتد عليها اصلا ولا اجير ويعتد عليها حيث يجب
العقد ويحرم التناول في البيع واجر المثل في الاجارة توجب نوع خبث كما في اي شيبة يا فاذ
ادخل وهبة يجوز ما يهدى لها على محرم نوع الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس في الت حاكما
في امر الطهارة وابي سنة كما تقدم من تخلف السلف في هذين بل هو اهم في الدين وسيرة ارطريق اليقين
العاملين لانه عدم التوقي من هذا يفضي الى صعوبة العباد وتخلي الطهارة فانها حق الله كما خالفته والله
قريب الى المقصود الاهلي بالنسبة اليها لانه وسطي الوسائل ولذا كما انه هو كهذا ذكره المصنف في خاتمة
والكن في زماننا لا يمكن الورع لغلبة النجاسة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الا خذ بقول الاحوط عند
الاختلاف في امر في الشرع مستلزم الاحوط اذ عاما من اشار الاخرة وقد ذكر ذلك في ابتداء الزعاف
هو ان الاحوط فيها ما افتاره الغنية بالليث وقد ذكر عليه من انه بيانا كما انه الكرخي حال الجهل حالا

جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا بالاكثر والا اثر وان لم يكن الاكثر حلالا بان كان مساويا او الحرام اكثر
من الحلال فلا الا لو زال فان فيها خلافا في فتاوى زماننا وليس زماننا بقرب من الصدر الاول فزماننا اشبه بانتشار
وفي السراج ينبغي ان الحرام الخالص بالرشوة واضرابها والعدل لو اقام صاحب الحرام في مجلس القضاء ورضاه
الهداية قبل ستمائة فيكون بانه في الخامس وقد بلغ التاريخ اليوم اربعمائة تأليف هذا الكتاب بالقرية سبعمائة وثمانين ولا فضاء
ان الف والناس والتغير لحكام الشرع فيزداد قبحا فزمانه فيزداد قبحا عن عهد النبوة واعلم ان مال الانسان المقصود
الاصلي من خلق الخلق والناس هو صرفه الله تعالى لقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فمال الميسر فوق كل نفس
ابن عباس رضه والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لاهل الحل والعقد وهي اعتقاد ما يليق بالله سبحانه وتعالى حقيقية وهو ما يحل التوصل
عنها وان وسائل بمنزلة اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليته بالفضائل لان قلب كل عالم مختص بهذه الخاصة
لا يليق بجميعهم تحاوا وسطها التوقي عن الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء عن الآفات
والتحلي بالصفات الظاهرة عنوان الاعمال وسائل فتطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات والصفات
الطهارة عن الخباثات فانها وسيلة للصفات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة القلب اللوز والتطهير بمنزلة القشر
الاصفر واما الطهارة فبمنزلة القشر الاحمر فالاول لا يحصل بدون الثانية والثالثة تدريجي عن العالمين بمقتضى
هذا الترتيب هكذا ذكره الشيخ وغيره فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء عن الآفات
الساب بالغيبة والتوقي عن الظلم القليل والكثير قليل وايذاء الغير ولو صبيا بغير حق صحيح لذلك ولكن لا بأس بالسباب
على سبيل التفكه والاستخدام بالغير بغير اجر وان يحمل بعطف على حفظ اللسان بالتقوى والورع وان يحمل ما في يد الناس
على الملك لانه اليد حجة تترك عالم يتقن كونه مغصوبا بالرجوع والغلبة بترك صاحبه او مسروقا او خائنا فيه
على وجه الخفية وان علم اليقين انه في عالم حراما كان في فتاوى قاضيخان لو اخذ شيئا فيه ترك او كذا اللص يأخذ جائزة السلطان
يأخذ لان الجائزة تعطى من اموالها ويحل له الا ان للغير ذلك اذا اخذ قال في جواب هذا السؤال فان كان السلطان
غلب الحرام بعضها ببعض وخرج عامة كل ذلك من التقيين فان لا بأس بان يأخذ ذلك المغصوب وهذا اذا
وان وقع عين المغصوب من يده غلط بكذا اختاره كثيرون قال النسفي ابو الليث هذا اذا كان يستقيم على قول ابي حنيفة
لان عند اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض على وجه لا يتميز منها شيء فان ابا حنيفة رحمه الله يقول
كونه مخلوطا مناسبا منه او لكونه نظرا الى التعذر والا فالواجب عنده كما عند هما كمن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين
او اكثر بالاشارة او الهبة لا يملك بل على ملك المغصوب منه الا انه يؤمر بدفعه فخلط بعده او ما كان المغصوب طيبا فخلطه
وروايتان في رواية مشهورة طيب ايضا وفي اخرى يجب التصدق ويحرم التناول قبل اداء الضمان واما بعده فيحل
او خلط يلزمه البدل بين الملوين ضمانا وهو غير معهود في الشرع كما في الخلاصة وقال في الخلاصة السلطان اذا اقدم

اذا اقدم شيئا الى انسان من الخراج كدراهم او اثاث البيت او ثياب او دواب ولم يعلم ان اكثر ماله حرام بل علم ان فيه حلالا
طعاما مشتركا مختلطا بينه وبين آخر فله ان يأكل منه ما لم يعلم بالحرام بعينه وان علم ان صاحب الطعام باعه من السلطان
وزاد على قوته لانه الاصل في الاشياء الاباحة واليقين لا يزول بالشك الا بدليل وهو هنا الا غلبة الظن فلا يجب
الاحتراز عن مثله كما في الخانية وفي بستان العارفين لا بأس بالشراء من السلطان الجائر اذا لم يعلم ان المال حرام
ام لا اما اذا علم بعضهم بحرام لا يأخذ منه شيئا من عطائه ولا يقبل هديته ولا يأكل من طعامه الا اذا اخبر ان طعامه حلال
اما اذا اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي رضه انه قال اذا غلب السلطان على شيء من الحلال والحرام فلا بأس بان يأخذ منه
فاما يعطي من الحلال لحصول الحل بتعريفه اما علم عين الحرام فروى عن ابن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعطي شيئا من غير مسألة فليقبله فانه رزق ساقه الله اليه وجه الاستدلال بهذا الحديث انه سماه رزقا ولم يجز له السلطان
وغيره لكن في ضعف لانه الذي هو مستحق لموته حتى منه فانه خصص البعض لموته في ولاية العام فلا يعين كما
في الخانية فانما هو رزق ساقه الله تعالى ورد في سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم يتأثم ان يأخذ
عن الاجر والمأكل من الحلال وعن زيد بن ابي ثابت رضه انه ترك عطاءه يوما فلم يعطه ثم اتاه بعد ذلك فاعتذر اليه
وليه صحة ادعى النبوة والرسالة ذكره المحقق في حاشيته يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضهم فانهم يقبلانها وهم
اليهود والمأكوس وعن الحسن البصري رحمه الله انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه كان يأخذ هدايا ابراهيم النخعي خرج الى زيد بن عبد الله الازدي رحمه الله وكان عاملا اذ ذاك على علوان فاهدى له بعض
يطلب جائزته وفي بستان طالبا هو ابو بردة الهداني الازدي رحمه الله قال محمد بن الحسن وبه ناخذ فلا بأس بقبول
العامل بالعطاء من الحرام المحض كما قال عامة مشايخنا من عطاء اجر اما بعينه كما في الاصل الحلال واما الحرام المختلط
فلا يحل كذا وهذا اذا اخذ ما ذكر قول ابي حنيفة وهو يجوز الاخذ ويفتى بجوازه وبالاخذ هو بنفسه اخذ عامة
فيفتى بجواز الاخذ وبه اخذ ما ذكره المحقق في حاشيته انتهى ما في قاضيخان وهكذا ذكر في الظهيرية
وزاد عطفا على ابي حنيفة قوله واليه ذهب ابو حنيفة كما في المنتقى وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما سبق قدوم ابكاء الورع
في الحلال والحرام من جميع الشبهات في هذا الزمان واثبت ذلك ببرهان اني اراد اثباته ببرهان على كل من يزول
الاختلاج في قلبه ان مثل الطالب للورع الكامل فيما نحن فيه كمثل في هذا الزمان لان الطاعة تحب الطاعة
تعالى ولعلك تجيء الرجل الذي ورد في تفسيرك حاسبا متناولا الورع عن الشبهات كما تقدم وبسبب الاخذ قول
الاحوط الذي اختاره كثير من الاصوليين في الاموال في هذا الزمان فتقول بسبب اربعة اشياء الاول غلبة الحرام على الحلال
والثاني ان الاجراء بعضهم فقير جمع اجير والشركاء في الاصل ارباب اموال والغالب ان الربح فلا يراعون الشرع الذي
الشرع التي بها الحل وعليها المدار في معاملاتهم فلا يسامحهم الاصحاب عليها فتفسد لو هو وصف او تبطل لو ذكر

فيكونوا محكومين عراة في الباطل وجاز في الغالب والكره والكافة الظلم من المتملك وبين بعض انواعه
بقوله من الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة والخيانة في الامانة والقبر ويزيدها والظلم
والرابع انه قوام البقاء وانتظام المعاش باكتساب وادار الذهب والفضة والمضروبين والحبوب ونحوها قائما
من الارض من النقود ونحوها والغالب المستعمل في العقود والمعاملات ولو بغير فعل كبيع المعاطات الذي هو
وقد صرفوها ايرادها في هذه الارض حتى لا يبلغ اربعة عشر وزنا درهم واحد شرعي والطاعون من الراعف
جمع خسيس بمعنى الحقير فاسق كالكلب والكبة والقمة جمع بوزنة ما قبله ومعناه كافر يقطع من
حتى صار المقطوع في الدراهم فالباقي غير وجعلوا الدراهم من العدد ذوات في التبايع والاستقراض بمعنى
من غير نظر للوزن فاذا وزنا المعتبر في اصل الشرع كما كان والفضة وزنية ابدا اعتبارها على الوزن
لتحقق الشرع عليه فلا يتبدل بعد النقش منه بالوزن اذ النظر لما يبقى فيه كما كان واشترط اعتباره يلزم
النقش وهذا ان الوزن لم تكن نقودها وزنية مع ان بعضها بعد صيغة ونحوه ورواية ظاهرة اشهورة عن ابي يوسف
نظر رواية نجوزة اعتبار العرف فقط مطلقا اجد في خلاف النقش او بشرط كونه العرف عددا او سببا النقش
الشارع بانه وزنية الوالا فلا تصير وتقدم العرف عليه من العاني فضلا عن ابي يوسف ذكره المصنف
في حاشيته فاذا كانت الفضة وزنية ابدا ان قطعها العرف او خالفها بيزيد وجاز في التايد والاستقراض
لانها باق بعد النقش فيكون حسابا لا تيه كبقائه بهذا الحكم لم يشرط صحة البيع ونحوه والبيع قد ينتفي المعقود عليه
وعقد الربوا لا يعلم في هذه الارض بالوزن ما يعاد والعدد
فاذا لم يتبع الا العاقد وجهه كونه جنبا لغير الغاء وزنه ابدا بقيد البيع والاقتراض والاقاله ونحو حاجة لك
بتلك الخاله عليها حيث ولا تخلص من هذا المال الخبيث والحيلة في هذا ان يخرج منه بالدخول فيها الا التملك
بالرواية الضعيفة للذكر وهي ان يهب من اعتبار العرف مطلقا اذا لم يلزم الحقانة اذا حضر والا هل
الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج من اراضيهم ان بسيفه
جاد السلطان او البيع ونفذ ان بدوا ب او الدابة والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم
كيفيتها ووجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعان بالله وحاربهم فاذا ظفر
بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج فاذا عرفت هذا فكل ارض سلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهي عشرية وما فتحت
عنوة واقرها وصالحهم فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى فانها فتحت عنوة واقرها فتصالح بها الخارج
كالعشر والمكلف يوضع بقدر الطاقة فيتحمل ما يوضع عن رضى وقبول فلا يزاد عليه وان بقيت الخارج

ينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان في ارض واحدة ولا يتكرر الاول
اذ الكافر هو ظلما يتكرر الخارج بخلاف الخ وخراج المقاسمة ولا يوضع ابدا الا من الارض المملوكة لانها مؤنة
ارض وهي غير لازمة لغير المالك لكن في الاول معنى العقوبة ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفي الثاني معنى
العبادة ولذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونها مؤنة الارض كونها سببين للبقاء والارض
في ايدي اصحابها ودلك لانه نظام العالم وبقائه الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهو يختلج الى طائفتين هم بها
تذب عن الدين الاعادي ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلا يقدر دفع على اخذ اموال المسلمين
والذين يتجرون بامورهم وينهضون عن المنكر فلا يقع بينهم هرج وظلم من المفتين والقضاة والدعاة والمعلمين
والمتعلمين والمؤذنين والائمة بالنسبة الى نفسه وكذلك وثانيهما تذبهم باطنا وهم الفقراء الذين يدعون انهم بعلاج
العالم وتظاهرا بالليل واطراف النهار فلذا جعل الله سبحانه رزق الاولى من الخارج والثانية من العشر
كي يحصل بها التفرغ للذب عن الدين بالدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقتال اذا تقرر هذا فنقول
واجر الارض في زماننا عام ثمانين وستمائة مختلف شرقا جدا اي تشويشا كثيرا واحتجابها يضر نوعا
فيها تعرف الملاك جميع مالك كما كتب وكتاب من البيع والاجارة لمنفعتها والمزارعة ونحوها هذا بيان العرف
الملاك ويوضع خراجها كما لو طف في الخانية للمصنف هو الذي يسمونه في زماننا رسم زميني بالزاي لفظ
فارسي بمعنى ارض والمقاسمة يقال لها العشر اعلم ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب
جزءا شائعا من الخارج كالربع ونحوه في الدرس ونحوها وهذا يتكرر بتكرر الخارج وخراج الوظيفة وهو ان يكون
الواجب شيئا معينا في الذمة يتعلق بالمكلف من الزارعة كما وضع عمر رضه على سواد العراق في كل جريب
الى المقاتلة يتعلق بيدوه وبه اي الطائفة المقاتلة للكفرة او لطائفة غيرها ممن عينه السلطان لاخذ
الخراج الا ترى ان الراضي اليد على الارض اذا باعوا تلك الارض اخذ بعض الثمن وهو يسمونه حق القرار
من عينه السلطان لا اخذ الخراج متعلق بعينه من الحقانة ما وغيرها واذا ما تواروا اضعوا اليد عليها فان
تركوا من ضلعهم اولادا ذكورا يرثونها ارض الارض فقط دون سائر الورثة من البنات والزوجات وذوي
الارحام ونحوها لا يتعلق منها ديون ولا ينفذ وصاياه يتعلق بعينه ان انهالم تكن ماله واغا هي تحت يد
للانتفاع بها والا ان ان لم تركوا اولادا ذكورا فبيعها من عينه السلطان كاستيفاء خراجها فاذا اعتنا
باليد وقلنا انها تحجر ملكا وقلنا ان الارض ملك لذي اليد المتوفى يلزم انها تكون دينا لكل الورثة ذكورا
او اناثا بعد ان يقضي ديونه وينفذ وصاياه لتقدم القضاء لها على الميراث واذا عرفت ذلك فحرمان
احد الاولاد الذكور وعدم القضاء للدين وعدم التنفيذ للوصايا ظلم فهو حرام ولنصرفهم ايراد الذكور فيها

وتقرير عزمية السلطان في امر فلك اذا لم يكن في الورثة كور بل كان انانا محضا يقر فان في ملك ليس
وجه الورثة وارباب الديون والوصايا فيكون الى اصل امتها ارض الارض ما بيع حينئذ وايه تقول قال في التاتارخانية
وجل ضعف ضمانها جاز فان خلفه او زرع الارض كرا فخرج منه اكر من الكر فالارض ثلثة اكر يا خذ رب المال
الكر ويتقدمان بالنفقة في صورة الاجارة والكرين في صورة المزارعة ويقضي النقصان في الارض لصاحب المال
ان نقص بالزراعة وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتسويه وان ينظر كم
يشتري هذه قبل الزراعة وكم يشتري بعد ما نظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذا في جامع الفتاوى
وبهذا ظهر الفساد لنقصان ما في قولهم جميعا ان الامام والقاضيين انتهى كما في التاتارخانية ويكون اخذ بعض الثمن
هو معطوف على قوله لجماعة ما عدا الاولاد الذكور اه او كلام في البيع عند عدم اولاد الذكور اه اقول عزمية السلطان
اذ لا ملك لاحد فيها وبمرور الازمان وتداول الايدي عليها كذلك يخرج الارض او كلام في ملك وبيد الغير بالجملة
لا زعلى تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها وترك ابنا وبنتين كان نصف الارض ملكا لها فاذا مات الابن وترك
ثلثة كان الربع ملكه وقس على هذا الى ان ينتهي كما في الحاشية وفيه فساد عظيم ارى عدم اعتبار اليد والتداول
بكون الارض ملكا للذي يد فساد عظيم اذ يلزم المخالفة للشرع الشريف من وجوه منها ما عدا الذكور من
وعدم قضاء الديون والتنفيذ والتقرر في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كلام في حال البيع عزمية السلطان
وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لا يخفى على احد والله سبحانه اعلم هذا ذكره المصنف في حاشيته هذا اذا اجتمعنا الاثار
وان لم نقف بها وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاحد انما لهم الانتفاع في مقابل ما يدفعونه في ذلك وبقيتها
لبيت المال كما تقرر لاحد من الواضع اليد ولا ورثته من بعده في عينها اذ الملحوظ في زماننا وما تقدم عليه من الاراضي
في البلدة العثمانية مما يوقف اما وقفا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلد الكفرة فلا يقسم اراضيها
بين الغانمين الذين حصل الفتح على ايديهم وهذا ان عدم القسمة جائز كرجوع الامر لرأي السلطان كما قال
في شرح الطحاوي وراثت والامام قسم المنقول من الاثاث والدور والارض بين الغانمين وجعلها بخمسة اسهم
على الغانمين ابدا واذا مات منهم انتقل اليها قوما كان او غيرهم من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة وهو طعمة لجميع
خراجها الى الغانمين كما في التاتارخانية او الامام ان السلطان مخير بين القسمة لرقبة الارض وتخميسها بين الغانمين
وبين الابقاء وتخميس غير قسمة للمسلمين ينتفعون بمنفعتها الى يوم القيمة بوضع خراج المقاسمة عليها فايهما فعل فقد
قام بواجب وان اظهر المسلمون على بلد من بلاد الحرب فالامام بالخيار ان شاء قتل الرجال وان شاء استرقهم وسبى
النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وهو في الاراضي منهم
بالخيار وان شاء ترك الاراضي في ايديهم هذا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وقام في قاضيخان

علة الرحمة والرضوان وجع يكون تقرر في الدنيا في الارض الخراجية بالوجه الذي لا عزاز الله تعالى قوله قال في
التاتارخانية السلطان وعلله بانه الغالب وعلله بانه الظاهر وهو قياسي كما في الواجب وانا قوله يعني لا مالك لها وكلام خالي الواجب
وانشاء علمها كذلك وهي التي يستحق اراقي تملكه وهي التي يقال لها في العرف ارض عشرية وعاشر الحنفي الا اراقي الخراجية
بامور حالي الملك كما في الخانية الى قوله فتعلق بها ذو دفع اليهم يستغفرون اقبلها اراد والله بناء وغيره ليعطوا في مقابل ذلك
الخراج جاز كما اذا دفع لاقوله اذا دفع لا في مقابل المنفعة المحققة لبيت المال والامام نائب المسلمين في ذلك العمل
وظهر بما ذكرنا جواز الدفع احد الثلثين اما اذا سلمهم الى المدفوعة اليهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
فيزرعونه مثلا فيدفعون خراج الارض للمتولي عليها او الاجارة للارض بعد الخراج لا ازيد ويكون الباقي لهم
خراجا في حق الامام تصرف مصارف الخراج في حقهم يجري عليهم احكامها انتهى في التاتارخانية والظاهر ان الكور
لانه لا يكون التقرر في حق بيت المال بلا منفعة ولا خراج تضييع حق الغانمين لانه لا خراج ولا اجرة في التاتارخانية كما في
الخانية فعلى هذا اليهم اقاموا مقام الملاك والاجارة بعد الخراج لا يجوز فيها وضع اليد عليها انتهى البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث وكونها الى الملاك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو للمسلمين
بملك المنفعة ما على الاول اذا اقاموا مقام الملاك فلا يخفى ان تلك الدار لغزارة صياغ حقوق
الغانمين في تلك الارض فالبيع لو لا ذلك وبقي حقهم فيها بمنفعة الى الخراج فيستقر الملك لها بقدرها
اذ الغزوة ولا يتقدر الا بالاجتهاد وهو اي غير هذا الغزوة فالغزوة الغزوة تتقدر بقدرها واما على ان
غير الاجارة بعد الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفوا فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا كبيع حق الغير
غير رضي منه ويكون غصبا في حقها اذ خصوص في مقابلتها عوضا ورشوة فانه اخذ المال بالباطل وهذا يعني كون الاراضي
غير مملوكة للاحد هو الذي ظهر لي ورقيتها لبيت المال اذ الكل من الوجهين اصلح الاصحابين المعبر عنهما بما سبق بالوجهين
واقول مخالفة لكلام الشرع بجوازها على تقدير عدم الانتفاع بارض الغير بمقابل واقل ضرر من الغاصب لانه لا يشغل
عنه بالبيت من الضرر على الاول من زوال الارض الخراجية في الملك المطلق المتداول ابدي لهم واضعين يدهم
على رقبتها اذ لا سبيل لهم على الرقبة على هذا القول فيجب العمل عليه فيكون انتقالها الى الارض عمن مات عنها للاولاد
الذكور ما بعد الطريق في الاقامة مقام الملاك او الاجارة ايضا لا الارث فلا يرد شيء من هذا ونحو غرم
من الورثة لا الملك لم يتورث عنه بهذا المعنى فعند المصنف اما جعلي بيعها اجارة فاسدة لعدم التوقيت وبيانه المذكور
فيصح بمحل مقدار اجرة المثل للبايع فتفاسد هذا الوجه اصلا وما كان كذلك لا يعتد به قطعا اراد به الزمة
زمانه ابو السعود اذ هو مما على ذهب اليه بعد قول وافتى به في ابدي اصحابها عامة فيكون
باطلا والثمن حرام كما ذكره المصنف ثم وجه البيع بالاجارة الفاسدة ليجب مقدار اجرة المثل من الثمن للبايع

ورقة المصنف بصورة ما جعل البيع اجارة فالمدة اذا لم يذكر اصلا للثلاثة او ذكر يبقى الاول بصورة اما اذا قال
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى او ليس من بيعها فصوصا اذا لم يوجد التوقيت لانه قرينة
صريحة بكونه اراد الاجارة لا البيع والا لغا التوقيت في بيع الارض في زماننا فيرد موجبه واصلا فلا تنعقد
بالاتفاق او على قول القنابة وهو المشهور في زماننا لان بيع المحاقلة بالتوقيت لانه اجارة وذلك جائز بيوم عنده كما
في الخانية قال الامام فالحاني والفتوى على انه الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانها موضوعة للاعيان
لا المنافع فهذا دليل الاول ان الفتوى في القول المختار وفي القنابة والاظهر انها ان الاجارة تنعقد بلفظ البيع
اذا وجد التوقيت وهذا دليل الثاني على كونه وجود التوقيت شرطا في الاجارة واما شرط في الاجارة التوقيت لانه الجهالة
مبطلة كما في الاكلة واما ثانيا فلانه قد سبق انه الاقامة تواضع اليد عليها مقام الملك للضرورة مبيحة مقام المقاتلة
ليس لكل جهة بل للضرورة حتى الصيانة لحق المذكورين فاذا لم تكن الاقامة مقام الملك من كل وجه بل للضرورة
حق المقاتلة عن الضياع لا يكون اذا بيع الاراضي صاحبها ومصرفها كما في الخانية فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها
زائدة على حق عوالي الحاجة في الطريق الاول المبيح لليد وكذا في الثاني المبيح لها بالاولى وهذا وجه المصنف
بصورة لم يوجد في الاول اذ يكون الخراج صورة الارض التي بها يحصل صاحبها وقوامها والصورة
لا تكون الا على الملك وذو اليد ليس كذلك والتكرار في صاحبها لما لا يكون فلا يلزم صحة اجارة بالسنين
اليه كما في الخانية فصار اجارة لا خراجا في حق ذو اليد لهذه الضرورة فعدم تحقق حقيقته وهو فقط طلب كون
اجارة يجب ان يوجد بلفظ البيع ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وكذا اجاز البعض جميع جهالتها في الخراج
المقاسمة الذي هو احد النوعين الباقيين للخراج فيه لان قدر الاجرة في الموظف معلوم كما في الخانية
فهو في الحقيقة خراج ولذا اذا ملكه خراجا في الحقيقة لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج من المقاتلة وان الخراج
فاذا اتى على ذلك المدفوع في عمال الارض اجرة حقيقة واجرة من كل وجه كوا فيه لو لا يكون لها صاحبا الا الذي
المنتفع بالارض بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والحق من الوجهين على الكمال اذ الخراج يوجد من المصرف
في الارض بعد رفع ذلك من كانت الارض بيده ما دام اداء شرائه اجرة بعضه اجرة فجعله يكون لفظ
البيع عن الاجارة كما يقول المفتي لا على انه يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المصرف في الارض حالا لان يجب
حق اداء الخراج على البايع لانه المتناجر او وقد منه كذلك قول عدم الاقدام منه على انها ليست اجرة
حقيقة واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد عوملت في مدة قريبة بصيغة الاجارة حكمت اهل المتاخرين
يجب به الاجرة بجملة كما لو انفسخ المذكور كما تعرض موضعه فحاصل انه يصح بالبيع المقاتلة تحقيقا

حقيقة السلطان من الثمن او العشر او اقل من ذلك مما خرج من الارض قبل القبض لا يكون ذلك صلحا لانه صلح لا يصير ملكا الا
فيظهر اذا تعذر في زماننا من بيع وذلك بط لانا اصل لم واذا بطل البيع وكذا العشر قبل قبض الاجرة بطريق الوكالة
وتخلص المزارع في صحيها فاخذ العشر وكذا لا يكون الخراج حقهم نحو والتقدير والتعيين على لا يدرك كل مجموع العبرة
لاعمال بناء حقهم ويكون اعطاء ذلك الباقي على ان صفقة عامة وكذا بيع القاضي او المتولي بغلبة الوقف قبل القبض
بكفاية ذكره المحتي نور زاده والى هذه وشوق يجب رده الى صاحبها كما هو شأنه ما اخذ بغير طريق شرعي حتى ان يجب رفع
اليد عنه ورده لصاحبه فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط في المسائل والمعاملات فضلا عن الورع عن الوقوع
بالورع عن الشبهات يستدعي الحذر في زماننا من بيع الناس لغلبة الجهالة وعدم التعدي منهم بالشرع الشريف لغلبة
الظلم والحرص على حب الدنيا وعدم المعاملة بالنظر الى المقصود معنى الايقاع والانتفاع معتد كما في المواهب
للازم كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز اخذه بالبيع الاجارة ونحو كما ان العقود والاقارير بها حلالا
على هو باق بحاله على الحرمة والحال ان يجب كما عالم فيه والفاسدة يجب على مالكه تصدقه ولا يصير الحرام بها حلالا
بيع بغيره من البيع ونحوه من التصرفات فيه لا يجوز شرعا لاحد اخذه من واضع اليد عليه بالملك الخبيث
بشراء ونحوه الا اذا يتصدق عليه وهو فقير يكون من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث فيلزم غلبة الحرام على الدنيا
الحل على عدم التعدي فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا عليه الصلوة والسلام كما في البخاري مرفوعا نادرا على
الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب مال من الحلال ام من حرام العزلة من الاقتران في الناس وترك مخالطتهم
لنبيح من معاملتهم التي هذا شانها وسكنى الغارات في الطول الاودية ليسلم دينه من وظلمة الحرام الناشئ من المعاملة
وهي حاصل الحذر فاذا قال الحديث المشهور لقاء الناس ليس بعيد شأنه هذا زمان فليتق وقال قائل من
لقاء الناس الا الاخذ العلم او الصلاح حال او رفع بعض الزاد وسكوت الغوغاء ان اهل الكلام في المصباح مهموز
الغف رطبا كان او يابسا والعشب كالكلاء الرطب عطف خاص على عام وبسها والانتشار لا يحتاج للحذر
بالطبع كما فيها لان سبب الحاجة وقوامه وصين كونه الناس مدنيا بالطبع انه طبعه وجبلته يقتضي التمدن الا ترى الا يبقى في
بني نوعه لانه لا يمكن تعيش فيها كلهم ولبسه وشربه الا من ركبه حتى لو انفرد عنهم نفر عيشه او تعسر كما في الحاشية
وفي هذا الزمان اللازم على ذلك الخروج الى برية ما عظيم وتكليف بما لا يطاق او لكنها تنفيا بالنفي قال الشيخ
وما حصل عليكم في الدين ان خرج وحال امر تجارتنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي الصحيح عند مسلم قال ذلك قال امر تجارتنا
زوجتي في ذلك وعدد وعده حتى لا يخلف كما في المواهب فتعين الاخذ كما في زماننا هذا الزمان قال محمد رحمه
وكره بعضهم الخروج كما في التحفة وهو قول ائمتنا الثلاثة والصاحبين ان جواز اخذ حال الغزاة وضيافته
حال امر تجارتنا كلها اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بعوض ولا عوض في مالم يبعث به

وتبلغ ذا وهذه الاشياء مقصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجد تركة فنظر الى ما يتبرع به
فاحتاط ومنع كما فعلنا من الاخيار سابقا ولهو سلم كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة لحد وجيه وذلك
للمعاذ ورد في القرآة قال الامام الغزالي في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يقل آية من اقام صلوة التراويح
باخذ الاجرة على الصلوة واذا الصلوة ليست امرا جائزة بهذا الدليل فقد ذلك حرام بالاتفاق وكفى اتعاب
نفسه في حضور موضع معين وقيام في وقت معين ليس بواجب عليه وليس من تفتي الصنعة
واما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وتمامه في انقاذ الهالكين وفيها الوصية باتخاذ الطعام للفقراء
يوم عشرة او بعده والوصية باعطاء دراهم معدودة من يتلو القرآن لروحه او يسبح لروحه او يهلل او باتخاذ
بانية بيت فوق قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبانية يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية باطلة اجماعا فحرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا واعلم انه يحرم على
الميت اسمى لدينا جيفة وملعونة وهل يليق لامة ان يستبدلوا الكلام امة الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة
ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة واي شيء يعطى للميت اذا جاء
اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا كذا ذكره في الانقاذ
قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هذا الاصح
وذكر في التاتارخانية نقلا عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للفقراء ثلثة ايام
قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بل فلا فاذا بطل الوصية يكون غيرا
للورثة فلا تكلف ولا فقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير فهذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم
فكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في الخزانة يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان
الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي رحمه الله والاتيان بالجلوس للتعزية الى ثلثة ايام غير ارتكاب
محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوضع شيء الى من يقرأ
عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره او
بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت
ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية نقلا عن الواقعات وتمنع القارئ للدنيا والآخذ
والمعطي آثمان ولا يوصى لتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار
وغيره وعللوا بتولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال النووي في شرحه قوله وان يبنى عليه يحتمل
وجهين البناء على القبر بالحجارة ونحوها والاخرى ان يضرب عليه خباء ونحوه وكلا الوجهين
منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال منعت الرابع
وتقطير الاطيار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوضع شيء الى قوم يبتونه عند قبره اربعين
ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر والضرب الخيام
ونحوه كما في جلاء القلوب للمصنف وقد بينا ذلك ارشاد اليه بما يشار به للعبد تعظيما لله في
ثلثة اصلها السيف الصارم والثانية انقاذ الهالكين والحافظ الثالثة تفعلا لما معنوي
والثالثة جلاء القلوب وقد علمت حال بعضها فقد رتنا انقاذ فتأمل فعليك ايها الملك بها وطالبيها
لتخرج بمعرفتها من التقليد الردي كما قال حتى تعلم حقيقة مقالنا ان انا حققنا ونقول وبالله التوفيق
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فالفضل ابتداء منه ثم ثنى ارتنا
لا ترخ قلوبنا بعد اذ هديتنا بفضلك وكرمك وهب لنا من لدنك ارحمنا عندك رحمة
تغنينا بها عن رحمة ما سواك انك انت الوهاب للهبات وهذا انها اللهم يا الله صل وسلم على محمد
سيد المرسلين كما يوذن به الحديث المرفوع انا سيد ولد ادم ولا فخر وعلى اله واصحابه اجمعين
من جمع بين الوصفين كعلي والحسين او انفرد بوصف العجمة كابي بكر وعمر وعثمان او بوصف الآلية
كابراهيم الزاهد وهو كما تقدم تاكيد فيكون معرفا وقال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجرا سواء فانه ممنوع
والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا باطنا وظاهرا قد تم بعض هذا الشرح المسمى بالوسيلة الاحمدية
على الطريقة المحمدية في غرة ربيع الاول من شهور سنة سبع وثلثين والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل
الصلوة واكمل التحية في مغرلي بمدينة منيره مملوة بالخيرات الكثيرة وعلى يد افقر العباد الى رحمة
ربه الغني يوم التناد الشيخ الحاج رجب بن احمد عفى عنهما الصمد الراتق كان الله العطاء والهبات
فهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله
سيد الانام وعلى اله واصحابه الكرام اللهم عاملني بما يوفي وبني واعفني عما دوني اللهم
افرجني من ملجوءة كشجوءة الافكار الى فضاء قضاء الاقطار اللهم افض علي من الارزاق
الكافية واقض لي بمجالس الاخلاق الشافية اللهم اشفني في دار الدنيا من داء الواقين
وافتح لي بخير واجعلني بالسعادة في دار الاخرة من الفائزين وافتح لي بخير واجعل لي لسان
صدق في الآخرين وصل وسلم على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين سبحانك ربك رب

405

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قد رعى الكاتب لهذا الشارح
العلامة تقبل الله بحرمة اهل الكرامة حفظه الله عن الامراض والالام وسلمه الله ما دام الدهور
والايام قد عوج بحر علمه على المتن المتين فانيت بمثل هذا الشرح المبين اوله نور اوسطه
وفور اخره مرام فلم تنظره الى يوم القيام الذي هو عديم المثال وقد وقع الفراغ
مع موافقتها بدا وختما من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد افقر الورى النحيف المذنب المحتاج
الى رحمة الرحيم الغفار عثمان بن حسين عفي عنهما خالق القوى والقدر سنة ثمانين ومائة والف

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Eski: 1577
Tasnif No: 297.3